

حَاشِيَةٌ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُتَّقِنِ

جمع

الفقيه إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي رحمه الله

١٣٩٢ - ١٣١٢ هـ

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٣٩٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز^(١)

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر^(٢) والفتح لغة^(٣) اسم للميت أو للنعش عليه ميت^(٤).

(١) أي صفة عيادة المريض وتلقينه ، وتغسيل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ، وغير ذلك .

قال ابن القيم : وكان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدى ، مخالفاً لهدي سائر الأمم ، مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال ، وعلى الإحسان للميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ، ويوم معاده ، من عيادة وتلقين ، وتطهير ، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن أحواله وأفضلها ، فيقفون صفوفاً على جنازته ، يحمدون الله ويشنون عليه ، ويصلون على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز ، ثم على قبره يسألون له التثبيت ، ثم الزيارة إلى قبره والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا ، ثم بالإحسان إلى أهله وأقاربه وغير ذلك .

(٢) والجنائز بالفتح لا غير ، قاله النووي والحافظ وغيرهما .

(٣) حكاه ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح .

(٤) ويقال : بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت ، بدل عكسه ،

حكاه صاحب المطالع ، وقيل هما لغتان فيهما ، ولفظ القاموس : الجنائز الميت ويفتح ، أو بالكسر الميت ، وبالفتح السرير ، أو عكسه ، أو بالكسر السرير مع الميت .

فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ، ولا جنازة ، بل سرير ، قاله الجوهري^(١) واشتقاقه من جَنَزَ إذا ستر^(٢) وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة^(٣) ويسن الإكثار من ذكر الموت^(٤) والاستعداد له^(٥).

(١) ولفظه : والنعش سرير الميت ، سمي بذلك لارتفاعه ، فإذا لم يكن عليه ميت ، فهو سرير . وقال : الجنازة الميت على السرير ، فإذا لم يكن ميت فهو سرير ونعش عن الأصمعي ، وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً .
(٢) وبابه ضرب ، قاله ابن فارس وغيره ، وفي القاموس : جتزه يجتزه ستره وجمعه . قال النووي : والمضارع يجتز بكسر النون ، وقيل لمناسبة موجودة ، لأنه إما ساتر أو مستور ، فكان معناه لغة الستر .

(٣) عاينه لما فيها من فائدة الشفاعة له ، والدعاء له بالنجاة من العذاب ، لا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه ، وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، وأفرده وأخره لمغايرتها لمطلق الصلاة نظراً لتلك المغايرة ، فإنها ليست صلاة من كل وجه ، ولتعلقها بآخر ما يعرض للحَيِّ وهو الموت .

(٤) باتفاق أهل العلم ، لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، والموت مفارقة الروح الجسد ، وقد مات يموت ويمت بفتح الياء وتخفيف الميم ، فهو ميت وميت بالإسكان ، وليس الموت بإفناء وإعدام ، وإنما هو انتقال ، وتغير حال ، وفناء للجسد دون الروح ، إلا ما استثنى من عجب الذنب .

(٥) أي التأهب وأخذ العدة ، بالمبادرة إلى التوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ، لأنه شرط لصحة التوبة ، بل أهم شروطها ، لمن كان عنده مظلمة لأحد من نفس أو مال أو عرض ، وبالحكمة فيسن مبادرته إلى الإقبال على الخير ، ومجانبة الشر ، لئلا يفجأه الموت المفوت له ، فيلاحظ الخوف من الله ، والعرض والسؤال =

لقوله عليه الصلاة والسلام « أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات »
هو بالذال المعجمة ^(١).

= مما يقع له بعد الموت ، ونقل عن أحمد أنه استحسّن استعداد الكفن ، لحل أولعبادة فيه ، لما فيه من أثر الطاعة ، وقال الشيخ : لا يستحب للرجل أن يحضر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الإستعداد للموت ، فهذا إنما يكون بالعمل الصالح .

(١) رواه الخمسة بأسانيد صحيحة ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهازم اللذات هو الموت ، فيسن الإكثار من ذكره ، والإستعداد له ، والتوبة قبل نزوله ، والهدم القطع ، وتام الحديث « فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره » أي ما ذكر في قليل الرزق إلا استكثره الإنسان ، لاستقلال ما بقي من عمره ، وما ذكر في كثير إلا قلله ، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قلل ما عنده ، ولترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله ، قال « ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » ولا بن ماجه عن أنس مرفوعاً : أنه أبصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقال « لئلا هذا فاستعدوا » وإسنادهما حسن ، وفي الصحيح « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وروي عنه « الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت » وسئل : أي الناس أكيس وأحزم ؟ قال « أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم لما بعده استعداداً ، أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا والآخرة » رواه ابن ماجه وغيره .

ويكره الأنين^(١) .

(١) ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى ، بل عليه أن يستحضر ما وعد الله الصابرين ، فإنه قال (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويجب الصبر إجماعاً ، فإن الثواب في المصائب معلق على الصبر عليها ، والصبر حبس النفس عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق ، والشكوى إلى الله لا تنافي الصبر ، بل مطلوبة شرعاً مندوب إليها اتفاقاً ، وأما الرضا فمتميزة فوق الصبر ، فإنه يوجب رضى الله عز وجل ، ومن شكى إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله ، لم يكن ذلك جزءاً ، لقوله لجبرائيل « أجديني مغموماً ، أجديني مكروباً » وقوله « بل أنا وارأساه » وقال له ابن مسعود : إنك لتوعك وعكاً شديداً . قال « أجل كما يوعك رجلان منكم » متفق عليه ، وقول أيوب (مسني الضر) ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب ، ولا يكون ذلك شكوى .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك ، فإذا حمد الله تعالى ، ثم أخبر بعلته ، لم يكن شكوى منه ، إلا إن أخبر بها تبرماً وتسخطاً ، لا للإعتبار والتساية ، كقول خباب : ما لقي أحد ما لقيت . وكقول أبي هريرة عن جوعه وربطه الحجر ، وإذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية ، وذكر الشيخ أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة ، ويحسن ظنه بالله ، فصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله » أي أن يغفر له ويرحمه ، ويتدبر ما ورد من الآيات والأحاديث من كرم الله وعفوه ورحمته ، وما وعد به أهل توحيده ، وما يبذلهم من الرحمة يوم القيامة ، وفي الصحيح « أنا عند ظن عبدي بي » زاد أحمد « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله » وقال « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي خيراً » . =

وتمني الموت^(١)

= وفي الصحيحين « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فتأكد أن على العبد أن يحسن ظنه عند إحساسه بلقاء الله ، لئلا يكره لقاء الله ، ويسن لمن عنده تحسين ظنه ، وتطميعه في رحمة ربه ، ويذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء ، وينشطه لذلك ، وقيل بوجوبه إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط ، لئلا يموت على ذلك فيهلك ، فهو من النصيحة الواجبة ، ويغلب الرجاء لقوله : (ورحمتي وسعت كل شيء) وأما في الصحة فيغلب الخوف ، ليحمله على العمل ، ونص أحمد : يكون خوفه ورجاءه واحداً ، فأيهما غلب على صاحبه هلك . قال الشيخ : هذا العدل ، لأن من غلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس ، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله ، والرجاء بحسب رحمة الله يجب ترجيحه وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد ، ومن أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط .

(١) أي ويكره تمني الموت لضر نزل به من مرض ، أو ضيق دنيا أو غير ذلك ، لحديث « لا يتمنين أحدكم الموت ، ولا يدع به قبل أن يأتيه ، إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » رواه مسلم ، ولأحمد وغيره « وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ، حتى يرزقه الله الإنابة » وعن بعض الساف : إن كان من أهل الجنة فالبقاء خير له ، وإن كان من أهل النار فما يعجله إليها . وعن أنس « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه ، ولهما « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب » ولما في التمني المطلق من الإعتراض ومراغمة القدر ، وفي هذه الصورة ونحوها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والمرض كفارة له ، وموعظة في المستقبل .

وأما تمني الموت لضرر في الدين ، أو وقوع في فتنة ونحوها فلا يكره ، بل =

ويباح التداعي بمباح^(١) وتركه أفضل^(٢) ويحرم بمحرم مأكول وغيره^(٣).

= يستحب ، للحديث المشهور « وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » صححه الترمذي وغيره ، ولقوله (وتوفنا مسلمين) وقال عن مريم (يا ليتني مت قبل هذا) ولعل المراد أيضاً مع عدم الضرر ، لحديث عمار « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » الحديث رواه أحمد وغيره بسند جيد ، ومراد الأصحاب غير تمنّي الشهادة ، فإنه مستحب ، لا سيما عند حضور أسبابها ، لما ثبت في الصحيح وغيره عنه صلى الله عليه وسلم « من تمنّي الشهادة خالصاً من قبله ، أعطاه الله منازل الشهداء » وفيه عن عمر قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك .

(١) إجماعاً ، ولا يجب عند جمهور العلماء ، ولو ظن نفعه ، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم فعله ، وفاقاً لأكثر الشافعية ، وعند الحنفية أنه مؤكد ، حتى يداني به الوجوب ، ومذهب مالك أن التداعي وتركه سواء .

(٢) هذا المشهور في المذهب ، لخبر السبعين ألفاً يدخلون الجنة ، ولأنه أقرب إلى التوكل ، وجاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات ، والأمر بالتداعي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع ألم الجوع والعطش ، قال الشيخ : ينبغي أن يعلق الرجاء بالله لا بمخلوق ، ولا بقوة العبد ولا عمله ، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك ، وإن كان الله جعل لها أسباباً ، فالسبب لا يستقل بنفسه ، بل لا بد له من معاون ، ولهذا قيل : الإلتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والقدر في الأسباب بالكلية قدح في الشرع .

(٣) وهو مذهب جماهير العلماء ، لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ورواه ابن جبان وغيره مرفوعاً ، =

=ولأبي داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء ، وجعل لكل داء دواء ، ولا تداؤوا بحرام » ولأحمد والترمذي وغيرهما عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث . وفي صحيح مسلم وغيره في الخمر « إنه ليس بدواء ولكنه داء » فهي أم الخبائث ، وحسم الشارع عن قربانها ، حتى في تناولها على وجه التداوي .

ويحرم التداوي بـ«سم» ، لقوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفي بعض ألفاظ حديث النهي عن الدواء بالخبيث : يعني السم . فإن كان الدواء مسموماً ، وغلبت منه السلامة ، ورجي نفعه أبيع ، لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية ، وكذا نبات فيه سمية إن غلبت السلامة مع استعماله ، ويدخل فيما تقدم ترياق فيه لحوم حيات ، أو خمر أو ضفدع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع لذلك ، وكتب عمر إلى خالد بن الوليد ، وكان قد بلغه أنه يتدلك بالخمر ، فقال : إن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر ، كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم ، فلإنها نجسة .

وقال شيخ الإسلام في التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله بعد ذلك : الصحيح أنه يجوز للحاجة ، كما يجوز استنجاء الرجل بيده ، وإزالة النجاسة بيده ، وكلبس الحرير للتداوي به ، لا ما أبيع للضرورة ، كالمطاعم الخبيثة ، فلا يجوز التداوي بها . وذكر الدليل والتعليل في غير موضع ، وجوز هو وغيره الإكتحال بميل الذهب والفضة للحاجة ولا بأس بالحمية ، وهي منع المريض من تناول ما يضره ، وتحرم التميمة ، وهي عوذ أو خرز أو خيوط ونحوها يتعلقها ، لقوله « من تعلق تميمة فلا أتم الله له » وفي رواية « من تعلق تميمة فقد أشرك » وذلك لما فيها من تعلق القلب على غير الله ، في جاب نفع ، أو دفع ضرر ، فكان شركاً من هذه الحثيثة ، ولا بأس بكتب قرآن ذكر في إناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد .

من صوت ملهاة وغيره^(١) ويجوز ببول إبل فقط ، قاله في المبدع^(٢) ويكره أن يستطب مسلم ذمياً ، لغير ضرورة^(٣) وأن يأخذ منه دواءً لم يبين له مفرداته المباحة^(٤) .

(١) الملهاة بكسر الميم آلة اللهو ، كالعود والطنبور والطبل ونحو ذلك ، وغير صوت الملهاة كسماع الغناء المحرم ، وأما السماع الطيب فهو طيب الأنفس ، وراحة القلوب ، وغذاء الأرواح ، ومن أجل الطب الروحاني ، وسبب السرور ، ويقوي أفعال القوى ، ويدفع أمراضاً ويخصب أبداناً ، ويلائم أصحاب العلل ، وأنفعه سماع كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما ثبت عنه في الرقائق ، وأبيات موزونة في الزهد ، وقال ابن القيم وغيره : وكل طيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه ، وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة ، وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة ، فليس بطيب ، ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان ، والذكر والدعاء ، والتضرع إلى الله ، والتوبة ، وتأثيره أعظم من الأدوية ، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها .

(٢) أي ويجوز التداوي ببول إبل فقط ، لاغيره مما أكل لحمه ، ونقل جماعة : يجوز ببول ما أكل لحمه ، قياساً على الإبل ، وتقدم أمره العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها .

(٣) أي يكره أن يستوصف مسلم ذمياً أو يطلب منه مداواته ، ولا يأمنه وقد خونه الله ، إلا لضرورة نزلت به ، أما إذا كان بحال ضرورة فلا كراهة ، فإن الضرورة تبيح المحظور .

(٤) من أي جنس من أجناس الأدوية المركبة ، وذلك لثلا يجعل في نحو معاجين يكون منها نحو خمر .

و (تسن عيادة المريض)^(١) .

(١) أي زيارته وافتقاده ، من العود وهو الرجوع ، حكاة النووي وغيره إجماعاً لما في الصحيحين وغيرهما « خمس تجب للمسلم على أخيه » وذكر عيادة المريض ، وفي لفظ « حق المسلم على المسلم » وفي الصحيح « عودوا المريض » وغير ذلك من الأحاديث ، وقال شيخ الإسلام : الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض ، كرد السلام ، وأوجبها أبو الفرج وغيره ، ولعل المراد مرة ، أو على الكفاية ، اختاره الشيخ ، والسنة تدل على أنها واجبة أو مندوبة مؤكدة ، شبيهة بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، أو في حق بعض دون بعض .

وورد في فضلها آثار كثيرة : منها ما رواه مسلم وغيره « إن المسلم إذا عاد أخاه لمسلم ، لم يزل في مخرفة الجنة » أي يخترف من ثمارها « حتى يرجع » وورد عن نحو عشرة من الصحابة مرفوعاً « من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته » وللترمذي أنه قال « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً » ويسن أكثر من مرة إجماعاً ، لقصة سعد ، ومن كل مرض ، ولو من وجع ضرس ، أو رمد ، أو دمل ونحوه ، وكان عليه الصلاة والسلام يعود من الرمد . وغيره ، رواه أبو داود وغيره ، ولو عدواً ، ومن لا يعرفه ، وكذا ذمي قريب ، أو جار ونحوهما ، ومن يرجى إسلامه .

ونص أحمد : لا يعاد المبتدع . وعنه الداعية فقط ، وفي النوادر : تحرم عيادة المبتدع ، ومن جهر بالمعصية ، ومن فعل بحيث يعلم جيرانه ولو في داره فمعلن ، والمستتر من لا يعلم به غالباً ، إما لبعده أو نحوه ، غير من حضره ، واعتبر الشيخ المصاحبة في ذلك ، وقال في عيادة النصراني : لا بأس بها ، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة ، لتأليفه على الإسلام ، اهـ . وعاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً له يهودياً فأسلم ، وعاد عمه وهو مشرك ، ولا تكره عيادة رجل لامرأة غير محرم ، لقصة أبي بكر مع أم أيمن وغيرها ، إلا مع خوف الفتنة .

والسؤال عن حاله ، للأخبار^(١) ويغيب بها^(٢) وتكون بكرة وعشيا^(٣) .

(١) نحو : كيف حالك ؟ ، وكيف تجددك ؟ . وكان عليه الصلاة والسلام يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، ويقول « كيف تجددك ؟ » ويسأله عما يشتهي ، ويخبره المريض بما يجده ، بلا شكوى ، لحديث بشر بن الحارث ، ولما بلغ أحمد قال : أجد كذا ، أجد كذا .

(٢) أي بالعيادة وروي « أغبوا في عيادة المريض ، وأربعوا » يقول : عد يوماً ودع يوماً ، أو دع يومين وعد اليوم الثالث ، أي لا تعودن في كل يوم ، لما يجده من ثقل العواد .

وصوب في الإنصاف اختلافه باختلاف حال الناس ، وقطع به ابن عبد القوي وغيره فنحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض ، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم ، يسن لهم المواصله ، ما لم يفهموا أو يعلموا كراهية ، ومراد الأصحاب في الجملة .
شعراً : —

لا تضجرن عليلاً في مسأله إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواق بين حليين
من زار غباً أنحأ دامت مودته وكان ذاك صلاحاً للخليين

(٣) أي أول النهار أو آخره ، فالواو هنا بمعنى « أو » قال أحمد عن وسط النهار : ليس هو موضع عيادة . وفي رمضان ليلاً ، لأنه أرفق بالعائد ، وقال ابن القيم وغيره : لم يخص صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام ، ولا وقتاً من الأوقات بعيادة ، بل شرع لأمته ذلك ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات ، اه . وتكون العيادة من أول المرض لخبر « إذا مرض فعده » ولا يطيل الجلوس عنده في الجملة ، بل يختلف باختلاف الزائر ، أو يعمل بالقرائن ، وظاهر الحال .

ويأخذ بيده ، ويقول : لا بأس طهور إن شاء الله تعالى . لفعله عليه السلام^(١) وينفس له في أجله ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد^(٢) فإن ذلك لا يرد شيئاً^(٣) ويدعو له بما ورد^(٤) .

(١) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان إذا دخل على من يعود قال « لا بأس طهور إن شاء الله » وربما قال « كفارة وطهور » .

(٢) ولفظه « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله » ورواه الترمذي وغيره ، فيهن عليه مما هو فيه .

(٣) أي من القضاء والقدر ، ولا بأس عليكم بتنفيسكم ، وإنما هو تطيب لنفسه ، وإدخال للسرور عليه ، وتخفيف لما يجده من الكرب ، وقيل لهارون وهو عليل : هون عليك ، وطيب نفسك ، فإن الصحة لا تمنع من الفناء ، والعلة لا تمنع من البقاء . فقال : والله لقد تطيب نفسي ، وروحت قلبي .

(٤) فإنه صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قال لسعد « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » رواه مسلم ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ، ويقول « اللهم اشفه » وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول « أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » أخرجه ، ولأحمد وأبي داود وغيرهما « ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك . إلا عوفي » وعن أبي سعيد أن جبرائيل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذك ، من شر كل شر أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » رواه مسلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يرقى من به قرحة ، أو جرح أو شكوى ، فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعها ، ويقول « بسم الله بترت أَرْضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى =

(و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال ^(١) وهو
أحوج إليها من غيره ^(٢) .

= سقيمنا ، بإذن ربنا » أخرجاه ، ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، وسورة
الإخلاص والمعوذتين ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفث على نفسه بها ،
وقال لعثمان بن أبي العاص « ضع يدك على الذي يألم من جسدك ، وقل : باسم الله ؛
ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته ، من شر ما أجد وأحاذر » وكان
صلى الله عليه وسلم إذا أيس من المريض قال « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(١) من كل ذنب ، وفي كل وقت ، فقد يأتي الموت بغتة ، ومن تمام نعمة الله
على عبده توفيقه للتوبة النصوح ، والإستغفار بين يدي ربه ، ليلقاه طاهراً مطهراً
من كل ذنب ، فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه ، وتتأكد في حق المريض ،
والتوبة الندم ، والإقلاع عن الذنب ، والعزيمة على أن لا يعود ، والتوبة من ظلم
الناس برد أموالهم ، وتحللهم من أعراضهم ، وإلا فالأمر إلى الله ، ولا بد للمظلوم
من الإنتصاف يوم القيامة ، ومن لم يتمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان
الحسنات ، ومن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها ، وإن لم يستحضر
أعيان الذنوب ، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب عنه ، لقوة إرادته
إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن .

(٢) لتزول مقدمات الموت به ، قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر » أي تبلغ روحه إلى حلقه ، فإن قرب الموت لا يمنع من قبولها ،
بل المانع مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الإضطراب ، فلا تقبل
توبة اليأس ، بجامع عدم الإختيار ، وخروج النفس من البدن ، وينبغي له أن يحرص
على تحسين خلقه ، والإشتغال بنفسه ، وما يعود عليه ، وأن يجتنب المخاصمة ،
والمنازعة في أمور الدنيا ، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار العمل ، =

(والوصية)^(١) لقوله عليه السلام « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه عن ابن عمر^(٢) .

= فيختمها بخير ، ويستحل أهله وجيرانه ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويوصي أهله بالصبر عليه ، والدعاء له ، ويجهتد في ختم عمره بأكمل الأحوال .

(١) أي ويسن أن يذكر المريض الوصية ، ويرغبه فيها ، ولو كان مرضه غير مخوف ، لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوصية ، والجمهور على استحبابها ، وهذا في المتبرع بها ، وأما الوصية بأداء الديون ورد الأمانات فواجب عليه .

(٢) وفي رواية « ليلة » وفي رواية « ثلاثاً » أي ليس الحزم والإحتياط والمعروف شرعاً لامرئ إلا ذلك ، و « ما » نافية ، وجملة « له شيء » صفة « امرئ » وجملة « يوصي به » صفة لشيء ، وجملة « يبيت ليلتين » خبر ، وجملة « ووصيته » الخ ، حال ، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً ، في حال من الأحوال ، إلا أن يبيت بهذه الحال ، وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد ، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدري متى يدركه الموت ، قال الشيخ : وقد روي « من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام » ويعتمد على الله عز وجل فيمن يحب من بنيه وغيرهم ، ويراه أهلاً ، ويوصي بقضاء ديونه ، وتفارقة وصيته ، ونحو غسله ، والصلاة عليه ، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده للأرجح في نظره ، أمانة ، وعدالة ، وإصلاحاً ، من قريب أو أجنبي ، لأنه المصلحة ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على استحباب الوصية لمن له أو عليه ما يقتدر إلى الإيضاء به ، من أمانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة ، وعلى تأكدها مع المرض .

(وإذا نُزِلَ به) أي نزل به ملك الموت لقبض روحه ^(١) (سن
تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه بـ (بل حلقه بماءٍ أو شراب ^(٢)
وندي شفتيه) بقطنة ^(٣) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ^(٤)
ويسهل عليه النطق بالشهادة ^(٥) (ولقنه لا إله إلا الله) ^(٦) .

(١) وأيس من حياته ، وظهر عليه علامات الموت ، وخروج الروح ، والروح
هنا هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد .

(٢) أي تعاهد ورعاية أطف أهله ، من والد وولد وقريب ، وأتقاهم وأحناهم ،
وأعرفهم بمداواة المريض ، فيجرع الماء أو الشراب ندباً ، بل وجوباً إن ظهرت
أمانة تدل على احتياجه له ، كأن يهش إذا فعل به ذلك ، لأن العطش يغلب حيثئذ ،
لشدة الترع ، وأجمع العلماء على وجوب الحضور عنده ، لتذكيره وتأنيسه ،
وتغميضه والقيام بحقوقه ، ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به ، واحتمال
الصبر على ما يشق من أمره ، وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص أو نحوهما ،
لقوله عليه الصلاة والسلام لولي التي زنت « أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها » .

(٣) أي بل شفتيه عند نشافهما بقطنة .

(٤) أي لأن تعاهد بل حلقه وشفتيه يبرد ما نزل به من شدة الترع ، قال في
الإنصاف : بلا نزاع .

(٥) لأن تعاهده بذلك يسهل عليه التلفظ بلا إله إلا الله .

(٦) أي ويسن إجماعاً لقنه ، بفتح فسكون ، يعني تلقينه أي تذكيره عند
الاحتضار بكلمة الاخلاص ليموت عليها فتنفعه بحصول ما وعده الله عليها ، ولأن
تلك حالة يتعرض فيها الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان ، فيحتاج إلى مذكر له ومنبهٍ
على التوحيد ، ولفعله صلى الله عليه وسلم ، والمراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ، =

لقوله عليه السلام « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم
عن أبي سعيد^(١) (مرة ، ولم يزد على ثلاث) لثلاث يضره^(٢) .

= فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار ، وروي من حديث عطاء
عن أبيه عن جده « من لقن عند الموت لا إله إلا الله . دخل الجنة » ، واقتصر عليها
لأنه يلزم من قولها الاعتراف بأن محمداً رسول الله .

(١) ورواه أحمد وأهل السنن ، ولمسلم عن أبي هريرة بمثل حديث أبي سعيد ،
وشرح المناوي وغيره بتواتره ، والتلقين سنة مأثورة لهذا الخبر وغيره ، عمل بها
المسلمون ، وأجمعوا عليها ، وعلى جميع القيام بحقوقه ، وعن معاذ مرفوعاً « من
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد وغيره ، ولمسلم « من مات
وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وله أيضاً « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ؛
ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة » وروى غيره نحو ذلك من طرق كثيرة ،
وروى سعيد عن معاذ بن جبل مرفوعاً « من كان آخر قوله عند الموت : أشهد أن لا إله
إلا الله ، وحده لا شريك له . هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب ، فلقنوها
موتاكم » فقيل : فكيف هي للأحياء ؟ قال « أهلم وأهلم » واستفاض من غير
وجه في الصحيحين وغيرهما ، أن قول لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة ،
من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا كان في وقت لا تعقبه
معصية ، وقوله « موتاكم » أي من قرب منه الموت ، سماه ميتاً باعتبار ما يؤول
إليه ، كقوله « من قتل له قتيل » .

(٢) ولا يقال له : قل ، بل يتشهد عنده ، ولا يكثر التكرار ، وكره أهل
العلم الإكثار عليه ، والمواالة ، لثلاث يضره ، فيقول : لا أقول . أو يتكلم بغيرها
مما لا يليق ، لضيق حاله ، وشدة كربه ، أو يكره ذلك بقلبه ، وقال ابن المبارك
مع ورعه لمن أكثر عليه : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم . والجمهور على
تلقينه مرة ، وذكره في الفروع اتفاقاً .

(إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله^(١) ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة^(٢) لأنه مطلوب في كل موضع ، فهنا أولى^(٣) (ويقرأ عنده) سورة (يس)^(٤) لقوله عليه السلام « اقرؤا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود^(٥) .

(١) وتقدم « أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه ، ليكون آخر كلامه الشهادة ، وفي قصة وفاة أبي طالب : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه .

(٢) لثلاثين ، ذكره النووي وغيره إجماعاً .

(٣) أي اللطف والمداراة لما نزل به ، ويسره برفق ، لأنه مشغول بما هو فيه ، فربما حصل له التأذي به إذا كان بعنف ، وينبغي أن لا يلقيه من يتهمة ، لكونه وارثاً ، أو عدواً أو حاسداً ونحوهم ، واستحب الشيخ وغيره تطهير ثيابه قبل موته .
(٤) بسكون النون على الحكاية ، واستحب شيخ الإسلام وغيره قراءتها عند المحتضر .

(٥) ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وقال : أراد من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه كذلك . وذكر ابن القيم رواية « عند موتاكم » أي من حضره الموت منهم ، لأن الميت لا يقرأ عليه ، وقال الشيخ : القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بـ (يس) وقيل : الحكمة في قراءتها اشتغالها على أحوال القيامة وأهوالها ، وتغير الدنيا وزوالها ، ونعيم الجنة وعذاب جهنم ، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للنشأت ، قال الشيخ : وعرض الأديان عند الموت ، ليس عاماً لكل أحد ، ولا منفياً عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الأديان ، ومنهم من لا تعرض عليه ، وذلك كله من فتنة المحيا ، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت .

ولأنه يسهل خروج الروح^(١) ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة^(٢)
(ويوجهه إلى القبلة)^(٣) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام
« قبلتكم أحياء وأمواتاً » رواه أبو داود^(٤) وعلى جنبه الأيمن
أفضل إن كان المكان واسعاً^(٥) وإلا فعلى ظهره مستلقياً ، ورجلاه
إلى القبلة^(٦) .

(١) أي لأن قراءة (يس) عند المحتضر يسهل عليه خروج الروح ، لما فيها
من ذكر تغير الدنيا ، وزوالها ، وغير ذلك .

(٢) لفضلها ، و (تبارك الذي بيده الملك) لفضلها أيضاً ، وورد أنها المنجية
من عذاب القبر . وقال أحمد : يقرأ عند الميت إذا حضر ، ليخفف عنه بالقرآن .

(٣) قبل النزول به وتيقن موته ، لأنه الذي عليه الناس ، خلفاً عن سلف ،
وقال بعضهم : لا يوجه قبل النزول به ، وتيقن موته ، وبعد تيقن الموت يوجه إجماعاً .

(٤) ولحديث أبي قتادة أخرجه البيهقي وغيره ، وأوضح منه قصة البراء بن
معمر في إيصائه أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصاب
السنة » رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما ، وروي عن حذيفة أنه أمر أصحابه عند
موته أن يوجهوه إلى القبلة ، وكذا روي عن فاطمة وغيرها .

(٥) أي لتوجيهه على جنبه ، للأدلة على توسد اليمين عند النوم ، فإنه ينبغي
أن يكون المحتضر كذلك ، وهو مذهب الجمهور مالك وأبي حنيفة ووجه للشافعية .

(٦) أي وإن لم يكن المكان واسعاً لتوجيهه على جنبه ، بل ضاق عن ذلك ،
فعلى ظهره مستلقياً ، ورجلاه إلى القبلة ، كوضعه على مغتسله ، وعنه : يوجه مستلقياً
على قفاه ، سواء كان المكان واسعاً أو ضيقاً ، اختاره أكثر أصحاب الأئمة وغيرهم ،
لأنه أيسر لخروج الروح ، ولتغميضه ، وشد لحية ، وأمنع من تقويس أعضائه ،
قال الموفق وغيره : ويحتمل أن يجعل على ظهره بكل حال .

ويرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة ^(١) (فإذا مات سن تغميضه) ^(٢) لأنه عليه السلام أغمض أبا سلمة ، وقال « إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم ^(٣) ويقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) ويغمض ذات محرم وتغمضه ^(٥) وكره من حائض وجنب ^(٦) .

(١) دون السماء ، قاله جماعة ، ولعله ما لم يشق .

(٢) إجماعاً ، للخبر ، لا قبله ، فذكر أبو داود أن أبا ميسرة غمض جعفرًا المعلم في حالة الموت فرآه في منامه يقول : أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل الموت ، ومات الإنسان يموت ويمت ، فهو ميت وميت ، إذا فارقت روحه جسده .

(٣) أول الحديث « إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فلا تقولوا إلا خيراً » أي فلا يتكلم من حضره إلا بخير ، ولأحمد عن شداد مرفوعاً « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة ، فيقبح منظره ، ويساء به الظن ، ويقال : أغمض عينيه وغمضها ، لغتان ، وفي قصة أبي سلمة قال صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » فينبغي أن يقال مثل ذلك .

(٤) يعني حال تغميضه ، نص عليه ، لما رواه البيهقي وغيره ، عن بكر بن عبدالله المزني ، ولفظه : وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) كأمه وأخته وأم زوجته ، وأخته من رضاع ، وكأبيها وأخيها ، وظاهره لا يباح لغير محرم ، ولعله إن أدى إلى لمسه ، أو نظر ما لا يجوز ، ممن لعورته حكم .

(٦) أي كره تغميض الميت من حائض أو جنب ، نص عليه ، وكره أن يقرباه ، =

وَأَنْ يَقْرَبَاهُ^(١) وَيَغْمِضُ الْأُنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِي^(٢) (وَشَدَّ لَحْيَيْهِ)
لَثْلًا يَدْخُلُهُ الْهُوَامُ^(٣) (وَتَلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ) لِيَسْهَلَ تَغْسِيلُهُ^(٤)
فَيُرَدُّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عِضْدِيهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا^(٥)
وَيُرَدُّ سَاقِيهِ إِلَى فَخْذِيهِ ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ ، قَبْلَ قَسْوَتِهَا^(٦) فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ
تَرَكَهُ^(٧) .

= لعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه جنب ، وقيس الحائض على الجنب بجامع العذر .

(١) لتحضره الملائكة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازه ، ولكن الأولى أن يكون المتولي والحاضر طاهراً ، لأنه أكمل وأحسن .

(٢) أي يغمض الأنثى أنثى مثلها ، أو صبي لم يبلغ الحلم .

(٣) أي ويسن إذا مات شد لحْيَيْهِ ، بعصابة ونحوها ، تجمع لحْيَيْهِ ويربطها فوق رأسه ، وعن عمر لما حضرته الوفاة قال لابنه عبدالله : إذا رأيت روحي بلغت لهاقي ، فضع كفك اليمنى على جبهتي ، واليسرى تحت ذقني . ولثلا يبقى ذقنه مفتوحاً ، ويتشوه خلقه ، وتدخله الهوام ، أو الماء وقت غسله .

(٤) أي وينبغي تلين مفاصل أعضائه يديه ورجليه ، جمع مفصل ، ويكون عقب موته ، قبل قسوتها ، لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ، فإنها إذا ألينت المفاصل حيثئذ لانت ، فسهل تغسيله ، ولا يمكن تلينها بعد برودته .

(٥) ويرد أصابع يديه إلى كففيه ثم يبسطهما .

(٦) وبرودة أعضائه ، فلا تلين عند الغسل .

(٧) أي فإن شق تلين مفاصله على ما تقدم ، تركه ، للأمر بالرفق به .

(وخلق ثيابه) لثلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ^(١)
(وستره بثوب) ^(٢) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ، متفق عليه ^(٣) وينبغي أن
يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه ، لثلا يرتفع بالريح ^(٤)
(ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) ^(٥) .

(١) ويتغير بدنه بسببها ، وربما خرجت منه نجاسة فلاوثتها ، واحتراماً له ،
وصوناً له عن الهوام .

(٢) أي ويسن ستر وجهه وسائر بدنه بثوب ، إجماعاً .

(٣) وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، لثنتي عشرة ليلة خلت من
ربيع الأول ، سنة عشر من هجرته صلوات الله وسلامه عليه ، ودفن ليلة الأربعاء
صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ، و«سجي» بضم السين وشد الجيم المكسورة ، أي
غطى جميع بدنه ، قال الجوهري : سجيت الميت تسجية ، إذا مددت عليه ثوباً .
وحكمته صيانتة من الإنكشاف ، وستر عورته المتغيرة عن الأعين ، والتسجية بعد
نزع ثيابه التي توفي فيها ، والبرد أكسية معروفة ، أو ثوب مخطط ، والخبرة بكسر
الحاء وفتح الباء ، ثوب فيه أعلام ، أي مخطط ومحسن .

(٤) وعلل الشافعية بأن لا ينكشف .

(٥) أي ويسن وضع حديدة كمرأة وسيف وسكين ونحوها ، كقطع طين
على بطنه ، فوق ثوبه المسجي به ، وهو مستلق على ظهره ، وقال ابن عقيل وغيره :
هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره ، فيجعل تحت رأسه شيء عال ، ليحصل مستقبلاً
نوجه القبلة ، وقدموا الحديد لأنه أبلغ في دفع النفع .

لقول أنس : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد ، لئلا ينتفخ بطنه^(١) (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام^(٢) (متوجهاً) إلى القبلة ، على جنبه الأيمن^(٣) (منحدرأ نحو رجليه) أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه ، لينصب عنه الماء وما يخرج منه^(٤) (وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)^(٥) لقوله عليه السلام « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود^(٦) .

(١) فيقبح منظره ، رواه البيهقي وغيره ، ولفظه : أنه مات مولى لأنس ، عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديداً . وقدر بعضهم ما يوضع على بطنه بقدر عشرين درهماً ، ويصان عنه مصحف ، وكتب حديث وفقه ونحوهما .
(٢) ويرتفع عن نداوة الأرض ، لئلا يتغير بنداوتها ، أو يحمى على فراش ، فيتغير ، فإن كانت الأرض صلبة ، جاز جعله عليها ، لزوال العلة وهو سرعة تغيره .
(٣) لما تقدم ، وتقدم أنه يوضع على ظهره مستلقياً .

(٤) أي من الميت ، لئلا ينفجر بعد ، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

(٥) أي يسر إسراع في تجهيزه ، من غسل وتكفين وصلاة ودفن إجماعاً ، فإن مات فجأة انتظر به من غدوة إلى الليل ، نص عليه ، وقال القاضي : يومين أو ثلاثة ، ما لم يخف فساده ، والفجاءة بضم الفاء والمد وكتمة : الموت بغتة ، من غير تقدم سبب من مرض وغيره ، وتيقن موته أو من غير مرض ولا نزع ونحوه .

(٦) وعن علي نحوه ، رواه أحمد وغيره ، ويشهد له أيضاً أحاديث الإسراع بالحنافة ، ولأنه أحفظ له ، وأصون من التغير ، قال أحمد : كرامة الميت تعجيله ، =

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره ، من وليه أو غيره ، إن كان قريباً ، ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين^(١) فإن مات فجأة^(٢) أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته ، بانخساف صدغيه^(٣) وميل أنفه ، وانفصال كفيه^(٤) .

= وأول الحديث « ما أراه إلا قد حدث فيه الموت ، فإذا مات فأذنوني ، حتى أصلي عليه ، وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي » الخ .

(١) نص عليه ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ، وبياح إعلام الناس بموت قريبهم ، للمبادرة لتهيئته ، وشهود جنازته ، والصلاة عليه وغير ذلك ، بخلاف نعي الجاهلية ، وهو النداء بموت الشخص ، وذكر مآثره ومفاخره ، قال ابن العربي وغيره : يؤخذ من مجموع الأحاديث في النعي ثلاث حالات ، إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح ، فسنة ، ودعوة الحفل للمفاخرة فتكره ، والإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فتحرم اهـ . ونعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، ونعى الأمراء ، « ونعى الميت » أخبر بموته ، والنعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، يرسلون من يعلن بخبر موت الميت ، على أبواب الدور والأسواق .

(٢) أي بغتة بسبب صعقة أو هدم أو حرق ، أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل ، أو في بئر أو نحو ذلك ، وكذا المطعون والمبطون ، ونحوهم ، انتظر به حتى يتيقن موته ، بالعلامات الدالة عليه ، لئلا يكون مغمى عليه ، أو انطبق حلقة ، أو غلب المرار عليه ، أو غير ذلك .

(٣) وغيبوبة سواد عينيه في البالغين ، وهو أقواها ، والصدغ ما بين لخط العين إلى أصل الأذن ، مثل قفل .

(٤) أي انخلاعهما من ذراعيه ، بأن تسترخي عصبه اليد ، فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظم الزند .

واسترخاء رجله (١) (وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر (٢)
(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) (٣) .

(١) أي لينها واسترسلها ، بعد خروج الروح لصلابتها قبله ، وكذا امتداد جلدة وجهه ، وجلدة خصيته لانشمارهما بالموت ، وأوضح علامات موته تغير رائحته ، ولا ريب أن هذه العلامات دالة على موته يقيناً ، ووجه تأخير من مات فجأة ، أو شك في موته احتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفوق بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ، وقد يعرف موت غير الفجأة بهذه العلامات أيضاً وغيرها ، وموت الفجأة أشق ، وفيه أثر ، ولأحمد ، قال : أكره موت النوات ، ولعله لما فيه من خوف حرمان الوصية ، وفوات الإستعداد للمعاد ، بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة ، وعن عائشة وابن مسعود : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأسف على الفاجر وذكر المدائني : أن الخليل وجماعة من الأنبياء ماتوا فجأة ، قال : وهو موت الصالحين ، وهو تخفيف على المؤمنين ، وقد يقال : إنه لطف ورفق بأهل الإستعداد للموت ، وغضب ممن له تعلقات يحتاج إلى إيصال وتوبة ، وفي الخبر « المحروم من حرم وصيته » فينبغي لولده أن يستدرك من أعمال البر ما أمكنه ، مما يقبل النيابة .

وينبغي أن لا يترك الميت في بيت وحده ، قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله . وقال النخعي : كانوا لا يتركونه في بيت وحده ، يقولون : يتلاعب به الشيطان .

(٢) وقدمها تعالى على الدين حثاً على إخراجها لما أشبهت الميراث ، في كونها بلا عوض ، وكان في إخراجها مشقة على الوارث ، ولذلك جيء بكلمة « أو » التي تقتضي التسوية ، فاستويا في الإهتمام ، وعدم التضييع ، وإن كان الدين مقدماً عليها .

(٣) وما فيه إبراء ذمته ، قبل الصلاة عليه ، لتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على من عليه دين ، وقوله « صلوا على صاحبكم » فإن تعذر قضاء دينه في الحال استحب لو ارثه أو غيره أن يتكفل عنه ، لئلا يحبس على دينه .

سواء كان لله تعالى أولآدمي^(١) لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٢) ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه^(٣) .

(١) أي سواء كان الدين على الميت لله تعالى ، من زكاة أو حج أو نذر طاعة أو كفارة ونحو ذلك ، أو كان لآدمي ، كرد أمانة وغصب وعارية وغير ذلك ، وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به ، ويقدم على الوصية اتفاقاً ، وإنما قدم ذكرها في القرآن لمشقة إخراجها على الوارث ، فقدمت حثاً على الإخراج ، لا تقدماً لها على قضاء الدين ، كما هو معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر عمل المسلمين عليه .

(٢) أي مطالبة بما عليه ، ومحبوسة عن مقامها ، حتى يقضى عنه ، والنفس لها ثلاث معان (أحدها) بدنه ، (الثاني) الدم في جسد الحيوان ، (الثالث) الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة ، وهو المراد بالنفس في هذا الحديث . ولأحمد عن سمرة « إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه » أي حتى يقضى عنه وارثه ونحوه ، ففيه الحث على إسراع قضائه ، ولحديث : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية . وهو مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ، ومن لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد أحاديث تدل على أن الله يقضى عنه بل محبته لقضائه موجبة لقضاء الله عنه ، وأن يقضى عنه من بيت مال المسلمين .

(٣) ممن يباح له ذلك في حال الحياة ، نص عليه ، لحديث عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل . وقال جابر : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه ، وأبكي ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني . قال الشارح وغيره : والحديثان صحيحان . ولتقبيل أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ، فكان إجماعاً .

فصل^(١)

(غسل الميت) المسلم^(٢) (وتكفينه) فرض كفاية^(٣) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته « اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه عن ابن عباس^(٤) (والصلاة عليه) فرض كفاية^(٥) .

(١) في غسل الميت وما يتعلق به .

(٢) مرة ، أو يميم لعنر من عدم الماء ، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر ، فرض كفاية إجماعاً ، على من علم به وأمكنه ، وخالف بعض المالكية ، ورد ابن العربي وغيره على من لم يقل به ، وقد توارد به القول والعمل ، وغُسِّلَ الظاهرُ فكيف بمن سواه ، وهو حق لله تعالى ، فلو أوصى بعدمه لم يسقط ، وإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه ، وكذا جار بقربه .

(٣) بإجماع المسلمين على كل من أمكنه ، على ما تقدم في تغسيله ، وقد تواتر به القول والعمل ، كما قاله ابن العربي وغيره .

(٤) وأول الحديث : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فأوقصته ، أي ألقته عن ظهرها ، والوقص كسر العنق ، فقال « اغسلوه » الخ ، وأجمعوا على وجوب تغسيله بالماء مع القلدة ، وعلى استحباب جعل سدر في الماء ، وعلى وجوب التكفين ، كما هو نص الخبر وغيره ، و« ثوبيه » لإزاره ورداؤه .

(٥) بإجماع المسلمين .

لقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه
الخلال والدارقطني ، وضعفه ابن الجوزي ^(١) (ودفعه فرض
كفاية) ^(٢) لقوله تعالى (ثم أماته فأقبره) قال ابن عباس :
معناه أكرمه بدفنه ^(٣) وحمله أيضاً فرض كفاية ^(٤) واتباعه
سنة ^(٥) وكره الإمام للغسل أخذ أجره على عمله إلا أن
يكون محتاجاً ، فيعطى من بيت المال ^(٦) .

(١) وله طرق لا تخلو من مقال ، وهو عند أبي نعيم وغيره ، ومن قال :
لا إله إلا الله . عالماً بمعناها ، عاملاً بمقتضاها ، فهو مسلم ، وهو إجماع ، ويصلي
عليه ، ولو أصاب شيئاً من المعاصي دون الشرك ، ويأتي .

(٢) إجماعاً ، وتقدم معنى فرض الكفاية أنه من فعله من فيه كفاية سقط الحرج
عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم .

(٣) ولم يجعله ملقى للسباع والطيور ، وهذا مكرمة لبني آدم ، دون سائر
الحيوانات . وقال تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً) وقد أرشد الله
قابيل إلى دفن أخيه هابيل (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ليريه كيف يواري
سوءة أخيه) فكانت سنة في سائر بني آدم ، ويذكر أن الغراب وكثيراً من السباع إذا
أحس بالموت غيب جثته ، في مكان لا يطلع عليه غالباً . ولأن في ترك جثة ابن آدم
أذى للناس ، وهتكاً لحرمة ، فوجب دفنه ، قال الموفق وغيره : لا نعلم فيه خلافاً .

(٤) إجماعاً ، لأنه وسيلة لدفنه ، والوسائل لها حكم الغايات .

(٥) ويأتي النذب إليه .

(٦) لأنه لمصالح المسلمين ، وهذا منها ، والظاهر ما يختص أن يكون فاعله
من أهل القرية كما يأتي في الإجارة . والغسل ليس مختصاً ، لصحة الغسل من الكافر ،
إذا حصل مسلم ينويه .

فإن تعذر أعطي بقدر عمله ، قاله في المبدع^(١) والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة ، عارف بأحكامه^(٢) (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل^(٣) لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء^(٤) وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(٥) (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة^(٦).

(١) وقال في الإقناع : يكره أخذ أجره على شيء من ذلك ، يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن ، ويأتي في الإجارة أن كل عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ، لا يجوز أخذ الأجره عليه ، وأما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجره عليها ، قولاً واحداً .

(٢) ونقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك . وأوجه أبو المعالي .

(٣) قال الخلوئي : يتجه ولو ظاهراً ، وظاهره ولو كان أنثى اهـ . وكذا غير الوصي لعدم الفرق .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ولا نزاع في جوازه ، حكاه أحمد وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم ، ويشهد له قول عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نسأوه . رواه أحمد وغيره . وأسماء هي بنت عميس الخثعمية ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت مع جعفر ، ثم تزوجها بعده أبو بكر ، ثم علي رضي الله عنهم .

(٥) الأنصاري الثقة العابد ، كبير القدر المتوفي سنة عشر ومائة ، ولأنه حق للميت ، فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه .

(٦) أي لاختصاص الأب بالعطف والشفقة عليه ، « وأشفق على الشيء » خاف عليه ووجل .

وزوج أولى من سيد^(١) وزوجة أولى من أم ولد^(٢) (و) الأولى
 (ب) غسل (أنثى وصيتها) العدل^(٣) (ثم القربى فالقربى من
 نسائها) فتقدم أمها وإن علت^(٤) ثم بنتها وإن نزلت^(٥) ثم
 القربى كال ميراث^(٦) وعمتها وخالتها سواء^(٧) وكذا بنت أخيها
 وبنت أختها ، لاستوائهما في القرب والمحرمية^(٨) (ولكل)
 واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه)^(٩)

-
- (١) يعني إذا ماتت رقيقة مزوجة ، فزوجها أولى بغسلها من سيدها ، لإباحة
 استمتاعه بها ، إلى حين موتها ، بخلاف سيدها .
 (٢) أي إذا مات رجل له زوجة وأم ولد ، فزوجته أولى بغسله من أم ولده ،
 لبقاء علاقة الزوجية من الإعداد والإحداد .
 (٣) ولو ظاهراً ، كما تقدم في الرجال .
 (٤) لما رواه البيهقي وغيره ، عن أم سليم مرفوعاً « وليل غسلها أولى الناس بها ،
 وإلا فامرأة ورعة » .
 (٥) كأم أمها وهكذا .
 (٦) وبنت ابنها وإن نزل .
 (٧) فيقدم منهن من يقدم بالإرث .
 (٨) لاستوائهما في الميراث .
 (٩) ثم الأجنبية كما في الرجال .
 (١٠) فتغسل المرأة زوجها ، حكاه أحمد وابن المنذر وجماعة إجماعاً ، وحكاه
 الوزير اتفاقاً ، ويغسل زوجته ، وفاقاً للمالك والشافعي وجمهور العلماء ، وخالف
 أبو حنيفة ، لزوال الزوجية ، والمعتمد القياس على غسلها له ، واحترز عن الذمية ،
 لأنها ليست أهلاً لغسله .

(ثم جده) وإن علا ، لمشاركته الأب في المعنى ^(١) (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) ^(٢) فيقدم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ^(٣) ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ لأب ، على ترتيب الميراث ^(٤) (ثم ذؤوا أرحامه) كالـميراث ^(٥) ثم الأجانب ^(٦) وأجنبي أولى من زوجة وأمة ^(٧) وأجنبية أولى من زوج وسيد ^(٨) .

(١) وجاء اسمه به في الكتاب والسنة .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليله أقربكم ، إن كان يعلم » رواه أحمد وغيره .

(٣) لقربه ، ولما يأتي أن من البر أن يصلي عليه ، فالتغسيل كذلك ، وهو أخى العصبية .

(٤) فيقدم عم لأبوين ، ثم لأب وهكذا ، ثم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب .

(٥) فالأخ لأم ، والجد لها ، والعم لها ، وابن الأخت ونحوهم .

(٦) ويقدم الأصدقاء منهم ، ثم غيرهم الأدين ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » رواه أحمد ، ويقدم الجار على أجنبي وفاقاً ، لا على صديق .

(٧) للخروج من الخلاف في تغسيلهما الزوج والسيد ، لكن قال النووي وغيره : إنما هي رواية عن أحمد ، فإن ثبتت فمخرج بالإجماع . ١ هـ . وأكثر الأصحاب لم يذكروا هذه الرواية عنه رحمهم الله ، منهم القاضي والشريف ، وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم .

(٨) خروجاً من الخلاف في منعه غسلها ، وبعض الأصحاب لم يذكر خلافاً ، قياساً له عليها ، ولأحمد وغيره عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم قال « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » .

لما تقدم عن أبي بكر ، وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة^(١) ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية ، فكذا الغسل^(٢) ويشمل ما قبل الدخول^(٣) وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة ، كما لو ولدت عقب موته^(٤) والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له^(٥) (وكذا سيدمع سريته) أي أمته المباحة له ، ولو أم ولد^(٦) .

(١) واشتهر ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء ، فكان إجماعاً ، وغسل أبو موسى زوجته ، رواه أحمد ، وأوصى جابر وعبد الرحمن ابن الأسود امرأتيهما أن تغسلاهما ، رواهما سعيد ، ولأحمد عن عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . وتقدم .

(٢) أي يصير باقياً ، كبقاء آثار النكاح .

(٣) أي يشمل كلام الماتن لو مات أحد الزوجين قبل الدخول ، لثبوت المحرمية بالعقد .

(٤) أي ولم تتزوج .

(٥) أي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها ، إن قلنا مباحة ، أي لم تلزمها عدة من غيره ، وإلا فلا ، جزم به في المغني ، وأما إذا وطئت بشبهة فلا .

(٦) ومدبرة ومكاتبة ، ذكره جماعة ، وفاقاً لجمهور العلماء ، مالك والشافعي وغيرهما ، وسواء شرط وطء المكاتبة أو لا ، لأنه يلزمه كفنها ، ومؤونة تجهيزها ، قال في الفروع : ومتى جاز ، نظّر كل منهما غير العورة اهـ . ولا يجوز أن يغسل الرجل أمه وابنته ، وغيرهما من محارمه ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وقال الموفق وغيره : هو قول أكثر أهل العلم ، وأجازه مالك والشافعي عند الضرورة ، وقالوا : إنه كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة ، واستعظمه أحمد وغيره ، ولم يعجبهم =

(ولرجل وامرأة غُسل من له دون سبع سنين فقط) ذكراً كان أو أنثى ^(١) لأنه لا عورة له ^(٢) ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ^(٣) فتغسله مجرداً ، من غير سترة ، وتمس عورته ، وتنظر إليها ^(٤) (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم ^(٥) .

= وذلك أنها محرمة حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، والسرية قال الجوهري : هي الأمة التي بوأها بيتاً ، منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن امرأته ، وضمت سيئه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة ، وسمي الجماع سراً لأنه يكون في السر ، وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول .

(١) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، فتغسله مجرداً ، من غير سترة ، وتمس عورته ، وتنظر إليها ، وكذا قال مالك : سبع سنين . ومذهب الشافعية ما لم يبلغا حداً يشتهيان فيه .

(٢) أي في الحياة ، فكذا بعد الموت .

(٣) ذكر ابن المنذر أنها مرضعته ، فدل على جوازه ، وذكر ابن كثير أن علياً هو الذي غسله ، ورواه أحمد وغيره .

(٤) لأن عورته لا حكم لها في حياته ، فكذا بعد وفاته ، وليس لرجل غسل ابنة سبع فأكثر ، ولو محرماً ، ولا لامرأة غسل ابن سبع فأكثر ولو محرماً ، غير ما تقدم .

(٥) وفاقاً بحائل ، فإن كان فيهن صغيرة تطبق الغسل علموها وباشرت غسله ، نص عليه ، وقال المجد : لا أعلم فيه خلافاً .

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ، ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يُمت^(١) كخشي مشكل) لم تحضره أمة له فيمّم^(٢) لأنه لا يحصل بالغُسل من غير مَسّ تنظيف ، ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثرت^(٣) وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غُسل الأقارب من النساء ، ولا بالعكس^(٤) (ويحرم أن يغسل مسلم كافراً^(٥) وأن يحمله ، أو يكفنه ، أو يتبع جنازته ، كالصلاة عليه^(٦) .

(١) وفاقاً بحائل ، ويحرم بدونه لغير محرم ، فإن كان فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره ، نص عليه وفاقاً ، وفي الهداية : لا أعلم فيه خلافاً . وتأمل ما يأتي من عدم اشتراط مباشرة الغاسل ، وما في النكاح من جواز لمس ونظر من يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء إلى آخره ، وروي عن الأوزاعي : يغسل في ثوب ، ويلف الغاسل خرقة .

(٢) وفاقاً ، فإن كان معهم صغير أو صغيرة باشر الغُسل اتفاقاً .

(٣) وفيه نظر ، لأنه لو حضر من يصلح لغسل الميت ، ونوى وترك تحت ميزاب ونحوه أجراً ، حيث عممه .

(٤) أي ولا مدخل للنساء في غُسل الأقارب من الرجال .

(٥) وفاقاً لما لك ، سواء كان قريباً لهم أو لا ، لأنه لا يصلي عليه ، ولا يدعوه له ، فلم يكن له غُسله ، ولأن غسله تعظيم وتطهير ، أشبه الصلاة عليه .

(٦) أي يحرم أن يحمل المسلم الكافر ، ويحرم عليه أن يكفنه ، ويحرم عليه أن يتبع جنازته ، كما أنه يحرم عليه الصلاة عليه ، بإجماع المسلمين .

لقوله تعالى (لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم)^(١) (أو يدفنه)
للآية^(٢) (بل يوارى) وجوباً (لعدم) من يواريه^(٣) لإلقاء
قتلى بدر في القليب^(٤) ويشترط لغسله طهورية ماء ، وإباحته^(٥) .

(١) ولعنهم ، واستحقوا الطرد والإبعاد ، فدل عمومها على تحريم حمل
جنازة الكافر ، أو تكفينه ، أو اتباع جنازته ، كالصلاة عليه ، لقوله تعالى (ولا تصل
على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله) وقوله (ما كان
للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية .

(٢) ولأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته : قال صلى الله عليه وسلم « لو أخاكم
وللنهي عن موالة الكفار في غير موضع من الكتاب والسنة ، وغسله وحمله وتكفينه
واتباع جنازته تعظيم له ، فلم يجز ، كالصلاة عليه ، وما روي في غسل أبي طالب .
فقال ابن المنذر وغيره : ليس في غسل المشرك سنة تتبع ، وذكروا حديث علي
بالمواراة فقط .

(٣) من أقاربه الكفار أو من الكفار ، فيلقيه في حفرة ، ويوارى جثته لثلا
يتضرر به ، وهو متعين قطعاً .

(٤) رواه البخاري وغيره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لما أخبر بموت
أبي طالب « اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي والشافعي وغيرهم ، ولا فرق
بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك ، لأن تركه مثله به ، وقد نهي عنها ،
ولأنه يتضرر به ، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم ، ولا يغسل ولا يصلى
عليه ، ولا تتبع جنازته ، ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غُسل وصلي
عليه وفاقاً ، ولو ألقف بدارنا ، لا بدار حرب ، بلا علامة نص عليه .

(٥) كباقي الأغسال .

وإسلام غاسل ، إلا نائباً عن مسلم نواه ^(١) وعقله ولو مميزاً ^(٢)
أو حائضاً أو جنباً ^(٣) (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر
عورته) وجوباً ، وهي ما بين سرتة وركبته ^(٤) (وجرده)
ندباً ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ^(٥) .

(١) أي ويشترط لغُسْلِهِ إسلام غاسل ، لاعتبار نية ، ولا يصح من كافر ،
وحكي إجماعاً ، وقيل : يصح إذا كان الكافر نائباً عن مسلم نوى غسله . وقدمه في
الفروع ، وظاهر كلام أحمد لا يصح مطلقاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لو أخاكم »
ولأن الغسل عبادة ، وليس الكافر من أهلها ، ولأنه نجس ، فلا يُطَهَّرُ غسله المسلم ،
وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، وقول للشافعي .

(٢) فيعتبر العقل وفاقاً ، ولو كان الغاسل مميزاً ، فإنه لا يشترط بلوغه ،
لصحة غسله لنفسه .

(٣) بلا كراهة ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لصحة غُسْلِهِ بنفسه ، ولأنه
لا يشترط في الغاسل الطهارة ، ولأنهما طاهران ، وكره مالك الجنب ، ويغسل حلال
محرمًا ، وعكسه وفاقاً ، ولا تعارض بين الحكم بعدم كراهة ذلك ، وبين الحكم
بكراهة قربانها للميت ، لأذية الملائكة التي تحضره لأخذ الروح .

(٤) على ما تقدم من حدها ، ولحديث علي « ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »
رواه أبو داود ، قال الموفق وغيره : يجب ستر عورته ، بغير خلاف علمناه .
وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر ، وتقدم أن عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ،
ولم يستحب مالك والشافعي والجمهور تغطية وجهه ، ونقل عن ابن سيرين .

(٥) وأشبه بغسل الحي ، وأهون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروجها منه ،
ولفعل الصحابة ، بدليل قولهم : كما نجرد موتانا . ولا بد أن يكون أمرهم به ، =

وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص^(١) لأن فضلاته طاهرة ، فلم يخش تنجس قميصه^(٢) (وستره عن العيون)^(٣) تحت ستر في خيمة أو بيت^(٤) إن أمكن ، لأنه أستر له^(٥) .

= أو أقرهم عليه ، فإن قولهم يدل على ذلك ، وكأنه إجماع منهم ، بل حكي إجماعاً منهم ، والمراد : سوى عورته ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، ولو غسل في قميص خفيف ، واسع الكمين ونحوهما جاز ، وتجريده أمكن لتطهيره .

(١) يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكون بالقميص ، دون أيديهم ، رواه أحمد وأبو داود ، وذلك أنهم اختلفوا هل يجردونه صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فأوقع الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه . فقاموا فغسلوه وعليه قميص ، الحديث .

(٢) ولأنه صلى الله عليه وسلم طيب حياً وميتاً ، والصواب أنه لعظم حرمة صلوات الله وسلامه عليه ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، واحتمال المفسدة منتفية في حقه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي ويسن ستر الميت حال الغسل عن العيون ، لأن جميعه صار عورة ، فلهذا شرع ستر جميعه ، لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته ، ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا الحاجة .

(٤) وذكر القاضي عن عائشة : غسلنا بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً ، وأوصى به الضحاك ، واستحبه ابن سيرين وغيره ، لئلا يستقبل السماء بعورته .

(٥) أي من جميع جهاته ، حتى من جهة السماء ، وإن لم يمكن فظاهره الجواز . ويكره النظر إليه لغير حاجة ، حتى الغاسل ، فلا ينظر إلا لما لا بد منه غير العورة .

(ويكره لغير معين في غُسله حضوره)^(١) لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه^(٢) والحاجة غير داعية إلى حضوره ، بخلاف المعين^(٣) (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت^(٤) غير أنثى حامل^(٥) (إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره^(٦) . (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج^(٧) .

(١) إلا لضرورة ، وأما العورة فيحرم مطلقاً ، وقال ابن عقيل : لا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره ، لأن جميعه صار عورة ، فلهذا شرع ستر جميعه بالكفن ، فيحرم نظره اه . وأما وجهه فحكى في الفروع وغيره كراهة تغطيته اتفاقاً ، والمراد حال الغسل ، بخلاف التسجية كما تقدم .

(٢) فيتحدث به ، فيكون فضيحة .

(٣) أي بصب ونحوه ، فله الدخول عليه كيف شاء ، ويستحب خضب لحية رجل ، ورأس امرأة بحناء ، ولو غير شائبين ، لقول أنس : اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم .

(٤) برفق ، في أول غسله ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وعند أبي حنيفة بعد الغُسل .

(٥) فلا يرفع رأسها ، ولا يعصر بطنها ، لئلا يتأذى الولد ، ولحديث أم سليم مرفوعاً « إذا توفيت المرأة ، فأرادوا غسلها ، فليبدأ بطنها ، فليمسح مسحاً رقيقاً ، إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها » رواه الخلال وابن خزيمة والبيهقي .

(٦) ولا يشق عليه ، بل يحنيه حنيّاً رقيقاً ، ولا يبلغ به الجلوس ، لأن في

الجلوس أذية له .

(٧) أي يعصر بطن الميت ، فيمر يده على بطنه ، ليخرج ما معه من نجاسة ، =

ويكون هناك بخور^(١) (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر^(٢) (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة^(٣) فينجيه) أي يمسح فرجه بها^(٤) (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل ، كحال الحياة^(٥) لأن التطهير يمكن بدون ذلك^(٦) .

= كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكون مسحاً رقيقاً ، لأن الميت في محل الشفقة والرحمة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن كسر عظم الميت ككسره حياً » رواه أحمد وغيره ، ورجاله رجال الصحيح ، وفيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله ، وتكفينه وحمله وغير ذلك .

(١) أي ويكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور ، على وزن رسول ، ما يتبخر به أي يتدخن به من عود ونحوه ، لئلا يتأذى برائحة الخارج .
(٢) ولا تظهر رائحته فيتأذى بها .

(٣) خشنة ، أو يدخل يده في كيس ، لئلا يمس عورته ، لأن النظر إلى العورة حرام ، فمسها بطريق الأولى ، وذكر المروذي عن أحمد أن علياً حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة ، حين غسل فرجه .

(٤) كما يستنجي الحي وفاقاً ، إزالة للنجاسة ، وطهارة للميت ، من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل .

(٥) إجماعاً ، ولا يحل النظر إليها إجماعاً ، وقال ابن القيم وغيره : يكره لمس بدن الميت لغير غاسله ، لأن بدنه بمنزلة عورة الحي ، تكرماً له .

(٦) أي بدون مس عورته مباشرة بلا حائل ، وتقدم استعمال علي للحائل ، في غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك .

(ويستحب أن لا يمس سائرہ إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فحينئذ يعد الغاسل خرقتين ، إحداهما للسبيلين ، والأخرى لبقية بدنه^(٢) (ثم يوضيه ندباً) كوضوءه للصلاة^(٣) لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة^(٤) وكان ينبغي تأخيرہ عن نية الغسل ، كما في المنتهى وغيره^(٥) .

(١) رواه أبو داود عن عائشة أنهم غسلوه وعليه قميص ، يصبون عليه الماء ، ويدلكونه من فوقه ، وليأمن مس العورة المحرم مسها ، ولأن ما فعل به صلى الله عليه وسلم أكمل ، وهو مذهب الشافعي ، ولم يستحبه مالك وأبو حنيفة .

(٢) استحباباً ، لئلا يتلوث بالمنجى بها ، ويجب غسل نجاسة بالميت ، لأن المقصود بغسله تطهيره .

(٣) ما خلا المضمضة والاستنشاق ، قال أحمد : لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه ، فيفضي إلى المثلة ، وربما حصل منه الانفجار ، أو يفسد وضوءه ، واستثنى الماتن ذلك بقوله : ولا يدخل الماء ؛ الخ .

(٤) « ابدأن بميامنها » أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ، « ومواضع الوضوء » أي في الغسلة المتصلة بالوضوء ، وابنته صلى الله عليه وسلم هي زينب ، كما في صحيح مسلم ، وفي غيره أم كلثوم ، ويمكن الجمع ، فإن ابن عبد البر وغيره جزموا بأن أم عطية غاسلة الميتات .

(٥) كالإقناع ، وذلك لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل .

(ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) خشية تحريك النجاسة ^(١)
(ويدخل أصبعيه) إبهامه وسبابته (مبلولتين) أي عليهما
خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ^(٢) وفي منخريه
فينظفهما) ^(٣) بعد غسل كفي الميت ^(٤) فيقوم المسح فيهما مقام
غسلهما ، خوف تحريك النجاسة ، بدخول الماء جوفه ^(٥) (ولا
يدخلهما) أي الفم والأنف (الماء) لما تقدم ^(٦) .

(١) لأنه إذا وصل الماء إلى جوفه حركه .

(٢) ويزيل ما عليها ، ويكون ذلك برفق ، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض ،
بل يمسحها فوقها ، لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

(٣) بإزالة ما عليهما من الأذى ، لقوله « ومواضع الوضوء منها » فاقضى أن
يضمضه وينشقه ، وقياساً على الوضوء ، وهو مذهب جمهور العلماء ، و « منخريه »
تشية منخر بفتح الميم وكسر الخاء نقب الأنف .

(٤) يعني فغسل كفيه هو أول ما يبدأ به من توضئته كالحى .

(٥) أي فيقوم المسح في أسنانه ومنخريه مقام غسلهما حال الحياة ، خوف
تحريك النجاسة التي في جوفه ، بسبب دخول الماء إلى جوفه ، والمسح يقوم مقام
الغسل في مواضع ، للحاجة إليه .

(٦) من قوله : خشية تحريك النجاسة . قال الموفق وغيره : في قول أكثر أهل
العلم ، ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه ، وكما أن الحى يبدأ بالوضوء في غسله .

(ثم ينوي غسله) لأنه طهارة تعبدية ، فاشتطرت له النية ، كغسل الجنابة^(١) (ويسمي) وجوباً ، لما تقدم^(٢) (ويغسل برغوة الصدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط)^(٣) لأن الرأس أشرف الأعضاء^(٤) والرغوة لا تتعلق بالشعر^(٥) (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق^(٦) .

(١) ولأنها إنما أوجبت على الغاسل لتعذرها من الميت ، ولو لم تعتبر لما وجب غُسل منظر ، وصححه الموفق والشارح وغيرهما ، وهو قول الجمهور .

(٢) من قوله : كغسل الجنابة . وعليه فتسقط سهواً وجهلاً .

(٣) قدمه في الفروع وغيره ، وفي المبدع وغيره : وسائر جسده ، لقوله « اغسلوه بماء وسدر » ولقصة غسل ابنته صلى الله عليه وسلم ، والرغوة مثلثة الرء معروفة ، وزبد كل شيء رغوته ، وعين الشارع السدر لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون .

(٤) ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام ، وهو مجمع الخواص الشريفة .

(٥) وتزِيل الدرن ، فناسب ذلك ، ولتزول الرغوة بممر جري الماء عليها ، بخلاف ثفل الصدر ، ويغسل باقي بدنه بالثفل .

(٦) وهو قوله « ابدأن بيمينها » فيبدأ بالشق الأيمن المقبل ، من عنقه وصدره وفخذيه وساقه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، مرة في دفعتين ، وقيل مرة في أربع ، يده اليمنى ، وصفحة عنقه ، وشق صدره ، وفخذيه وساقه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهر وما هناك ، من وركه وفخذيه وساقه ، ثم الأيسر كذلك ، قال أبو البركات : والأول أقرب إلى قوله « ابدأن بيمينها » وأشبهه بغسل الجنابة ، وكيفما فعل أجزأ ، ولا يكبه على وجهه ، إكراماً له .

(ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنه ^(١) يفعل ما تقدم (ثلاثاً) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط ^(٢) (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف ^(٣) (فإن لم ينق بثلاث) غسلات (زيد حتى ينقي ^(٤) ولو جاوز السبع) ^(٥) .

(١) ويكون ذلك غسلة واحدة .

(٢) فإنه ليس للغاسل أن يوضئه في أول كل غسلاته ، إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج منه شيء أعاد وضوءه وندبته غسله ثلاثاً ، امثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً » وفيه « إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر » واستحب أحمد وغيره كونه في الثلاث الغسلات ، وقال : هو أنقى .

(٣) ويأمن من فساد الغسل بما يخرج منه بعد .

(٤) أي فإن لم ينق الغسل الوسخ بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ، وفاقاً ، و« ينقي » بضم الياء ، ويكون الضمير عائداً على الغاسل ، وبفتحها ، ويكون الضمير عائداً على المحل ، من نقي بكسر القاف ، ينقى .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » والمراد اغسلنها وترّاً ، وليكن ثلاثاً ، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً ، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً « أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » متفق عليه ، وأرجع الشارع النظر إلى الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي ، لقوله « إن رأيتن » أي احتجتن ، والحاصل أن الإيتار مأمور به ، والثلاث مأمور بها ندباً ، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة ، وإلاّ زيد حتى يحصل الإنقاء ، ويندب كونها =

وكره اقتصاره في غُسله على مرة^(١) إن لم يخرج منه شيء،
فيحرم الإقتصار مادام يخرج منه شيء على مادون السبع^(٢)
وسن قطع على وتر^(٣) ولا تجب مباشرة الغُسل ، فلو ترك
تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لغسله ، ونوى
وسمى ، وعمه الماء كفى^(٤) .

= وترأ ، واتفقوا على استحبابه ، وقال بعضهم : إذا لم يحصل الإنقاء بالسبع لم يزد عليها ،
وكذا إن خرج منه شيء بعد السبع لم يزد عليها ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً
قال بمجاوزة السبع . وصرح أحمد والماوردي وابن المنذر أنها مكروهة ، وفي
الإنصاف : لا يزد على السبع ، رواية واحدة . والأولى حمل كلامهم على أنه لم يبلغهم
الخبر .

(١) وفاقاً ، لقوله « اغسلنها ثلاثاً » الحديث ، ولأنه لا يحصل بها كمال النظافة ،
وتجزئ كالحي ، وكذا لو نوى وسمى ، وغمسه في ماء مرة واحدة أجزأ كالحي ،
والخائض والجنب كغيرهما في الغسل ، وهو قول العلماء كافة إلا الحسن ، وقال
ابن المنذر : هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار .

(٢) لأن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة والله أعلم .
فيعاد إلى سبع فأكثر للخبر .

(٣) لحديث أم عطية ، « اغسلنها وترأ » وحديث « إن الله وتر يحب الوتر »
من غير إعادة وضوء كما تقدم .

(٤) وهذا يرد على ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه ، ويمكن
أن يقال : كلامهم المتقدم مقيد بهذا ، وأن محل ذلك إذا لم تأت هذه الصورة .

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندباً (كافوراً)^(١) وسدرأ ، لأنه يصلب الجسد^(٢) ويطرد عنه الهوام برائحته^(٣) (والماء الحار) يستعمل إذا احتيج إليه^(٤) (والأشنان) يستعمل إذا احتيج إليه^(٥) .

(١) بأن يضعه في الماء ، بحيث لا يتغير الماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً » متفق عليه ، وهو قول العلماء كافة ، وحكي عن أبي حنيفة خلاف في استحبابه ، والحديث حجة عليه ، وفي حديث أم سليم « فإذا كان في آخر غسلة من الثلاثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور ، وشيء من سدر ، ثم أفرغيه عليها ، وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها » .

(٢) ويطيبه ويرده ، ونقل الجماعة جعله مع السدر ، واختاره المجد وغيره ، وصححه غير واحد ، قال الخلال : وعليه العمل . وقال ابن حامد : يطرح فيه شيء يسير لا يغيره ، ليجمع بين العمل بالحديث ، ويكون الماء باقياً على إطلاقه .

(٣) ويردع ما يتحلل من الفضلات ، ويمنع إسراع الفساد إليه ، وكونه يطيب رائحة المحل ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الآخرة ، لئلا يذهب به الماء ، وإن عدم قام غيره مقامه ، مما فيه هذه الخواص أو بعضها ، وظاهر العبارة غير مراد ، بل المراد أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو من السدر للخبير ، فلا تنافي كونها في غيرها .

(٤) لشدة برد ، أو وسخ لا يزول إلا به ، واستحبه بعضهم ، لأنه ينقي مالا ينقي البارد ، واستحب بعضهم البارد ، لأن المسخن يرخيه ، ولم ترد به السنة ، فإن كثر وسخه ، ولم يزل إلا بالحار كان مستحباً .

(٥) لإزالة وسخ ونحوه ، قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان ، يعني أنه يكثر وسخه ، فيحتاج إلى الأشنان ، ليزيل ذلك الوسخ .

(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)^(١) فإن لم يحتج إليها كرهت^(٢) (ويقص شاربه ، ويقلم أظفاره) ندباً إن طالا^(٣) ويؤخذ شعر إبطيه^(٤) ويجعل المأخوذ معه ، كعضو ساقط^(٥) .

(١) لشيء بين أسنانه من وسخ أو نحوه ، بلا خلاف . لأن إزالة ذلك مطلوبة شرعاً ، والأولى أن يكون من شجر ينقي ، ولا يجرح ، قال الجوهري : الخلال العود الذي يتخلل به ، وما يخل به الثوب ، والجمع الأخلّة .

(٢) أي فإن لم يحتج إلى الماء الحار والأشنان والخلال لإزالة شيء مما تقدم كرهت ، قال في الإنصاف : بلا نزاع ، لعدم الحاجة إليها ، فتكون كالعبث ، ولأن السنة لم ترد بها .

(٣) أي شاربه وأظفاره ، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وغيرهما ، لقول أنس : اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم . والجمهور أن لا يؤخذ .

(٤) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الأوساخ والأدران ، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، وعنه : لا يؤخذ من الميت شيء ، لا شعره ولا ظفره وفاقاً ، لأن أجزاء الميت محترمة ، فلا تنتهك بهذا . ولأنه قطع شيء منه ، فلم يستحب ، كاختتان ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة في هذا شيء ، فيكره فعله ، وهو ظاهر الخرق وغيره ، ولأنه لا حاجة إلى قصها .

(٥) أي ويجعل المأخوذ من الميت من شعر وظفر معه في كفنه ، لأنه جزء منه ، وقيل : بعد إعادة غسل ندباً ، كجعل عضو ساقط منه معه ، وهذا التشبيه وإن كان ظاهره الوجوب ، فليس تشبيهاً من كل وجه ، ولأحمد عن أم عطية قالت : يغسل رأس الميتة ، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها . ولأن دفن =

وحرم حلق رأسه^(١) وأخذ عانته ، كختن^(٢) (ولا يسرح شعره)
أي يكره ذلك ، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة
إليه^(٣) .

= الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، فالملت أولى ، وإن كان مقطوع الرأس ،
أو كانت أعضاؤه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتمقيط والطين الحر حتى لا يتبين
تشويهه .

(١) وهو مذهب الجمهور ، لأن ذلك إنما يكون لزينة ونسك ، وليس من السنة
في الحياة ، وظاهر كلام جماعة : لا يكره . قال في الفروع : وهو أظهر . ومذهب
الجمهور أولى ، لعدم الأمر به ، وعدم نقل فعله .

(٢) أي ويحرم حلق شعر عانته ، في قول جمهور أهل العلم ، لما فيه من لمس
عورته أو نظرها ، وهو محرم ، فلا يرتكب لأجل مندوب ، وهذا لو ندب إليه ،
بل يحرم كما يحرم ختن ميت أقلق ، ولو في حال وجوبه قبل موته ، لأنه قطع لعضو
منه ، وقد زال المقصود منه ، وقال الوزير وغيره : أجمعوا على أن الملت إذا مات
وهو غير مختون أنه يترك على حاله ، ولا يختن .

(٣) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وروي عن عائشة أنها مرت يقوم يسرحون
شعر ميتهم ، فنهتهم عن ذلك ، وقال الشافعي : يسرح تسريحاً خفيفاً ، واستحبه
ابن حامد وأبو الخطاب ، وتسريحه مشطه ، وأصل التسريح الإرسال ، والشعر
بتليده ، فيسترسل بالمشط ، واستخرج ابن دقيق العيد من الخبر استحباب تسريح
شعر المرأة وتصفيره ، وورد في مسلم : مشطناها ثلاثة قرون . لكن قال أحمد : أي
ضفرناها . وأنكر المشط ، وفي البخاري : نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون .

(ثم ينشف) ندباً (بثوب) كما فعل به صلى الله عليه وسلم^(١) (ويضفر) ندباً (شعرها) أي الأنثى (ثلاثة قرون^(٢) ويسدل وراءها)^(٣) لقول أم عطية : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها . رواه البخاري^(٤) (وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد سبع) غسلات^(٥) (حشي) المحل (بقطن) ليمنع الخارج ، كالمستحاضة^(٦) .

(١) رواه أحمد ، وتنشيفه متفق عليه عند الأئمة وغيرهم ، ولثلا يتل كفته فيفسد به ، ولا ينجس ما نشف به وفاقاً .

(٢) أي ثلاث صفائر قرنيها وناصيتها ، والقرن الخصلة من الشعر ، وأصل الضفر القتل ، وقالت : مشطناها ثلاثة قرون . وهذا مذهب مالك والشافعي ، وجمهور العلماء .

(٣) أي يرسل ويرخي خلفها ، وفاقاً للشافعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم ، وقيل : مع الجانبيين والحديث حجة عليهم .

(٤) ولابن حبان « اجعلن رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية : ضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها . وفي حديث أم سليم « واضفرن شعرها ثلاثة قرون » « وضفرنا » بضاد وفاء مخففة ، وفيه استحباب ضفر شعر المرأة ، وجعله ثلاثة قرون ، وهي ناصيتها وقرناها ، يعني جانبي رأسها ، وتسمية الناصية قرناً تغليب ، وفيه استحباب جعل صفائرها خلفها .

(٥) حصل الإنقاء بها ، لم يزد عليها ، وتقدم أن ذلك راجع إلى الغاسل .

(٦) وقال أبو الخطاب وغيره : يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمتنع حشاه به ، إذ الحشو يوسع المحل ، فلا يفعل إلا عند الحاجة .

(فإن لم يستمك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص^(١)
لأن فيه قوة تمنع الخارج^(٢) (ثم يغسل المحل) المتنجس
بالخارج^(٣) (ويوضأ) الميت وجوباً ، كالجنب إذا أحدث
بعد الغسل^(٤) (وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد
الغسل)^(٥) دفعاً للمشقة^(٦) ولا بأس بقول غاسل له : انقلب
يرحمك الله . ونحوه^(٧) .

(١) طيب أبيض ، لا رمل فيه ، والحر الطيب ، وخيار كل شيء .

(٢) ولو قبل السبع .

(٣) إجماعاً كالحي .

(٤) لتكون طهارته كاملة .

(٥) وفاقاً ، سواء كان في السابعة أو قبلها ، وقال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ،
إذا كان الخارج يسيراً ، وظاهره لا فرق في الخارج أن يكون قليلاً أو كثيراً ،
وعنه : من الكثير . وإن وضع على الكفن ، ولم يلف ، ثم خرج منه شيء ، فقال
ابن تيميم : يعاد غسله .

(٦) لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله ، وتطيب أكفانه ، وتخفيفها ، أو
إبدالها ، فيتأخر دفنه ، وهو خلاف السنة في تعجيله ، ثم لا يؤمن بعد ، ولا يحتاج
إلى إعادة وضوئه ، ولا غسل موضع النجاسة ، دفعاً لهذه المشقة .

(٧) كأرخني ، لقول الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم : أرخني . وقول علي :
طببت حياً وميتاً .

ولا بغسله في حمام^(١) (ومحرّم) بحج أو عمرة (ميت كحي^(٢)
يغسل بماء وسدر) لا كافور^(٣) (ولا يقرب طيباً) مطلقاً^(٤)
(ولا يُلبس ذكر مخيطاً) من قميص ونحوه^(٥) (ولا يغطي
رأسه^(٦) ولا وجه أنثى) محرمة^(٧) .

-
- (١) نقله مهنا ، وكحي ، والحمام هو المغتسل المشهور ، وتقدم .
(٢) أي في أحكامه ، لبقاء إحرامه ، فيجنب ما يجب المحرم في حياته ،
لبقاء الإحرام ، والطيب والحنوط غير واجبين ، بل مستحبين .
(٣) لأنه طيب ، وتقدم تعريف الكافور ، وهو طيب مشهور ، ويأتي نهيّه
أن يقرب طيباً ، لأنه يحرم حال الإحرام ، فكذا بعد موت المحرم .
(٤) ذكر أ كان أو أنثى ، في بدنه أولاً ، ما لم يحصل التحلل الأول ، للخبر ،
وفي رواية « ولا تقربوه طيباً » ولأبي داود وغيره « ولا تمسوه بطيب » قال في
الإنصاف : لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ، ما يوجب الفدية لو فعله حياً ،
على الأصح من المذهب ، فإن حصل التحلل الأول فلا يمنع كحي .
(٥) كسراويل ، ولا ما يعمل كالمخيط ، كما يأتي في الإحرام .
(٦) للخبر الآتي ، وفي رواية « ولا تغطوا وجهه » فلا يغطي وجهه ، والأشهر في
أكثر الروايات والأصح ذكر الرأس فقط ، فقال أحمد : يغطي وجهه ورجلاه
وسائر بدنه . قال الخلال : والعمل على أنه يغطي جميع المحرم إلا رأسه ، وتجاوز
الزيادة على ثوبيه إذا كفن ، كبقية كفن حلال .
(٧) أي ولا يغطي وجه المرأة المحرمة ، فتلبس القميص وتخمر ، كما تفعل
في حياتها ، ولا تقرب طيباً ، ولا يغطي وجهها ، لأنه يحرم عليها في حياتها ، على
ما سيأتي فكذا بعد موتها .

ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما^(١) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات « اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٢) ولا تمنع معتدة من طيب^(٣) وتزال اللصوق لغسل واجب ، إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها^(٤) .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وشدد مالك فيه ، حتى أوجب التعزير على فاعله في غير المحرم ، ففي المحرم أولى .

(٢) وفي رواية « ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » وللنسائي « ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » وقوله « اغسلوه بماء وسدر » يدل على وجوب الغسل بالماء ، وهو إجماع ، وبالسدر ، وقوله « وكفنوه في ثوبيه » أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها ، لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة « ولا تحنطوه » يعني بالطيب الذي يوضع للميت ، « ولا تخمروا رأسه » أي لا تغطوه ، وفيه دلالة على بقاء حكم الإحرام ، وأصرح منه التعليل بأنه « يبعث يوم القيامة ملبياً » وفي رواية « ملبداً » وفي رواية « محرماً » ، وجامع الكلام فيه أنه يجب تجنيبه ما يجب اجتنابه حال إحرامه ، وهو مذهب الجمهور ، للخبر المذكور .

(٣) إذا ماتت وهي في العدة ، لسقوط الإحداد بموتها ، ومنعها منه حال الحياة ، لأنه يدعو إلى نكاحها ، وقد فات ذلك بموتها .

(٤) فتزال ويغسل ما تحتها ، ليحصل تعميم البدن بالغسل ، وكالحي ، واللصوق بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقه ونحوها ، إذا شدت على العضو ، وكذا الجبائر المانعة من إيصال الماء إلى الجسد .

فيمسح عليها كجبيرة الحي^(١) ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده^(٢)
(ولا يغسل شهيد معركة)^(٣) .

(١) أي فإن خيف سقوط شيء من جسده مسح عليها ، كما يمسخ على جبيرة الحي .

(٢) بالمبرد ، يعني الخاتم ونحوه ، كسوار وحلقة ، لأن تركه معه إضاعة مال
بغير مصلحة .

(٣) وهو المقتول بأيديهم ، وأضيف إلى المعركة لتعلق الحكم بها ، والمعركة
والمعرك والمعترك موضع العراك والمعاركة ، أي القتال ، « وشهيد » فاعل بمعنى
مفعول ، من أبنية المبالغة في شاهد ، والشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله
أي فيكره تغيبه ، كما في التنقيح والمنتهى ، لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة ،
المستطاب شرعاً ، وقطع أبو المعالي والموفق وابن مفلح وغيرهم بالتحريم رواية
واحدة ، وهو مذهب جمهور الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من السلف
والخلف .

وفي حاشية التنقيح : فالمذهب إذاً التحريم ، ولا يؤضيان ، حيث لا يُغسَلان ،
ولو وجب قبل ، لأنه أثر العبادة والشهادة ، والحكمة والله أعلم—إبقاء أثر الشهادة
عليهم ، والتعظيم لهم ، وقيل الترك علامة ، لأننا لا نعلم فضلهم إلا بذلك ، وهم
(أحياء عند ربهم يرزقون) ، قيل : سمي الشهيد شهيداً لذلك ، وقيل لأن الله ورسوله
شهدا له بالجنة ، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه ، أو لأنه ممن يشهد يوم القيامة على
الأمم . أو لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير ، بظاهر عمله ، أو لأن له شاهداً بحاله
وهو دمه ، أو لأن روحه تشهد دار السلام .

قال شيخ الإسلام : وما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه ، وما جاء في الحديث
من دخول أرواحهم الجنة ، ليس مختصاً به ، كما دل على ذلك النصوص الثابتة ، =

(ومقتول ظلماً) ^(١) ولو أنثيين أو غير مكلفين ^(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم ^(٣) .

= ويختص بالذكر ، لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد ، فأخبر بذلك ، لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة ، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق ، لأنه هو الواقع ، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته اهـ . والشهداء ثلاثة ، شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل في سبيل الله حتى قتل ، لترتب أحكام الشهداء عليه ، من ترك تغسيل ونحوه ، وإرادته وجه الله والدار الآخرة ، وفي الآخرة فقط ، من أصابه جرح في سبيل الله ، ثم مات منه بعد مدة ، وفي الدنيا فقط ، وهو من قاتل في سبيل الله ، وسريرته باطلة ، فتجرى عليه أحكام الشهيد ، من ترك غسل وغيره .

(١) كمن قتله نحو لص ، ومن قتله الكفار صبراً ، في غير الحرب . لا يغسل وفقاً ، واختار الخلال والموفق وغيرهما: يغسل ويصلى عليه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لأن رتبته دون رتبة شهيد المعركة ، واستأنسوا بقصة عمر وعلي وابن الزبير وغيرهم ، ولم ينكر ، والمقتول بمثقل يغسل ويصلى عليه إجماعاً ، وقيس عليه المقتول ظلماً في البلد بحديد أو غيره ، وهو مذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة ، وجماهير أهل العلم ، لأنهم مسلمون ، أشبهوا المكلف ، وشذ أبو حنيفة في غير المكلف ، واحتج بأنه لا ذنب له ، وهو باطل من وجوه عديدة .

(٣) رواه البخاري وغيره ، ولأبي داود بإسناد على شرط مسلم ، عن جابر =

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وصححه الترمذي ^(١) .

= قال : رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر الإمام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتل أحد « لا تغسلوه ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » وله أيضاً قال « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك » وثبت من غير وجه أنه لا يغسل ، وعثمان لم يغسل ، لأنه أجهز عليه في مصرعه .

وقال إمام الحرمين : معتمدنا الأحاديث الصحيحة ، أنه لم يصل عليهم ، ولم يغسلوا ، قال الشافعي : لعل الحكمة في ترك الغسل والصلاة ، لأن يلقوا الله بكلوهم ، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ، واستغنوا بإكرام الله لهم ، عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات ، وخوف عود العدو ، ورجاء طلبهم ، وهمهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم ، والصحيح لثلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها ، كما دلت عليه الأخبار .

(١) وهو مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنهم مقتولون بغير حق ، أشبهوا قتل الكفار ، قال شيخ الإسلام : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الغريق شهيد ، والمبطون شهيد ، والحريق شهيد ، والمرأة النفساء شهيدة ، وصاحب الهدم شهيد » وجاء ذكر غير هؤلاء ، وذكر أن من غلب على ظنه عدم السلامة ، ليس له ركوب البحر للتجارة ، فإن فعل فغرق فيه لا يقال : إنه شهيد . =

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشَّهِيدُ أَوْ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا (جَنْبًا) ^(١) أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِسْلَامٍ ^(٢) .

= وذكر في الإقناع وغيره أن الشهداء غير شهيد المعركة كثيرون ، منهم المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله ، أو دمه أو أهله أو دينه ، أو مظلمة ، وفريس السبع ، ومن صرعته دابته ، والمتري من رؤوس الجبال ، ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت الم رابط ، وأمناء الله في أرضه ، وصاحب الفتوة ، ومن أغربها موت الغريب ، وأغرب منه موت العاشق إذا عف وكنتم ، والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة ، لا في أحكام الغسل والصلاة ، وقال ابن الجوزي : وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد ، كما ورد عن بعض الصحابة : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر . اهـ . ومن مات وهو يطلب العلم تأليفاً أو تدريساً أو حضوراً ، وعدهم السيوطي والأجهوري ثلاثين ، وزيدت إلى أربعين ، وإلى خمسين ، ومنهم : من سعى على من يمونه .

(١) أي قبل أن يقتل ، فيغسل ، وهذا الصحيح من المذهب ، وفاقاً لأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي ، وعنه : لا يُغسَلُ الشهيد ولو جنباً ، وهو مذهب مالك وغيره ، وروى ابن إسحاق « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » يعني حنظلة ، فسألوا أهله ، فقالت : خرج وهو جنب ، حين سمع الهاتعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلذلك غسلته الملائكة » ورواه أبو داود وغيره .

(٢) فيغسل شهيد المعركة ، والمقتول ظلماً إن كان وجب عليه الغسل قبل قتله ، لحيض أو نفاس ، لأن ذلك الغسل واجب لغير الموت ، فلم يسقط كغسل الجنابة ، وعنه : لا يغسل الشهيد لحيض ونفاس ، وفاقاً للمالك وغيره ، وكل شهيد غسل لا عن نحو جنابة صلى الله عليه وجوباً ، وأما الإسلام فجزم في المغني والشرح وغيرهما أنه =

(ويدفن) وجوباً (بدمه) ^(١) إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل ^(٢)
(في ثيابه) التي قتل فيها ^(٣) (بعد نزع السلاح والجلود
عنه) ^(٤) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم
الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ^(٥) .

= لا يغسل له ، ولم يذكر خلافه ، لأن أصرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ،
ثم قتل ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بغسله ، وإن قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ ،
بخلاف نجاسة ، وفاقاً ، لا الدم وفاقاً .

(١) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بدفن قتلى أحد بدمائهم ، قال
الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن الحسن ، وابن المسيب ، ولأنه أثر عبادة ،
يستطاب شرعاً ، فاستحب بقاؤه .

(٢) أي الدم والنجاسة ، لأن درء المفسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على
جلب المصالح ، ومنه بقاء دم الشهيد عليه ، جزم به غير واحد ، وقال أبو المعالي :
لو لم تنزل إلا بالدم لم يجز .

(٣) وجوباً للخبر ، وروى أحمد وغيره « وزملوهم في ثيابهم » وعليه
الجمهور ، وقال النووي وغيره : وهو قول العلماء كافة ، لحديث « كفنوه في
ثوبيه » ولم يستفصل ، ولا يزداد على ثيابه ، ولا ينقص منها ، وفي الإقناع : وظاهره
ولو كانت حريراً . قال في المبدع : ولعله غير مراد . ويأتي .

(٤) من نحو فروة وخف ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

(٥) وله شواهد في الصحيح وغيره ، تقضي بمشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه =

(وإن سلبها كفن بغيرها) وجوباً^(١) (ولا يصلى عليه) للأخبار^(٢).

= من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه ، وكل ما هو آلة حرب ، وروي عن علي أنه قال : ينزع من الشهيد القرو والخف ، والقلنسوة والعمامة ، والمنطقة والسر اويل ، إلا أن يكون أصابها دم .

(١) كغيره من سائر الموتى .

(٢) منها حديث جابر في قتلى أحد : أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم . رواه البخاري وغيره ، ومنها حديث أنس في شهداء أحد : لم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، قال الشافعي : جاءت الأخبار كأنها عيان ، من وجوه متواترة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وتقدم عنه الحكمة في ذلك .

قال الوزير : تركها مشروع ، ولا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته ، في مقام الشفيع فيه ، والمتوسل له ، ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب ، فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب ، شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو .

وقال ابن القيم : حديث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وذكر ما ورد في الصلاة عليهم ، ثم قال : والصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وأصح الأقوال أنهم لا يغسلون ، ويخير في الصلاة عليهم ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، والشهيد بغير قتل ، كالمبطلون والمطعون والغريق ونحو ذلك مما تقدم يغسل ويصلى عليه بلا نزاع ، وقال الشارح وغيره : لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن الحسن في النفساء ، وقد صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة ولأنه ليس بشهيد معركة ، ولا ملحقاً به .

لكونهم أحياء عند ربهم^(١) (وإن سقط عن دابته)^(٢) أو شاهق
بغير فعل العدو^(٣) (أو وجد ميتاً ولا أثر به)^(٤) أو مات حتف
أنفه^(٥) .

(١) والمراد حياة برزخية ، لا كحياة الدنيا ، والصلاة إنما شرعت على الأموات ،
وقيل لغناهم عن الشفاعة ، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله .

(٢) حاضر صف القتال ، بغير فعل العدو ، فمات غسل وصلي عليه ، وفاقاً
لمالك وأبي حنيفة والجمهور ، لعدم مباشرتهم قتله ، أو تسببهم فيه ، أشبه من مات
بمرض ، قال في المبدع : وشرطه أن يكون بغير فعل العدو ، فأما إذا كان بفعلهم
فلا .

(٣) غسل وصلي عليه ، وفاقاً لمالك وأبي حنيفة وغيرهما ، لعدم مباشرتهم قتله
ولأن الأصل وجوب الغسل والصلاة ، فلا يسقط بالإحتمال . والشاهق المرتفع من
الجبال والأبنية ونحوها .

(٤) غسل وصلي عليه ، وفاقاً لمالك والشافعي وغيرهما ، لأن الأصل وجوب
الغسل ، فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه ، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل
عليه .

(٥) يعني حاضر صف القتال ، غسل وصلي عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ،
والحتف الهلاك ، والمراد بموته حتف أنفه الموت على فراشه ، كأنه سقط لأنفه
فمات ، وذلك لأنهم كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه ، فيقولون : مات
حتف أنفه ، لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه ، فإن جرح خرجت من جراحته .

أو برفسة أو عاد سهمه عليه^(١) (أو حمل فأكل) أو شرب
أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفاً ،
غسل وصلي عليه) كغيره^(٢) ويغسل الباغي ويصلي عليه^(٣)

(١) أي فقتله ، أو عاد سيفه عليه فقتله ، أو رفته دابة ، أي صدمته برجلها
في صدره ونحوه فقتلته ، غسل وصلي عليه ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ،
لأنه لم يمت بفعل العدو ، ولا مباشرة ، ولا تسبيه ، ومذهب الشافعي ، ونصره
القاضي : لا يغسل ولا يصلي عليه ، لأن عامر بن الأكوع بارز رجلاً يوم خيبر ،
فعاد عليه سيفه فقتله ، فلم يفرد عن الشهداء بحكم .

(٢) من وجوب غسل وصلاة وفاقاً ، لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم
الخنندق ، فحمل إلى المسجد ، ثم مات بعد ذلك ، فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلي عليه ، وعمر حمل ، وغسل وصلي عليه بحضرة الصحابة ، ولم ينكر ذلك
أحد ، فثبت أنه إجماع ، ولا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله من المعركة ،
فأما لو كانت قبل حمله من المعركة ، مثل أن أكل أو شرب بعد جرحه ، وهو في
المعركة ، ثم مات فيها ، فتحكمه حكم شهيد المعركة ، لا يغسل ولا يصلي عليه ،
فإن قتل أحد تكلموا بعد جراحهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، إلا أن يطول
مكثه فيها ، فيحتمل أن يغسل ، كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها يوماً إلى الليل ،
يغسل ، وقيل يصلي عليه إن حمل فأكل ، وأما الشرب والكلام فلا ، صححه المجدد
وأبو محمد ، لأن الشرب والكلام يوجد ممن هو في السياق ، وصوبه في الإنصاف .

(٣) وكذا كل عاص ، كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً أو حداً ،
أو غيرهم ، قال أحمد : ما نعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على
الغال وقاتل نفسه .

ويقتل قاطع الطريق ، ويغسل ويصلى عليه ، ثم يصب (١)
(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه) وإن لم
يستهل (٢) لقوله عليه السلام « والسقط يصلى عليه ، ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود (٣) .

(١) أي بعد الصلاة عليه ، ولا نزاع في أنه يصلى عليه ، كسائر المسلمين ،
وصليه مد باعیه على جذع ونحوه .

(٢) أصل الإستهلال رفع الصوت ، أي يصوت عند الولادة ، وفاقاً للشافعي ،
فهو كمولود حياً ، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، ولأنه يبعث فيسمى ، ليدعى باسمه
يوم القيامة ، وسئل أحمد: متى تحب أن يصلى على الطفل ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة
أشهر ، لأنه ينفخ فيه الروح ، اعتمد في ذلك على حديث ابن مسعود ، في قوله
يعني بعد الأربعة « ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه ، وهذا مذهب أهل الظاهر .

وقال العبدري : إن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك ، لم يصل عليه عند جمهور
العلماء ، وإن لم يكن له إلا دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف . وقال الوزير
وغيره : لا يغسل ولا يصلى عليه إذا لم يبلغ أربعة أشهر اتفاقاً قالوا : لأنه لا يبعث
قبلها وهو قول كثير من الفقهاء ، وقال الموفق وغيره : يلف في خرقة ويدفن ،
ولا يغسل ولا يصلى عليه ، لعدم وجود الحياة ، بلا خلاف ، وقبل الأربعة الأشهر
لا يكون نسمة ، بل كسائر الجمادات ، والسقط بكسر السين وضمها وفتحها ،
ثلاث لغات مشهورات ، الولد لغير تمام .

(٣) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه ، وقال : على شرط البخاري بلفظ
« السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وله شواهد ، ورواه النسائي
والترمذي أيضاً وصححه ، لكن بلفظ « والطفل يصلى عليه » ، واحتج به أحمد ، =

وتستحب تسميته^(١) فإن جهل أذكر هو أم أنثى ؟ سمي
بصالح لهما^(٢) (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق
والجذام والتبضيع (يمم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل^(٣)
وإن تعذر غُسل بعضه غُسل ما أمكن ، ويمم للباقي^(٤) .

= وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » وحكى
الموفق وابن المنذر وغير واحد لإجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل ،
لهذا الخبر ، ولعموم النصوص الواردة بالصلاة على المسلمين ، وهو داخل في
عمومهم ، وإن وجد بدار حرب ، وعليه علامة المسلمين ، غسل وصلي عليه ،
ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أنه إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتاً ، يجب
غسله ودفنه في مقابرنا .

(١) قيل : ولو ولد قبل أربعة أشهر ، لأنه يبعث فيسبى ، ليدعى يوم
القيامة باسمه ، وهو ظاهر كلام أحمد .

(٢) كهبة الله وطلحة ، قاله الشيخ وغيره .

(٣) وفاقاً للشافعي ، لأن غسل الميت طهارة على البدن ، فقام التيمم — عند
العجز عن الغسل — مقامه كالجنابة ، وكذا من به جذري ونحوه يمنع الغسل ، فإنه
يمم ويصلي عليه ، على حسب حاله .

(٤) أي لما تعذر غسله كالجنابة ، وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه
الماء ، بحيث يعم بدنه ، وترك عركه لتعذره ، وإن يمم الميت لعدم الماء ، وصلي
عليه ، ثم وجد الماء قبل دفنه ، وجب غسله لإمكانه ، وتعاد الصلاة عليه ، وكذا
فيها كالحلي ، ولو دفن قبل الغسل من أمكن غسله وجب نبشه ، إن لم يخف تفسخه =

(و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسناً)^(١) فيلزمه ستر الشر ، لا إظهار الخير^(٢) ونرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء^(٣) .

= أو تغيره ، ومثله من دفن قبل تكفينه ، أو موجهاً إلى غير القبلة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، ويجوز نبشه لغرض صحيح ، كتحصين كفنه ، وكدفنه في بقعة فاضلة ، ومجاورة رجل صالح ، إلا الشهيد فلا ينقل ، ولو نقل رد إلى مصرعه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه .

(١) لحديث « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، وكونه أميناً ليوثق به في تكميل الغسل ، وستر العيب ، وغير ذلك ، ولأحمد عن عائشة مرفوعاً « من غسل ميتاً ، وأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عيبه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وللحاكم « من غسل ميتاً وكنم عليه ، غفر له أربعين مرة » وعموم قوله « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وقوله : في الغيبة « ذكرك أخاك بما يكره » وغير ذلك ، وقال جمع : إلا على مشهور ببذعة أو فجور ونحوه ، فيستحب إظهار شره ، وستر خيره ، ليرتدع نظيره ، وفي الحديث « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

(٢) ولابن حبان والحاكم « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » ولأن في إظهار الشر إذاعة للفاحشة ، وغيبة له ، وهي محرمة ، وأما إظهار الخير فيباح ليرحم عليه ، ويكثر المصلون عليه ، والدعاء له .

(٣) هذا أمر كلي ، أي ونرجو للمحسن أن يوفى أجره كما وعد تبارك وتعالى ، ونخاف على المسيء من عذاب الله أن يؤاخذ به بإساءته (ولا يظلم ربك أحداً) .

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة^(٢) ويستحب ظن الخير
بالمسلم^(٣) .

(١) يعني بجنة أو نار ، بإجماع أهل السنة والجماعة . قال الشيخ : أو تتفق الأمة على الثناء عليه ، أو الإساءة ، ولعله مراد الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة ، وظاهر كلامه أيضاً : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم ، وإلا لم تكن علامة مستقلة ، وفي الصحيحين أنه مر بجنزة فأنثوا عليها خيراً ، فقال « وجبت » ثم بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال « وجبت » فقال عمر : ما وجبت ؟ ، قال « هذا أثنيتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً ، فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » والحديث على عموميه ، فمن ألهم الناس الثناء عليه ، كان دليلاً ، سواء كانت أفعاله مقتضية أولاً ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها اه .

ويشرع ثناء الناس على الميت ، وهو جائز مطلقاً ، بخلاف الحي على تفصيل فيه ، وروى الإمام أحمد « ما من مسلم يموت ، فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدين بخير ، إلا قال الله : قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا ، وغفرت له ما لم يعلموا » وللحاكم قال : « ما هذه الجنزة ؟ » قالوا : جنزة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ، ويسعى فيها ، فقال « وجبت » وقال ضد ذلك في التي أنثوا عليها شراً ، « وجبت ، أنتم شهداء الله في أرضه ، أيما مسلم شهد له أربعة ، وثلاثة ، واثنان بخير ، أدخله الله الجنة » وفي الأثر « إذا أردتم أن تعلموا ما للميت عند الله ، فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء » قال الشيخ : وتواطؤ الرؤيا كتواطىء الشهادات .

(٢) بخلاف من ظاهره الفسق ، فلا حرج بسوء الظن به ، وحديث « إياكم والظن » محمول على ما لم تعضده قرينة ، تدل على صدقه .

(٣) حياً وميتاً ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ، وعلم منه أنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر .

فصل في الكفن^(١)

(يجب تكفينه في ماله)^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم « كفنوه في ثوبيه »^(٣) (مقدماً على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وإرث^(٤) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين ، فكذا الميت^(٥) .

(١) لما فرغ من الكلام في غسل الميت وما يتعلق به ، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز ، وما يتعلق بذلك ، وتقدم أن كفن الميت ومؤونة تجهيزه فرض كفاية على من علم به وأمكنه إجماعاً ، وقيل : وحنوطه وطيبه ، وفقاً لما لك وقول للشافعي .

(٢) أي لف الميت في كفن ، ثوب فأكثر من ماله ، للنص والإجماع ، وكذا مؤونة تجهيزه بمعروف ، وفقاً ، غير حنوط وطيب فمستحب .

(٣) متفق عليه ، وتقدم ، ولما رواه الجماعة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفين في النمرة ، ولا مال له غيرها ، وقال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم .

(٤) وأرش جناية ، ولو كانت متعلقة برقبة الجاني ، وغير ذلك مما يتعلق بعين المال ، وقال الوزير : أجمعوا على تكفين الميت من ماله ، وأنه مقدم على الدين والورثة .

(٥) يقدم عليه ، بل أولى ، ولأن سترته واجبة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وللخبر المتقدم وغيره ، ويكون ذلك من رأس ماله ، ولأن حمزة ومصعباً لم يوجد لكل منهما إلا ثوب ، فكفنا فيه .

فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرية ، يستر جميعه^(١) من ملبوس مثله^(٢) ما لم يوص بدونه^(٣) والجديد أفضل^(٤) (فإن لم يكن له) أي للميت (مال^(٥)) فكفنه ومؤونة تجهيزه (على من تلزمه نفقته)^(٦) .

(١) أي جميع بدن الميت ، ذكراً كان أو أنثى ، ما لم يكن محرماً ، لأن العورة المغلظة يجزىء في سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى ، ولو أوصى أن يكفن بأقل منه لم تسمع وصيته ، لما فيه من إسقاط حق الله ، وعبرة الإقناع : ويشترط أن لا يصف البشرية ، لأن ما يصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه .

(٢) في الجمع والأعياد ، لأنه لا إجحاف فيه على الميت ، ويكره بأعلى من ملبوس مثله ، ولو أوصى به ، لأنه إضاعة للمال ، وللنهي عن التغالي في الكفن ، رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد ، ولفظه « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سريعاً » ولا ينافي الأمر بتحسينه ، فإن تحسينه بياضه ونظافته ، وسبوغه وكثافته ، لا كونه ثميناً ، وولاية شراء الكفن لوارثه .

(٣) أي دون ملبوس مثله ، لأن الحق له ، وقد تركه ، فإذا أوصى بذلك جاز إجماعاً ، ونقل أبو البركات الإجماع على جواز الوصية بالثوب الواحد .

(٤) أي من العتيق ، كما فعل به صلى الله عليه وسلم ، وللأمر بتحسينه ، رواه مسلم وغيره ، وذلك ما لم يوص الميت بغيره فيمتمثل ، لقول الصديق : كفنوني في ثوبي هذين ، لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هما للمهلة والتراب . رواه البخاري وغيره ، والمهلة الصديد .

(٥) بأن لم يخلف شيئاً ، أو تلف قبل تجهيزه .

(٦) ويأتي ذلك في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى .

لأن ذلك يلزمه حال الحياة ، فكذا بعد الموت ^(١) (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ^(٢) ولو غنياً ، لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجة والتمكن من الاستمتاع ، وقد انقطع ذلك بالموت ^(٣) فإن عدم مال الميت ، ومن تلزمه نفقته ، فمن بيت المال ، إن كان مسلماً ^(٤) فإن لم يكن ، فعلى المسلمين العالمين بحاله ^(٥) .

(١) أي فكما أن نفقته تلزمه حال الحياة ، فكفنه ومؤونة تجهيزه تلزمه بعد الموت ، ويجب كفن الرقيق على مالكة .

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة والشافعي ، وحكي عن مالك .

(٣) فأشبهت الأجنبية ، وعليه لا يلزمه كفنها ومؤونة تجهيزها ، وفارقت الرقيق : فإن نفقته تجب بحق الملك ، لا بالانتفاع ، فتكفن من مالها إن كان ، وإلا فعلى من تلزمه نفقتها ، وعنه يلزمه كفنها ، وهو رواية عن مالك وأبي حنيفة والشافعي ، قال في المبدع : وهو قول أكثر العلماء ، ورجح بأن من تلزمه كسوتها في الحياة يلزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد .

(٤) وفاقاً ، لأنه للمصالح ، وهذا من أهمها ، وكنفته ، ويكفن بثوب ، وفي الفروع وغيره : ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان ، وخرج الكافر ولو ذمياً ، فلا يكفن من بيت المال ، لأن الذمة إنما أوجبت عصمتهم ، فلا تؤذيهم ، لا لإرفاقهم .

(٥) أي فإن لم يوجد بيت مال ، فكان هنا تامة ، أو وجد وتعذر الأخذ منه ، فكفن الميت على المسلمين العالمين بحاله ، كنفقة الحي وكسوته .

قال الشيخ تقي الدين : من ظن أنَّ غيره لا يقوم به تعيين عليه^(١) فإنَّ أراد بعض الورثة أنَّ ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله^(٢) لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفننه بعد دفنه^(٣) وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر ، كفنوه من ماله ، فإنَّ لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته ، أو من تلزمه نفقته إنَّ نووا الرجوع^(٤) (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن^(٥) .

(١) وظاهره سواء تركوا جهلاً أو عجزاً أو بخلاً ، ولو من ولاية بيت المال ، وقال النووي وغيره : لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له ، غير محتاج إليه ، لزمه بذله بقيمته ، كالطعام للمضطر .

(٢) لما فيه من المنة عليه وعليهم ، وكذا لو تبرع به أجنبي .

(٣) لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق مملوك لأحد منهم ، وإنما هو حق للمتبرع ، لا دخل لأحد فيه ، ومن نبش وسرق كفننه ، كفن من تركته ثانياً وثالثاً ، ولو قسمت ، ما لم تصرف في دين أو وصية .

(٤) أي أو رجعوا على من تلزمه نفقته ، لوجوبه عليه إنَّ نووا الرجوع في ذلك ، ولو لم يستأذن الحاكم .

(٥) البيض التي لونها البياض ، لقوله « وكفنوا فيها موتاكم » ولا بن ماجه « أحسن ما زرتم الله في قبوركم البياض » واستمر عليه عمل الصحابة ومن بعدهم ، واستحبابه مجمع عليه ، والقطن : بضم القاف وسكون الطاء وتحرك ، معروف ، =

لقول عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ، سُحولية جدد ، يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً ؛ متفق عليه^(١) ويقدم بتكفين من يقدم بغسل^(٢) .

= وظاهر عبارته : ولو كان عليه دين ، أو في الورثة صغير ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وقيل : تقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا الدين ، اختاره في المحرر ، وجزم به أبو المعالي .

(١) قال أحمد : أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ، لأنها أعلم من غيرها . وقال الترمذي : قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة وغيرهم . وقال الحاكم وغيره : تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن مغفل وعائشة في تكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أي لم يكن في أكفانه قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب ، وهو المستحب عند جماهير العلماء ، ولا يكره إن جعل فيها قميص ، لقصة ابن أبي ، ولا عمامة ، لفعل ابن عمر ، والسُحولية بضم أوله ، ويروى بفتحها ، نسبة إلى سحول ، قرية باليمن ، وقيل بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب ، جمع سحل ، وهو الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، ولفظ « جدد » ليست في الصحيحين ، وفي رواية لهما « من كرسف » أي قطن ، واليمانية بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن ، وليست الياء للنسبة إذ الألف عوض عنها .

(٢) وتقدم في الغسل : وصيه ، ثم أبوه ثم جده ، ثم الأقرب ، الخ .

ونائبه كهو ، والأولى توليه بنفسه ^(١) (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ، ليعلق ^(٢) (ثم تبسط بعضها فوق بعض) ^(٣) أوسعها وأحسنها أعلاها ، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه ^(٤) (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يُعدّ للميت خاصة (فيما بينها) ^(٥) .

(١) أي تولى الوصي الغسل بنفسه ، وكذا الأب ، الخ ، لقيامه مقامه ، والأولى استنائه الوصي إلا أن يجعل إليه .

(٢) أي رائحة البخور إن لم يكن محرماً ، ويكون البخور بالعود أو نحوه ، يجعل العود على النار في مجمر ، ثم يبخر به الكفن ، حتى تعبق رائحته ، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس وأسماء ، ولأن هذا عادة الحي ، ولابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعاً « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » .

(٣) ليوضع الميت عليها مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة .

(٤) فيجعل أحسنها كذلك ، ليظهر للناس ، كعادة الحي .

(٥) أي يندر فيما بين اللقائف ، وهو مشروع ، بدليل الخطاب من قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم « ولا تحنطوه » ولا يقال في غير طيب الميت حنوط ، قال الأزهري : يدخل في الحنوط الكافور والصندل وذريعة القصب ، ولو خلط بالمسك فلا بأس ، وفي القاموس : الحنوط كل طيب يخلط للميت ، وروي أنه كان عند علي مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي نحو ذلك عن أنس وابن عمر وغيرهم .

لا فوق العليا ، لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة^(١) (ثم يوضع)
الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجهِ
فيها^(٢) (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين
أليتيه)^(٣) ليرد ما يخرج عند تحريكه^(٤) (ويشد فوقها خرقة
مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام^(٥)
(تجمع أليتيه ومثانته^(٦) ويجعل الباقي) من القطن المحنط
(على منافذ وجهه) عينيهِ ومنخريهِ وأذنيه وفمه^(٧) .

(١) وذكره في الفروع وفاقاً ، ولا يجعل على الثوب الذي على النعش وفاقاً ،
لكراهة السلف لذلك .

(٢) وطوبها عليه كما سيأتي ، ويجب ستره حال حملهِ بثوب ، ويوضع متوجهاً
ندباً .

(٣) برفق ويكثر ذلك .

(٤) حال التكفين والحمل والوضع .

(٥) وقال الجوهري : التبان بالضم والتشديد سروال صغير ، بقدر شبر ،
يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين .

(٦) أي مَوْضِع بوله ، ليرد ما يخرج ، ويخفى ما يظهر من الروائح ، ويصنع
كذلك في الجراح النافذة .

(٧) لئلا يحدث منها حادث ، ويبدأ بها لشرفها ، وكذلك يجعل في الجراح
النافذة .

لأنَّ في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام^(١) (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه ، وأطراف قدميه ، تشریفاً لها^(٢) وكذا مغابنه ، كطي ركبتيه ، وتحت إبطيه وسرته ، لأنَّ ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك^(٣) (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأنَّ أنساً طلي بالمسك ، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك^(٤) وكره داخل عينيه^(٥) وأن يطيب بورس وزعفران^(٦) .

(١) أي في تلك المنافذ الشريفة .

(٢) أي ويجعل الباقي من القطن المحنط على تلك المواضع ، تشریفاً لها ، لكونها مختصة بالسجود .

(٣) فيفعل به كما يفعل بالعروس ، قال الزركشي : كذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في الإقناع : ويطيب رأسه ولحيته .

(٤) وذكر السامري أنه يستحب تطيب جميع بدنه بالصندل والكافور ، لدفع الهوام .

(٥) نص عليه وفاقاً . لأنه يفسدهما .

(٦) أي ويكره أن يطيب بورس وزعفران ، لأنهما إنما يستعملان لغذاء أو زينة ، وهو غير لائق بالميت ، ولأنه لا يعتاد التطيب به ، وربما ظهر لونه على الكفن ، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل ، والبورس نبت كالسمسم باليمن .

وطليه بما يمسكه كصبر مالم ينقل^(١) (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأيمن^(٢) (ثم) يفعل بـ (الثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى^(٣) (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأسه) لشرفه^(٤) ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ، ليصير الكفن كال كيس فلا ينتشر^(٥) (ثم يعقدها) لثلا ينتشر^(٦) (وتحل في القبر)^(٧) .

(١) أي الميت من مكان إلى آخر ، لحاجة دعت إليه ، فيباح للحاجة بلا مفسدة ، والصبر بكسر الموحدة ويسكن لضرورة الشعر ، وهو دواء مُرّ ، من عصارة شجر مُرّ .
(٢) وعبرة الإقناع وشرحه : ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر ، جزم به الموفق وغيره ، لثلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ، ولأنه عادة لبس الحلي ، في قباء ورداء ونحوهما ، ونحوه في المنتهى وشرحه ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به جماعة من الأصحاب ، ووجه في الفروع احتمالاً أنهما سواء .
(٣) لأنهما في معناها ، فيدرج فيها إدراجاً .

(٤) أي على الرجلين ، ولأنه أحق بالستر منهما ، فالإحتياط لستره بتكثير ما عنده أولى ، فيجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله .

(٥) أي عند حمله ووضعه .

(٦) يعني الكفن ، ما لم يكن محرماً ، وفي الإقناع : إن خاف انتشارها يعني اللفائف عقدها « وعقد » من باب ضرب .

(٧) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، إذ عقده للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفنه .

لقول ابن مسعود : إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد ؛ رواه الأثرم^(١) وكره تخريق اللفائف ، لأنه إفساد لها^(٢) (وإن كفن في قميص ومثزر ولفافة جاز)^(٣) لأنه عليه السلام ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات ، رواه البخاري^(٤) وعن عمرو ابن العاص أن الميت يؤزر ويُقَمَّص ، ويلف بالثلاثة^(٥) .

(١) وعن سمرة نحوه ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود في القبر ، نزع الأخلّة ، ولأن الخوف من انتشاره قد زال ، ويفهم منه أنه لا يحل الإزار إذا كان هناك ، وصرح به في الإقناع وغيره ، وذكر أبو المعالي وغيره أنه لو نسي المللحد أن يحلها نبش - ولو كان بعد تسوية التراب قريباً - وحلت ، لأنه سنة ، قال الشافعي وغيره : إن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها ، فإذا أدخلوه القبر حلوه ، قيل : لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود .

(٢) وتقبيح ، مع الأمر بالتحسين ، قاله أبو الوفاء وغيره ، وذلك والله أعلم أنه كان من عادة أولئك ، لئلا ينبش فيؤخذ ، وجوز أبو المعالي تخريقه إن خيف نبشه ، وكرهه الإمام أحمد ، وقال هو وغيره : إنهم يتزاورون فيها .

(٣) إجماعاً من غير كراهة ، ولو لم تتعذر اللفائف ، إلا أن الأول أفضل ، والمثزر الإزار ، يجعل على الحقوين وما تحتها ، واللفافة بالكسر ما يلف به الشيء .

(٤) مكافأة له لما كان كسا العباس حين أسر ، وفي الصحيحين أن ابنه قال : أعطني قميصك أكفنه فيه .

(٥) فيؤزر بالمثزر ، ويلبس القميص ، ثم يلف باللفافة بعد ذلك ، وفي الفروع : لا يكره في خمسة وفاقاً ، ولا يكره تعميمه وفاقاً . وقال ابن عقيل : ومن أخرج =

وهذا عادة الحي^(١) ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر^(٢)
(وتكفن المرأة) والخنثى ندباً (في خمسة أثواب) بيض من
قطن^(٣) (إزار وخمار وقميص ولفافتين)^(٤). لما روى أحمد
وأبو داود ، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت : كنت فيمن
غسل أم كلثوم ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان

= فوق العادة فهو على طريق المروءة ، لا بقدر الواجب فممنوع ، فإن كان من التركة
فمن نصيبه ، وقال الموفق : تكره الزيادة على الثلاثة ، لما فيه من إضاعة المال .

(١) كونه يأنزر ويتمص ، ويرتدي ونحوه ، والأفضل ما اختار الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم .

(٢) ولأنه لا يسن للحي زره فوق إزار ، لعدم الحاجة ، والكم بالضم مدخل
اليد ومخرجها من القميص ، والدخاريص دخلات يجعلن في جوانبه ، ولا يكره
تكفين رجل في ثوبين ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم « وكفنوه
في ثوبيه » قال الموفق : وقول القاضي : لا يجزىء أقل من ثلاثة لمن يقدر عليها -
وأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أبتام - لا يصح ، فإنه يجوز
التكفين بالحسن ، مع حصول الإجزاء بما دونه .

(٣) وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه
من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

(٤) الإزار غير ما تضم به فخذها ، في خبر أم سليم وغيره ، والخمار تقنع
به بعد أن تلبس القميص ، ثم تلف باللفافتين ، كما يأتي ، ولما كانت تلبس المخيط
في الإحرام ، وهو أكمل أحوال الحياة ، استحب لباسها إياه بعد موتها .

أول ما أعطانا الحِقَاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ،
ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر^(١) قال أحمد : الحِقَاءُ
الإِزار ، والدرع القميص^(٢) فتؤزر بالمتزر ، ثم تلبس القميص ،
ثم تخمر ، ثم تلف باللفافتين^(٣) ويكفن صبي في ثوب^(٤)
ويباح في ثلاثة ، ما لم يرثه غير مكلف^(٥) وصغيرة في
قميص ولفافتين^(٦) .

(١) وروى الخوارزمي عن أم عطية : وكفناها في خمسة أثواب ، وخمرناها
كما نخمر الحي ، وقال الحافظ : صحيح الإسناد ، وإنما استحج لها الخمسة ،
لأنها تزيد حال حياتها على الرجل في السترة ، لزيادة عورتها على عورته ، فكذا
بعد الموت ، وليلى هي بنت قانف .

(٢) والحق بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف القاف مقصور لغة في الحقو ،
وهو الإزار ، كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) قاله في المبدع وغيره ، ونص أحمد أن الخامسة تشد بها فخذها تحت
المتزر ، وقال الخرق وغيره : خرقه تشد بها فخذها بمتزر تحت درع ، ويلف
فوق الدرع الخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأخبار ، وظاهره أنها لا تنتقب .

(٤) أي ويسن أن يكفن صبي في ثوب واحد وفاقاً ، لأنه دون الرجل ، ولا
خلاف في أنه يجزئه .

(٥) رشيد ، من صغير أو مجنون أو سفيه ، فإن ورثه غير مكلف ، لم تجز
الزيادة على ثوب ، لأن الزائد تبرع ، ومذهب الشافعي : حكمه كالكبير في استحباب
الثلاثة ، واختاره ابن المنذر ، وجمهور العلماء .

(٦) أي ويسن أن تكفن صغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار ، نص عليه ،
لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها ، فكذا بعد موتها .

(والواجب) للميت مطلقاً (ثوب يستر جميعه) ^(١) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى ^(٢) ويكره بصوف وشعر ^(٣) ويحرم بجلود ^(٤) ويجوز في حرير لضرورة فقط ^(٥) .

(١) أي جميع الميت ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، وفي الصحيح عن أم عطية ، قالت : ألقى علينا حبة حبة ، فقال « أشعرنها إياه » أي الففن فيها ، ولم يزد على ذلك ، وقيل : الواجب ستر العورة ، لقصة مصعب في الصحيحين ، غطي بها رأسه ، وبدت رجلاه ، فأمرهم أن يجعلوا على رجله الإذخر ، ويبعد أن يكون معه ما يشتري به ما يستر جميعه ، ولو لم يوجد ، فمن بيت المال .

(٢) ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وتقدم أنه لا يجزئ بما يصف البشرة ، يعني من بياض وسواد ، ويكره برقيق يحكي الهيئة ، يعني تقاطيع البدن ، وأعضائه ، ويجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، لإعطائهن حقوه يشعرنه ابنته ، وحكاه ابن بطال اتفاقاً .

(٣) لأنه خلاف فعل السلف رضي الله عنهم ، ويكره بمزعفر ومعصفر ، ولو لامرأة ، لأنه لا يليق بالحال .

(٤) ولو لضرورة ، لأمره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود عن الشهداء ، ولأنها من ملابس أهل النار .

(٥) إن لم يجد ما يستره غيره ، وفاقاً ، لوجوب ستره ، ويكون ثوباً واحداً ، ذكرراً كان الميت أو أنثى ، لأنه إنما أبيع الحرير للمرأة حال الحياة ، لأنه محل زينة وشهوة ، وقد زال بموتها ، فلم يبيع تكفينها به وفاقاً ، إلا لضرورة ، وقال ابن المنذر : لا أعلم فيه خلافاً ، وعلم منه أنه إذا لم تكن ضرورة حرم تكفين بحرير ومذهب ومفضض ، ولو لامرأة .

فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة ، كحال الحياة^(١) والباقي بحشيش أو ورق^(٢) وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن ، لأنه إضاعة مال^(٣) ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه^(٤) .

(١) في وجوب تقديمها بالستر على سائر البدن . وإن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه ، لشرفه على باقيه .

(٢) لما روى البخاري وغيره من قصة مصعب لما قتل يرم أحد ولم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة ، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا وضعت على رجله بدا رأسه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ، ويجعل على رجله إذخر ، وكان مستعملاً إذ ذاك عند العرب ، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض ، فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات ، جمع فيه ما يمكن جمعه ، وقال ابن تميم : قال شيخنا : يقسم بينهم ، ويستر عورة كل واحد ، ولا يجمعون فيه ، اهـ . ولو قيل حيث جاز دفن اثنين فأكثر فالجمع ، وإلا فيستر عورة كل لكان حسناً ، ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ، وفي الإقناع وغيره : يسن تغطية نعش بأبيض ، ويكره بغيره ، وفي شرحه : ويحرم بحريز ومنسوج بذهب أو فضة .

(٣) وعادة جاهلية ، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام .

(٤) قال المجذ وغيره : إن خشي التلف ، وإن كان الحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ، ولو كان لفافتين ، ويصلى الحى عليه عرياناً .

فصل

في الصلاة على الميت^(١)

تسقط بمكلف^(٢) .

(١) وهي فرض كفاية إجماعاً ، غير شهيد معركة ، وقيل : ومقتول ظلماً وتقدم ، لمفهوم قوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) قال الشيخ : دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه ، ولأمره صلى الله عليه وسلم بها ، وفعله المستفيض في غير ما حديث كقوله « صلوا على صاحبكم » وقوله « صلوا على أطفالكم » « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وتواتر فعلها منه صلوات الله وسلامه عليه ، وأجمع المسلمون عليها ، ويكفر منكرها ، وتقدم أنه إن لم يعلم به إلا واحد ، وأمكنه تعينت عليه ، وهي من أكبر القربات ، وفي فعلها الأجر الجزيل ، كما في الصحاح وغيرها ، وقال الفاكهي : الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة ، وأتبع التكفين لمناسبتها له ، وكونها تفعل بعده . .

(٢) أي تسقط الصلاة على الميت بصلاة مكلف عليه ، ذكر ، ولو أنثى ، أو عبد ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وقول للشافعي ، وقدم في المحرر : أو مميز ، لأنها فرض تعلق به ، فسقط بالواحد ، وقيل تسقط بثلاثة وفاقاً ، لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم على عمير بن أبي طلحة في منزلهم ، وأبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة .

قال شيخ الإسلام : وفروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط عن الباقيين ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان فرضاً ، ذكره ابن عقيل محل وفاق ، ولا تسقط بالصلاة عليه بعد الدفن ، بل تقديمها واجب ، فيأثمون بدفنه قبلها .

وتسن جماعة^(١) وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة^(٢) و (السنة
أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر^(٣) .

(١) أي تسن الصلاة على الميت جماعة ، بإجماع المسلمين ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل أصحابه رضوان الله عليهم ، واستمرار عمل المسلمين عليه ، وتسني تسوية الصفوف ، كما في الصحيحين ، في صلاته على النجاشي فصاف بهم ، وقال أحمد : يسوون صفوفهم ، فإنها صلاة ، وعن أبي المليح أنه صلى على جنازة ، فالتفت فقال : استووا ، ولتحسن شفاعتكم . وتجاوز فرادى كنساء ، عند مالك والشافعي ، والمذهب يصلين عليه جماعة ، وتقف إمامتهن وسطهن ، وفاقاً لأبي حنيفة .

(٢) لحديث مالك بن هبيرة : كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس ، فقد أوجب » رواه الترمذي والحاكم وصححه ، وفي رواية « ما من ميت يموت ، فيصل عليه ثلاثة صفوف ، إلا غفر له » حسنه الترمذي ، وروى ابن بطة عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة ، وهو سابع سبعة ، فأمرهم أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه ، فصاف ثلاثة واثنين وواحد خلف الصف ، فصلى على الميت ثم انصرف ، وصرح القسطلاني وغيره أن الثلاثة في الفضيلة سواء ، وأنه إنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة الصفوف ، وكلما كثر الجمع كان أفضل ، لما في صحيح مسلم « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » وفي حديث ابن عباس « أربعون » .

(٣) وفاقاً لأبي حنيفة ، وعنه : عند رأس الرجل ، وفاقاً للشافعي وجماهير العلماء ، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عن أحمد غيرها ، وهي عبارة المقنع ، قال الشارح : وهو قريب من الأول ، فإن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر .

(وعند وسطها) أي وسط أنثى^(١) والخنثى بين ذلك^(٢)
والأولى بها وصيه العدل^(٣) فسيد برقيقه^(٤) .

(١) لما رواه الترمذي ، وإسناده ثقات ، عن أنس أنه صلى على رجل ، فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائزة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : « احفظوا » وأخرج الجماعة من حديث سمرة ، أنه صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها ، وهذا مذهب جمهور العلماء الشافعي وغيره ، وما سوى ذلك لا مستند له ، وكذا روي عن ابن مسعود وغيره ، وصححه الوزير وغيره ، ومنفرد كإمام ، والحكمة في ذلك والله أعلم أن القلب في الصدر ، ووسط المرأة محل حملها ، وقيل لسترها ، وظاهر إطلاقهم أن الصبي والصبية كذلك ، وهو ظاهر الوجيز وغيره .

(٢) أي بين الصدر والوسط ، لاستواء الإحتمالين فيه ، والسنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام ، كما هو المعروف .

(٣) أي والأولى بإمامة الصلاة المفروضة على الميت وصي الميت العدل ، لإجماع الصحابة ، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك ، ويقدمون الوصي ، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وعمر صهيباً ، وأم سلمة سعيد بن زيد ، وأبو بكر أبا برزة ، وابن مسعود الزبير ، وغيرهم ممن لا يحصون سلفاً وخلفاً ، وجاء أمير الكوفة عمرو بن حريث ليصلي على أبي سريحة ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فقدم زيداً ، وهذه قضايا اشتهرت ، من غير إنكار ولا مخالف ، فكانت إجماعاً ، وهو قياس مذهب مالك ، وكالمال ، بل الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً ، وأقرب إجابة .

(٤) أي أولى بالإمامة في الصلاة عليه ، بعد وصيه وفاقاً ، لأنه مالكة .

فالسُلطان ، فنائبه الأمير ، فالحاكم^(١) فالأولى بغسل رجل^(٢) .

(١) أي فالسُلطان بعد وصي الميت وسيدته أولى بالإمامة في الصلاة عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على المتوفى ، ولم ينقل عنهم استئذان العصبية ، وفي الصحيح عن الحسن : أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . وقال علي وابن مسعود : الإمام أحق من صلى على الجنازة ، ولو تقدم غير الأولى صح .

وقال الوزير : الوالي أحق من الولي ، عند مالك وأبي حنيفة ، والقديم من قولي الشافعي ، وقال في الفروع : ليس تقديم الخليفة والسُلطان على سبيل الوجوب . وفي الإنصاف : فبعد الوصي والحاكم أبوه ، ثم جده ، ثم أقرب العصبية ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب اهـ . ثم نائب السُلطان ، يعني الأمير على بلد الميت ، لأنه في معناه ، وقال أبو هريرة : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك . ومقتضاه أنه سنة ، وخلفه يومئذ ثمانون من الصحابة ، قال الموفق : ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وكالجمع والأعياد ، ثم الحاكم أي القاضي ، وقدم الأمير هنا على القاضي ، عكس ما في النكاح ، لأنه هنا منظور فيه للقوة والبأس ، ولقوله « لا يؤمن » الأمير في سلطانه » وهو أقوى بسلطنته من الحاكم .

(٢) أي فالأولى بالإمامة في الصلاة على الميت ، بعد من تقدم ، الأولى بغسل رجل ، على ما تقدم في الغسل ، وإن كان الميت أنثى ، فيقدم أب فأبوه وإن علا ، لأنه يشارك الابن في العصوية ، وزاد عليه بالحنو والشفقة ، وبها يحصل مقصود الدعاء الذي هو مقصود صلاة الجنازة ، ثم ابن ، ثم ابنه وإن نزل ، وفي حديث أسيد « ومن برهما الصلاة عليهما » ونقل أبو الطيب الإجماع على تقديمه على الأخ ، ثم أخ لأبوين ، ثم لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث ، ومع التساوي يقدم الأولى =

فزوج بعد ذوي الأرحام^(١) ومن قدمه ولي بمنزلته ، لا من قدمه وصي^(٢) وإذا اجتمعت جنائز : قدم إلى الإمام أفضلهم ، وتقدم^(٣) .

= بالإمامة ، وقيل الأسن ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأن دعاءه أقرب إجابة ، لأنهم أفجع بالميت من غيرهم ، وهو أكبر المقصود ، فكانوا في التقديم أحق ، فإن استووا في الصفات أقرع .

(١) لأن له مزية على باقي الأجانب ، فقدم لأجلها .

(٢) أي ومن قدمه ولي من أولياء الميت صار بمنزلته ، في إمامة الصلاة على الميت ، مع أهليته ، كولاية النكاح ، لا من قدمه وصي في الصلاة على الميت ، فإن ذلك لما أمله الميت في الوصي من الخير ، فإن لم يصل الوصي فإلى من بعده ، وهذا إذا لم يجعل الموصي له ذلك ، فإن جعله صح ، وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولي أو وصي صح ، لأنه ليس فيه كبير افتيات تشع بها الأنفس عادة ، فإن صلى الولي خلفه صار إذناً ، وإلا فله أن يعيد الصلاة عليه ، لأنها حقه .

(٣) يعني في باب صلاة الجماعة ، من أنه يليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء وفاقاً ، وهو قول عثمان وعلي وجمهور الصحابة والتابعين ، وكذا في المسير ، وإذا دفنوا في قبر واحد ، وروى البيهقي عن ابن عمر ، أنه صلى على تسع جنائز ، رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وأخرج أبو داود والنسائي وغيرهما ، بسند صحيح ، قال عمار : شهدت جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك عليه ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة . وفي رواية البيهقي : ونحو من ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر المصلي =

فَأَسْنُ فَاسْبِقُ^(١) ويقرع مع التساوي^(٢) وجمعهم بصلاة أفضل^(٣)
ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل ، وحنثى بينهما^(٤) (ويكبر
أربعاً) لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعاً ،
متفق عليه^(٥) .

= سعيد بن العاص ، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنهم خلاف ذلك ، وكان عليه
الصلاة والسلام يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً ، فيقدم حر مكلف الأفضل
فالأفضل ، فعبدٌ كذلك ، فصبي كذلك ، ثم حنثى ، ثم امرأة كذلك ، قال
الموفق : ولا نعلم خلافاً في تقديم الحنثى على المرأة .

(١) أي فإن استواوا في الفضل قدم أسن ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
« كبر كبر » فإن تساوا في السن فسابق لسبقه .

(٢) في الكل ، فيقدم إلى الإمام من تخرج له القرعة كالإمامة .

(٣) أي من أفراد كل ميت بصلاة ، وهو مذهب مالك ، ولأنه أسرع ،
وأبلغ في توفر الجمع ، وقيل عكسه ، وفاقاً للشافعي ، قال في الفروع : ويتوجه
احتمال بالتسوية ، وفاقاً لأبي حنيفة اه ، وإذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة
عليهم أولا هم بالإمامة ، فإن تساوا أقرع ، ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة .

(٤) إذا اجتمعوا ، ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه .
ويسوى بين رؤوس كل نوع ، وتكون عن يمين الإمام ندباً ، فلو كانت عن يساره
أجزاء ، صرح به المالكية ، ووسط بفتح السين ، وكل ما كان مصمتاً ، وما كان
يبين بعضه من بعض كوسط الصف فبالسكون .

(٥) من غير وجه ، وفي الصحيح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كبر على
الحنازة أربعاً ، وفيهما عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد ما
دفن ، وكبر أربعاً ، ويأتي .

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى ، وهي تكبيرة الإحرام و (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة) سرّاً ولو ليلاً ^(١) لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، ولا نستفتح ، ولا نقرأ سورة معها ^(٢) (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في) أي بعد التكبيرة (الثانية كالصلاة في) (التشهد) الأخير ^(٣) .

(١) وفاقاً في غير التعوذ ، للأمر به ، وعنه : لا يتعوذ وفاقاً ، وأما البسملة فأجمعوا على الإتيان بها ، وتقدم أنها آية من القرآن ، قبل كل سورة سوى براءة ، وأما الإستفتاح فأكثر العلماء أنه لا يستفتح ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأن مبناها على التخفيف ، كما أنه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة ، ولأنه لم يرد الإستفتاح فيها ، فتركها لطولهما ، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أنه لا يستحب قراءة سورة معها .

(٢) ولما رواه النسائي وغيره ، عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة . وإسناده على شرطهما ، وأبو أمامة هذا صحابي ، ونحوه عن الضحاك ، وللبخاري عن ابن عباس أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة . وقال مجاهد : سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة على الجنائز ، فكلهم قال : يقرأ . وكالصلوات ، ولأنه فعل السلف ، واستمر العمل عليه .

(٣) لتقل الخلف عن السلف من طرق متعددة ، وعمل المسلمين عليه .

لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم^(١) (ويدعو في الثالثة) لما تقدم^(٢) .

(١) وأخرجه الحاكم وابن الجارود وغيرهما ، قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في الصحيحين ، ولفظ الحاكم : أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أنه من السنة . وزاد الأثرم وغيره : والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل الإمام ، وذكر أبو أمامة عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة على الجنازة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله : كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ، وقال أبو هريرة : إذا وضعت ، يعني الجنازة ، كبرت وحمدت الله ، وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم رواه مالك .

(٢) أي من قوله : ويخلص الدعاء للميت . وقال عليه الصلاة والسلام « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، ويدعو بأحسن ما يحضره من الدعاء ، قال الموفق : والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه ، وللميت ، وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا توقيت فيه ، ونص عليه أحمد ، وقال : ادع بأحسن ما يحضرك . وأخرج عن أبي الزبير : سألت جابراً عما يدعى به للميت ، فقال : ما أتاح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ولا عمر . ومعنى : أتاح ؛ قلر ، والأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء كالمحسن ، فإن ملابس المعاصي أخرج إلى دعاء =

(فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ^(١) وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ^(٢) إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ^(٣) وأنت على كل شيء قدير ^(٤) اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما) ^(٥) .

= إخوانه المسلمين ، ولذلك قدموه بين أيديهم ، قيل : إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعتو عنه خلاف إخلاص الدعاء له ، وفي صحيح مسلم عن عائشة « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه » .

(١) الغائب ضد الشاهد ، والشاهد الحاضر .

(٢) المقصود الشمول والإستيعاب ، كأنه قيل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات . وذكر الصغير لعله لرفع الدرجات .

(٣) يجوز أن يكونا مصدرين ، أي انقلابنا واثوانا ، وأن يراد بهما المنزل . أي : إنك تعلم مرجعنا ومنصرفنا ، ومأوانا ومنزلنا الذي نعود إليه .

(٤) قادر على المغفرة لنا معشر المسلمين ، والعتو والرحمة أو النعمة ، فلك القدرة العامة الشاملة لكل شيء فما شئت كان ، وما لم تشأ لم يكن .

(٥) أي على الإسلام والسنة ، وفي رواية : فتوفه على الإيمان . والإسلام هو العبادات كلها ، والإيمان شرط فيها ، ووجودها في حال الحياة ممكن ، بخلاف حالة الموت ، فإن وجودها متعذر ، فلهذا اكتفي بالموت على الإيمان خاصة ، وطلب الحياة على الإسلام ، الذي الإيمان جزء منه ، ويفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالأعمال الباطنة إذا اقترنا ، وإذا افترقا فسر كل منهما بالآخر ، والسنة في اللغة السيرة والطريقة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشرع الإجتماع عليها ، جمعها سنن ، كغرفة وغرف .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة^(١)
لكن زاد فيه الموفق : وأنت على كل شيء قدير . ولفظة :
السنة^(٢) (اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه واعف عنه^(٣)) وأكرم
نزله (بضم الزاي وقد تسكن ، وهو القرى^(٤)) (وأوسع
مدخله) بفتح الميم مكان الدخول ، وبضمها الإدخال^(٥)
(واغسله بالماء والثلج والبرد^(٦)) ونقه من الذنوب والخطايا ،
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(٧) .

(١) وأصله في صحيح مسلم ، وفي آخره « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا
بعده » قال ابن القيم وغيره : روي من طرق تدل على أن له أصلاً .

(٢) أي زاد الموفق رحمه الله في المقنع لفظ : وأنت على كل شيء قدير ؛
ولفظة : السنة . لكونه لائقاً بالمحل ، ونبه عليه ليعلم أنه ليس في متن الحديث .

(٣) الضمير عائد إلى الميت ، فلا يحول الضمير .

(٤) يهياً للضيف أول ما يقدم ، وفي رواية : وقه فتنة القبر ، وعذاب القبر .

(٥) وليس هذا موضعه ، فالفتح أولى ، ليكون المعنى : وأوسع مكان الدخول .

(٦) بالتحريك ، يعني المطر المنعقد ، وجمع بينها مبالغة في التطهير ، وليس
المراد بالغسل هنا على ظاهره . وإنما هو استعارة بديعة ، للطهارة العظيمة من الذنوب .

(٧) أي نقه من الذنوب بأنواع المغفرة ، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات
من الدنس .

وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ^(١) وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ، وعذاب النار ^(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة ، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت ^(٣) وفيه « وأبدله أهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة » ^(٤) وزاد الموفق لفظ : من الذنوب ^(٥) (وافسح له في قبره ، ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل ^(٦) .

(١) والزوج ، بغير هاء ، يقال للذكر والأنثى ، وقد يقال للمرأة زوجة بالهاء . والمراد بالإبدال الفعلي أو التقديري ، أي خيراً من زوج لو تزوج ، إذ منهم من ليس له دار بالدار الدنيا .

(٢) وهذا من أجمع الأدعية ، وقال ابن عبد البر : عذاب القبر ، غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة .

(٣) ولفظه : قال : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت ، بهذا الدعاء الجامع الشامل ، إذ من أدخل الجنة ، ونجى من عذاب القبر ، وعذاب النار فقد تمّ فوزه .

(٤) أي بعد قوله : « وأبدله داراً خيراً من داره » قال : « وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة . . » الخ .

(٥) أي فليست في صحيح مسلم ، ورواه البيهقي وغيره بدونها ، والذنب هو الإثم ، والخطيئة الذنب .

(٦) « افسح » بفتح السين أي وسع ، زاد الخرقى وغيره : اللهم إنه عبدك ، وابن أمك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به . وقال ابن القيم : وحفظ من دعاء =

وإن كان الميت أنثى أنثى الضمير^(١) وإن كان خنثى قال :
هذا الميت ونحوه^(٢) ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء
للميت (وإن كان) الميت (صغيراً) ذكراً أو أنثى ، أو بلغ
مجنوناً واستمر^(٣) (قال) بعد : ومن توفيته منا فتوفه عليهما^(٤)
(اللهم اجعله ذكراً لوالديه^(٥) .

= النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه
من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ،
إنك أنت الغفور الرحيم » ومنه : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ،
وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وتعلم سرها وعلايتها ، جئنا شفعاء ،
فاغفر لها » ورواه أبو داود وغيره ، وأصل الشفع الزيادة ، فكأنهم طلبوا أن يزداد
بدعائهم من رحمة الله ، إلى ماله بتوحيده وعمله .

(١) فيقول : اللهم اغفر لها ، وارحمها ؛ والأولى أن لا يحول ، لعوده على الميت .

(٢) كهذه الجنازة ، لأنه يصلح لهما ، وينبغي عوده على الميت اتباعاً ، لإطلاق
النص .

(٣) يعني على جنونه ، حتى مات .

(٤) وكذا إن أكمل الحديث ، فقال : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ،
واغفر لنا وله » لفعل السلف والخلف ، ولمناسبته للحال ، استحباب أن يقول مكان
الاستغفار للميت هذا الدعاء الآتي .

(٥) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً ، إلى وقت حاجتهما له .

وفرطاً) أي سابقاً مهيباً لمصالح والديه في الآخرة ، سواء مات في حياة والديه أو بعدهما^(١) (وأجرأ وشفيعاً مجاباً^(٢) اللهم ثقل به موازينهما^(٣) وأعظم به أجورهما^(٤) وألحقه بصالح سلف المؤمنين^(٥) واجعله في كفالة إبراهيم^(٦) .

(١) وأصل الفرط والفرط فيمن يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء ، ليهيئ لهم أسبابهم في المنزل ، أي فاجعله سابقاً أمام والديه ، مهيباً لمصالحهما ، بمدخر نفيس في الآخرة ، إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ، قال القاضي : وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه ، وللمؤمنين المصلين عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وغيره « أما تحب أنك لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك » .

(٢) أي أجرأ لوالديه ، وشفيعاً لهما ، مجاب الشفاعة ، وللييهقي عن أبي هريرة مرفوعاً « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً » وفي لفظ « وأجرأ » وزاد بعضهم « وعظة واعتباراً » .

(٣) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به .

(٤) وسيأتي ذكر ما في الصبر عليه من الأجر الجزيل .

(٥) أي آبائهم المتقدمين ، ومن فضل الله وكرمه أنه يلحق بالذين آمنوا وعملوا الصالحات ذريتهم .

(٦) إشارة إلى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره عن خالد بن معدان « إن في الجنة لشجرة يقال لها طوبى ، كلها ضروع ، من مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى ، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام » .

وقه برحمتك عذاب الجحيم) ^(١) ولا يستغفر له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ^(٢) وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه ^(٣) (ويقف بعد الرابعة قليلاً) ^(٤) ولا يدعو ، ولا يتشهد ، ولا يسبح ^(٥) .

(١) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفي رواية « بالعافية والرحمة » رواهما أحمد ، ولفظ الترمذي وغيره « والطفل » الخ وأي دعاء دعا به مما ذكر ونحوه أجراً ، والجحيم اسم من أسماء النار ، قال الخليل : هي النار الشديدة .

(٢) فالدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل ، مناسب لما هو فيه ، فشرع فيه الاستغفار للبالغ .

(٣) أي موالى الصغير والمجنون ، حيث كان له موال يعلم إسلامهم لقيامهما مقام والديه في المصاب به ، فيقول : ذخرأ لمواليه الخ ، قال شيخ الإسلام : ومن كان من أمة أصلها كفار ، لم يجز أن يستغفر لأبويه ، إلا أن يكونا قد أسلما للآية اه . وأما ولد الزنا فيدعى لأمه فقط ، لثبوت نسبه منها ، بخلاف أبيه ، وإن كان كل منهما زانياً ، وكذا المنفي بلعان .

(٤) لحديث زيد بن أرقم : كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف رواه الجوزجاني ، ولما يأتي من حديث ابن أبي أوفى وغيره .

(٥) وفاقاً في الأخيرتين ، لما تقدم من أن ميناها على التخفيف ، وأما الدعاء فعنه : يدعو بعد الرابعة كالثالثة ، اختاره المجد وغيره ، وفاقاً لجمهور العلماء ، =

(ويسلم) تسليمه (واحدة عن يمينه)^(١) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة ، تسليمه واحدة^(٢) .

= ولأن ابن أبي أوفى فعله ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله ، رواه أحمد وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم وصححه ، وقال أحمد : هو أصح ما روي ، ولا أعلم شيئاً يخالفه ، ولأنه قيام في جنازة ، أشبه الذي قبله ، وقال في المحرر : بل يجوز في الرابعة ، ولم يذكر خلافاً ، فيقول (ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) وصح أن أنساً كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء ، واختار أبو بكر ، وفاقاً للشافعية وغيرهم : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . ولأنه لائق بالمحل .

(١) وفاقاً للمالك ، يجهر بها الإمام كالملكتوبة .

(٢) ولقوله « وتحليلها التسليم » وقيل لأحمد : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمين ؟ قال : لا ؛ ولكن عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة خفيفة . وذكره البيهقي عن عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم : وهو المعروف عن ابن أبي أوفى اه . وتقدم ، ولأنه أشبه بالحال ، وأكثر ما روي في التسليم ، وقول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف ، وقال ابن المبارك : من سلم على جنازة تسليمين فهو جاهل جاهل ، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان ، وواحدة تجزئ ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، قال الموفق : وقول القاضي مخالف لقول إمامه وأصحابه ، ولإجماع الصحابة والتابعين . والجوزجاني هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، ثقة مات سنة ٢٥٩ هـ وعطاء بن السائب أبو محمد الثقفني الكوفي ، صدوق مات سنة ١٣٦ هـ .

ويجوز تلقاء وجهه ، وثانية^(١) وسن وقوفه حتى ترفع^(٢) (ويرفع يديه) ندباً (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين^(٣) (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم^(٤) .

(١) أي ويجوز أن يسلم من صلاة الجنازة تلقاء وجهه ، من غير التفات ، ويجوز أن يسلم تسليمه ثانية عن يساره ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لما ذكر الحاكم وغيره عن ابن أبي أوفى : ثم سلم عن يمينه ، وعن شماله ، فلما انصرف قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال في المبدع : ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت ، وظاهر كلام ابن الجوزي يُسِرُّ بها وفاقاً ، ويجزىء وإن لم يقل : ورحمة الله ؛ لما روى الخلال عن علي ، وفيه وقال : السلام عليكم ، لكن ذكر الرحمة أليق بالحال ، فكان أولى .

(٢) أي ويسن وقوف المصلي على الجنازة مكانه ، إماماً كان أو مأموماً ، حتى ترفع الجنازة من بين أيديهم ، قال مجاهد : رأيت ابن عمر لا يبرح من مصلاه ، حتى يراها على أيدي الرجال . وقال الأوزاعي : لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنازة ، وهو قول عامة العلماء .

(٣) وقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ، ورواه هو والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر وأنس ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت ، ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود ، فسن فيها الرفع ، كالصلاة ، وحكى الشارح أن الرفع في التكبيرة الأولى إجماع ، وصفة الرفع وانتهاءه كما سبق ، وروى الترمذي وغيره ، بسند فيه ضعف : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في أول التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى .

(٤) يعني من المطلوب في صفتها ستة أشياء ، و « صلاة الجنازة » من إضافة الشيء إلى سببه .

(قيام) في فرضها^(١) (وتكبيرات) أربع^(٢) .

(١) أي قيام قادر ، إن كانت الصلاة على الميت فرضاً وفقاً ، حكاه الوزير وغيره ، كسائر الصلوات المفروضة ، لعموم « صل قائماً » فلا تصح من قاعد ، ولا راكب راحلة بلا عذر ، وعلم منه أنها لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على جنازة ، بعد أن صلى عليها غيره ، لسقوط الفرضية بالأولى .

(٢) إجماعاً ، لما في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، وجابر وأنس وغيرهم ، أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : لا يجوز النقص عن الأربع ، وقال النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أربع ، وذكر ابن عبد البر وغيره أنه قد أجمع الفقهاء ، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع ، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ .

وقال النووي : قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس ، أم أربع ، أم غير ذلك ، ثم انقرض ذلك الخلاف ، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات ، بلا زيادة ولا نقص اهـ . فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل ، فإن طال ، أو وجد مناف ، من كلام أو نحوه استأنف ، لفعل أنس ، لما كبر ثلاثاً قيل له ؛ فكبر الرابعة ، رواه البخاري وغيره ، ورواه حرب وغيره من طريق آخر ، أنه رجع فكبر أربعاً ، ولعل الأولى مع عدم المنافي ، وفي الرواية الثانية أنه تكلم ، وعوده إلى ذلك دليل لإجماعهم على أنه لا بد من أربع ، والأولى أن لا يزيد على أربع ، لأن المداومة تدل على الفضيلة .

وقال النووي أيضاً : صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس ، وهو من الاختلاف المباح ، وليس إخلالاً بصورة الصلاة ، فلا تبطل به ، وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يكبر أربع تكبيرات ، وصح أنه كبر خمساً ، وكان =

(والفاتحة) ويتحملها الإمام عن المأموم ^(١) (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ودعوة للميت ، والسلام) ^(٣) .

= الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً ، وستاً وسبعاً ، وقال سعيد بن منصور : هذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، وقال في الشرح : ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، لا يختلف المذهب فيه ، وقال غيره : لا خلاف في أنه لا يتابع في الزائد عليها ، قال أحمد : هو أكثر ما جاء فيه اهـ . ولا تستحب إجماعاً . وحكى الوزير عن أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : لا يتابع ما زاد على أربع ، قال أبو المعالي : وهي المذهب ، لأنه زاد على القدر المشروع . وذكر ابن حامد وجهاً : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، وقاله الشافعي ؛ واحتج بحديث النجاشي ، قال أحمد : والحجة له . ولا يجوز للمأموم أن يسلم قبل إمامه ، نص عليه أحمد وغيره .

(١) أي وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد ، على الأصح ، وفاقاً للشافعي ، لقوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وغير ذلك مما تقدم ، وعنه : لا تجب ، قال شيخ الإسلام : لا تجب قراءة الفاتحة ، بل هي سنة ، وفاقاً لمالك والشافعي ، ويتحمل قراءة الفاتحة الإمام عن المأموم كالفريضة .

(٢) لقوله « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم » ونحوه ، ولا يتعين لفظ صلاة مخصوص ، لأن المقصود مطلق الصلاة .

(٣) أي والخامس دعوة للميت أي دعاء له ، وفاقاً ، لأنه هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به ، وقد نقل فيه ما لم ينقل في القراءة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهوؤكد ، وقال النووي : الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ . وإنما قدم الثناء على الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهما سنة الدعاء ، والسادس السلام إجماعاً ، والمراد واحدة ، كما هو قول الجمهور ، فـ « أل » للعهد ، لأنه عليه الصلاة والسلام يسلم في صلاة الجنائز ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ويشترط لها النية^(١) فينوي الصلاة على الميت^(٢) ولا يضر جهله بالذكر وغيره^(٣) فإن جهله نوى : على من يصلي عليه الإمام^(٤) وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه^(٥) وإن نوى : على هذا الرجل ، فبان امرأة أو بالعكس أجزأ ، لقوة التعيين ، قاله أبو المعالي^(٦) .

(١) أي للصلاة على الميت ، وتقدم حديث « إنما الأعمال بالنيات » وأنها القصد ، وأن التلفظ بها بدعة ، وعبرة الإقناع والنتهى : ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة ، إلا الوقت ، وحكاه غير واحد اتفاقاً ، مع حضور الميت وإسلامه وتطهيره .
(٢) ذكرأ كان أو أنثى ، أو على هؤلاء الموتى ، وإن كانوا جماعة فمعرفة عددهم أولى .

(٣) أي غير الذكر ، وهو الأنثى أو الخنثى ، قال في الرعاية : ولا يشترط معرفة عين الميت في الصلاة ، لعدم توقف المقصود على ذلك ، فينوي الصلاة على الجنائز الحاضرة ، أو على هذه الجنائز ، ونحو ذلك ، وقال في الإقناع : والأولى معرفة ذكوريته وأنثيته ، واسمه وتسميته في دعائه له ، ولا يعتبر ذلك .
(٤) واجزأت ، وعليه العمل ، ولم يرو أن كل مصل يسأل عن من يصلي عليه .

(٥) لتزول الجهالة ، وإذا عينه لم تصح على غيره ، لأن قوة التعيين تصير ما سوى المعين غير مراد ، ولا مقصود ، ولفظ أبي المعالي : فإن نوى الصلاة على معين من موتى ، كأن يريد زيدا فبان غيره لم تصح ، قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره .

(٦) وعكسه إن نوى على هذه المرأة ، فبان رجلاً أجزأ ، لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك .

وإسلام الميت^(١) وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة^(٢).

(١) لأن الصلاة شفاعة له ودعاء ، والكافر ليس أهلاً لذلك ، قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وقال أحمد : الرافضة والجهمية لا يصلي عليهم . وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على من به دون ذلك ، فالأولى أن تترك الصلاة عليهم .

وقال شيخ الإسلام : من كان مظهرًا للإسلام ، فإنه يجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، من تغسيله والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ، لكن من علم منه النفاق والزندقة ، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه ، وإن كان مظهرًا للإسلام ، وذكر الآية ، وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية .

ثم قال : وأما من كان مظهرًا للفسق ، مع ما فيه من الإيمان ، كأهل الكبائر ، فلا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع زجرًا لأمثاله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حسنًا ، وإن صلى يرجو رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا ، وإن امتنع في الظاهر ، ودعا في الباطن ، كان أولى ، وكل من لم يعلم منه النفاق ، وهو مسلم ، يجوز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، ويؤمر به ، كما قال تعالى (واستغفر لذنبك ، وللمؤمنين والمؤمنات) وإن اختلط المسلمون بالمشركين ، ولم يتميزوا غسل الجميع ، وصلي عليهم ، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، قياساً على ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على المجلس الذي فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

(٢) وفاقاً ، لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة كالحي ، وكبائي الشروط .

وإلا صلي عليه^(١) والإستقبال والسترة كمكتوبة^(٢) وحضور الميت بين يديه^(٣) فلا تصح على جنازة محمولة ، ولا من وراء جدار^(٤) (ومن فاته شيء من التكبير قضاءه) ندباً (على صفته)^(٥) لأن القضاء يحكي الأداء ، كسائر الصلوات^(٦) .

(١) أي وإن عجز عن طهارته من الحدث أو النجس يمس وصلي عليه .

(٢) أي كما يشترط للمكتوبة ، من الإستقبال إلى جهة القبلة ، وستر العورة ، فيشترط في صلاة الجنازة استقبال القبلة ، وستر أحد عاتقيه على المذهب ، بخلاف النفل فلا يشترط له ذلك .

(٣) أي يدي المصلي ، والمراد قبل الدفن ، وصرح به جماعة في المسبوق وفاقاً ، ولأنه لا صلاة بدون الميت ، وقال عثمان : لو كبر على جنازة ، ثم جيء بأخرى ، كبر ثانية ونواهما ، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة ، ونوى الجنازة الثلاث ، فإن جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل ، فيصير مكبراً على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات آخر ، فيتم سبعا يقرأ في خامسة ما ذكر في المتن .

(٤) قبل الدفن ، نص عليه وفاقاً ، ولا من وراء خشب ، كالتابوت المغطى بخشب ، فلا تصح على الميت وهو فيه ، بخلاف السترة من غير ذلك ، فإنها لا تمنع الصحة ، وكذا يشترط تكفينه ، فلا تصح قبل أن يغسل ، أو ييمم لعدم ، ويكفن ، وسن دنوه منها ، وقال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، لأنه يسن الدنو منها .

(٥) أي أتى بالتكبير نسقاً ، ويقضي الثلاث استحباباً .

(٦) فيتابع إمامه فيما أدركه فيه ، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية ، بل يدخل معه في الحال ، كالفريضة ، ولقوله « فما أدركتم فصلوا » وهذا مذهب الشافعي ، =

والمقضي أول صلاته ، يأتي فيه بحسب ذلك^(١) وإن خشي رفعها تابع التكبير ، رفعت أم لا^(٢) وإن سلم مع الإمام ، ولم يقضه صحت ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ما فاتك لا قضاء عليك »^(٣) (ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر)^(٤) .

= ورواية عن مالك ، وقول جمهور العلماء ، وحكي إجماعاً ، والمحاكاة المضاهاة أي المشابهة .

(١) فإذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة ، ثم راعى باقي التكبيرات ترتيب نفسه ، لا ما يقوله إمامه ، وفاقاً للشافعي ، وعنه يقضيه على صفته ، على ما تقدم في أحكام المسبوق ، ومتى أدرك الإمام في الأولى ، فكبر وشرع في القراءة ، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها ، قطع القراءة وتابعه .

(٢) أي وإلى بين التكبير ، من غير ذكر ولا دعاء ، رفعت الجنازة أو لم ترفع من بين يديه ، قدمه في الفروع ، وحكاه نصاً ، واختاره أكثر الأصحاب وفاقاً ، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يقضي ، فإن كبر متتابعاً فلا بأس . قال الموفق : ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .

(٣) وعنه : يقضيه بعد سلام إمامه ، لا يأتي به ثم يتابع الإمام ، في أصح الروايتين وفاقاً ، واختاره أبو بكر ، والآجري والحلواني وابن عقيل وشيخنا وغيرهم ، ويستحب للمسبوق أن يدخل ولو بين التكبيرتين إجماعاً .

(٤) أي استحب له الصلاة على القبر بلا نزاع ، وقال أحمد : من يشك في الصلاة على القبر ؟ ويكون الميت بينه وبين القبلة ، وفي الإقناع : استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها ، قبل الدفن أو بعده ، ولو جماعة على القبر .

إلى شهر من دفنه^(١) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر^(٢) . وعن سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ،

(١) وتجاوز قريباً منه ، لدلالة الخبر عليه .

(٢) ولفظ حديث أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، قال « أفلا آذنتموني ؟ دلوني على قبرها » فدلوه فصلى عليها . ولفظ حديث ابن عباس : أنه انتهى إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً ، وجاء في الصلاة على القبر أحاديث كثيرة ، قال ابن رشد : ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث ، اهـ . فأما من لم يصل عليه ، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة والإجماع باق ؛ قال أحمد : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو ثمانية ، أنه صلى على قبر بعدما دفن .

ومن صلّي عليه فقد قال بمشروعية الصلاة عليه الجمهور ، ومن اعتذر عن هذه السنة المشهورة فلعلها لم تبلغه من طريق يثق به ، وفي الفصول : لا يصلّى عليه مرتين كالعيد ، وقيل يصلّى ، اختاره في الفنون ، وشيخ الإسلام ، وجمهور السلف ، لأنه دعاء ، ويجوز جماعة وفرادى ، قال أحمد : لا بأس به ، قد فعله عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي المحرر : يصلّي تبعاً ، وإلا فلا ، إجماعاً وقال : تستحب إعادتها تبعاً مع الغير ، ولا تستحب ابتداء ، اهـ . وكما لو صلّي عليه بلا إذن ولي حاضر ، أو ولي بعده حاضر ، فإنها تعاد تبعاً وفاقاً ، وقال شيخ الإسلام : لا تعاد الصلاة عليها إلا لسبب ، مثل أن يعيد غيره فيعيد معهم ، أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية ، فيصلي بهم .

رواه الترمذي ، ورواته ثقات ، قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا^(١) وتحرم بعده ، ما لم تكن زيادة يسيرة^(٢) (و) يصلي (على غائب) عن البلد ، ولو دون مسافة قصر^(٣) .

(١) يعني إلى شهر ، فحد الصلاة على القبر بشهر ، إذ هو أكثر ما روي عن النبي صلى عليه وسلم أنه صلى بعده ، والحديث رواه البيهقي ، وروى نحوه عن ابن عباس ، وقال الحافظ : إسناده مرسل صحيح . وحده الشافعي بما إذا لم يبيل الميت ، ومنع منه مالك وأبو حنيفة ، إلا للولي إذا كان غائباً ، وقال ابن القيم : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على القبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً انتهى ، وقال ابن عقيل : يجوز مطلقاً ، لقيام الدليل على الجواز ، وما وقع من الشهر فاتفق ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، رواه البخاري وغيره ، وفي السنن وغيرها أنه صلى على قبر بعد شهرين .

(٢) كيوم أو يومين ، وقالوا : إن شك في نقصان المدة صلى حتى يعلم فراغها ، ويؤخذ من كلامهم الشك في التوقيت من الشارع ، وتقدم في الصحيح أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، ولم يثبت توقيت يجب المصير إليه ، وأما الصلاة عليه مطلقاً فباطل ، فإن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن إجماعاً .

(٣) قال الحافظ : وبذلك قال الشافعي وأحمد ، وجمهور السلف ، وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر ، وقيل : إن لم يكن صلى عليه ، وإلا فلا . اختاره الشيخ ، وقال : ولا يُصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل . وقال ابن القيم : مات خلق عظيم وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وإنما صلى على النجاشي ، وفعله سنة ، وتركه سنة ، وصوب أنه إن مات ببلد لم يصل عليه صلى =

فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر)^(١) لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر^(٢) وكذا غريق وأسير ونحوهما^(٣) .

= عليه ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، وإلا فلا ، اهـ .

ولا يصلى على غائب في أحد جانبي البلد ، ولو كان كبيراً ، ولو لمشقة مطر أو مرض ، قال الشيخ : والقائلون بالجواز قيدوه بالكبير ، وفي الإنصاف : هو مراد من أطلق ، قال الشيخ : وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة ، لأنه إذاً من أهل الصلاة في البلد ، فلا يعد غائباً عنها ، قال : ولا بد من انفصاله عن البلد ، بما يعد الذهاب إليه نوع سفر .

(١) قال في الفروع : ولم يوقت في ذلك وقتاً ، وصحح في تصحيحها الجواز ، وتقدم جوازها إلى سنة أو ما لم يبل .

(٢) ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أوصمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً . وفي لفظ : أنه صلى الله عليه وسلم قال « توفي اليوم رجل صالح من الحبشة ، فهلّموا فصلوا عليه » فصفقنا خلفه فصلى عليه ، ونحن صفوف ، ونحوه للجماعة عن أبي هريرة : نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات . والنجاشي هو ملك الحبشة ، وكان اسمه « أوصمة » ومعناه بالعربية عطية ، ويسمى كل من ملك الحبشة النجاشي ، كما يسمى كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر ، والفرس كسرى ، والترك خاقان ، والقبط فرعون ، ومصر العزيز .

(٣) فيصلى عليه ، والمذهب إلى شهر ، ويسقط شرط الحضور للحاجة ، والغسل للتعذر ، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانياً ، جزم به ابن تيميم وغيره .

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله^(١) إلا الشعر والظفر والسن^(٢) فيغسل ويكفن ويصلى عليه^(٣) ثم إن وجد الباقي فكذلك ، ويدفن بجنبه^(٤) ولا يصلى على مأكول ببطن آكل^(٥) ولا مستحيل بإحراق ونحوه^(٦) ولا على بعض حي مدة حياته^(٧).

(١) أي كل الميت لو وجد ، يغسل ويكفن ، ويصلى عليه .

(٢) فلا لأنه في حكم المنفصل حال الحياة ، بل ولا حياة فيها .

(٣) وجوباً ، إن لم يكن صلي عليه ، لأن أبا أيوب صلي على رجل إنسان ، رواه أحمد ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وأبو عبيدة على رؤوس ، رواهما عبدالله بن الإمام أحمد والبيهقي ، وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة ، من وقعة الحمل ، عرفت بالختام ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وجماهير أهل العلم ، وقال الموفق : هو إجماع الصحابة ، ولأنه بعض من ميت ، فثبت له حكم الجملة ، فإن كان بعضاً من ميت صلي عليه فندبا ، وإن كان الباقي أكثر فوجوباً ، وقيل : يصلى عليه مطلقاً ، وأما تغسيله وتكفينه ، ودفنه فيجب وفاقاً .

(٤) أي ثم إن وجد الباقي بعد غسل بعض الميت وتكفينه ودفنه ، يغسل ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن بجنب القبر ، أو في جانبه ، ولا ينبش ليضاف إليه .

(٥) أي من سبع أو غيره ، ولو مع مشاهدة الآكل ، لفقد شرطها من الغسل والتكفين .

(٦) كما لو وقع في ملاحه ، أو حلة صابون ، لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه .

(٧) كيد وساق قطعت في سرقة ، أو لآكلة ، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب .

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم ، ولا إمام كل قرية ، وهو واليها في القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئاً مما غنمه^(١) .

لما روى زيد بن خالد قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ، ما يساوي درهمين ، رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد^(٢) (ولا على قاتل نفسه) عمداً ، لما روى جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه ، رواه مسلم وغيره^(٣) .

(١) ليأخذه لنفسه ويختص به ، وفي اللغة الخائن ، قال القاضي عياض : لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة ، يقال : غل وأغل .

(٢) ورجال إسناده رجال الصحيح ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه زجراً لأمثاله عن الغلول ، كما امتنع من الصلاة على المديون ، وأمرهم بالصلاة عليه ، وفي الحديث جواز الصلاة على العصاة ، وتقدم أنهم أحق بالشفاعة ، وأحوج إليها ، وتحريم الغلول محتم ، وإن كان حقيراً ، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ، وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لإخباره بذلك ، وانكشاف الأمر .

(٣) فرواه أصحاب السنن والمسند وغيرهم . واختار المجد وغيره أنه لا يصل على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من =

والمشاقص جمع مشقص كمنبر ، نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، أو نصل طويل ، أو سهم فيه ذلك ، يرمى به الوحش^(١) .

= الصلاة عليه وعلى الغال ، وهو الإمام الأعظم ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، يدل على ذلك ، وما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يتم دليل على اختصاصه ، والأصل عدم الخصوصية وأمره بالصلاة عليهما ، يدل على وجوبها عليهما ، فيصل عليهما ، وعلى سائر العصاة ، كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً أو حداً أو نحوه ، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية ، وعلى الأسلمي .

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء ، إلى أنه يصلى على الفاسق ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه زجراً للناس ، وصلت عليهما الصحابة ، ويدل عليه قوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وقوله « أما أنا فلا أصلي عليه » وقال النووي وغيره : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، ونحوهم ، وقال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، نصلي عليه ، وندفنه ، قال شيخ الإسلام : وإن كان منافقاً ، كمن علم نفاقه ، لم يصل عليه ، اهـ . ولو صلى الإمام الأعظم عليهما فلا بأس ، كبقية الناس ، وعنه : يصلي على كل ، اختاره ابن عقيل وغيره ، وذكره في الفروع وفاقاً ، وإن تركهما أئمة الدين زجراً فهو أولى ، وإن صلى يرجو رحمة الله ، ولم يكن في الإمتناع مصلحة راجحة فحسن ، وإن امتنع في الظاهر ، ودعا له في الباطن فحسن أيضاً وتقدم .

(١) كما في القاموس ، وفي النهاية : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة .

(ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) إن آمن
تلاوته^(١) لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء في المسجد ؛ رواه مسلم^(٢) وصلي على أبي
بكر وعمر فيه ، رواه سعيد^(٣) .

(١) وإن لم يؤمن تلويث المسجد حرم ، خشية تنجيسه ، وهذا مذهب الشافعي
وابن المنذر ، وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك ، وقال ابن القيم وغيره :
لم يكن من هديه الراتب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وإنما كان يصلي خارجه ،
وربما صلى عليها فيه ، ولكن لم يكن من سنته وعادته ، وكلاهما جائز ،
والأفضل خارجه .

(٢) بالفاظ منها : لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد ، سهيل وأخيه . وفي رواية : أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص
في المسجد ، فتصلي عليه ، فأذكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي
الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد ،
وفي رواية : أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وبنوا بيضاء ثلاثة ،
سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء ، وصف لها ، واسمها دعد ، وأبوهم
وهب بن ربيعة الفهري القرشي .

(٣) الأول عن عروة ، والثاني عن ابن عمر ، ورواه مالك أيضاً ، وأخرجهما
ابن أبي شيبة بلفظ : أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن سهيلاً صلى على عمر
في المسجد ، قال الخطابي : ثبت ذلك ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا
ذلك ، وذكره ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، وعن سائر أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، وهو مذهب الجمهور ، وكرهه أبو حنيفة ومالك ،
واحتجوا بما روي « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » قال أحمد وغيره :
ضعيف ، لا يحتج به ، وفي النسخ المشهورة المحققة من سنن أبي داود « فلا شيء
عليه » فلا حجة فيه ، ولا ينبغي أن يكره شيء مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللمصلي قيراط ، وهو أمر معلوم عند الله تعالى ^(١) وله بتمام دفنها آخر ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن ^(٢) .

(١) ففي الصحيحين وغيرهما من غير وجه « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال « مثل الجبلين العظيمين » وللبخاري « من شيع » ولمسلم « من خرج معها ثم تبعها حتى تدفن » وذكر ابن القيم أنه لم يزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط ، حتى رأى لابن عقيل أنه نصف سدس درهم مثلاً ، أو نصف عشير دينار ، وأنه لا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر ، لأن ذلك يدخل فيه ثواب الأعمال الصالحة ، كالصلاة والحج ، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ إليه ، وأنه لم يبق إلا أن يرجع إلى الأجر المعهود ، وهو العائد إلى الميت ، ويتعلق به صبر على المصيبة فيه ، وتجهيزه ، وغسله ودفنه ، وغير ذلك ، فكان للمصلي من ذلك الأجر قيراط ، نصف دانق ، سدس درهم ، وإن تبعه كان له قيراطان ، فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل ، وهو بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه ، وكلما كان أعظم ، كان القيراط منه بحسبه اهـ . ولا سيما بحسب المشقة والإخلاص .

ولما كان المتعارف به حقيراً ، نبه الشارع على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك ، وأخبر أنه مثل الجبل العظيم ، وفي رواية « مثل أحد » وفي رواية في القيراطين « أصغرهما مثل أحد » ، فبين أن زنة الثواب المترتب على ذلك العمل مثل الجبلين العظيمين ، وكثيراً ما يمثل الشارع أمور الآخرة بأمور الدنيا للتقريب إلى الأفهام ، وإلا فذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها ، وخص الصلاة عليه والدفن بالذكر لكونهما المقصود ، بخلاف باقي أحوال الميت ، فإنها وسائل .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تدفن » وظاهره أن من شرط حصول القيراط الثاني شهود الصلاة ، ولأحمد « حتى توضع في اللحد » بدل تدفن .

فصل

في حمل الميت ودفنه^(١)

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه ، لعدم اعتبار النية^(٢) .
و (يسن التبريع في حمله)^(٣) لما روى سعيد وابن ماجه ، عن
أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، قال : من اتبع
جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن
شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع . إسناده ثقات ، إلا أن
أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(٤) .

(١) هو مشروع بالكتاب والسنة ، وتقدم أن حمله ودفنه من فروض الكفاية ،
وكذا مؤنهما ، والمراد على من علم ، كباقي مؤن التجهيز ، قال تعالى (ألم نجعل
الأرض كفائاً أحياء وأمواتاً) يكونون فيها أحياء ، ويدفنون فيها أمواتاً ، وقال
(ثم أماتاه فأقبره) جعله مقبوراً ، وقبره دفنه ، والأحاديث به مستفيضة ، وفعله
بر وطاعة ، وإكرام للميت وأهله ، وفعله الصحابة وأهل الفضل ، واستمر عمل
المسلمين عليه .

(٢) أي في حمله ودفنه وفاقاً ، ولا يختص أن يكون الفاعل من أهل القرية ،
بخلاف الغسل والصلاة ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك ، لأنه يذهب بالأجر .

(٣) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحاب مالك ، وقال مالك : هو وبين
العمودين سواء .

(٤) ولا بن أبي شيبه بسند صحيح ، عن أبي الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن
تُشَيَّعَها من أهلها ، وأن تحمل بأركانها الأربعة ، وأن تحشَوْ في القبر ، وهذا
يقضي أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها^(١) فيسن أن يحمله أربعة^(٢) والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن^(٣) ثم ينتقل إلى المؤخرة^(٤) ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى^(٥) ثم ينتقل إلى المؤخرة^(٦) (وبياح) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (بين العمودين)^(٧) .

(١) يعني على الجنازة ، ولو كان ازدحام الحاملين ، كما يفعل في بعض البلدان مسنوناً ، لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، نقلاً لا يقبل الاختلاف ، ولكان السلف الأول أولى بالمسارعة إليه ، فعلم أنه لم يكن الأمر كذلك ، وأن الإزدحام الموجب للديب بها بدعة ، لمخالفة الإسراع المأمور به .

(٢) يأخذ كل واحد بقائمة من قوائم السرير ، ولنسبة التربيع في حمله إليهم .

(٣) أي حال السير ، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه .

(٤) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره .

(٥) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه .

(٦) فيضعها على كتفه اليسرى ، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، وانخاتمة من الجانبين بالرجلين ، ونقله الجماعة عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، قال الموفق : وهو الصحيح ، لأن الصحابة فعلوه ، وفيهم أسوة حسنة . ولما فيها من الموافقة لكيفية غسله ، ولعله ما لم يزد حِدُوا ، ويمنعوا الإسراع به .

(٧) وهما قائمتا السرير ، كل عبود على عاتق ، نص عليه ، وهو الأفضل عند الشافعية ، ولا بأس بحمله على أعمدة ، للحاجة ، كجنازة ابن عمر رضي الله عنهما .

لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(١)
وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي^(٢) ويستحب
أن يكون على نعش^(٣) فإن كان امرأة استحب تغطية نعشها
بمكبة ، لأنه أستر لها^(٤) ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك
بأمرها^(٥) ويجعل فوق المكبة ثوب^(٦) .

(١) رواه الشافعي وابن سعد . وروي عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وابن
الزبير أنهم فعلوا ذلك ، وعثمان حمل سريراً بين العمودين ، فلم يفارقه حتى وضع ،
ويبدأ من عند رأسه ، ثم من عند رجله ، لكن المؤخر إن توسط بين العمودين ،
لم ير ما بين قدميه ، فلا يهتدي إلى المشي ، فيحمله حينئذ ثلاثة ، وعنه : هما سواء ،
وفاقاً لمالك .

(٢) لحمل النبي صلى الله عليه وسلم جليبيباً على ذراعيه حتى دفن ، رواه مسلم ،
ولحمل عليٍّ إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، واستمر العمل عليه .

(٣) بعد أن يغسل ويكفن ، مستلقياً على ظهره ، لأنه أمكن ، والنعش تقدم
أنه سرير الميت ، وأنه لا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت ، وإلا فهو سرير .

(٤) والمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب ، مثل القبة ، فوقها ثوب ،
تكون فوق السرير .

(٥) أي صنع لها مكبة تغطي نعشها ، قال ابن عبد البر : هي أول من غطي
نعشها في الإسلام ، ثم زينب بنت جحش ، وقيل هي أول من اتخذ ذلك .

(٦) يعني إن كان الميت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة ، وجعل فوقها ثوب ،
لأنه أستر لها .

وكذا إن كان بالميت حذب ونحوه^(١) وكره تغطيته بغير أبيض^(٢) ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح ، كبعد قبره^(٣) (ويسن الإسراع بها) دون الخبب^(٤) لقوله عليه السلام «أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه^(٥).

(١) كمن لم يمكن تركه على النعش إلا بمثلة ، وفي الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطي ، حتى لا يتبين تشويهه ، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين ، والواجب جمع أعضائه في كفن واحد ، وقبر واحد ، وتقدم .
(٢) حكاه في الفروع ، قال : ويسن به ، ويكره مرقعة . قال الآجري : كرهه العلماء .

(٣) وكسمن مفروط ، والحمل على سرير أو لوح أو محمل ، وأي شيء حمل عليه أجزاء ، وعلى الأيدي والرقاب للحاجة ، وظاهر كلامهم كغيرهم لا يحرم حمله على هيئة مزرية ، كحمل في قفة ، وغرارة وزنبيل ومكتل ، أو على هيئة يخاف معها سقوطه ، بل يكره ، وفي الفروع : يتوجه احتمال يحرم . وفقاً للشافعي .

(٤) باتفاق الأمة ، زاد بعضهم : وفوق السعي ، وقال الشافعي : الإسراع سجية ، فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ، والخبب بفتحيتين ، ضرب من السير فسيح سريع .

(٥) وفي لفظ «إن كانت غير ذلك» ولأبي داود وغيره بأسانيد صحيحة ، عن أبي بكرة : لقد رأيتنا ، ونحن نرمل رملاً ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني بالجنائز ، وذكر غير واحد : لا يفراط في الإسراع ، فتمنخض مخضاً ، ويؤذى متبعها ، ولأحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائز تمنخض مخضاً ، =

(و) يسن (كون المشاة أمامها)^(١) قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٢) .

= فقال « عليكم بالقصد في جنازركم » وذكر جمع : لا يخرج بها عن المشي المعتاد ، وتراعى المصلحة والحاجة وفاقاً ، فإن خيف عليه من الإسراع ، مشى بها الهويئنا ، ولا ينبغي الإبطاء في شيء من حالاتها ، من غسل ووقوف عند القبر ، وقال ابن القيم : وأما ديب الناس اليوم ، خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة ، مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب ، قال الشيخ : وكان الميت على عهده صلى الله عليه وسلم يخرج به الرجال ، يحملونه إلى المقبرة ، لا يسرعون ولا يبطئون ، بل عليهم السكينة ، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها ، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

(١) وهو مذهب مالك والشافعي ، وجمهور أهل العلم . ولا يكره خلفها .

(٢) ورواه أحمد وأهل السنن وغيرهم ، واحتج به أحمد ، وقال أبو صالح : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة . وقال الترمذي : روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة ، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم ، ولا يكره أن يكونوا خلفها ، قال الأوزاعي : إنه أفضل ، لأنها متبوعة ، لكن قال البيهقي وغيره : الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر ، وهو المذهب ، وفاقاً لمالك والشافعي وجمهور العلماء ، ولا يكره أن يمشوا حيث شاؤا ، عن يمينها أو يسارها ، أو خلفها أو أمامها ، بحيث يتقدمون تابعين لها ، لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها » ، رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه ، وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبيدة ، وقال الموفق وغيره : حيث مشى فحسن ، وقال سفيان الثوري : كل ذلك في الفضل سواء ، والقرب من الجنازة أفضل ، فإن بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس ، لكن بحيث أن ينسب إليها ، وفي الصحيح « من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها » الحديث .

(و) كون (الركبان خلفها) ^(١) لما روى الترمذي وصححه ، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة» ^(٢) وكره ركوب لغير حاجة وعود ^(٣) .

(١) أي يسن ذلك وفقاً ، وقال الخطابي : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها ، وفي الإنصاف : بلا نزاع .

(٢) أي سنة الراكب في المشي مع الجنازة أن يمشي خلف الجنازة ، وتقدم . ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها ، قال النخعي : كانوا يكرهونه .

(٣) أي وكره ركوب تابع الجنازة لغير حاجة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لما رواه الترمذي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً راكباً مع جنازة ، فقال « ألا تستحيون ، ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » وأما الحاجة فلا يكره ، وكذلك لا يكره عوده راكباً ، ولو لغير حاجة ، لما روى جابر ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس ، رواه أحمد وغيره ، وصححه الترمذي وغيره ، ولفظ مسلم : فلما انصرف أتني بفرس معرورى فركبه . و«مُعْرُورَى» بضم الميم وسكون العين ، وفتح الراءين ، وفي رواية : عُرِّي ؛ واتباع الجنازة سنة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وحكى غير واحد لإجماع المسلمين على استحبابه ، وحضورها حتى تدفن ، وفي حديث البراء : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة ؛ متفق عليه . وفي الرعاية : فرض كفاية للأمر به ، وهو حق للميت وأهله .

قال الشيخ : لو قدر أنه لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق ، لمزاحم أو لعدم استحقاقه ، تبعه لأجل أهله ، إحساناً إليهم ، لتألف أو مكافأة أو غيره ، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أبي ، وذكر الآجري أنه من القضاء =

(ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن ، إلا لمن بعد^(١) لقوله عليه السلام « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه عن أبي سعيد^(٢) وكره قيامه لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس^(٣) .

= لحق أخيه المسلم ، واتباعها على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يصلي عليها ثم ينصرف ، (والثاني) أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن (والثالث) أن يقف بعد الدفن على القبر ، ويسأل له التثبيت ، ويدعو له بالمغفرة والرحمة .

(١) أي سبق إلى القبر ، لما في انتظاره قائماً حتى تصل إليه وتوضع من المشقة ؛ ولأبي داود وغيره عن البراء : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد ، فجلس مستقبل القبلة ، وجلسنا معه . وتقدم أنه روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة ، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم .

(٢) وعن أبي هريرة « حتى توضع في الأرض » وقال البخاري : باب من شهد جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وللنسائي : ما رأيناه شهد جنازة فجلس حتى توضع . قال النووي وغيره : مذهب الجمهور استحبابه ، وللبیهقي عن علي : رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة حتى توضع ، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس ، بعدما كان يقوم وقد صحت الأحاديث بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي ، ويحتمل القعود لبيان الجواز ، أو نسخ قيام القاعد ، دون استمرار قيام متبعها ، كما هو المعروف من مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة .

(٣) لحديث علي قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ، فقمنا تبعاً له ، وقعد فقعدنا تبعاً له . وللنسائي عن ابن عباس : قام ثم قعد . وقال الموفق : آخر =

ورفع الصوت معها ، ولو بقراءة^(١) وأن تتبعها امرأة^(٢) .

= الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها ، وقال قوم بالتخير وأن به تتفق الأدلة ، وقال أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس ، وفي الصحيحين « إذارأيتم الجنازة فقوموا » ولمسلم « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » وروي غير ذلك ، وكلها ترجع إلى تعظيم أمر الله ، وتعظيم أمر القائمين به ، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي ، وعنه : يستحب ، اختاره الشيخ وابن عقيل ، والنووي وغيرهم ، فيستحب القيام لها ولو كافرة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه .

(١) أو تهليل ، حكاها الشيخ وغيره اتفاقاً ، لأنه بدعة ، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت أو نار ، رواه أبو داود ، وكان من فعل أهل الكتاب . وقد شرط عليهم أن لا يفعلوا ذلك ، ونهينا عن التشبه بهم ، فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول ، فكيف وقد نهينا عنه ، وحرمة أبو حفص وغيره ، قال الشيخ : وحرمة جماعة من الحنفية وغيرهم اهـ . وكذا قولهم : استغفروا له ؛ ونحوه بدعة محرمة ، قال ابن عمر وسعيد بن جبير لقائل ذلك : لا غفر الله لك بعد . وكذا اتباعها بنار يحرم إجماعاً ، إلا الحاجة ، وروى ابن ماجه عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمر فقالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولثلا يكون آخر زاده من الشاء ، أو تفاؤلاً .

(٢) سواء كانت مميزة أو لا ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، ورواية عن مالك في العجوز ، لحديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز . وظاهره التحريم ، وفاقاً للمالك وجمهور العلماء ، ولم يكن يخرجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روي من قولها : ولم يعزم علينا . رأي لها رضي الله عنها ، ظنت أنه ليس نهي تحريم ، والحجة في قول الشارع ، لا في ظن غيره .

وحرم أن يتبعها مع منكر ، إن عجز عن إزالته^(١) وإلا وجبت^(٢) (ويسجى) أي يغطي ندباً (قبر امرأة) وخنثى (فقط)^(٣) ويكره لرجل بلا عذر^(٤) لقول علي - وقد مر بقوم دفنوا ميتاً ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه وقال - إنما يُصنعُ هذا بالنساء رواه سعيد^(٥) .

(١) أي المنكر ، بنحو طبل ، ونياحة ولطم ، وتصفيق ، ورفع صوت ، لأنه يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ، وعنه يتبعها ، وينكره بحسبه ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) أي وإن لم يعجز عن إزالة المنكر تبعها ، ووجبت الإزالة ، بل لو ظن أنه إن اتبعها أزيل المنكر ، اتبعها إجراء للظن مجرى العلم ، ولحصول المقصودين ، قال شيخ الإسلام : وضرب النساء بالدف منكر ، نهى عنه بالإتفاق ، ومن دعي لغسل ميت ، فسمع طبلًا أو نوحًا ، فقال في تصحيح الفروع : الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح ذهب لغسله ، وإلا فلا . ويستحب التَّبَيُّعُ الجنازة الخشوع والتفكير في مآله ، والإتعاظ بالموت ، وما يصير إليه الميت ، قال سعد ابن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها . ويكره التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في أمر الدنيا .

(٣) للخبر الآتي ، وقال الموفق وصاحب المبدع : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، ولأنها عورة ، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون ، ولأن بناء أمرها على السر ، ولو كانت صغيرة ، والخنثى كالأنثى في ذلك احتياطاً .

(٤) كطمر ونحوه ، ولئلا يشبه بالمرأة .

(٥) ولأنه ليس بعورة ، وكشفه أبعد عن التشبه بالنساء .

(واللحد أفضل من الشق)^(١) لقول سعد : الحدوا لي لحداً ،
وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم . رواه مسلم^(٢) واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار
القبر ، في حائط القبر ، مكاناً يسع الميت^(٣) .

(١) وفاقاً ، وحكى الوزير الإتفاق على أن السنة للحد ، وأن الشق ليس بسنة ،
وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد ، وفي الشق جائزان ، واللحد أصله الميل ،
وكل مائل عن الإستواء لحد ، بفتح اللام وضمها ، لغتان مشهورتان ، ولحدتُ
وألحدتُ لغتان ، والشق بفتح الشين .

(٢) قاله رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه ، وقال عروة : كان بالمدينة
رجلان ، أحدهما يلحد ، والآخر يشق ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
أيهما جاء أولاً ، عمل عمله . فجاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم . واتفق الصحابة على ذلك ، ونقلوا عدَدَ اللبن تسعاً ، ولولا مزيد فضله
ما عانوه ، كما في الخبر : فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وفي السنن « اللحد
لنا ، والشق لغيرنا » وفي رواية لأحمد « لأهل الكتاب » فيسن نصب اللبن عليه نصباً
وفاقاً ، ويجوز ببلاط وغيره ، كأحجار كبيرة ، واللبن بفتح اللام وكسر الباء ،
ويجوز إسكانها ، مع فتح اللام وكسرها .

(٣) أي في جانب القبر مما يلي القبلة ، إذا نصب اللبن ، ولا يعمق ، بحيث
ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن ، هذا إذا كانت
الأرض صلبة ، وإن كانت رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ،
ولا يلحد منها ، لئلا يخرب القبر على الميت .

وكونه مما يلي القبلة أفضل^(١) والشق أن يحفر في وسط
القبر كالنهر ويبني جانباه^(٢) وهو مكروه بلا عذر^(٣) كإدخاله
خشباً ، وما مسته النار^(٤) ودفن في تابوت^(٥) .

(١) فيكون ظهره إلى جهة ملحده .

(٢) يعني باللبن أو غيره ، مما لا يكره إدخاله القبر ، أو يشق وسطه ، فيصير
كالخوض ثم يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه بأحجار ونحوها ، ويرفع السقف
قليلاً ، بحيث لا يمس الميت .

(٣) قال أحمد : لا أحب الشق ، لحديث « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » فإن
كان ثم عذر ، بأن كانت الأرض رخوة ، لا يثبت فيها اللحد ، ولا يمكن دفع
انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوهما ، شق فيها للحاجة ، وإن أمكن جعل شبه
اللحد من الجنادل والحجارة واللبن فعل به ، ولم يعدل إلى الشق ، نص عليه .

(٤) فيكره ، كما يكره إدخال القبر خشباً ، تفاؤلاً بأن لاتمسه النار ، ولأحمد
عن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبري خشباً ، ولا حجراً ، ولكراهة السلف
لذلك ، ولأنه مُعَدُّ لِمَسِّ النار ، وما مَسَّتْه نار كَأَجُرٍّ . قال النخعي : كانوا
يكرهون الآجُرَّ والبناء بالآجر . رواه الأثرم ، وعن زيد بن ثابت أنه منع منه ،
وكذا حديد ونحوه ، بل حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن ، وكراهة الآجر
والخشب .

(٥) أي ويكره دفن في تابوت ، ولو امرأة ، إجماعاً ، قال إبراهيم النخعي :
كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه
خشب . ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، والأرض أنشف لفضلاته .

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد^(١) ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة^(٢) ومن مات في سفينة ، ولم يمكن دفنه ، أُلقي في البحر سلاً ، كإدخاله القبر^(٣) .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام في قتل أحد « احفروا وأوسعوا وعمقوا » قال الترمذي : حسن صحيح . ولأبي داود « أوسع من قبل رأسه ، وأوسع من قبل رجله » ولأن التوسيع أطيب لأنفس أهله ، والتعميق هو الزيادة في النزول ، وهو أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وأكد لستر الميت .

(٢) أي ويكفي من التعميق ما يمنع السباع والرائحة ، لأنه لم يرد فيه تقدير فيرجع إليه ، فرجع إلى ما يحصل به المقصود ، وقال بعضهم : قامة وسط ، وأوصى ابن عمر أن يعمق قبره قامة ، ولم ينكر ، فهو إجماع .

(٣) وفاقاً للشافعي ، ورواية عن مالك ، وصفة إدخاله القبر سلاً أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يسلم فيه سلاً رقيقاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام سلم من قبل رأسه ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وأدخل عبد الله بن يزيد الحارث قبره من قبل رجلي القبر ، وقال « هذا من السنة » رواه أحمد وأبو داود ، والبيهقي وصححه ، وعن أنس ، أنه كان في جنازة ، فأمر بالميت فسلم من عند رجلي القبر ، رواه أحمد وغيره ، ولأنه ليس موضع توجه ، بل دخول ، فدخول الرأس أولى ، ولأنه المعروف عند الصحابة ، وهو عمل المهاجرين والأنصار ، رواه الشافعي وغيره عنهم ، وقال : لا يختلف في أنه يسلم سلاً ، اهـ . وإن لم يكن إدخاله القبر من قبل رجله أسهل ، أدخل من حيث سهل ، إذ المقصود الرفق بالميت .

وقال أبو حنيفة : يوضع عرضاً من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً ، =

بعد غسله وتكفينه ، والصلاة عليه ، وتثقيله بشيء^(١)
(ويقول مدخله) ندباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله)^(٢)
لأمره عليه السلام بذلك ، رواه أحمد عن ابن عمر^(٣) .

= وقال مالك : كلاهما سواء ، واستظهر في المبدع أنه بحسب الحاجة ، وإن أمكن
دفن من مات في سفينة ، بأن كان البر قريباً ، وجب دفنه فيه ، ولو حبسوه يوماً
أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، قال أحمد : أرجو أن يجدوا له موضعاً للدفن .
وروى البيهقي بإسناد صحيح ، أن أبا طلحة ركب البحر ، فمات ، فلم يجدوا له
جزيرة إلا بعد سبعة أيام ، فدفنوه فيها ، ولم يتغير .

(١) ليستقر في قرار البحر ، فيحصل الستر المقصود به ، وإن مات في بئر ،
أخرج وجوباً ، ليغسل ويكفن ، ويصلى عليه ويدفن ، وإلا طمت عليه إن لم يحتج
لها ، ومع الحاجة يخرج مطلقاً ، سواء تغير أو لا .

(٢) صلى الله عليه وسلم ، وملته دينه وشريعته ، ويذكر عنه صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم » أي بسم الله وضعناك ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك .

(٣) ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضعتكم موتاكم في القبور ،
فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ : كان إذا
وضع الميت قال « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الخمسة
إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وإن قرأ (منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها
نخرجكم تارة أخرى) أو أتى بذكر أو دعاء لائق بالمحل فلا بأس ، لفعله صلى الله
عليه وسلم ، وفعل أصحابه .

(ويضعه) ندباً (في لحدّه ، على شقه الأيمن) لأنّه يشبه
النائم ، وهذه سنته ^(١) ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله ^(٢)
وبعد الأجانب محارمه من النساء ^(٣) ثم الأجانب ^(٤) ويدفن
امراًء محارمها الرجال ^(٥) فزوج فأجانب ^(٦) .

(١) أي سنة النائم أن ينام على شقه الأيمن ، وفي الحديث : كان ينام على شقه
الأيمن . رواه البغوي وغيره ، وفي الإنصاف : يستحب على جنبه الأيمن بلا نزاع .

(٢) ولأنّه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي وأسامة ، وهم الذين
تولوا غسله ، ولأنّه أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الإطلاع عليه ، وقال علي : إنما
يلي الرجل أهله .

(٣) أي وبعد الرجال الأجانب محارم الميت من النساء ، وإنما قدم الأجانب
على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك ، وخشية انكشاف شيء منهن ، ولأنّه
لا مدخل لهن في إدخال القبر والدفن إلا لضرورة .

(٤) للحاجة إلى دفنه ، وليس فيه مس ولا نظر ، بخلاف الغسل .

(٥) الأقرب فالأقرب ، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها ،
ولأنهم أولى بها حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، والمراد من كان يحل له النظر إليها
والسفر بها ، قال الزركشي : وهذا مما لا خلاف فيه ، وعنه : الزوج أولى بدفنها من
المحارم ، وفاقاً للملك والشافعي ، ورواية لأبي حنيفة ، قال في الإنصاف : وعلى كلا
الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرماً حاضراً نص عليه .

(٦) أي ثم بعد محارمها الرجال على المذهب زوج ، لأنه أشبه بمحارمها من
الأجانب ، ثم الأولى بعد الزوج الأجانب ، فيقدمون على نساء محارمها ، لأنه عليه =

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة)^(١) لقوله عليه السلام في الكعبة « قبلتكم أحياء وأمواتاً »^(٢) وينبغي أن يدنى من الحائط ، لثلاث ينكب على وجهه^(٣) وأن يسند من ورائه بتراب ، لثلاث ينقلب^(٤) ويجعل تحت رأسه لبنة^(٥) ويشرح اللحد باللبن^(٦) .

= الصلاة والسلام أمر أباطلحة أن ينزل قبر ابنته ، وهو أجنبي ، فلا يكره مع حضور محرماً ، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصر خلفائه ، ولم ينقل ، ورأى عليه الصلاة والسلام نسوة في جنازة ، فقال « هل تحملن ؟ » قلن : لا ، قال « أتدفنه ؟ » قلن : لا . قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه ، وهو استفهام إنكار ، فيدل على أنه غير مشروع لهن ، ويأتي لعنه زوارات القبور ، وظاهر كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ، ولأنه يحل عقد الكفن ، وينبغي أن لا ينظر إلى وجهها ، لعدم الحاجة .

(١) إجماعاً ، تنزيلاً له منزلة المصلي .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، وتقدم ، ولأن ذلك طريق المسلمين بنقل الخلف عن السلف ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن ، وكأنهم نزلوه منزلة المصلي مضطجعا .

(٣) فيسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ، أو يسند أمامه بتراب .

(٤) أي على ظهره ، فهذا يمنعه الإستلقاء ، وذاك يمنعه الإنكباب .

(٥) فإن لم توجد فحجر ، فإن عدم فقليل من تراب ، وتكره مخدة وفاقاً ، والمنصوص مُضَرَّبَةٌ وفاقاً ، وقال أحمد : ما أحبهما ، وكذا قطيفة ونحوها .

(٦) أي يبنى عليه باللبن ، وعمل المسلمين عليه .

ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه^(١) ثم بطين فوق ذلك^(٢) وحثو
التراب عليه ثلاثاً باليد ، ثم يهال^(٣) وتلقيه^(٤) .

(١) كالحجارة ، ليتحمل ما يوضع عليه من طين ونحوه ، والمدر قطع اللبن ،
يوضع بين خلال اللبن ونحوه .

(٢) لئلا ينتخل عليه التراب منها ، لقوله « سدوا خلال اللبن » ثم قال « وليس
هذا بشيء ، ولكن يطيب نفس الحي » رواه أحمد وغيره عن مجاهد مرفوعاً .

(٣) يعني التراب على القبر ، بمساح ونحوها ، إسراعاً بتكميل الدفن ،
« ويهال » أي يصب ، يقال : هلت التراب والدقيق وغيرهما ، أهيله هيلاً ، صببته ،
فانهال أي انصب ، وتهيل تصبب ، فيسن ذلك لمن حضره ، وفاقاً للشافعي وغيره ،
لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثي عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، رواه ابن
ماجه ، بسند جيد ، ونحوه للدارقطني والبيهقي ، عن عامر بن ربيعة ، ولأن مواراته
فرض كفاية ، وبالحيي يكون فيمن شارك فيها ، ولأن في ذلك أقوى عبرة واستذكّاراً ،
فاستحب ذلك ، ولأحمد بسند ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام قال — لما وضعت
ابنته في القبر — (منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى)
واستحب بعض أهل العلم أن يقال ذلك عند حثي التراب ، استثناساً بهذا الخبر .

(٤) أي وينبغي تلقين الميت بعد الدفن ، فيقوم الملقن عند رأسه ، بعد تسوية
التراب عليه ، فيقول : يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله
إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ،
وبمحمد نبياً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين إخواناً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ،
وأن الساعة آتية ، لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . واستجبه الأكثر ،
وكرهه جماعة من العلماء ، وأنكره آخرون ، لاعتقاد أنه بدعة مكروهة ، وقال =

والدعاء له بعد الدفن عند القبر ^(١) .

= شيخ الإسلام: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه ، لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، بل المستحب الدعاء له ، يقوم على قبره فيقول : اسألوا له التثيت ، فإنه الآن يسأل ، وقال : لم يكن من عمل المسلمين ، المشهور بينهم ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة ، كأبي أمامة ووائلته ، فمن الأئمة من رخص فيه كأحمد ، وقد استحبه طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي . ولم يتقل عن الشافعي فيه شيء ، ومن العلماء من يكرهه ، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره ، لاعتقاده أنه بدعة ، فالأقوال فيه ثلاثة ، الإستحباب ، والكره والإباحة ، وهذا أعدل الأقوال .

قال : وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن ، وأنه مأمور بالدعاء له ، فلهذا قيل إن التلقين ينفعه ، فإن الميت يسمع النداء ، كما ثبت في الصحيح أنه قال « إنه يسمع قرع نعالم » وأنه قال « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأنه أمرنا بالسلام على الموتى ، فقال « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد عليه السلام » وروي فيه حديث ، لكنه مما لم يحكم بصحته ، اهـ .

واحتج بعض الفقهاء بحديث « لقنوا موتاكم » وهو وإن شمله اللفظ فليس بمراد ، كما صرح به في الفروع وغيره ، وإلا لنقله الخلف عن السلف ، وشاع ، ومال بعض المحققين إلى أن الأولى تركه ، اقتفاء لما عليه السلف ، وقال ابن القيم : لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند القبر ، ولا يلقي الميت ، وحديث التلقين لا يصح .

(١) واقفاً ، نص عليه وفاقاً ، لمفهوم قوله تعالى (ولا تقم على قبره) قال أكثر المفسرين : بالدعاء والاستغفار ، بعد الفراغ من دفنه . فيدل على أن ذلك كان عادة للنبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين ، قال شيخ الإسلام : لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم ، كان دليل الخطاب أن =

ورشه بماءٍ بعد وضع حصباءٍ عليه^(١) (ويرفع القبر عن الأرض
قدر شبر)^(٢) .

= المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ، ويقام على قبره بعد الدفن ، واستحب هو وغيره من
أهل العلم وقوفه ، وفعله علي والأحنف وغيرهما ، ولأبي داود عن عثمان أنه عليه
الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم ،
واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » .

وقال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، وقال الآجري وغيره : يستحب
الوقوف بعد الدفن قليلاً ، والدعاء للميت ، فيقال : اللهم هذا عبدك ، وأنت أعلم
به منا ، ولا نعلم منه إلا خيراً ، وقد أجلسته لتسأله ، اللهم فثبته بالقول الثابت في
الآخرة ، كما ثبتته في الدنيا ، اللهم ارحمه ، وألحقه بنبيك ، ولا تضلنا بعده ولا
تحرمنّا أجره .

قال الترمذي : الوقوف على القبر ، والسؤال للميت في وقت الدفن ، مدد
للميت بعد الصلاة عليه ، لأن الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر له ، قد
اجتمعوا بباب الملك ، يشفعون له ، والوقوف على القبر ، وسؤال التثبيت ، مدد
للعسكر ، وتلك ساعة شغل الميت ، لأنه استقبله هول المطلاع ، وسؤال الفتانين .

(١) لما روى الشافعي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه إبراهيم
ماء ، ووضع عليه حصباء ، ولأنه فعل بقبر سعد بن معاذ ، رواه ابن ماجه ، وأمر
به صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان بن مظعون ، رواه البزار ، ولأن ذلك أثبت له ،
وأبعد لدروسه وأمتع لترابيه من أن تذهب به الرياح والسيول ، وروي أنه فعل ذلك
بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، واستمر عمل المسلمين عليه .

(٢) ليعرف فيزار ويحترم .

لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر ، رواه الساجي
من حديث جابر^(١) ويكرهه فوق شبر^(٢) ويكون القبر (مُسْنَمًا)^(٣)
لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مسنماً^(٤) .

(١) ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه ، وعن القاسم : قلت لعائشة يا أمة
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة
قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . رواه أبو داود وغيره ،
بإسناد صحيح .

(٢) أي يكره رفع القبر فوق شبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي « ولا قبراً
مشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ » رواه مسلم وغيره ، والمشرف ما رفع كثيراً ، بدليل ما سبق عن
القاسم وغيره ، وأمر فضالة بقبر فسوي ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بتسويتها ، رواه مسلم ، ويكره زيادة التراب عليه ، للنهي ، وفقاً لأبي
حنيفة والشافعي ، إلا أن يحتاج إليه ، لحديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبنى على القبر ، أو يزداد عليه رواه النسائي وأبو داود ، ولأن العادة أنه
يفضل من التراب ما يكفي لتسليمه ، فلا حاجة إلى الزيادة .

(٣) أي مُحَدَّثاً كهيئة السنام ، خلاف المسطح وهو المربع ، وهو مذهب
أبي حنيفة ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء .

(٤) وعن الحسن مثله ، وقال الشعبي : رأيت قبور شهداء أحد مسنمة ، وحكاها
الطبري عن جماعة أن السنة التسليم ، ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ، والغرض
في رفعه ليعلم أنه قبر فيتوقى ، وسفيان التمار هو ابن دينار الكوفي ، ثقة أدرك
كبار الصحابة ، روى عن مصعب وغيره ، وعنه ابن المبارك وغيره ، ولا بأس =

لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله ، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه^(١) (ويكره تجصيصه) وتزويقه ، وتخليقه ، وهو بدعة^(٢) (والبناء) عليه لاصقه^(٣) أولا^(٤) لقول جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . رواه مسلم^(٥) .

= بتعليم القبر بحجر أو خشبة أو نحوهما ، لما روى أبو داود وغيره ، عن المطلب ، أنه أمره عليه الصلاة والسلام لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر فوضعها عند رأسه ، وقال « أعلم بها قبر أخي ، أدفن إليه من مات من أهلي » ورواه ابن ماجه وغيره عن أنس .

(١) لثلاثين فيمثل به ، وقد أخفى الصحابة قبر دانيال خشية الإفتتان به .

(٢) منكرة ، أول من أحدثها الرافضة والجهمية ، وبنوا عليها المساجد ، وتجصيصه بنيه وتبييضه بالحص ، وقيل بالجير ، وتخليقه طليبه بالطيب ، وكذا تبخير وتقبيله ، والتمسح به ، والتبرك به ، والعكوف عنده ، والطواف به ، وكتابة الرقاع إليه ، ودسها في الأنقاب ، والإستشفاء بالتربة ، ونحو ذلك ، كله من البدع المحدثه في الدين ، فمنه ما هو من الوسائل المفضية إلى الشرك بأهل القبور ، ومنه ما هو شرك أكبر ، كتقبيله وما عطف عليه ، وكسؤاله النفع والضر ، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض .

(٣) أي سواء لاصق البناء الأرض أو لم يلاصقها ، ولو في ملكه من قبة أو غيرها .

(٤) ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ، وتقدم حديث علي وأمره عليه الصلاة والسلام بتسويته ، وحديث فضالة ، ولأبي داود بسند صحيح « أو يزداد =

..
= عليه « ولا بن ماجه عن أبي سعيد . نهى أن يبنى على القبور . فقد ثبت في الصحيح والسنن من غير وجه نهيه عليه الصلاة والسلام عن البناء على القبور ، والأمر بهدمه ، وقال الشافعي : رأيت العلماء بمكة يأمرّون بهدم ما يبنى عليها . وفي شرح الرسالة : ومن البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ، ووقد القنديل عليها ، والتمسح بالقبور عند الزيارة ، وهو من فعل النصارى ، وكل ذلك ممنوع ، بل محرم ، اه .

وهو من وسائل الشرك وعلاماته وشعائره ، فإن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بهدم الأوثان ، ولو كانت على قبر رجل صالح ، لأن اللات رجل صالح ، فلما مات عكفوا على قبره ، وبنوا عليه بنية ، وعظموها ، فلما أسلم أهل الطائف ، أمرّ عليه الصلاة والسلام بهدمها فهدمت ، وفيه أوضح دليل على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبب التي بنيت على القبور ، واتخذت أوثاناً ، ولا لحظة ، وإذا كانت تعبد فهي أوثان ، كاللات والعزى ، ومناة ، بلا نزاع ، بل تعظيم القبور ، بالبناء عليها ونحوه ، هو أصل شرك العالم ، الذي أرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، بالنهي عنه ، والوعيد على فاعله بالخلود في النار ، وكره أحمد الفسْطاط والخيمة على القبر ، وفي الصحيح أن ابن عمر رأى فسْطاطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله .

قال شيخ الإسلام في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم اه . والمراد كراهة التحريم ، وهو مراد إطلاق أحمد رحمه الله الكراهة ، في البناء عليه ، لما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والأمر بهدمه ، ولأنه من الغلو في القبور ، الذي يصيرها أوثاناً تعبد ، كما هو الواقع ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد والسرج ، وأخبر أن من بنى على قبور الصالحين فهو من شرار الخلق عند الله ، ومن ظن أن الأصحاب أرادوا كراهة التنزيه ، دون التحريم ، فقد أبعد النجعة .

(و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه ، من حديث جابر مرفوعاً : نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ .^(١) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتخرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر »^(٢) (و) يكره (الاتكاء إليه) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال « لا تؤذه »^(٣) ودفن بصحراء أفضل^(٤) .

(١) أي بالأرجل والنعال ، لما فيه من الإستخفاف بأصحابها ، والمراد بالكتابة كتابة اسم صاحب القبر ونحوه ، في لوح أو غيره .

(٢) وله عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وقال الخطابي : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور .

(٣) وهو مذهب الجمهور ، ودل على أن الجلوس عليه والوطء من باب أولى ، وذلك لما فيه من الإستخفاف بحق المسلم ، إذ القبر بيت المسلم ، وحرمة ميتاً كحرمة حياً .

(٤) أي من الدفن بعمران ، والصحراء الأرض المستوية ، أو الفضاء الواسع ، لا تكام به ولا جبال .

لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع^(١) سوى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً^(٣) وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع^(٤) ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور^(٥) والمشي بالنعل فيها^(٦) .

(١) موضع مشهور بظاهر المدينة ، والدفن فيه صحيح متواتر ، معروف فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، وهو العوسج ، وقال الهروي : هو من العضاء ، وهو كل شجر له شوك اه. سمي بشجرات كانت به قديماً ، فذهبت وبقي اسمه ، ولأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له ، والترحم عليه ، ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يدفنون في الصحراء .

(٢) فإنه قبر في بيته ، صلوات الله وسلامه عليه ، قالت عائشة : خشي أن يتخذ قبره مسجداً . رواه البخاري ، ولما روي « تدفن الأنبياء حيث يموتون » ورأى أصحابه تخصيصه بذلك ، ولا ينبغي أن يدفن في الدار ، لاختصاص هذه السنة بالأنبياء ، بل ينقل إلى مقابر المسلمين .

(٣) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستأذن عمر عائشة أن يدفن معها .

(٤) كرؤيا عائشة ثلاثة أقمار في حجرتها ، وأخبار : دخل هو وأبو بكر وعمر ، وخرج هو وأبو بكر وعمر ، فكانوا جميعاً أحياء وأمواتاً .

(٥) لأنه موضع مذكر للموت ، وحالة الموتى ، والعد معهم ، ولأنه غير لائق بالحال ، بل هو مزهد في الدنيا ، ومرغب في الاستعداد للآخرة .

(٦) أي في المقبرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن الخصاصية « ألق سبتيتك » رواه أبو داود ، وقال أحمد : إسناده جيد ولأن خلع النعلين أقرب =

إلا خوف نجاسة أو شوك^(١) وتبسم ، وضحك أشد^(٢) ويحرم
إسراجها^(٣) واتخاذ المساجد^(٤) .

= إلى الخشوع ، وزى أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين ، وذكر ابن القيم
أن إكرامها عن وطئها بالنعال ، من محاسن هذه الشريعة ، وقال : من تدبر نهيهِ عن
الجلوس على القبر ، والإتكاء عليه ، والوطء عليه ، علم أن النهي إنما كان احتراماً
لسكانها ، أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم ، قال : والقبور دار الموتى ، ومنزلهم ،
ومحل تراورهم ، وعليها تنزل الرحمة ، فهي منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ،
ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تظافرت به
الآثار ، وقال مالك : بلغني أن الروح مرسلة ، تذهب حيث شاءت ، قال الشيخ :
ولهذا روي أنها على أفنية القبور ، وأنها في الجنة ، والجميع حق .

(١) ونحوهما مما يتأذى منه ، كحرارة الأرض أو برودتها ، فلا يكره المشي
بالنعال فيها ، لأنه عذر ، ولا يكره بخف ، لأنه ليس بنعل ، ولا في معناه ، وأما
وطء القبر نفسه فمكروه مطلقاً ، للأخبار .

(٢) أي من التبسم كراهة ، لمنافاته حالة المحل .

(٣) أي إسراج القبور إجماعاً ، للخبر الآتي وغيره ، والوقوف عليها باطلة ،
وتصرف على المساجد ، وفي المصالح .

(٤) أي على القبور أو بينها إجماعاً ، قال شيخ الإسلام : يتعين إزالتها ،
لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، سواء كانت قبور أنبياء أو غيرها ، لما في السنن وغيرها
« لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفي الصحيح « لعن
الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولهما « قاتل الله اليهود ،
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » والنهي عنه مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم ، =

والتخلي عليها ، وبينها^(١) (ويحرم فيه) أي في قبر واحد
(دفن اثنين فأكثر) معاً^(٢) أو واحداً بعد آخر ، قبل بلاء
السابق^(٣) لأنه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر ،
وعلى هذا استمر فعل الصحابة ، ومن بعدهم^(٤) .

= قال ابن القيم : لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة ،
وتعظيم القبور بالبناء عليها ، وإسراجها ، واتخاذها أعياداً ومساجد ، هو أصل
شرك العالم .

(١) لما روى ابن ماجه وغيره عن عقبه بن عامر ، مرفوعاً « لأن أظأ على جمرة
أو سيف ، أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت
حاجتي أو وسط السوق » بل القبور أولى ، وتقدم ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً .

(٢) أي جميعاً ، في حال الإختيار من جنس ، لا من غير جنس ، ونقل
أبو طالب : إذا ماتت امرأة ، وقد ولدت ولدأ ميتأ ، فدفن معها ، جعل بينها وبينه
حاجز من تراب ، أو يحفر له في ناحية منها ، وإن لم يدفن معها فلا بأس . ولعله
يختص بما إذا كانا أو أحدهما ممن لاحكم لعورته لصغره ، لأجل النص ، وعنه :
يكره ، وفاقأ لأبي حنيفة والشافعي ، واختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما ، واستظهره
في الفروع ، وجزم في المحرر : لا يحرم رواية واحدة .

(٣) أي صيرورته ترابأ ، ويكفي الظن في ذلك ، ويرجع إلى أهل الخبرة في
تلك الناحية .

(٤) من السلف والخلف ، لا يناع في ذلك مسلم ، وإنما يجعل الإثنين فأكثر
في قبر عند الحاجة .

وإن حفر فوجد عظام ميت^(١) دفنها^(٢) وحفر في مكان آخر^(٣)
(إلا لضرورة) ككثرة الموتى ، وقلة من يدفنهم ، وخوف
الفساد عليهم^(٣) .

(١) أي في محلها ، ولم يحز دفن ميت آخر عليه .

(٢) لكي يدفن ميتة فيه ، ويحرم نبش قبر ميت باق ، لدفن ميت آخر ،
ومتى ظن أنه يلي الأول جاز عند الأكثر ، ومتى كان رميماً جازت الزراعة
والحرث وغير ذلك ، ما لم يخالف شرط واقف إجماعاً ، وإلا فلا ، وفي المدخل :
اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه الميت وقف عليه ، ما دام منه شيء موجود
فيه ، حتى يفنى ، فإذا فني حيثئذ يدفن غيره فيه ، فإن بقي شيء ما من عظامه
فالحرمة باقية كجميعه ، ولا يجوز أن يحفر عليه ، ولا يدفن معه غيره ، ولا يكشف
عنه اتفاقاً ، قال تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً) فالستر في الحياة
ستر العورات ، وفي الممات ستر جيف الأجساد ، وتغير أحوالها ، فالبنيان في القبور
ونحو ذلك سبب لنرق هذا الإجماع ، وانتهاك حرمة موتى المسلمين ، في حفر
قبورهم ، والكشف عنهم ، وصرح غير واحد أنه لا يجوز تغييرها ، ولا حرثها ،
ولا غير ذلك اهـ . وقال غير واحد : ومن نبش القبور التي لم تبل أربابها ، وأدخل
أجانب عليهم ، فهو من المنكر الظاهر ، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين
فأكثر في قبر ، أما إن صار الأول تراباً ، ولم يمكن أن يعد لكل ميت قبر ، لا سيما
في الأمصار الكبيرة ، جاز ، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر .

(٣) فإذا كان ذلك جاز ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وقال تعالى
(فاتقوا الله ما استطعتم) وإن انتفت الضرورة ، كان مكروهاً ، وهذا مذهب أبي
حنيفة والشافعي والجمهور .

لقوله عليه السلام يوم أُحد « ادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد » رواه النسائي^(١) ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم^(٢) (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد^(٣) وكره الدفن عند طلوع الشمس ، وقيامها ، وغروبها^(٤) .

(١) وصححه الترمذي ، وذلك لما قالوا له صلى الله عليه وسلم : الحفر علينا لكل إنسان شديد . وروى عبد الرزاق ، عن واثلة أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ، ويجعل المرأة وراءه ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ، ولا سيما إن كانا أجنيين ، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ، فإن شاء سوى بين رؤوسهم ، وإن شاء حفر قبراً طويلاً ، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل .

(٢) يعني في تقديم الأفضل إلى الإمام ، في الصلاة عليه مفصلاً ، فكذلك مثله يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر ، لحديث هشام بن عامر قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أُحد ، فقال « احفروا وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا الأكثر قرآنًا » يعني إلى القبلة ، صححه الترمذي .

(٣) ويقال: حجزه حجزاً منعه ، وحجز بينهما فصل ، والحاجز الحائل ، والمراد على سبيل السنة لا الوجوب ، كما صرح به في الإقناع وغيره .

(٤) نص عليه عند طلوعها ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعند غروبها وفاقاً لمالك أيضاً ، وخالف عند قيامها ، وقيامها وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته ، أي وقفت ، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء ، أبطأت حركة =

ويجوز ليلاً^(١) ويستحب جمع الأقارب في بقعة ، لتسهل زيارتهم^(٢) قريباً من الشهداء والصالحين ، لينتفع بمجاورتهم^(٣)

= الظل ، إلى أن يزول ، وتقدم اختيار الشيخ وغيره ، أنه إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

(١) ذكره النووي والحافظ وغيرهما قول جمهور العلماء ، وذكره الوزير إجماعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ، وإنما أنكر عدم إعلامه بذلك ، والصحابة دفنوا أبا بكر ليلاً ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً ، ونهاراً أولى إجماعاً ، للأحاديث الصحيحة المشهورة ، وليحضره كثير من الناس ، فيصلون عليه ، وقيل : عن رداة الكفن ، فلا يبين في الليل ، قيل : ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما ، وعنه : لا يفعل إلا لضرورة ، فيتأكد استحبابه نهاراً للإجماع ، والأخبار ، والخروج من الخلاف ، وقال الحافظ : إن رجي بتأخيره إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب ، وإلا فلا .

(٢) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام — لما دفن عثمان بن مظعون ، وعلم قبره ، قال — « لأدفن إليه من مات من أهلي » وغير ذلك ، ولأنه أبعد لاندراست قبورهم ، والبقعة القطعة من الأرض وواحدة البقاع .

(٣) أي ويستحب أيضاً الدفن قريباً مما كثر فيه الشهداء والصالحون ، لينتفع بمجاورتهم ، ولأنه أقرب إلى الرحمة ، وقال الشيخ : إنه يخفف العذاب عن الميت ، بمجاورة الرجل الصالح ، كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ، ولتناله بركتهم ، ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه ، وسأل عائشة ذلك ، حتى أذنت له .

في البقاع الشريفة ^(١) . ولو وصّى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ^(٢) ومن سبق إلى مسبلة قدم ، ثم يقرع ^(٣) وإن ماتت ذمية حامل من مسلم ، دفنها مسلم وحدها إن أمكن ^(٤) .

(١) أي ويستحب الدفن في البقاع الشريفة ، فقد سأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة ، وعمر سأل الشهادة في سبيل الله ، والموت في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليهما ، وأما القتلى فلا ، لحديث « ادفنوا القتلى في مصارعهم » و« جاوره مجاورة » صار جاراً له ، والجار ما قرب من المنازل ، وحقيقته إنما يتناول الملاصق ، والمجاورة الملاصقة ، أو يتناول الملاصق وغيره ممن يسكن محلته ، ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد ، لغرض صحيح ، كبقعة شريفة ومجاورة صالح ، مع أمن التغير ، قال مالك : سمعت غير واحد يقول : إن سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة فدفنا بها ، وأوصى ابن عمر أن يدفن بسرف ، وقال جابر : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة . رواه البخاري ، وحول طلحة ، وحول عائشة رضي الله عنهما ، فيجوز نبشه لغرض صحيح ، وأخرج عبد الله بن أبي ، بعدما دفن ، فنفت فيه من ريقه الشريفة ، صلوات الله وسلامه عليه ، وألبسه قميصه ، متفق عليه ، قال ابن القيم : وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن ، لعدة أو سبب .

(٢) لأن دفنه بملكه يضر بالورثة ، لمنعهم من التصرف فيه ، فيكون متنفياً ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولا بأس بشراء موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه ، فعلة عثمان وعائشة رضي الله عنهما .

(٣) أي فإن لم يحصل السبق بل جاء معاً أقرع .

(٤) أي دفنها وحدها ، في مكان غير مقابر المسلمين ، وغير مقابر الكفار ، =

وإلا فمعنا ، على جنبها الأيسر ، وظهرها إلى القبلة^(١) (ولا
تكره القراءة على القبر)^(٢) لما روى أنس مرفوعاً « قال من
دخل المقابر ، فقرأ فيها (يَس) ، خفف عنهم يومئذ ، وكان
له بعددهم حسنات »^(٣) .

=نص عليه ، وحكاه عن واثلة بن الأسقع ، ورواه البيهقي وغيره ، وقال شيخ
الإسلام : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى ، لأنه اجتمع مسلم وكافر
فلا يدفن الكافر مع المسلم ، ولا المسلم مع الكافر ، بل تدفن منفردة .^١ هـ . لأنها إذا
دفنت في مقبرة المسلمين ، تأذى بعذابها ، وإذا دفنت في مقبرة النصارى ، تأذى
الولد بعذابهم ، فإن قيل : فالولد يتأذى بعذابها ؟ قيل : هذا ضرورة ، وهو أخف
من عذاب المجموع .

(١) أي وإلا يمكن دفنها منفردة ، إما لخوف ، أو لعدم محل تدفن فيه ،
فتدفن معنا ، على جنبها الأيسر ، وظهرها إلى القبلة ، ليكون الجنين على جنبه
الأيمن ، مستقبل القبلة ، لأن ظهر الجنين لوجه أمه ، قال الشيخ : فإذا دفنت كذلك ،
كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت
أمه كافرة ، باتفاق العلماء . وقال : لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن
مقابر المسلمين ، تميزاً ظاهراً ، بحيث لا يختلطون بهم ، ولا يشبه قبور المساميين
بقبور الكفار ، وهذا أكد من التمييز بينهم حال الحياة ، بلبس الغيار ونحوه ،
فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة ، ومقابر الكفار فيها العذاب ، بل ينبغي مباحدة
مقابرهم عن مقابر المسلمين ، وكلما بعدت عنها كانت أصلح .

(٢) قالوا : ولا في المقبرة ، بل تستحب ، وفقاً للشافعي ، لما ذكر من الخبرين .

(٣) لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث المعروفة ، وإنما رواه عبد العزيز =

وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن ، أن يقرأ عنده
بفاتحة البقرة وخاتمتها ، قاله في المبدع^(١) (وأَيَّ قرية)
من دعاء واستغفار ، وصلاة وصوم ، وحج وقراءة وغير ذلك
(فعلها) مسلم^(٢) .

= صاحب الخلال ، بسنده عن أنس ، وللدارقطني نحوه عن علي ، في قراءة سورة
الإخلاص ، ونحوه أيضاً عن اللجلاج عند الطبراني ، وكلها ضعيفة لا تقوم بها
حجة ، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن ، والأحاديث الصحيحة ، في النهي عن
العكوف عند القبور ، واعتيادها متظاهرة .

(١) وكان أحمد ينكر ذلك ، ولا ريب أن القراءة على القبر عكوف ، يضاهي
العكوف في المساجد بالقرب ، وعنه يكره ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وعامة السلف ،
بل أنكروه وشددوا فيه ، قال شيخ الإسلام : نقل الجماعة كراهته ، وهو قول
جمهور السلف ، وعليه قدماء الأصحاب اهـ . ولو كان مشروعاً لَسَنَهُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأمته ، وفيه مفسدة عظيمة ، كما في الصلاة عنده ، بل هو
عكوف عند القبور ، مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور ، من العكوف عندها بأنواع
القرب ، بل وسيلة إلى عبادتها ، وعنه بدعة ، وفاقاً للشافعي ، لأنه ليس من فعله
عليه الصلاة والسلام ، ولا من فعل أصحابه ، فعلم أنه محدث ، وسأله عبد الله : يحمل
مصحفاً إلى القبر ، فيقرأ فيه عليه ؟ قال : بدعة .

وقال شيخ الإسلام : ولم يقل أحد من العلماء المعبرين أن القراءة عند القبور
أفضل ، ولا رخص في اتخاذها عنده أحد منهم ، كاعتياد القراءة عنده في وقت
معلوم ، أو الذكر ، أو الصيام قال : واتخاذ المصاحف عنده ولو للقراءة فيها
بدعة ، ولو نفع الميت لفعله السلف ، ولا أجر للميت بالقراءة عنده ، كاستمع ،
ومن قال : إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القارى . فقوله باطل ، مخالف للإجماع .
(٢) سواء كان من أقارب المدعوله أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ،
ودعائهم له عند قبره .

(وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك)^(١) قال أحمد :
الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه .
ذكره المجد وغيره^(٢) .

(١) قال ابن القيم : من صام أو صلى أو تصدق ، وجعل ثوابه لغيره ، من
الأموات والأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، ويحصل له
الثواب بنيته له قبل الفعل ، أهده أو لا ، ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه
أفضل ، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، واعتبر بعضهم
إذا نوى الثواب حال الفعل أو قبله ، واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل ثوابه
لفلان . ويثاب كل من المهدي والمهدي له ، وظاهره أنه إذا جعلها لغير مسلم
لا ينفعه ، وهو صحيح لقوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية ، وغيرها من
الآيات والأحاديث .

(٢) وقال شيخ الإسلام : أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له ،
وبما يعمل عنه من البر ، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام ، وقد دل عليه
الكتاب والسنة والإجماع ، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع . وذكر استغفار
الملائكة والرسول والمسلمين للمؤمنين ، وما تواتر من الصلاة على الميت ، والدعاء له ،
وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توفيت أمه ، وقال : أينفعها إن تصدقت
عنها ؟ قال « نعم » وتصدق لها بيستان ، ومن توفيت ولم توص ، وقال ابنها :
هل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » وقال لعمر بن العاص « لو أقر أبوك بالتوحيد
فصمت عنه ، أو تصدقت عنه ، نفعه ذلك » وذكر اتفاقهم على وصول الصدقة
ونحوها ، وتنازعهم في العبادات البدنية ، كالصلاة والصوم والحج والقراءة ،
وذكر ما في الصحيحين من حديث عائشة « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »
وعن ابن عباس وفيه « فصومي عن أمك » وحديث عمرو « إذا صاموا عن المسلم =

وحتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ، ووصل إليه الثواب^(١) .

=نفعه « ، وما ورد في الحج وغير ذلك ، ثم قال : فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه .

وأما الحي فيجزىء ، عند عامتهم ، ليس فيه إلا اختلافاً شاذاً ، وما تقدم لا ينافي قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ولا قوله « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » الخ ، لأن ذلك ليس من عمله ، والله تعالى يثيب هذا الساعي ، وهذا العامل على سعيه وعمله ، ويرحم هذا الميت بسعي هذا الحي ، وعمله بسعي غيره ، وليس من عمله ، ولكن ذكر أن أفضل العبادات ما وافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهدي أصحابه ، وقول ابن مسعود : من كان مستنئاً فليستن بمن قد مات ، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن الذي كان معروفاً بين المسلمين ، في القرون المفضلة ، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة ، فرضها ونفلها ، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات ، كما أمر الله بذلك ، لأحيائهم وأمواتهم ، في قيام الليل وغيره ، وفي صلاتهم على الجنائز ، وعند زيارة القبور ، وغير ذلك من مواطن الإجابة ، ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً ، أو صاموا تطوعاً ، أو حجوا أو قرؤوا القرآن ، يهدون ذلك لموتاهم المسلمين ، بل كان من عادتهم الدعاء كما تقدم ، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف ، فهو أفضل وأكمل .

(١) ولم يره شيخ الإسلام وغيره من أهل التحقيق ، فإن له صلوات الله وسلامه عليه كأجر العامل ، فلم يحتج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة ، أو صوم ، أو صدقة أو قراءة من أحد ، ورآه هو وبعض الفقهاء بدعة ، ولم يكن الصحابة يفعلونه ، وفي الاختيارات : لا يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو بدعة ، هذا هو الصواب المقطوع به ، اهـ . وذلك بخلاف الوالد ، فإن له أجراً كأجر الولد .

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام ، يبعث به إليهم) ثلاثة أيام^(١) لقوله عليه السلام « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الشافعي وأحمد ، والترمذي وحسنه^(٢) .

(١) حاضراً كان الميت ، أو غائباً وأتاهم نعيه ، وأهل الميت عائلته الذين كانوا في نفقته وكلفته ، استظهره ابن نصر الله وغيره وقيل : الذين كانوا يأوون معه في بيته ، ويتولون أمره وتجهيزه ، والأول هو المعروف في اللغة .

(٢) من رواية عبدالله بن جعفر ، ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عميس ، قال الزبير : فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحته ، وأدمته بزيت جعل عليه ، وبعث به إليهم . ولشغلهم بالمصيبة ، وهو قول الشافعي ، ويروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال : فما زالت تلك السنة فينا ، حتى تركها من تركها . ويقصد به أهل الميت ، لا من يجتمع عندهم ، قال شيخ الإسلام : لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي ، وكان على سبيل المعاوضة ، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله ، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه ، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه ، إذا كان فيه مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ونحو ذلك ، اهـ .

وجعفر رضي الله عنه هو ابن أبي طالب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد السابقين الأولين ، شقيق علي ، ولد قبله بعشر سنين ، قال أبو هريرة : إنه أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيح « أشبهت خلقتي وخلقتي » أسلم النجاشي على يده ، وقتل رضي الله عنه في جمادى ، سنة ثمان من الهجرة ، في غزوة مؤتة ، موضع معروف بالشام ، عند الكرك ، اقتحم عن فرسه فعقرها ، وكان أول من عقر في الإسلام ، ثم قاتل حتى قتل ، قال ابن عمر : ووجدنا مافي جسده بضعا وتسعين ، من طعنة ورمية . وسمي ذا الجناحين ، لأنه قاتل حتى قطعت يداه ، قالت عائشة : لما جاءت وفاته رؤي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن .

(ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس)^(١)
لما روى أحمد عن جرير قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل
الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وإسناده ثقات^(٢) .

(١) لأنه معونة على مكروهه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت ، بل بدعة
وخلاف للسنة ، فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً ، فخالفوا ، وكلفوهم
صنع الطعام لغيرهم ، وقد علل صلى الله عليه وسلم بما هم فيه من الشغل بمصائبهم ،
وفي الطراز : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمع الناس عليه ، فقد كرهه جماعة ،
وعدوه من البدع ، لأنه لم ينقل فيه شيء ، وليس ذلك موضع الولاثم .

(٢) وقال شيخ الإسلام : جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ، ليقروا
ويهدوا له ، ليس معروفاً عند السلف ، وقد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه ،
وقرب دفنه منهبي عنه ، عده السلف من النياحة ، وذكر خبر جرير ، وهذا في
المحتسب ، فكيف من يقرأ بالكراء ، قال : واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة ،
لم يفعلها السلف ، ولا استحبه الأئمة ، والفقهاء تنازعوا في جواز الإكتراء على
تعليمه ، فأما اكتراء من يقرأ ويهدي فما علمت أحداً ذكره ، ولا ثواب له ، فلا
شيء للميت ، قاله العلماء ، ولا تنفذ وصيته بذلك اهـ . وقال أحمد : هو من فعل
أهل الجاهلية ، وقال الموفق وغيره : إلا من حاجة ، كأن يجيء من يحضر ميتهم ،
من أهل القرى البعيدة ، ويبيت عندهم ، فلا يمكن إلا أن يطعموه ، اهـ .

ويكره الأكل مما صنع ، وقال الطرطوشي : فأما المأتم فممنوعة بإجماع
العلماء ، والمأتم هو الاجتماع على المصيبة ، وهو بدعة منكرة ، لم ينقل فيه شيء ،
وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث ، والرابع والسابع ، والشهر والسنة ،
فهو طامة ، وإن كان من التركة ، وفي الورثة محجور عليه ، أو من لم يأذن حرم
فعله ، وحرم الأكل منه ، وجرير هو ابن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي ، =

ويكره الذبح عند القبر ، والأكل منه ^(١) لخبر أنس « لا عقر في الإسلام » رواه أحمد بإسناد صحيح ^(٢) وفي معناه الصدقة عند القبر ، فإنه محدث ، وفيه رياء ^(٣) .

= الصحابي الشهير ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة ، فهدمها ، وقدمه عمر في حروب العراق على بجيلة ، وأرسله علي إلى معاوية ، ثم اعتزل ، وسكن قرقيساً ، ومات سنة إحدى وخمسين ، ١ هـ .

(١) وقال شيخ الإسلام : يحرم الذبح والتضحية عند القبر ، ولو نذره ، ولو شرطه واقف كان شرطاً فاسداً .

(٢) أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم ، لأنهم كانوا إذا مات الميت عقروا عند قبره شاة أو بعيراً ، ويقولون : إنه كان يعقر للأضياف أيام حياته ، فيكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته ، أو ليكون مطعماً بعد وفاته .

(٣) أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده ، فإنه محدث ، لم يفعله السلف ، ولم يرد الأمر به « وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفيه أيضاً رياء ، وهو محرم ، قال شيخ الإسلام : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ، وهو يشبه الذبح عند القبر ، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور ، لا صدقة ولا غيرها ، قال : وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس .

فصل^(١)

(تسن زيارة القبور)^(٢) وحكاة النووي إجماعاً^(٣) لقوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » رواه مسلم ، والترمذي وزاد « فإنها تذكر الآخرة »^(٤) .

(١) في سنية زيارة القبور ، وهي مشروعة بالسنة والإجماع ، فإنها تورث رقة القلب ، وتذكر الموت والبللى ، وينتفع المزور بدعاء الزائر له .

(٢) للذكور بلا شدة رَحْلٍ ، لما في الصحيحين « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وأجمعوا على العمل به في الجملة ، ولمسلم « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » لاختصاصها بما اختصت به ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها .

(٣) وكذا حكاة الموفق وغيره ، للذكور دون النساء ، ولما ينشأ بقلب زائرها من الرجال ، دون النساء لضعفهن .

(٤) والحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ، وقال : أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » متفق عليه ، ولأحمد وغيره عن أبي سعيد « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة » ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود « فإنها تزهد في الدنيا ، وتذكر الآخرة » وقال تعالى (ولا تقم على قبره) فزيارة الميت المشروعة بالدعاء والإستغفار ، هي من هذا القيام المشروع . =

وسن أن يقف زائر أمامه ، قريباً منه ، كزيارته في حياته ^(١)
(إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها ^(٢) .

= وذكر شيخ الإسلام أن الزيارة على قسمين : شرعية وبدعية ، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته ، من غير شد رحل ، والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، وهذا شرك أكبر ، أو يقصد الدعاء عند قبره ، أو الدعاء به ، وهذا بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك ، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، وأئمتها ، هـ . والمقصود من زيارة القبور الاعتبار ، ونفع المزور ، والزائر ، بالدعاء ، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه ، وللميت ، ولا عن الاعتبار بحاله ، كيف تقطعت أوصاله ، وتفرقت أجزؤه ، وكيف يبعث من قبره ، وأنه عما قريب يلحق به ، وقال القرطبي : ينبغي أن يتأدب بآدابها ، ويحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم ، ويعتبر بهم ، وما صاروا إليه .

(١) وتقدم ، فينبغي أن يدنو منه ، من جهة رأسه ، بقدر ما يدنو من صاحبه في الحياة ، ويكون مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة . ولا يتمسح به ، ولا يصلي عنده ، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده ، قال شيخ الإسلام : ليس هذا ونحوه من دين المسلمين ، بل مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك . وقال : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه لا يتمسح بالقبر ، ولا يقبله ، بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ، على الصحيح .

(٢) يعني كراهة تحريم ، لصراحة الحديث ، ورجحه الشيخ وغيره ، وقال : وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم ، واحتج أهل القول الآخر بالإذن ، وليس بجيد ، فإن اللفظ لفظ مذكر ، وهو مختص بالذكور ، أو متناول لغيرهم ، فإن كان =

غير قبره صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه رضي الله
عنهما^(١) روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور^(٢) .

= مختصاً فلا ذكر للنساء ، وإن كان متناولاً كان لفظ الحديث الآتي وغيره مختصاً ،
ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة ، فكان مقدماً على العام ، عند عامة أهل العلم ،
كما لو علم أنه بعدها ، اهـ . وفي الخبر : « واحتملها الرجال » ، ولأبي يعلى من حديث
أنس قال « أتحملمنه ؟ » قلن : لا قال « أتدفنه ؟ » قلن : لا . قال « فارجعن
مأزورات ، غير مأجورات » ونقل النووي أنه لا خلاف في ذلك .

(١) يعني أبا بكر وعمر ، وهذا الإستثناء فيه نظر ظاهر ، فإنها تحرم زيارتهن
لقبره صلى الله عليه وسلم ، وقبريهما رضي الله عنهما لعدم الإستثناء في النصوص
الصريحة الصريحة في نهيهن مطلقاً ، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور .

(٢) وفي لفظ « زائرات القبور » وهذا صريح في التحريم ، وعن ابن عباس
مرفوعاً : لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . رواه الخمسة ،
وحسنه الترمذي ، قال شيخ الإسلام : وفي نسخ صحيحة تصحيحه ، وقد تعددت
طرقها ، وليس فيها متهم ، ولا خالفها أحد من الثقات ، وقد روي هذا عن صاحب
وهذا عن صاحب آخر ، وذلك يبين أن الحديث في الأصل معروف ، وفي الصحيح
أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وفي السنن ، وصححه أبو حاتم من حديث ابن عمر ،
قال : فلما فرغنا - يعني من دفن الميت - انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وانصرفنا معه ، فلما توسطنا الطريق ، إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي
فاطمة ، فقال لها « ما أخرجك ؟ » قالت : أتيت أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم ،
فقال « لعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله أن أكون بلغت معهم الكدى ،
وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . فقال « لو بلغتهم معهم ، مارأيت الجنة ، =

(و) يسن أن (يقول إذا زارها) أو مر بها^(١) (السلام عليكم
دار قوم مؤمنين^(٢) .

= حتى يراها جدد أبيك » وقد فسر الكندي بالقبور ، وبالأرض الصلبة ، لأن مقابرهم
كانت في مواضع صلبة ، والنبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك
يذكر بالموت ، ويرقق القلب ، ويدمع العين .

ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب ، أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ،
لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر ، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذى الميت
بيكائها ، والرجال بصوتها وصورتها ، كما في الخبر « فإنكن تفتن الحي ، وتؤذين
الميت » وإذا كانت مظنة ، فمن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير
منتشرة علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للتدريعة ، وليس في ذلك من
المصلحة ما يعارض هذه المفسدة ، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت ، وذلك
ممكن في بيتها ، ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا
منها ما لا يجوز ، من قول أو عمل ، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

وقال : إذا كانت زيارة النساء مظنة ومنشأ للأشياء المحرمة ، فإنه لا يمكن أن
يحدد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، أما لو مرت في
طريقها على مقبرة وسلمت فلا بأس ، لأنها لا تسمى زائرة ، وقال : وإن اجتازت
بقبر في طريقها ، ولم تكن خرجت له ، فسلمت عليه ، ودعت له فحسن .

(١) أي زار قبور المسلمين قاصداً ذلك ، أو مر بها على طريقه ، من غير قصد
زيارتها .

(٢) أو أهل الديار من المؤمنين . فالمتن : لفظ حديث أبي هريرة . ودار منصوب
على النداء ، وقيل : على الإختصاص . وفي المطالع : يجوز جره يعني أهل دار ، وعلى البديل .

وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين^(١) نسأل الله لنا ولكم العافية^(٢) اللهم لا تحرمنّا
أجرهم ، ولا تفتنّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم^(٣) للأخبار الواردة
في ذلك^(٤) .

(١) أي المتقدمين بالوفاة ، والمستأخرين بها ، ليعم أولهم وآخرهم ، ولفظ
مسلم « منا ومنكم » .

(٢) من كل مكروه ، وعافاه الله معافاة وعفاء وعافية ، أو العافية اسم منه
وهب له العافية من كل سوء ، والحديث في الصحيح من حديث أبي هريرة ، ومسلم
من حديث بريدة : كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم « السلام
عليكم أهل الديار من المسلمين وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم
العافية » .

(٣) رواه أحمد من حديث عائشة ، وللترمذي من حديث ابن عباس « السلام
عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ، ونحن بالآثر » و« حرمة »
الشيء يحرمه حرماناً إذا منعه إياه ، وكان بعض السلف إذا وقف على المقابر قال :
أنس الله وحشتكم ، ورحم غربتكم ، وتجاوز عن سيئاتكم ، وقبل حسناتكم .
وروي « ما الميت في قبره إلا كالغريق المبهوت ، ينتظر دعوة تلحقه ، من ابنه
أو أخيه أو صديقه ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن هدايا
الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار » والزيارة الشرعية : المقصود منها ثلاثة أشياء ،
الدعاء للميت ، والإحسان إليه بذلك الدعاء ، واعتبار الزائر بحاله ، والتفكير في
مآله ، وتذكر الآخرة كما في الخبر .

(٤) المستفيضة مما تقدم وغيره ، وللإجماع ، واستمرار فعلها خلفاً عن سلف .

وقوله « إن شاء الله بكم للاحقون » استثناء للتبرك ، أو راجع للحقوق لا للموت ، أو إلى البقاع ^(١) ويسمع الميت الكلام ^(٢) ويعرف زائره يوم الجمعة ، بعد الفجر ، قبل طلوع الشمس ، وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد ^(٣) .

(١) فالأول قاله أكثر العلماء ، وقال النووي : هو أصحها ، لأن الموت واقع لا محالة ، وامتنالاً لقوله (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) والثاني ذكره البغوي وغيره ، والثالث ذكره في الشافي وغيره ، والتبرك التيسر والفوز بالبركة ، والتبرك به تفاؤل بالبركة منه ، والحقوق اللزوم في الإسلام ، واللاحق الإدراك ، والبقاع والبقعة القطع والقطعة من الأرض في الدفن معهم فيها .

(٢) في الجملة لما في الصحيحين وغيرهما ، قال « إنه ليسمع خفق نعالهم » وقال في قتلى بدر « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وقال « إنهم ليسمعون الآن » وأمر بالسلام على أهل القبور ، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع ، وغير ذلك من البراهين الدالة على أن الميت يسمع في الجملة ، وقال الشيخ ، وابن كثير وغيرهما : سماع الموتى هو الصحيح من كلام أهل العلم ، وهذا السمع سمع إدراك ، لا يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي في القرآن ، وإن سنع فلا يمكنه إجابة الداعي ، ولا ينتفع بالأمر والنهي ، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع بحال دون حال ، كما يعرض للحي .

(٣) قال ابن القيم : والأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء ، علم به المزور ، وسمع كلامه ، وأنس به ، ورد عليه ، وذلك عام في حق الشهداء وغيرهم ، ولا توقيت في ذلك اه ، وقال شيخ الإسلام : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى ، ويدري بما فعل عنده ، ويُسَرُّ بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً . وقال : جاءت الآثار =

وتباح زيارة قبر كافر^(١) (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت)^(٢) ولو صغيراً ، قبل الدفن وبعده^(٣) .

= بتلاقيهم وتساؤلهم ، وعرض أعمال الأحياء على الأموات ، فيجتمعون إذا شاء الله ، كما يجمعون في الدنيا ، مع تفاوت منازلهم ، وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة ، لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل ، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى ، وللروح اتصال بالبدن متى شاء الله ، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض ، وانتباه النائم ، كما تظاهرت به الآثار ، وقال مالك : بلغنا أن الأرواح مرسلة ، تذهب حيث شئت .

(١) ولا يسلم عليه ، كحال الحياة ، ولا يدعو له ، لأن الدعاء والإستغفار له منهي عنه ، وقال شيخ الإسلام : تجوز زيارته للإعتبار ، ولزيارته عليه الصلاة والسلام قبر أمه .

(٢) أي تسليته ، صغيراً كان أو كبيراً ، بلا خلاف ، وحثه على الصبر ، بوعده الأجر ، والدعاء للميت والمصاب ، « وعزاء تعزية » سلاه وصبره ، وأمره بالصبر ، وقال له : أحسن الله عزاك . أي رزقك الصبر الحسن ، وعزى وتعزى عنه تعزياً تصبر ، وقيل : أصله تعزرت أي تشددت ، وفي الحديث « من لم يتعز بعزاء الله فليس منا » قال الأزهري : أصلها التصيير لمن أصيب بمن يعز عليه . اهـ . والعزاء اسم أقيم مقام التعزية ، وفي الصحيحين لما أرسلت إحدى بناته ، تخبره أن صبيها لها في الموت ، قال « أخبرها أن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » وتواتر حديث « لا يموت لأحد ثلاثة ، من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

(٣) أي تسن تعزيتة ، ولو كان صغيراً ، لعموم الأخبار ، وكذا صديق للميت ، وجار ونحوهما ، وسواء قبل الدفن أو بعده ، من حين الموت ، وفاقاً =

لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات ، عن عمرو بن حزم مرفوعاً « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »^(١) ولا تعزية بعد ثلاث^(٢) فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك^(٣) .

= للشافعي ، وبعده أولى ، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه ، إلا أن يرى منهم جزءاً ، ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنائز ، أو يخرج وليه فيعزيه ، قال في الإنصاف وغيره : فعله السلف .

(١) وله عن ابن مسعود مرفوعاً « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أي من عمد إلى قلب قد أقلقته ألم المصيبة ، فداواه بآيات الوعيد ، وثواب الصبر ، وذم الجزع ، حتى يزيل ما به ، أو يقلله ، فيصير ثواب المسلمي كثواب المصاب ، لأن كلا منهما دفع الجزع ، ورواه الترمذي وغيره ، وله « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » والثكلى المرأة تفقد ولدها ، أو من يعز عليها ، وللطبراني مرفوعاً « من عزى مصاباً كساه الله حلتين ، من حلل الجنة ، لا تقوم لهما الدنيا » .

(٢) إلا إن كان غائباً ، فلا بأس بتعزيته بعدها ، ما لم ينس المصيبة ، قال في الفروع : ولم يحدها جماعة ، منهم شيخ الإسلام ، فالظاهر تستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر .

(٣) قاله شيخ الإسلام وغيره : ولا تعيين في ذلك ، بل يدعو بما ينفع ، قال الموفق وغيره : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً ، إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلاً فقال « رحمه الله ، وآجرك » رواه أحمد . و « آجره الله » أعطاه أجره ، وجزاه صبره ، وهمه في مصيبته ، و « أحسن عزاك » أي رزقك الصبر الحسن ، وروي أنه عزى امرأة في ابنها فقال « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، ولكل أجل =

وبكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك^(١) وتحرم تعزية
كافر^(٢) وكره تكرارها^(٣) ويرد معزى بـ « استجاب الله دعائك ،
ورحمنا وإياك »^(٤) .

= مسمى ، وكل إليه راجع ، فاحتسبي واصبري ، فإن الصبر عند أول الصدمة الأولى»
وللطبراني عن معاذ أنه مات ابن له ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك
الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل ،
الرهينة ، وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك في أجر
كبير ، الصلاة والرحمة والهدى ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك ، فتندم ، واعلم
أن الجزع لا يرد شيئاً ، ولا يدفع قدراً ، وما هو نازل فكائن مدرك » وإن شاء أخذ
بيد من عزاه .

(١) ويهون عليه المصيبة ، ويسليه منها ويحظه على الرضا بالقضاء ، ويدعو له
بجزيل الثواب ، إذ لا يمتنع أن يؤثر به ، ويمسك عن الدعاء للميت الكافر ، لأن
الدعاء والإستغفار له منهي عنه .

(٢) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، لأن فيها تعظيماً للكافر ، كبدايته
بالسلام ، ويأتي كلام الشيخ أنها تجوز .

(٣) أي التعزية ، و «كرر الشيء» أعاده مرة بعد أخرى ، فلا يعزى عند القبر
من عزى قبله ، ولا بعده من عزى عنده ، ويكره الجلوس لها ، لما في ذلك من
استدامة الحزن ، وفاقاً لما لك والشافعي ، وقيل بقدرها ، إلا بقرب دار الميت ليتبع
جنازته ، أو ليخرج وليه فيعزيه .

(٤) وهكذا رد الإمام أحمد وكفى به قدوة ، ولا تعيين في ذلك ، كما تقدم ،
و «معزى» بفتح الزاي المشددة ، من أصابته المصيبة .

وإذا جاءتة التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً^(١) (ويجوز البكاء على الميت)^(٢) لقول أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تذرفان . وقال « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه^(٣) .

(١) فيقول : استجاب الله دعاءه ، ورحمنا وإياه .

(٢) إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ، فإن أخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة ، أو أنه كثرة البكاء ، والدوام عليه أياماً كثيرة ، فالبكاء المباح ، والحزن الجائز هو ما كان يدمع العين ، ورقة القلب ، من غير سخط لأمر الله ، قال الشيخ : ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ، ونحو ذلك ، وما هيج المصيبة ، من وعظ ، وإنشاد شعر ، فمن النياحة ، وأما البكاء فيستحب ، رحمة للميت ، وهو أكمل من الفرح ، لقوله صلى الله عليه وسلم « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » متفق عليه ، ولأحمد وغيره مرفوعاً « مهما كان من العين والقلب فمن الله ، ومن رحمته ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » والإعتدال في الأحوال ، هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة ، لا يفرط في الحزن ، حتى يقع في المحذور ، من اللطم والشق ، ولا يفرط في التجلد ، حتى يفضي إلى القسوة ، والإستخفاف بقدر المصاب ، قال الجوهرى : البكاء يمد ويقصر ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون معه البكاء ، وإذا قصرت أردت الصموت وخروجها .

(٣) أي يعذب إن قال بلسانه سوءاً ، أو يرحم إن قال خيراً ، فمجرد البكاء بدمع العين ، من غير زيادة عليه ، لا يضر ، وكذا مجرد الحزن ، والحزن المهم =

ويسن الصبر والرضى ^(١) .

= وضده السرور ، وجمعه أحزان ، « وتذرفان » أي يجري دمعهما ، وفيهما أنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه ابن ابنته ، ونفسه تقعقع ، كأنها شن ، يعني لها صوت وحشرجة ، كصوت ما ألقى في قربة بالية ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا » ولما قتل زيد وجعفر وابن رواحة ، جلس صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن ، وكذلك حزن لما قتل القراء ، وقال تعالى عن يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) والبث شدة الحزن ، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه ، وأعظمهم له حمداً ، فالبكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب ، ولا ينافي الصبر ، بل ولا الرضى ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه .

(١) أما الصبر فواجب إجماعاً ، حكاه شيخ الإسلام وغيره ، وذكر في الرضى قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة ، لما يرى من إنعام الله عليه بها ، اهـ . والصبر المنع والحبس ، وشرعاً حبس النفس عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الحدود ، وشق الجيوب ، ونحوها ، وهو خلق فاضل ، يمتنع به من فعل ما لا يحسن ، وقوة به صلاح العبد ، قال تعالى (واصبروا إن الله مع الصابرين) وقال (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وغير ذلك في أكثر من تسعين موضعاً .

وقال عليه الصلاة والسلام « والصبر ضياء » وقد وردت أخبار في ثواب أهل البلاء ، وأجر الصابرين كقوله « من يرد الله به خيراً يصب منه » وقوله « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يتلى المرء على حسب دينه » إلى قوله « فما يزال به ، حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة » وقال « إن عظم الجزاء مع عظم =

.. .. .
=البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فسدن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله
السخط « حسنه الترمذي ، وله « إذا أراد الله بعبد خيراً ، عجل له العقوبة في
الدنيا » وغير ذلك .

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، وردت به الأخبار ، منها ما في الصحيحين
« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتحمسه النار إلا تحلة القسم » وفيهما
« وكانوا حجاباً له من النار » وفيهما « ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث ، إلا أدخله الله الجنة » قال ابن المنير : ويدخل الكبير في ذلك بطريق الفحوى ،
وفي الصحيح « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل
الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » ولأحمد والترمذي وحسنه « إذا مات ولد العبد ، قال
الله للملائكة : قبضتم ولد عبدي ؟ ، فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ ،
فيقولون : نعم ؛ فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول
الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد » وفيه : عن صهيب مرفوعاً
« عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن
أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

ولأحمد وابن ماجه وغيرهما عن الحسن مرفوعاً « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب
بمصيبة ، فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث عند ذلك استرجاعاً ، إلا جدد الله له عند
ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » ومن نظر في كون المصيبة لم تكن في دينه ،
هانت عليه مصيبته بلا شك ، والثواب في المصائب على الصبر عليها ، لا على المصيبة
نفسها ، فإنها ليست من كسب ابن آدم ، وإنما يثاب على صبره ، وأما الرضى فمترلة
فوق الصبر ، فإنه يوجب رضى الله ، واختار الشيخ استحبابه ، وقال : لم يجيء الأمر
به ، كما جاء بالصبر ، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم .

والإسترجاع ، فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون)^(١) » اللهم
آجرني في مصيبتني ، وأخلف لي خيراً منها^(٢) ولا يلزم الرضى
بمرض وفقر وعاهة^(٣) .

(١) الإسترجاع سنة إجماعاً ، قال تعالى (وبشر الصابرين) أي على الرزايا
والبلايا ، « واسترجع في المصيبة » استعاذ بقوله (إنا لله) أي عبيد له ، وملك له ،
يفعل فينا ما يشاء (وإنا إليه راجعون) يوم القيامة ، فيجازي كلا بعمله ، وقال ابن
كثير وغيره : تسلوا بقولهم هذا ، عما أصابهم ، وعملوا أنهم ملك لله ، عبيد له ،
يتصرف فيهم بما يشاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة ، فأحدث
لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده ، وراجعون إليه في الدار الآخرة . ولهذا أخبر عما
أعطاهم على ذلك فقال (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) أي ثناء من الله
عليهم (وأولئك هم المهتدون) في الدنيا والآخرة اه . فهذه الكلمة من أبلغ علاج
المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة ، فإنه إذا تحقق بمعرفتها تسلى عن مصيبتيه ،
وإذا علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، هانت عليه
المصيبة .

(٢) آجرني بالمد والقصر ، وكسر الجيم ، و« أخلف » بقطع الهزمة ، وكسر اللام ،
يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك . أي رد عليك مثله ، فإن ذهب
منه ما لا يتوقع مثله : خلف الله عليك . أي كان الله خليفة منه عليك ، وفي
صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة مرفوعاً « مامن عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله
وإنا إليه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتني وأخلف لي خيراً منها . إلا آجره الله
في مصيبتيه ، وأخلف له خيراً منها » .

(٣) لأن الرضى إنما يجب بالقضاء والقدر ، لا بالمقضي والمقدور ، لأنهما
صفتان للعبد ، والأوليان صفتان للرب ، والعاهة الآفة ، وأصلها عوهة ، وجمعها
عاهات ، وأهل العاهات المصابون بها .

ويحرم بفعل المعصية^(١) وكره لمصاب تغيير حاله^(٢) وتعطيل معاشه^(٣) لا جعل علامة عليه ، ليعرف فيعزى^(٤) وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام^(٥) .

(١) أي يحرم الرضى بفعل المعصية منه أو من غيره ، حكاه ابن عقيل وجمع إجماعاً ، لوجوب إزالتها بحسب الإمكان فالرضى أولى ، والرضى بالكفر كفر إجماعاً ، قال شيخ الإسلام : إذا نظر إلى إحداث الرب تعالى لذلك ، للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضي الله بما يرضاه لنفسه ، فبرحمته ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله ، ويغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله .

(٢) أي هيئته ، من خلع ردائه ونعله وعمامته ، ونحو ذلك .

(٣) كغلق حانوته ودكانه ، ونحو ذلك ، لما في ذلك من إظهار الجزع ، ومن علم أن ما قضي لا بد منه ، قل حزنه وفرحه ، وقال إبراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتنه عن بعيش .

(٤) العلامة الأمارة يعرف بها بين الناس ، ليخص بالدعاء له بأحسن الله عزاك ونحوه ، أي فلا يكره جعل علامة للتنزية ، هذا قول بعض المتأخرين رحمهم الله ، وهو مكروه ، بل منكر عند السلف ، وكرهه الشيخ وتلميذه .

(٥) أي وما بعد الثلاث فحرام ، وهجر الزينة ترك ما يتزين به ، والإعراض عنها ، ونظره ابن القيم وغيره ، وأنكره شيخ الإسلام وغيره ، وذكر أنه لا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، فلا يجعلون علامة يعرف المصاب بها ليعزى ، ولم يكونوا يغيرون شيئاً من زيهم قبل المصيبة ، ولا كانوا يتركون ما كانوا يعملونه قبلها ، فإن ذلك كله مناف للصبر ، فكيف بهجر الزينة أياماً ، والآثار =

(ويحرم النذب) أي تعداد محاسن الميت^(١) كقوله : واسيدها ،
وانقطاع ظهره^(٢) (والنياحة) وهي رفع الصوت بالنذب^(٣)
(وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ^(٤) .

= صريحة في رد هذا القول ، منها كراهة بعضهم ترك لبس ماعادته لبسه ، وصرح
بعض الأصحاب بكراهة لبس خلاف زيه المعتاد .

(١) يقال : نذب الميت ؛ بكاه وعدد محاسنه ، والاسم النذب ، لما يتفجع
عليه أو يتوجع منه ، والمحاسن جمع حسن ضد القبح .

(٢) وفي الترمذي وغيره « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم فيقول : واجبله ،
واسيدها . إلا وكل الله به ملكين يلhezانه ، ويقولان له : أهكذا كنت ؟ » وفي الفصول :
يحرم التحيب والتعداد ، أي تعداد المحاسن والمزايا ، وإظهار الجزع ، لأن ذلك
يُشْبِهُ التظلم من ظالم ، وهو عدل من الله ، لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء ،
لأنهم ملكه وتصرفه فيهم بما تقتضيه حكمته ، التي يحبها ويرضاها ، ومما يستحق
أن يحمد عليه ، وقطع المجد بأنه لا بأس بيسير النذب ، إذا لم يخرج مخرج النوح ،
ولا قصد نظمه ، كفعل أبي بكر وفاطمة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وجعل يتغشاه الكرب : واكرب أبتاه . فقال « ليس على أهلك كرب بعد اليوم »
فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه
إلى جبريل نعاه . رواه البخاري .

(٣) ويقال : البكاء مع تعدادها . ويقال : ذكر محاسن الميت وأحواله .
وقال القاضي عياض : النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت ، متقابلات ،
والتناوح التقابل ، ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت ورنه ونذب .

(٤) بضم الصاد الصوت ، أو الشديد منه ، وصرخ يصرخ صراخاً وصريحاً : صاح =

ونتف شعر ونشره ، وتسويد وجه وخمشه^(١) لما في
الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا
من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٢)
وفيها أنه صلى الله عليه وسلم : برئ من الصالقة والحالقة
والشاقة . والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة^(٣) .

=شديداً ، واستغاث وأغاث ، وشق الثوب من شق الشيء يشقه شقاً ، صدعه وفرقه ،
واخذ جمعه خدود ، وهو من المحجر إلى اللحي من الجانبيين ، ولطمه يطمه لطمًا :
ضربه ، وخصَّ الخد لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

(١) ونحو ذلك إجماعاً ، ونشر الشعر خلاف طيه ، والسواد لون مظلم ،
والتسويد التلطيف به ، وخمش وجهه يخمسه خمشاً خدشه ولطمه ، والخمش في
البدن والوجه ، مثل الخدش ، جمعه خموش ، وخمشت وجهها : خدشتها ولطمته ،
حزنًا على من فجعت به ، وبظفرها جرحت ظاهر البشرة .

(٢) قال القاضي وغيره : هي النياحة ، وندبة الميت ، والدعاء بالويل ، وشبهه .
والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام ، وهذا الحديث عن ابن مسعود رضي
الله عنه ، ولمسلم « بدعوى أهل الجاهلية » أي من النياحة ونحوها ، وكذا الدعاء بالويل
والثبور ، وابن ماجه : لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور .
ولأبي داود : أخذ علينا أن لا نخمش وجهًا ، ولا ندعو ويلًا ، ولا ننشر شعرًا ،
وجيب القميص طوقه ، وجمعه جيبٌ ، وما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ،
والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، ونحوه وهو من علامات التسخط .

(٣) وهذا الحديث عن أبي بردة قال : وجع أبو موسى ، فغشي عليه ، ورأسه
في حجر امرأة من أهله ، فأقبلت تصيح برنة ، فلم يستطع أن يرد عليها ، فلما أفاق =

وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم : لعن النائحة والمستمعة^(١) .

= قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه بريء من الصالقة الحديث ، والصالقة بالصاد المهملة والقاف ، ويقال بالسين والقاف ، والخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة ، قال النووي وغيره : هذا المشهور المعروف ، وقال آخرون : الصلق الحرب الوجه ، وفي رواية « أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق » والسلق والصلق الصوت الشديد ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إظهار الجرع ، وعدم الرضا بقضاء الله ، والتسخط من فعله ، وفي شق الجيوب أيضاً إفساد للمال من غير حاجة .

(١) يقال : ناحت المرأة على الميت ، إذا ندبته أي بكته عليه ، وعددت أمحاسنه ، وقيل : النوح بكاء وصراخ ، والمراد بها التي تنوح على الميت ، وعلى ما فاتها من متاع الدنيا ، فإنه ممنوع منه ، والمستمعة التي تقصد السماع ، ويعجبها ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » وفي الصحيحين من أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليومين لا فنوح . ولهما عن عمر مرفوعاً « الميت يعذب في قبره بما ينح عليه » وتواترت الأحاديث بتعذيب الميت بالنياحة عليه ، والبكاء عليه ، فيتألم من ذلك ، ولا يقال له يعاقب بذنوب الحي .

قال شيخ الإسلام : والصحيح يتأذى بالبكاء عليه ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة ، من « أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفي لفظ « من ينح عليه ، يعذب بما ينح عليه » وأنكرت ذلك طوائف من السلف والخلف ، واعتقدوا أنه من باب تعذيب الإنسان بذنوب غيره ، وتنوعت طرقهم في ذلك ، بما لا يرد بمثله تلك =

.....
= الأحاديث الصحيحة ، والشارع قال « يعذب » ولم يقل : يعاقب ، والعذاب أعم من العقاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب ، كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب ، وذكر الشارع « أن السفر قطعة من العذاب » والإنسان يعذب بالأمور المكروهة ، التي يشعر بها ، مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتعذب بذلك ، ولم يكن عملاً له عوقب عليه ، فكذا الإنسان في قبره ، يعذب بكلام بعض الناس ، ويتألم برؤية بعضهم ، وبسماع كلامه ، فيتألم إذا عملت عنده المعاصي ، كما جاءت به الآثار ، كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم ، ثم النياحة سبب العذاب ، وقد يندفع حكم السبب بما يمانعه اهـ .

وينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه ، حيث كان من عادة أهله ، لأنه متى غلب على ظنه فعلهم لها ، ولم يوص بتركها مع القدرة ، فقد رضي بها ، صححه المجد وغيره ، فيكون كتارك المنكر مع القدرة ، وتقدم أنه لا بأس بتعريف أصدقائه ونحوهم بموته .

كتاب الزكاة^(١)

(١) أي ذكر أحكامها وشروطها ، وبيان من تجب عليه ، وما تجب فيه من الأموال ، وغير ذلك ، والزكاة أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، كما تظاهرت به دلائل الكتاب والسنة ، وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً ، على كمال الإتصال ، لعظم شأنها وكمال الإتصال بينهما . كقوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال عليه الصلاة والسلام « بني الإسلام على خمس » فذكر الشهادتين والصلاة ، وثالث بالزكاة ، وفي الصحيح عن جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . وفيه أيضاً « وتؤدي الزكاة المفروضة » .

وأجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتها ، وصار أمراً معلوماً ، مقطوعاً به ، يستغني عن الإحتجاج له ، وذكر شيخ الإسلام وغيره أنها فرضت بالمدينة ، وقال في الفروع : ولعل المراد طلبها ، وبعث السعاة لقبضها ، وقال الدمياطي : فرضت في السنة الثانية ، بعد زكاة الفطر . بدليل قول قيس بن سعد : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة . وجعل تعالى دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان ، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق ، وقد أفهم الشرع أنها شرعت طهرة للمال ، وعبودية للرب ، وتقرباً إليه ، بإخراج محبوب العباد له للفقراء ، في الأموال التي تحتل المواساة ، ويكثر فيها الربح ، وتنمو ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث . وما ينمو بالتغير فيه والتصرف كالعين ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية ففيه الخمس ، وما فيه التعب من طرف واحد فنصف الخمس . ومن طرفين ربع الخمس ، وفي طول السنة كالعين ثمن الخمس .

لغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد^(١)
وتطلق على المدح^(٢) والتطهير ، والصلاح^(٣) .

(١) وكل شيء ازداد فقد زكا . وقال القتيبي : كثر ريعه . ومنه نفس زكية .
وقال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميته ،
يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه . وزكت النفقة ، إذا بورك فيها . وأصل التسمية
قوله (خذ من أموالهم صدقة ، تطهرهم وتزكيهم بها) فسميت زكاة لأنها تزكي
المال ، أي تنميته من حيث لا يرى بالخلق أو تنمي أجراها . وقال الأزهري : تزكي
الفقراء ، أي تنميهم . وقال الشيخ : لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو . والزرع
يقال فيه : زكا إذا نما اه . فسميت شرعاً زكاة للمعنى اللغوي . وسميت صدقة لأنها
دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه .

(٢) قال تعالى (ولا تركوا أنفسكم) قال ابن عباس وغيره : لا تمدحوها
والزكاة يمدح بها الدافع ، ويثني عليه بالجميل .

(٣) لأنها تطهر مؤديها من الإثم ، أي تنزهه عنه ، وتنمي أجره ، وسمي بذلك
لوجود تلك المعاني كلها فيه ، قال تعالى (قد أفلح من زكاها) ، أي طهرها من
الأدناس ، (قد أفلح من تركي) نفس المتصدق تركو ، وماله يزكو يطهر ويزيد
في المعنى ، ويقال : رجل زكي ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكى القاضي
الشهود إذا بين زيادتهم في الخير ، فلفظ الزكاة يدل على الطهارة ، لأن الزرع لا
ينمو إلا إذا خلص من الدغل ، وقال بعض أهل العلم : حكمتها التطهير من الأدناس ،
ورفع الدرجة ، وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ، وركنها الإخلاص ولفظها يعم
الفرض والنفل . وكذا الصدقة . لكن الزكاة لا تطلق غالباً إلا على المفروض ، دون
التطوع ، فهي أخص من التطوع من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق
على الفرض مرادف الزكاة ، لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد يتكرر لفظ
الصدقة على المفروض ، ولكن الأغلب التفرقة .

وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات^(١)
وفي الشرع : حق واجب في مال خاص^(٢) لطائفة مخصوصة ،
في وقت مخصوص^(٣) (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة
الأنعام^(٤) ، والخارج من الأرض^(٥) ، والأثمان ، وعروض
التجارة ، ويأتي تفصيلها^(٦) .

(١) ويوفره في المعنى ، حكاه الواحدي وغيره ، وقال ابن القيم : طهرة
للمال ولصاحبه ، وقيداً للنعمة ، وحفظاً وتنمية ، ودفعاً للآفات ، وحصناً
وحارساً . هـ . والمخرج بفتح الراء فيهما .

(٢) أي الزكاة عند إطلاقها في الشرع تنصرف إلى واجب عشر أو نصفه أو
ربعه ، ونحوه مما يأتي مفصلاً .

(٣) قاله الماوردي وغيره ، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان ، وعروض
التجارة ، وعند اشتداد الحب ، وعند بدو صلاح الثمرة ، وعند حصول ما تجب
فيه من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس لوجوب
زكاة القطر ، والمال اسم لجميع ما يملكه الإنسان ، وحكي عن ثعلب : أقل المال
ما تجب فيه الزكاة . والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية ، ويأتي بيانهم ،
ولو عبر بشراً . ليطبق ما قبله لكان أولى .

(٤) سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام ، والسائمة هي الراعية ، قال الجوهري :
سامت الماشية رعت ، وأسمتها أخرجتها إلى الرعي . واحترز بالسائمة عن المعلوفة
والعوامل .

(٥) من حبوب وثمار وعسل ونحوه ، ومعدن وركاز على ما يأتي .

(٦) في أبوابها مرتبة ، وذكر غير واحد أن الزكاة لا تكون إلا في العين والحرث =

(بشروط خمسة) أحدها (حرية) فلا تجب على عبد ، لأنه لا مال له ^(١) ولا على مكاتب ، لأنه عبد ، وملكه غير تام ^(٢) .

= والماشية ، وقال ابن عبد البر : الزكاة فيها لإجماع ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء ، الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة اهـ . والشارع اعتنى ببيان ما تجب فيه ، لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلى بيانه ، لا ببيان ما لا تجب فيه ، اكتفاء بأصل عدم الوجوب . فلا تجب في غير ذلك من خيل وبغال وحمير ورقيق وغيرها من أموال القنية اتفاقاً . وقال ابن رشد : لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف ، والفرس المعد للركوب . وقال الوزير : أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى ، وثياب البذلة ، وأثاث المنزل ، ودواب الخدمة ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الإستعمال زكاة ، لما في الصحيحين « ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة » ، قال النووي وغيره : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وهو قول العلماء من السلف والخلف ، إلا أبا حنيفة في الخيل اهـ . والحديث حجة عليه ، ورباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب ، فما كان منها — ما عساه أن يكون — ولم يكن للتجارة لم يكن فيه زكاة .

فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضاً ، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة .

(١) فزكاة ما بيده على سيده ، لأنه مالكة ، وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأصحاب الرأي وسائر العلماء ، إلا ما حكى عن عطاء وأبي ثور ، ومعن أحمد : على العبد إذا ملك . وفرضيتها على المسلم الحر ظاهر ، لعموم الكتاب والسنة والإجماع .

(٢) فلم تجب عليه الزكاة ، عند أحد من العلماء إلا أبا ثور ، قال ابن المنذر =

وتجب على مبعض بقدر حرите^(١) (و) الثاني (إسلام) فلا
تجب على كافر ، أصلي أو مرتد^(٢) فلا يقضيها إذا أسلم^(٣)
(و) الثالث (ملك نصاب)^(٤) .

= والموفق والشارح وغيرهم : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور ، وحكاه الوزير
إجماعاً ، وروى الدارقطني ، من حديث جابر « ليس في مال المكاتب زكاة حتى
يعتق » وقاله جابر وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف ، فكان كالإجماع ، ولحاجته
إلى فك رقبته ، وكذا لا تجب على مدبر ، ولا أم ولد وفاقاً ، فإن عجز استقبل سيده
بما في يده حولاً ، كالذي ورثه ، أو اتهمه ونحوه ، وإن أدى وفضل بيده نصاب
استقبل به حولاً ، لاستقرار ملكه عليه حينئذ .

(١) فيزكي ما ملك بحريته ، لأن ملكه عليه تام ، أشبه الحر .

(٢) يعني وجوب أداء بلا نزاع ، إذ الزكاة قرينة وطاعة ، والكافر ليس من
أهلها ، ولا فتقارها إلى نية ، وهي ممتنعة من الكافر ، وأما وجوب الخطاب ، بمعنى
العقاب في الآخرة فثابت وتقدم ، وفي حديث معاذ « فادعهم إلى شهادة أن لا إله
إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » وذكر الصلاة ، ثم قال « فإن هم أطاعوك لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق
عليه ، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة .

(٣) لعموم (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) « الإسلام يجب ما قبله » .

(٤) فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب للنصوص ، حكاه الوزير والنوي
وغيرهما إجماعاً ، وعمل المسلمين عليه ، وهو سبب وجوب الزكاة ، فلا زكاة
في مال حتى يبلغ نصاباً ، لما يأتي ، والنصاب بكسر النون : قدر معلوم لما تجب فيه
الزكاة . ويأتي تفصيله ، وقال الجوهري : النصاب من المال القدر الذي تجب فيه
الزكاة إذا بلغه ، نحو مائتي درهم وخمس من الإبل .

ولو لصغير أو مجنون ، لعموم الأخبار^(١) وأقوال الصحابة^(٢)
فان نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز^(٣) .

(١) كقوله « أعلمهم أن عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » رواه الجماعة ، وقوله « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تستهلكها الصدقة » رواه الشافعي وغيره ، ولغير ذلك .

(٢) عمر وعلي وغيرهما ، واعتمد أحمد رحمه الله وغيره على أقوال الصحابة .
وقال : عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . وقال الشيخ : تجب في مال اليتامى عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهو مروي عن عمر وعائشة وعلي وابن عمر وجابر ، قال عمر : اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها النفقة . وروي عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد ، ومجاهد وابن سيرين وغيرهم اهـ . ولأنها مواساة ، وهما من أهلها . وأبو حنيفة وافق في المعشرات والفطر ، وعلل ما سوى ذلك بأنها تطهير ولا ذنب لهما ، والغالب أنها تطهر وليس شرطاً ، واتفقنا على وجوب العشر والفطر ، وإن كان تطهيراً في أصله وقوله « رفع القلم عن ثلاثة » المراد رفع الإثم والوجوب ، وهي إنما تجب في مالهما ، ويطلب بها وليهما ، ومقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء ، شكراً لله ، وتطهيراً للمال ، ومالهما قابل لأداء القربات والنفقات .

(٣) فلا يشترط فيه بلوغ نصاب ، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، فلهذا وجب فيه الخمس ، ولا يمنعه الدين ، وظاهر عباراتهم إطلاق النقص فيما سوى الركاز ولو يسيراً ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، قال الشارح : وهو ظاهر الأخبار ، فينبغي أن لا يعدل عنه . وفي الفروع وغيرها أن الصحيح من المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنها لا تضر حبة وحبتان ، وأنه لا اعتبار بنقص داخل في الكيل ،

(و) الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجملة^(١) فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه^(٢) (و) الخامس (مضي الحول)^(٣) . لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه

= وجزم به غير واحد من الأئمة ، وحكي اتفاقهم عليه ، ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب في الحب ونحوه اتفاقاً ، وفي النقدين عند الجمهور ، لخبر رواه الأثرم وغيره ، وروي عن علي وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة . لا في أوقاص السائمة للأخبار .

(١) إجماعاً كسائمة وغلة أرض ، وشجر وقف على معين ، إن بلغت نصاباً وليست ملكاً تاماً ، فإن معنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره ، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده عائدة عليه .

(٢) ويمتنع من الأداء ، فلا تجب وفاقاً ، وقال الموفق : بغير خلاف علمناه ، ولهذا لا يصح ضمانها ، ولا تجب فيما ليس بتمام الملك . وفاقاً للمالك والشافعي ، كالموقوف على غير معين قولاً واحداً ، وكالمساكين أو مسجد ورباط ونحوهما ، كمال موصى به في وجوه بر ، أو يشتري به وقف ، وأما على معين فالمذهب وجوبه للعموم ، وأما المرأة إذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر فإنه لا يلزمها زكاة ما سقط منه ، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول .

(٣) على نصاب تام من أثمان وماشية وعروض تجارة ، إجماعاً ، وهذا الضرب يعتبر فيه الحول عند عامة المسلمين ، والضرب الثاني ما تجب الزكاة بوجوده كالحبوب والثمار لا يعتبر فيها الحول ، وإنما يستقر وجوبها فيها بجعلها في البيدر .

ابن ماجه^(١) ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه^(٢) ويعفى فيه عن نصف يوم^(٣) (في غير المعشر) أي الحبوب والثمار^(٤).

(١) وهو من رواية حارثة بن محمد ، وقد ضعفه جماعة ، وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » وعن الحارث عن علي « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » وذكر في الذهب نحو ذلك « فما زاد فبحساب ذلك » قال الحارث : فلا أدري أعلّي قال : فبحساب ذلك . أم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود ، وأخرج مالك أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال البيهقي : المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم . وقال شيخ الإسلام : الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء ، لما علموه من سنته ، قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً .

(٢) والنماء لا يتكامل قبل الحول ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب ، فيفنى المال ، والمقصود المواساة على وجه لا يصير فقيراً ، بأن يعطي من ماله قليلاً من كثير بعد الحول ، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود .

(٣) وقطع به في المبدع والمنتهى ، وصححه في تصحيح الفروع ، قال في المحرر : لأنه لا ينضبط غالباً ، ولا يسمى في العرف نقصاً .

(٤) فلا يشترط فيها مضي الحول ، إنما هي نماء في نفسها ، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء .

لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)^(١) وكذا المعدن والركاز والعسل ، قياساً عليهما^(٢) فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما^(٣) ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول^(٤) (إلا إنتاج السائمة ، وربح التجارة)^(٥) .

(١) فنفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها ، وأثبت الوجوب وقت حصولها .
(٢) أي على الحبوب والثمار ، فإنها تؤخذ منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها إلا أن يكون المعدن أثماً فتجب عند كل حول ، لأنها مظنة النماء من حيث أنها قيم الأموال ، وقال الشيخ : أما الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه عند مالك والشافعي وأحمد ، وزاد أحمد : الياقوت والزبرجد ، والبلور والعقيق والكحل ، والزرنيخ ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور .

(٣) كأجرة وصدّاق وعوض خلع .

(٤) لما تقدم ، وقال في الفروع : ويستقبل بالصدّاق وعوض الخلع والأجرة بالعقد حولاً ، عيناً كان أو ديناً ، مستقراً أو لا ، نص عليه ، وفاقاً للشافعي ، وكذلك مالك في غير نقد ، للعموم ، ولأنه ظاهر إجماع الصحابة ، وعنه حتى يقبض ذلك وفاقاً لأبي حنيفة ، وعنه لا زكاة في صدّاق قبل الدخول حتى يقبض ، فيثبت الإنعقاد والوجوب قبل الدخول ، قال المجد : بالإجماع . لكن يستقبل بصدّاق ونحوه من عقد ، وبمبهم من تعيين .

(٥) التاج بكسر النون الولد ، والتجارة بكسر التاء ، يقال : تجر يتجر بضم الجيم ، تجرأ بإسكانها وتجارة ، فهو تاجر ، وقوم تجر كصاحب وصحب ، وتجرّار وتجرّار بالضم وتشديد الجيم كفجار وفجار .

ولو لم يبلغ (النتاج أو الربح) نصاباً ، فإن حولهما حول
أصليهما) فيجب ضمها إلى ما عنده (إن كان نصاباً)^(١)
لقول عمر : اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم . رواه مالك^(٢)
ولقول علي : عُدَّ عليهم الصغار والكبار^(٣) فلو ماتت واحدة
من الأمات فنتجت سخلة انقطع ، بخلاف ما لو نتجت ثم

(١) يبني كل واحد منهما على حوله ، ويزكي النتاج والربح لحول الأصل
وفاقاً ، وقال الشيخ : عند جمهور أهل العلم . وعند مالك إذا تم عند الحول بربحه
ففيه الزكاة .

(٢) وروى عن سفيان الثوري أن عمر بعث مصدقاً ، وكان يعد عليهم السخل ،
فقالوا : تعد علينا السخل ، ولا تأخذ منها شيئاً ؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له ،
فقال عمر : نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكلة
ولا الربي ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل
بين غذاء المال وخياره . والسخلة بفتح السين وإسكان الخاء ، جمعها سخال بكسر
السين وسخل ، وهي من ولد الضأن ، والمعز ، تطلق على الذكر والأنثى ، من
حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر ، فإذا بلغت وفصلت عن أمها ، فأولاد المعز
جفار ، الواحدة جفرة ، والذكر جفر ، فإذا رعى وقوي فهو عتود ، وجمعه
عتدان ، وهو في ذلك جدي ، والأنثى عناق بفتح العين ، ما لم يأت عليه الحول ،
فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس ، والأنثى عتر ، ذكره الأزهري وغيره .

(٣) قال في المبدع وغيره : ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وقول الفقهاء
غامة ، ولأن السائمة تختلف وقت ولادتها ، فإفراد كل واحدة يشق ، فجعلت
تبعاً لأماتها ، ولأنها تابعة لها في الملك ، فتتبعها في الحول ، وربح التجارة كذلك
معنى ، فوجب أن يكون مثله حكماً .

ماتت^(١) ، (وإلا) يكن الأصل نصاباً (ف) حول الجميع (من كماله) نصاباً^(٢) فلو ملك خمساً وثلاثين شاة ، فنتجت شيئاً فشيئاً ، فحولها من حين تبلغ أربعين^(٣) وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً ، فحولها منذ بلغت عشرين^(٤) ولا يبني الوارث على حول الموروث^(٥) ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه^(٦) .

(١) أي لم ينقطع ، وهذا تفريع على قوله : لإنتاج السائمة ، ولا ينقطع بموت الأمات والنصاب تام بالتاج اتفاقاً ، قال بعضهم : كذا يقال « أمّات » وإنما يقال : أمّهات في بنات آدم فقط ، ويقال أمّاتٍ بدون هاء .

(٢) أي فمبتدأ حول الجميع يعني الأمات والتاج ، أو رأس المال وربحه ، من كماله نصاباً ، وكل بفتح الميم وضمها وكسرها ، والكمال التمام ، وفيه ثلاث لغات أردأها الكسر ، حكاه الجوهري وغيره .

(٣) أي فابتداء حولها من حين كملت أربعين ، وإذا تم الحول من حين كملت وجبت ، وتقدم حكاية الإجماع في اشتراط مضي الحول . وإن كان قد خالف معاوية وابن عباس ، فالحلفاء حجة على من خالفهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة ، وفقهاء الأمصار .

(٤) يعني مثقالاً ووزنه ثنتان وسبعون حبة من الشعير ، ويأتي .

(٥) ذكره الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً ، بل يستأنف حولاً من حين ملكه .

(٦) أي يضم المستفاد من إرث أو هبة ونحو ذلك إلى نصاب بيد المستفيد من جنس ما استفاد ، كذهب إلى ذهب أو عرض إلى عرض ، ونحو ذلك ، أو في =

ويزكي كل واحد إذا تم حوله^(١) (ومن كان له دين أو حق)
من مغضوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من صدق
وغيره) ، كضمن مبيع وقرض^(٢) (على مليء) باذل (أو غيره
أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) روي عن علي^(٣) .

= حكمه أي حكم جنسه كفضة إلى ذهب ، أو عروض تجارة ، كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم ، ثم عشرة في صفر ، فتضم إلى العشرين ، فمثال ما هو من جنسه الأول ، ومثال ما هو في حكمه كمائة درهم فضة ، ملك بعدها عشرين مثقالاً ذهباً .

(١) أي ويزكي كل واحد من النصاب إذا تم حوله ، ومن المستفاد كذلك ، فلو كان بيده مئتا درهم ، مضى عليها ستة أشهر ، ثم ملك مائة درهم بإرث أو هبة ، زكى النصاب إذا مضت الستة الأشهر الباقية ، وزكى المستفاد بالإرث أو الهبة إذا مضى عليه حول من وقت استفادته ، قال ابن قندس : إذا كان عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض حولها ، فاشترى أو اتعب مائة ، فلا تجب عليه حتى يمضي عليه حول أيضاً اهـ . قال الوزير : اتفقوا على أن المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، كبقية الأموال ، وما ليس من جنسه ، ولا في حكمه فله حكم نفسه .

(٢) بيان لقول الشارح ونحوه ، والمراد بالصدق المعين والمبهم ، إلا أن حول المعين من حين العقد ، والمبهم من وقت التعيين كما تقدم .

(٣) وابن عمر وعائشة ، رواه أحمد وغيره ، قال في المبدع وغيره : ولم يعرف لهم مخالف ، قال في الفروع : واختاره الأكثر ، وذكره صاحب الهداية والمحرر ظاهر المذهب ، وفاقاً للمالك والشافعي ، وجزم به جماعة في المؤجل ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ولصحة الحوالة به والإبراء . وقال : من دينه حال على مليء باذل زكاه =

لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به ^(١) قصد ببقائه عليه الفرار
من الزكاة أولاً ^(٢) .

= على الأصح وفاقاً ، إذا قبضه لما مضى ، وعنه : يلزمه إذا كان على مليء باذل في الحال . وهو قول عثمان وابن عمر ، والشافعي وإسحاق وغيرهم ، وقال الشيخ - في الصداق تمر عليه السنون - : أقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، والأول قول أبي حنيفة ، والثاني قول مالك ، وقيل بهما في مذهب أحمد ، وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل من وجوه . اهـ والمليء الثقة ، يقال : مليء الرجل وملؤ صار مليئاً أي ثقة ، فهو غني باذل ، وإذا كان على معسر ثم قبضه بعد سنتين مثلاً ، فإنه يزكيه لسنة من الماضي ، وقاله أصحاب الرأي ، واختاره الشيخ ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وحفيده ، وعليه الجمهور . وقال في الفروع وغيره : ولا زكاة في دين مؤجل ، أو على معسر ، أو مماطل ، أو جاحد قبضه ، ومغصوب ومسروق وضال رجع فيه ، وما دفنه ونسيه ، وموروث له أو غيره وجهله ، أو جهل عند من هو ، في رواية صحيحها صاحب التلخيص وغيره ، ورجحها بعضهم ، واختاره ابن شهاب وشيخنا ، وفاقاً لأبي حنيفة ، قال في المبدع : وروي عن عثمان وابن عمر ، لأنه غير تام الملك ، وهو خارج عن يده وتصرفه ، ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة ، وهو مفقود هنا ، وقال الشيخ : وهو رواية عن أحمد ، واختارها وصححها طائفة من أصحابه ، وذكر أن دين الابن على أبيه بمنزلة الضال ، فإنه غير متمكن من المطالبة به ، ووجه أنه بمنزلة دين الكتابة .

(١) أي فتجب فيه لما مضى ، وتعليله غير مؤثر فيما على غير المليء .

(٢) أي قصد من له حق على مليء أو غيره ببقائه الفرار من أداء زكاته . أو لم يقصده ، زكاه إذا قبضه لما مضى .

ولو قبض دون نصاب زكاه^(١) وكذا لو كان بيده دون نصاب
وباقية دين أو غصب أو ضال^(٢) والحوالة به أو الإبراء
كالقبض^(٣) (ولازكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)^(٤)
فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في
قدره^(٥) .

(١) أي من حين قبضه لما مضى .

(٢) يرجو وجوده زكى ما بيده بحسبه ، لأنه ملك نصاباً ملكاً تاماً ، أشبه
مآ لو قبضه كله ، أو كان بيده كله ، ويزكي باقيه إذا قبضه ، وتجب في مودع ،
وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالكيها ، لتوقف الإجزاء على النية .

(٣) أي والحوالة به كالقبض ، وكذا الحوالة عليه ، أو الإبراء به كالقبض في
وجوب أدائها .

(٤) في الأموال الباطنة ، كالنقدين والعروض ، على المذهب ، قال الوزير :
وقال أحمد : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، وقال
شيخ الإسلام : الدين يسقط زكاة العين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وأحد قولي
الشافعي ، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم . واحتجوا بما رواه مالك
عن السائب قال : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين
فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة اهـ . وقد قاله بمحضر من الصحابة
فدل على اتفاقهم عليه ، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء ، وحاجة المدين كحاجة
الفقير أو أشد .

(٥) فيسقط من المال بقدر الدين المانع ، كأنه غير مالك له ، ثم يزكي ما بقي
من المال إن بلغ نصاباً ، قال مالك : إن كان عنده عروض توفي الدين زكى العين ، =

(ولو كان المال) المزكى (ظاهراً) كالمواشي والحبوب
والثمار^(١) (وكفارة كدين)^(٢) وكذا نذر مطلق^(٣) .

= وجعلها في مقابلة الدين ، وفي المبدع : إن كان عليه دين وله دين مثله ، جعل الدين
في مقابلة ما في يده ، نص عليه ، فلو كان له مائة من الغنم ، وعليه ما يقابل ستين
منها ، فعليه زكاة الأربعين ، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لنقص
النصاب .

(١) هذا المذهب ، وحكاه الوزير رواية عنه ، وعند أبي حنيفة كل دين
مطالب به إلا في المعشر ، وقال ابن عباس وابن عمر : يخرج ما استدان على ثمرته
وأهله ، ويزكي ما بقي . قال أحمد : وإليه أذهب ، لأن المصدق إذا جاء فوجد
إبلاً أو بقرأ أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها ، وعن أحمد : لا يمنع الدين
وجوبها في الأموال الظاهرة ، وفاقاً للمالك والشافعي وغيرهما ، لعموم « في خمس
من الإبل صدقة » « فيما سقت السماء العشر » ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث
السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولم ينقل أنهم سألوا
أربابها : هل عليكم دين ؟ ولأن أنفس الفقراء تتشوف إليها ، بخلاف الباطنة ،
وقال أبو البركات : لا يمنع الظاهرة مطلقاً . وقال شيخ الإسلام : لم أجد فيها نصاً
عن أحمد ، واستظهر أنه لا يمنع ، وقال الحافظ الزركشي الشافعي : والظواهر
الواردة بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة . وأما الركاز فلا يمنع
الدين الخمس منه بلا نزاع . لأنه بالغنيمة أشبه .

(٢) أي إذا كان عليه كفارة تنقص النصاب فلا زكاة عليه ، كما أنه لا زكاة
في مال من عليه دين ينقص النصاب ، لا سيما في الأموال الباطنة .

(٣) ضد المعين ، مثل أن يقول : لله علي مائة درهم ، كدين في حكم نقص
النصاب .

وزكاة ودين حج وغيره^(١) لأنه يجب قضاؤه ، أشبه دين
الآدمي^(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالوفاء »^(٣)
ومتى برىء ابتدأ حولاً^(٤) (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد
حوله حين ملكه)^(٥) لعموم قوله عليه السلام « في أربعين
شاة شاة » لأنها تقع على الكبير والصغير^(٦) .

(١) كإطعام في قضاء رمضان ، فلو كان له خمس من الإبل ، وأربعون من
الغنم ، وحول الإبل متقدم على حول الغنم . وجب عليه دين شاة في الغنم ،
فينقص نصابها ، فلا يجب فيها زكاة ، سواء أخرج الشاة بالفعل أو لا ، فإن كان
حول الغنم سابقاً وجب عليه شاتان .

(٢) أي لأن الكفارة والنذر المطلق والزكاة ودين الحج ونحوه يجب عليه
قضاؤه ، فأشبه دين الآدمي في المنع من وجوب الزكاة في قدره .

(٣) متفق عليه ، أي أحق أن يقضى ، كما هو رواية في الصحيحين وغيرهما ،
وفي رواية « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » أي اقضوا الله حقه اللازم عليكم من
نذر وغيره ، فالله أحق بأداء الواجبات ، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع ،
أو بإيجابه على نفسه .

(٤) ولم ين على حوله قبل شغل ذمته بدين الله ، أو دين آدمي « وبرىء » زيد من
دينه يبرأ مهموز ، من باب تعب ، براءة سقط عنه طلبه ، وبرىء منه مثل سلم وزناً
ومعنى .

(٥) كفصلان وعجاجيل وسخال .

(٦) من الغنم ، وكذا في ثلاثين من البقر ، وخمس ذود من الإبل ، ولاعتداد
عمر وعلي وغيرهما عليهم بالسخلة .

لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب ، لعدم السوم^(١) (وإن نقص النصاب في بعض الحول) انقطع ، لعدم الشرط^(٢) لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين ، لعدم انضباطه^(٣) (أو بآعه) - ولو مع خيار - بغير جنسه انقطع الحول^(٤) (أو أبدله بغير جنسه ، لا فراراً من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم^(٥) .

(١) لا لعدم الكبر ، ويتصور فيما لو أبدل كباراً بصغار في أثناء الحول ، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول .

(٢) لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد . وسواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه ، وسواء وجبت في عينه أو قيمته ، فلو كان عنده أربعون من الغنم ، فمضى عليها عشرة أشهر ، ثم ماتت واحدة انقطع الحول ، ثم إن ملك شاة ابتداءً حولاً من حين تمامها أربعين .

(٣) لكون النصاب في ذلك ليس تحديداً ، بخلاف نصاب الثمار والحبوب ونحوها ، وتقدم أنه لا يضر عند الجمهور .

(٤) سواء كان للبائع أو المشتري أو لهما ، ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على المشتري ، فإن عاد إليه بفسخ أو غيره استأنف الحول ، ولا ينقطع بيع فاسد .

(٥) من عدم الشرط لوجوب الزكاة ولم يوجد ، وكذلك ما خرج به عن ملكه من إقالة ، أو فسخ بنحو عيب ، ورجوع واهب في هبة ، ووقف وهبة ، وجعله ثمناً أو مثنياً أو صداقاً أو أجرة . وقال الخلوئي : قوله : أو أبدله .. يغني عنه قوله : أو بآعه . إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول . والثاني على المعاطاة . وقال =

ويستأنف حولاً ، إلا في ذهب بفضة وبالعكس ، لأنهما كالجنس الواحد^(١) ويخرج مما معه عند الوجوب^(٢) وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد ، أو باعه به ، بنى على حول الأول^(٣) لأن الزكاة تجب في قيم العروض ، وهي من جنس النقد^(٤) وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط^(٥) لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم تسقط^(٦) .

= عثمان : وقوله : لأفراً الخ ، استدراك مما يفهم من الإطلاق في مبدأ الحول ، فإن ظاهر كلامهم أنه من الملك دائماً ، والواقع أنه ليس على إطلاقه ، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك ، ومنه ما يكون من التعيين ، كما بينه المصنف .

(١) فلم ينقطع الحول بإبدال أحدهما بالآخر ، بل يضم كل منهما إلى الآخر ، بخلاف نحو إبل بغنم أو بقر . أو أحدها بنقد أو بعرض .

(٢) أي ويخرج عنه مما معه منهما عند تمام الحول ، ويجوز من الآخر .

(٣) يعني الخارج عن ملكه إجماعاً ، وكذا أموال صيارف ، تكرر الإبدال أولاً ، وفاقاً ، لثلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ، ووجوبها في غيره ، والأصول تقتضي العكس .

(٤) أي في ضم بعضها إلى بعض ، فلا ينقطع الحول بإبدال بعضها ببعض .

(٥) يعني الزكاة بذلك مطلقاً ، ونص أحمد : إذا كان قبل الحول بنصف عام . وصحح ابن تيميم تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول .

(٦) أي الزكاة بذلك القصد ، وبالياء . يعني حق غيره ، عقوبة له بنقيض قصده ، وقد عاقب تعالى الفارين من الصدقة فقال : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب =

كالملطلق في مرض الموت^(١) فإن ادعى عدم الفرار وشم قرينة عمل بها^(٢) وإلا فقلوه^(٣) (وإن أبدله بـ) نصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله)^(٤) والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج^(٥) فلو أبدل مائة شاة بمائتين ، لزمه شاتان إذا حال حول المائة^(٦) وإن أبدله بدون نصاب انقطع^(٧) .

= (الجنة) الآيات ، عاقبهم بذلك لفرارهم من الزكاة ، ولثلايكون ذريعة إلى إسقاطها جملة ، لما جبلت عليه النفوس من الشح ، قال الشيخ : قول أحمد في الإحتيال ، ووجوبها معه كقول مالك ، كما دلت عليه سورة (نون) وغيرها من الدلائل ، وقال : لا يحل الإحتيال لإسقاط الزكاة ، ولا غيرها من حقوق الله عز وجل .

(١) أي فراراً من الإرث فإنها ترثه . ويأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني بالقرينة ، ورد قوله ، لدلالة القرينة على كذبه ، وذلك كمخاصمة مع ساعٍ جاء في أثناء الحول .

(٣) أي وإن لم يكن ثم قرينة قبل قوله بلا يمين في عدم الفرار ، لأنه الأصل ، ولا يعلم إلا منه ، ولو اتهم ، وإذا مضى الحول وجبت في عين المال .

(٤) وهذا مذهب مالك ، وإن ظهر على عيب بعد وجوب الزكاة فله الرد ، ولا تسقط عنه الزكاة ، لاستقرارها بمضي الحول .

(٥) وفقاً ، وقاسه الموفق وغيره على عرض تجارة يبيعه بنقد ، أو يشتريه به ، يبنى بالإتفاق ، وحكى النووي وغيره لإجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب للأخبار .

(٦) وإن باع مائتين بمائة زكى المائة .

(٧) أي الحول لعدم وجود الشرط .

(وتجب الزكاة في عين المال) الذي لودفع زكاته منه أجزأت^(١) كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها^(٢) لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » « وفيما سقت السماء العشر » ونحو ذلك^(٣) و « في » للظرفية^(٤) وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني^(٥) فللمالك إخراجها من غيره^(٦) .

(١) احترازاً مما دون خمس وعشرين من الإبل ، فإنها لا تجب في عينها .

(٢) كحبوب وثمار ، بخلاف عرض التجارة ، فتجب في ذمة المزكي ، فعليه لكل حول زكاة ، وما وجبت في عينه فليس عليه إن لم يرك حولين فأكثر إلا زكاة واحدة . قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(٣) مما سيأتي وغيره ، ولقوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) وهو مذهب جمهور العلماء ، أبي حنيفة ومالك ، وإحدى الروايتين عن الشافعي .

(٤) فتدل على كون مدخولها ظرفاً لمعلقها ، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجبت في الجيد والرديء ، فكانت متعلقة بعينه .

(٥) وكتعلق الدين بالتركة ، لا في عين المال ، كتعلق دين برهن ونحوه ، فلا تصير الفقراء شركاء لرب النصاب ، ولو كان المال غائباً لم يقدر على الإخراج منه لم تلزمه ، حتى يتمكن من الأداء .

(٦) أي إخراج الزكاة من غير النصاب ، بلا رضى الساعي وفاقاً ، فله أن يستدين مثلاً من غير النصاب من جنسه ويخرج ، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه .

والنماء بعد وجوبها له ^(١) وإن أتلّفه لزمه ماوجب فيه ^(٢) وله التصرف فيه ببيع وغيره ^(٣) فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أي ذمة المزكي ، لأنّه المطالب بها ^(٤) (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) ^(٥) .

(١) أي للمالك وفاقاً ، كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجانية .

(٢) أي وإن أتلّف المالك النصاب ، بعد وجوب الزكاة ، لزمه ما وجب في التالف ، وهو قدر زكاته وفاقاً ، لا قيمة النصاب ، ولو باع النصاب ، تعلقت بذمته ، بغير خلاف ، كما لو تلف .

(٣) أي وللمالك التصرف في النصاب ، ببيع ونحوه ، ووطء أمة للتجارة ، وغير ذلك من سائر التصرفات ، وله إتلافه وفاقاً ، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ، إن قدر على إخراجها من غيره ، فإن تعذر ، فسخ في قدرها .

(٤) وعنه : تجب في الذمة ، وتتعلق بالنصاب ، اختاره الخرقى وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم ، وقال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا . فعلى المذهب لو لم يزك نصاباً حولين فأكثر لزمه زكاة واحدة ، وعلى هذا القول يزكى لكل حول .

(٥) وفاقاً للشافعي ، لفهوم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً ، ولأنها حق للفقير ، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء ، كدين الآدمي ، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء ، وهو ينعقد عقب الأول إجماعاً ، واحتج القاضي وغيره بأن للساعي المطالبة ، وفاقاً للمالك ، ولا يكون إلا لحق سبق وجوبه . قال الوزير : فهم مجمعون على أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .

كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض والحائض^(١)
والصلاة تجب على المغنى عليه والنائم^(٢) فتجب في الدين والمال
الغائب ونحوه كما تقدم^(٣) لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله
بيده^(٤) (ولا) يعتبر في وجوبها أيضاً (بقاء المال)^(٥) فلا تسقط
بتلفه ، فرط أو لم يفرط^(٦) .

(١) والعاجز عن أدائه ، وكذا الزكاة عبادة ، فلا يعتبر في وجوبها إمكان أدائها .
(٢) أي فكما أن الصلاة تجب على المغنى عليه والنائم ، فكذا الزكاة ليس من
شرطها إمكان الأداء بل هو شرط للزوم الإخراج .
(٣) في قوله : من مغضوب ومسروق . الخ . وتقدم كلام أهل العلم في
ذلك .

(٤) استدراك من قوله المتفرع عن قوله : ولا يعتبر الخ . يفيد أن إمكان الأداء
شرط لوجوب الإخراج ، لا لوجوب الزكاة ، فيعتبر التمكن من الأداء ، وفاقاً
لمالك والشافعي ، فلا يضمنها قبل التمكن ، وظاهر الخرق مطلقاً ، واختاره في
النصيحة والمغني والمستوعب وشيخ الإسلام ، وذكره جماعة رواية .

(٥) الذي وجبت فيه ، ويتجه : بيده ؛ لا نحو غائب لأن ما ليس بيده لا يلزمه
أن يخرج زكاته قبل حصوله ، وقال عثمان : أي ليس شرطاً في كل من وجوب
الزكاة ولزوم إخراجها بخلاف سابقه .

(٦) أي فلا تسقط زكاة النصاب الذي تلف بيده ، لأنه عين تلزمه مؤونة تسليمه
إلى مستحقه ، فيضمنه بتلفه في يده ، كعارية ونحوها . سواء فرط أو لم يفرط .
وما لم يكن تحت يده تسقط زكاته ، وعنه : تسقط إذا لم يفرط ، فيعتبر التمكن من
الأداء مطلقاً ، واختار الشيخ وجمع : تسقط بتلفه إذا لم يفرط على كلا الروايتين =

كدين الآدمي^(١) إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد
وجذاذ^(٢) (والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدين في
التركة)^(٣) لقوله عليه السلام « فدين الله أحق بالوفاء »^(٤)
فإن وجبت ، وعليه دين برهن ، وضاق المال قدم^(٥) .

= أما لو أمكنه الأداء فلم يزك لم تسقط ، كزكاة الفطر وكالحج . وقال ابن رجب :
وجوب الزكاة عن الغائب إذا تلف قبل قبضه مخالف لكلام أحمد . وقال الموفق :
والصحيح تسقط بتلف المال إذا لم يفرط ، لأنها تجب على المواساة ، فلا تجب مع عدم
المال ، وفقر من تجب عليه . وقال في الفروع : وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض
عنه سقطت زكاته وفاقاً .

(١) أي كما لا يسقط دين الآدمي بتلف مال ونحوه .

(٢) وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه ، لعدم استقرارها قبل ذلك ،
كما سقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى ، وعبرة الموفق ومن تابعه : قبل
الإحراز . وعبرة المجد : قبل جذه . قال الزركشي : إذ الوجوب منوط بالوضع
في الجرين . قال في الفروع : لو نقص بالتلف عن نصاب زكي الباقي بقسطه وفاقاً .

(٣) فلا تسقط بالموت وفاقاً ، ولو لم يوص بها كالعشر ، إلا عند أبي حنيفة :
أنه لا يخرج إلا أن يوصى به ، والجمهور على خلافه .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي لفظ « فدين الله أحق أن يقضى »
« اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . فيخرجها وارث وغيره ، لأنها حق واجب ،
فلا تسقط بالموت ، كدين الآدمي ، وهو لا يسقط بالموت .

(٥) أي دين الآدمي من الرهن على الزكاة ، فإن فضل شيء صرف في الزكاة .

وإلا تحاصاً^(١) ويقدم نذر معين ، وأضحية معينة^(٢) .

(١) أي وإن لم يكن الدين برهن تحاصاً ، الزكاة ودين الآدمي ، للتراحم كديون الآدميين ، وفي شرح المنتهى : ومقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن .

(٢) أي ويقدم نذر معين ، كهذه الشاة ونحو ذلك على الزكاة ، وعلى الدين ، وتقدم أضحية معينة على الدين ، فلا يجوز بيعها فيه ، سواء كان له وفاء أو لم يكن ، لأنه تعين ذبحها ، فلم تبع في دينه ، كما لو كان حياً . وكذا لو أفلس حي وله أضحية معينة ، أو نذر معين فيخرج ، ثم دين برهن ، ثم يتخاص بقية ديونه من زكاة وغيرها .

باب زكاة بهيمة الأنعام^(١)

وهي الإبل والبقر والغنم^(٢) وسميت بهيمة الأنعام لأنها لا تتكلم^(٣) (تجب) الزكاة (في إبل) بخاتي أو عراب^(٤).

(١) بدأ بها اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة بادية أهل نعم ، ودلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم على وجوبها ، وكذلك كتب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وأجمع عليه المسلمون .

(٢) وقال القاضي عياض : النعم الإبل خاصة . فإذا قيل « الأنعام » دخل فيها البقر والغنم اه ، والإبل بكسر الباء ، وقد تسكن للتخفيف ، ولا واحد لها من لفظها ، وهي مؤنثة ، والجمع آبال ، والبقر اسم جنس ، الواحدة بقرة للذكر والأنثى ، ويقال الواحدة باقورة ، والبقر والتبقر والبقرات كلها بمعنى البقر ، والغنم اسم جنس مؤنثة ، لا واحد لها من لفظها ، يطلق على الذكور والإناث .

(٣) وتقدم أنه لإيهام صوتها .

(٤) وبدأ بها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين فرض زكاة الأنعام ، وبالصديق في كتابه لأئس ، ولأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً ، وأكثر أموال العرب وأنفسها (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) والبخاتي جمع بختي ، وهو المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بختنصر ، وهي إبل غلاظ ذات سنامين ، والعراب جمع عربي ، إبل جرد ملس ، حسان الألوان ، وإنما كانت سواء لأن =

(وبقر) أهلية أو وحشية ، ومنها الجواميس ^(١) (وغنم) ضأن أو معز ، أهلية أو وحشية ^(٢) (إذا كانت) لِدَرٍ ونسل ، لا لعمل ^(٣) وكانت (سائمة) أي راعية للمباح ^(٤) .

= اسم الإبل يتناولهما ، واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن البخاتي والعرب ، والذكور والإناث في ذلك سواء .

(١) واحدها جاموس ، فارسي معرب ، قال الأزهرى : أنواع البقر منها الجواميس ، وهي أنبل البقر ، وأكثرها ألباناً ، وأعظمها أجساماً ، ومنها العرب ، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة ، ومنها الدرنانية ، التي تنقل عليها الأحمال . قال ابن فارس : برق أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة ، ولانزاع في الجواميس ، بخلاف البقر الوحشية ، فالجمهور على أنه لا زكاة فيها كما سيأتي .

(٢) هي غنم معروفة توجد في بعض المواضع ، وليست هي الطباء ، لأن الطباء لا زكاة فيها بغير خلاف .

(٣) لأنها تكثر منافعها ، فيطيب نماؤها بالكبر والنسل ، فاحتملت المواساة ، زاد في الفروع : وتسمين ، لاحترازهم عن المتخذة للعمل اهـ . أي فلا تكون السائمة المستلزمة شرعاً لوجوب الزكاة ، كما لو أسامها للتجارة لم يكن فيها إلا زكاة التجارة . فإن كانت لعمل فلا زكاة فيها ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن تميم وغيره : لا زكاة في عوامل أكثر السنة ولو بأجرة ، قال الحجاوي : فعلى هذا إن لم تكن تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة ، ولا شيء يخالفه .

(٤) لا المملوك ، سواء كان رعيها بنفسها أو بفعل غاصب لما ترعاة ، فليست معلوفة ، ولا عوامل ، وإنما هي ترعى بغير كلفة ، ولا مشقة ، ولا خسارة ، والسوم الرعي ، ويقال : سامت الماشية تسوم سوماً . وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى ، وسميت سائمة لأنها تسم الأرض أي تعلمها .

(الحول أو أكثره)^(١) لحديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) وفي حديث الصديق « وفي الغنم في سائماتها » إلى آخره^(٣) .

(١) نص عليه ، لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيراً ، ويندر وقوعه في جميعها ، لعروض موانعه ، من نحو مطر وتلج ، فاعتباره في كل العام لإجحاف بالفقراء ، والإكتفاء به في بعضه إجحاف بالملاك ، فالإعتبار بالأكثر تعديل بينهما ؛ قال الشيخ : إذا كانت راعية أكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فإنه يزكيها ؛ هذا أظهر قولي العلماء .

(٢) وفي آخره أيضاً : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » فقيد بالسوم ، وأبدل البعض من الكل ، وأعاد المقيد مرة أخرى ، وذلك أدل دليل على اشتراط السوم .

(٣) أي تجب في سائماتها . فجعل الوجوب مختصاً بالسائمة ، والإبل في معنى الغنم ، وهذا الحديث في الصدقة ، فرقه البخاري في عشرة مواضع من كتابه ، بإسناد واحد ، وهو أصل عظيم يعتمد ، وذلك أنه لما استخلف أبو بكر كتبه لأنس ، وكان عليه نقش الخاتم ، ثلاثة أسطر ، محمد رسول الله ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والاسم الشريف سطر . كتبه صلى الله عليه وسلم ولم يخرججه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قال أحمد : لا أعلم في الصدقة أحسن منه . اهـ . وعن علي « ليس في العوامل شيء » رواه أبو داود ، والدارقطني ، عن ابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمعنى في ذلك أن القصد منها الإنتفاع بظهرها ، لا الدر والنسل ، أشبهت البغال والحمير .

فلا تجب في معلوفة ، ولا إذا اشترى لها ما تأكله ، أو جمع لها من المباح ما تأكله ^(١) (فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) إجماعاً ^(٢) وهي ماتم لها سنة ^(٣) سميت بذلك لأن أمها قد حملت ^(٤) والماخض الحامل ، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً ^(٥) وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها ^(٦) .

(١) لعدم السوم ، وكذا لو اعتلفت بنفسها ، أو علفها غاصب .

(٢) نقل إجماع الأمة في ذلك خلائق ، لما في الصحيح من حديث أنس أن أبابكر لما وجهه إلى البحرين ، كتب له : هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله ، وفيه « فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أثى » وعند مالك في كتاب عمرو نحوه ، وغيرهما من الصحابة ، وما روى عن علي : في خمس وعشرين خمس شياه . فقال النووي وغيره : اتفقوا على ضعفه . وقال ابن المنذر : لا يصح ذلك عنه ؛ وحكاة إجماعاً ، والمخاض بفتح الميم ، أي بنت ناقة مخاض .

(٣) ودخلت في الثانية ، بلا خلاف ، والسنة واحدة السنين ، نقصت منها واو أو هاء وأصلها سنهة وسنوة ، وجمعها سنهات وسنوات ، حذفت لامها ، ونقلت حركتها إلى النون .

(٤) أي في الغالب .

(٥) لأنها إذا تم لها سنة أجزأت ، ولو لم يحصل الوصف .

(٦) وليس تسميتها بذلك شرطاً ، فإن عدمها أجز ابن لبون ذكر إجماعاً ، لحديث أنس « فإن لم يكن فيها بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود .

(و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة)^(١) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة^(٢) ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة^(٣) فإن كانت الإبل معيبة ، ففيها شاة صحيحة ، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل^(٤) ولا يجرىء بغير ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين^(٥) .

(١) إجماعاً ، حكاه الموفق والوزير وغيرهما ، لما في الصحيح من حديث أنس « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة » ونحوه في الموطأ وغيره عن عمر وغيره ، ولا يجب فيما دون خمس شيء إجماعاً ، لما في الصحيحين « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة » . وقال الخطابي وغيره : حديث أبي سعيد هذا أصل في مقدارها ، وإسقاطها فيما دونه ، ويأتي ، والشاة الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، وأصلها شاة وشوهة ، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء ، فقليل : شويهة والجمع شياه .

(٢) أي تكون الشاة المخرجة عن الإبل كحال الإبل ، في الجودة والرداءة والتوسط ، فإن كانت الإبل صحيحة ، أخرج شاة صحيحة ، على قدر قيمة المال .

(٣) نسبتها في الكرم والسمن نسبة الإبل المخرج عنها .

(٤) فلو كانت الإبل مراضاً ، وقومت لو كانت صحاحاً بمائة ، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ، ثم قومت مراضاً بثمانين ، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة .

(٥) ذكرراً كان البعير أو أنثى ، نص عليه ، ولو كان البعير أو البقرة أو نصفاً الشاتين أكثر قيمة من الشاة ، لأنها غير المنصوص عليه ، وقيل تجزىء إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة ، وفاقاً لأبي حنيفة لحديث أبي بن =

وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، إجماعاً في الكل^(١) (وفي ست وثلاثين بنت لبون)^(٢) .

= كعب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله ، فلم أجد فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أد بنت مخاض ، فإنها صدقتك . فقال : ذلك ما لا لبن فيه ، ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سميئة فخذها . فقلت : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل . فخرج بها معي ، حتى قدمنا عليه ، فقال له « ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك » ، فقال : ها هي ذه . فقبلها ودعا له بالبركة ؛ رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن ، وزاد عبدالله أن الراوي أخذ منه زمن معاوية ثلاثين حقة ، وقال النووي : فلو بذل الحامل ونحوها قبلت منه عند أهل العلم كافة ، إلا داود ، وقوله مزيف لا أصل له . وقال أيضاً : واجبها الشاة فإن أخرج بغيراً أجزأ وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فعن ما دونها أولى ، وحكى الموفق وغيره الإجماع على جواز سن أعلى من الفرض من جنسه ، والبغير يقع على الذكر والأنثى ، وجمعه أبعة وأباعر ، سمي به لأنه يبيع . والبغير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس . وقال الجوهري : إنما يقال له بغير إذا أجذع .

(١) حكاه غير واحد ، وقال الموفق وغيره : وهذا كله مجمع عليه ، وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) إجماعاً ، لحديث أنس ، وفيه « فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى » .

ما تم لها سنتان ، لأن أمها قد وضعت غالباً ، فهي ذات لبن^(١)
 (وفي ست وأربعين حقة)^(٢) ما تم لها ثلاث سنين ، لأنها
 استحققت أن يطرقتها الفحل ، وأن يحمل عليها وتركب^(٣)
 (وفي إحدى وستين جذعة)^(٤) بالذال المعجمة ، ما تم لها
 أربع سنين ، لأنها تجذع إذا سقط سنها^(٥) .

(١) وليس شرطاً ، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها كما تقدم .

(٢) إجماعاً ، لما في الصحيح من حديث أنس وفيه « فإذا بلغت ستاً وأربعين ،
 إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الحمل » ولما في الموطأ وغيره .

(٣) وتعريفها بذلك مجمع عليه ، وقد دخلت في السنة الرابعة .

(٤) إجماعاً ، لما في الصحيح وغيره « فإذا بلغت إحدى وستين ، إلى خمس
 وسبعين ، ففيها جذعة » . وهو غاية كمالها ، وهذا آخر أسنان الزكاة ، وهو نهاية
 الحسن درأً ونسلاً وقوة ، واعتبر في الجميع الأنوثة ، لما فيها من رفق الدر والنسل .

(٥) وقد دخلت في السنة الخامسة ، وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين ،
 والأسنان المذكورة للإبل قول أهل اللغة ، واتفاق الأئمة . وقال الأزهري وغير
 واحد : إذا وضعت الناقة ولدًا في أول التاج ، فولدها ربع ، والأثني ربعة ، وإن
 كان في آخره فهو هَبْع ، والأثني هَبْعَة . فإذا فصل عن أمه فهو فصيل ، فإذا
 استكمل الحول ، ودخل في الثانية فهو ابن مخاض ، والأثني بنت مخاض ،
 وواحدة المخاض خلفه ، من غير جنس اسمها . وإنما سمي بذلك لأن أمها قد ضربها
 الفحل فحملت ، ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل ، فلا يزال ابن مخاض
 السنة الثانية كلها : فإذا استكمل ستين ، ودخل في الثالثة فهو ابن لبون ، والأثني
 بنت لبون ، فإذا مضت الثالثة ، ودخل في الرابعة فهو حق ، والأثني حقة ، سمي =

وهذا أعلى سن يجب في الزكاة^(١) (وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً^(٢) (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون)^(٣) .

= بذلك لأنها استحققت أن تتركب، ويحمل عليها ، فإذا دخلت في الخامسة ، فالذكر جذع ، والأثني جذعة ، فإذا دخلت في السادسة ، فالذكر ثني ، والأثني ثنية ، فإذا دخلت في السابعة ، فالذكر رباع ، والأثني رباعية ، فإذا دخل في الثامنة ، فالذكر سدس وسديس ، لفظ الذكر والأثني فيه سواء ، فإذا دخل في التاسعة ، فهو بازل ، والأثني بازل . فإذا دخل في العاشرة ، فهو مخلف ، ثم ليس له اسم ، لكن يقال : مخلف عام ، ومخلف عامين ، وبازل عام ، وبازل عامين ، لطلوع بازله وهو نابه ، ثم لا اسم له بعد ذلك .

(١) يعني الجذعة بالإجماع .

(٢) حكاه الوزير والشيخ وغيرهما ممن يحكي إجماع أهل العلم ، لما في الصحيح وغيره قال « فإذا بلغت ستاً وسبعين ، إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الحمل » ، وروى مالك كتاب عمرو بن حزم ، بنحو ما تقدم من حديث أنس ، قال ابن المنذر وغيره : هذا مجمع عليه إلى عشرين ومائة .

(٣) قال أبو عمر : وهو قول الزهري وأبي ثور وأبي عبيد ، ومحمد بن إسحاق ، وأئمة أهل الحجاز ، وصححه الوزير ؛ وفي المبدع : وهو المختار للامة . قال الشيخ : وهو أولى عند العلماء ، قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ، فالساعي بالخيار ، بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وعند الكوفيين يستقبل الفريضة ، وحجة الجمهور حديث أنس ، وهو صحيح صريح ، وما خالفه ضعيف أو دونه .

لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وكان عند آل عمر بن الخطاب . رواه أبو داود والترمذي
وحسنه ^(١) (ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه) ^(٢) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا ، وفي

(١) ولفظه « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي
كل أربعين بنت لبون » وقال : والعمل على هذا الحديث ، عند عامة الفقهاء .
ورواه أبو داود عن سالم مرسلًا ، وفيه « فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ،
ففيها ثلاث بنات لبون » ولظاهر كتاب أبي بكر الذي في الصحيح ، ولفظه « فإذا
زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة »
ولكتاب عمرو بن حزم ، الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ،
فيه الفرائض والسنن ، وذكر نحوه مما تقدم . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو
من قواعد الإسلام . وبهذه الفرائض اشتهرت كتب الصدقات ، من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه .

(٢) لما في الصحيح ، عن أنس وكتاب عمرو بن حزم وغيرهما ، وعليه جماهير
العلماء . قال الشيخ : الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون في الزكاة لسنة النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنها ، فأخذوا
في أوقاص الإبل بكتاب الصديق ومتابعيه ، المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين
بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإنه متقدم
على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة ، وأما كتاب
الصديق فإنه كتبه ولم يخرججه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وهكذا^(١) فإذا بلغت مائتين ، خير بين أربع حقا ، وخمس بنات لبون^(٢) ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها ، أو كانت معيبة ، فله أن يعدل إلى بنت مخاض ، ويدفع جبراناً ، أو إلى حقة ويأخذ^(٣) .

(١) أي في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ويقال فيما بين الفرضين - كما بين خمس وعشر - : وقَصْ ، ووقَصْ . بفتح القاف وإسكانها . والمشهور في كتب اللغة فتحها ، وفي كتب الفقهاء إسكانها . وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع . وجمعه أوقاص ، وقال القاضي : الشئ مثل الوقص ، قال الأصمعي : يختص بأوقاص الإبل ، والوقص هنا يختص بالبقر والغنم . وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر ، قال : عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله على اليمن « ليس في الأوقاص شيء » وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس .

(٢) لوجود مقتضى كل من الفرضين ، فيخير للأخبار ، وليس للساعي تكليفه غير ما وجد منهما وفاقاً ؛ وإذا بلغت أربعمائة خير بين ثمان حقا ، أو عشر بنات لبون ، وإن أخرج أربع حقا وخمس بنات لبون جاز ، وقال ابن رجب : بلا خلاف .

(٣) أي الجبران إذا دفع الحقة عن بنت اللبون ، فإن عدم انتقل إلى ثمان وثالث من أسفل أو فوق ؛ وهذا مذهب الشافعي . وعند أبي حنيفة إن شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها وأعطى الزيادة . قال الشيخ : ومالك رحمه الله إنما روى كتاب عمرو بن حزم . وليس فيه ما في كتاب أبي بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء اه . وكتاب أبي بكر في الصدقات قال فيه « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة =

وهو شاتان أو عشرون درهماً ، ويجزى شاة وعشرة دراهم ^(١) .

=الجدعة ، وليست عنده جدعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة . وعنده جدعة فإنها تقبل منه الجدعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين » رواه البخاري وفيه « ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » وروى مالك كتاب عمرو بمثل هذا أو قريب منه ، إلا ذكر البدل مع العشرين ، وفي المغني وغيره : الحق والجدع والثني أولى بالإجزاء عن بنت مخاض من ابن اللبون ، لزيادة سنه ، ولا يجبر نقص بالذكورية في غير بنت مخاض ، لظاهر الحديث ، والمصدق بتخفيف الصاد الساعي ، والمالك بشدها .

(١) فلا يقال : إنه لا بد أن يكون المخرج إما شاتين أو عشرين درهماً . بل يجوز النصف دراهم ، والنصف شاة ، وكذا في ثان وثالث ، كما يجوز لإخراج الكفارتين من جنس ، قال الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان ، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهد الساعي وغيره ، لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً ، وليس هناك حاكم ، ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا ، فضبطت بقيمة شرعية ، قطعاً للتنازع وأخذ الشاتين أو دفعهما لا نزاع فيه ، والخيرة لرب المال .

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ^(١) ولا دخل
لجبران في غير إبل^(٢) .

(١) مراعاة لحظ المحجور عليه ، ولا يجوز له أن يعطي الفضل من مالهما .

(٢) لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، والقياس ممتنع ، لأن غيرها
ليس في معناها ، لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها . وما بين الفريضتين
في البقر يخالف ما بين الفريضين ، فامتنع القياس .

فصل في زكاة البقر^(١)

وهي مشتقة من: بقرت الشيء. إذا شققته^(٢) لأنها تبقر الأرض بالحرثة^(٣).

(١) والأصل فيها السنة والإجماع ، ففي الصحيح عن جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها » الحديث ، وإذا ثبت الوعيد في هذا الحق ، فالزكاة أولى . ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى ، على الأشهر ، وقال الشيخ : قد ثبت عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر ، من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة . رواه أحمد والترمذي . وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه لعمر بن حزم . ورواه مالك في موطنه عن معاذ ، وحكى أبو عبيد والموفق وغيرهما الإجماع عليه ، وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر ، والكتاب الذي عند آل عمر ، لقلة البقر في الحجاز . فلما بعث معاذاً إلى اليمن ، ذكر له حكم البقر ، لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر مجمع عليه : قال الشيخ : والجواميس بمنزلة البقر ؛ حكى ابن المنذر فيه الإجماع . ومن شرطها أن تكون سائمة ، لما في حديث علي « ليس في العوامل صدقة » رواه أبو داود ، وروي عن علي ومعاذ وحابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل . ولأن النماء معتبر في الزكاة ، ولا نماء في غير السائمة .

(٢) بفتح التاء فأصل التبقر التفتح والتوسع .

(٣) أي تشققها فيوضع البذر ونحوه في تلك الشقوق ، والبقر اسم جنس ، يعم الذكر والأنثى والعراب والجواميس ، وكذا البقرة ، ودخلت عليها الهاء على أنها واحدة البقرات .

(ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية^(١)
(تبيع أو تبعية) لكل منهما سنة^(٢) ولا شيء فيما دون الثلاثين ،
لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن^(٣) .

(١) وكذا ما تولد بينهما . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا كانت الأمات .
وقال ابن القيم : إنما يتصور في واحد أو اثنين ، أو ثلاثة يكمل بها النصاب .
فأما نصاب كامل متولد من الوحش والأهلي فلا وجود لذلك . وعن أحمد : لا
زكاة في الوحشية وفاقاً ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا أنه لا زكاة فيها ، إلا في
إحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشيخ : لا زكاة في بقر الوحش عند الجمهور .
وقال الموفق وغيره : هو قول أكثر أهل العلم ، وهو أصح ، لأن اسم البقر عند
الإطلاق ، لا ينصرف إليها ؛ وليست من بهيمة الأنعام ، ولا تجزئ في الأضحية ،
ولا تجب في الظباء إجماعاً ، قال في المبدع : اختيار الموفق أولى ، لأن الواجبات
لا تثبت احتياطاً ، وصححه الشارح ، لأنها تفارق البقر الوحشية صورة وحكماً ،
والإيجاب من الشرع ولم يرد ، ولا يصح القياس ، لوجود الفارق .

(٢) ودخل في الثانية ، وهو جذع البقر ، وسمي تبعاً لأنه يتبع أمه في المسرح ،
والجمع أتبعه وتبائع ، وهو الذي استوى قرناه ، قد حاذى قرنه أذنه غالباً ، وقال
القاضي : هو المنفطوم من أمه ، فهو يتبعها ويقوى على ذلك .

(٣) سنة عشر من الهجرة ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثني إلى اليمن ، أن لا آخذ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين . رواه البيهقي وغيره ،
وللدارقطني والبخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل
ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعية . ولأنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الثلاثين ؛ وأجمع
المسلمون عليه ، حكاه ابن المنذر والوزير وغيرهما ، والأصل عدم الوجوب فيما
دونها ، فليس فيما دونها شيء ؛ وهو قول جمهور العلماء ، إلا ما حكى عن ابن =

(و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ^(١) ولا يجزئ مسن ،
ولا تبيعان ^(٢) (ثم) يجب (في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل
أربعين مسنة) ^(٣) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة
وعشرين خیر ^(٤) .

= المسيب والزهري لعلها بالإبل . وليس فيما حكى عنهما نص ولا إجماع ولا قول
صاحب ، بل النص دال على خلافه .

(١) إجماعاً ، لحديث معاذ : وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً
أو تبعة . ومن كل أربعين مسنة ، رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي . وصححه
النسائي وابن حبان والحاكم ، قال ابن عبد البر : هو حديث متصل ثابت . ولا
خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب
المجمع عليه ، وروي من حديث علي مرفوعاً ، وابن مسعود ، ويجزئ إخراج
أنثى أعلى منها بدلا ، والمسنة هي التي قد صارت ثنية سميت مسنة لزيادة سنها ،
ويقال لها ثنية ، وهي التي ألفت سنّاً غالباً ، وتجذع البقرة في الثانية ، وتثني في الثالثة ،
ولا فرض فيها غير هذين السنين ، ثم هو رباع في الرابعة ، وسدس في الخامسة ،
ثم ضالع في السادسة ، وهو أقصى أسنانه ، يقال : ضالع سنة ، وضالع ستين فما
زاد .

(٢) إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، لعدم أجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين
بقرة ، وابن اللبون ، أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض إذا عدّها ، لأن الأنثى
أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، وقد نص الشارع على اعتبارها ، وكالأربعين من
البقر . وفي بعض النسخ : وفي ستين تبيعان .

(٣) تخبر معاذ رضي الله عنه عند الخمسة ، ورواية أحمد الآتية ، ولا نزاع
في ذلك يعتد به .

(٤) أي بين أن يخرج أربعة أتبة ، أو ثلاث مسنات وفاقاً ، للخبر ، وكإبل ،
ولاتفاق الفرضين .

لحديث معاذ ، رواه أحمد^(١) (ويجزىء الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر ، لورود النص به^(٢) (و) يجزىء (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها^(٣) (و) يجزىء الذكر (إذا كان النصاب كله ذكوراً) سواء كان من إبل أو بقر أو غنم^(٤) لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله^(٥).

(١) من حديث يحيى بن الحكم ، عن معاذ : أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبعين ، ومن السبعين مسنة وتبعاً ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبعين ، ومن العشرة ومائة مستتين وتبعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال : وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مُسِنَّةً أو جذعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها .
(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من كل ثلاثين تبع أو تبعه » .

(٣) لنص الشارع ، ولأنه يمتنع من صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ، ويرد الماء ، لكن ليس بأصل ، لكونه لا يجزىء مع وجودها ، بخلاف التبع فيجزيء في الثلاثين ، وما تكرر منها ، وأما الأربعون وما تكرر منها فلا يجزىء إلا الإناث للنص . وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثاً لورود النص بها ، فإذا بلغت مائة وعشرين ، خير المالك بين إخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتباع .

(٤) باتفاق الأئمة ، ومفهومه أنه لو كان أكثر النصاب ذكوراً لم يجز له أن يخرج ذكراً ، وهو كذلك ، صرح به في الإقناع وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ وقال الشيخ : وهو مذهب أحمد وجماعة من العلماء اهـ . لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل . وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل ، وفي الأربعين من البقر غير التبع .

(٥) وفي كتاب الصديق « إن كانت عنده ، فإن لم تكن عنده » الخ وتقدم ولقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

فصل في زكاة الغنم^(١)

(ويجب في أربعين من الغنم) ضأناً كانت أو معزاً ، أهلية أو وحشية (شاة)^(٢) جذع ضأن أو ثني معز^(٣) .

(١) سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع ، فكانت غنيمة لكل طالب ، والأصل في وجوبها السنة والإجماع . ففي الصحيح وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله . إلى أن قال « وفي صدقة الغنم — في سائمتها — إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ؛ فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » قال الشيخ : وهذا متفق عليه في صدقة الغنم ، عند أهل العلم . والضأن والمعز سواء ، والسوم شرط في الزكاة ، إلا عند مالك وتقدم .

(٢) إجماعاً في الأهلية ، وأما الوحشية فتقدم أن أحمد انفرد بوجوبها فيها . وكذا ما تولد بينهما أي ففيه الزكاة ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : إن كانت الأمات أهلية . وتقدم أنه لا زكاة في الوحشية اتفاقاً .

(٣) عند الجمهور ، لحديث سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، ولأنهما يجزيان في الأضحية ، فكذا هنا . وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر عند الأكثر ؛ والضأن مهموز ، ويجوز تخفيفه بالإسكان . وهو جمع ، واحده ضائن ، كراكب وركب ، ويقال في الجمع أيضاً ضأن ، كحارس وحرس ، ويجمع أيضاً على ضئين ، وهو فعيل بفتح أوله ، والأنثى ضائنة ، بهمزة بعد الألف ثم نون ، وجمعها ضوائن =

ولا شيء فيما دون الأربعين^(١) (وفي مائة وإحدى وعشرين
شأتان) إجماعاً^(٢) (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه^(٣) ثم)
تستقر الفريضة (في كل مائة شاة)^(٤) ففي خمسمائة خمس
شياه ، وفي ستمائة ست شياه ، وهكذا^(٥) .

= وثني المعز ماتم له سنة ، والمعز اسم جنس ، الواحد معز ، والأثنى معزة ، والمعزى
والأمعوز بضم الهمزة والمعيز بفتح الميم بمعنى المعز .

(١) إجماعاً حكاه الوزير وغيره ، لحديث أبي بكر في الصحيح وغيره « فإذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فلا شيء فيها إلا أن يشاء
ربها » .

(٢) حكاه غير واحد ، لحديث أبي بكر وغيره . وقال الوزير وغيره : أجمعوا
على أن أول النصاب في الغنم أربعين فيها شاة ، وأنه لا شيء في زيادتها إلى مائة
وعشرين ، فإذا زادت واحدة وجب فيها شأتان .

(٣) إجماعاً ، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه وفاقاً ؛ وحكى الوزير الإجماع
على أنها إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ؛ فإذا بلغت أربعمائة
ففيها أربع شياه . ثم في كل مائة شاة . والضأن والمعز سواء .

(٤) وفاقاً ، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربعمائة ، فيجب أربع شياه . قال
الشيخ : وهو أصح الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب ،
لحديث أبي بكر ، والكتاب الذي عند آل عمر وغيرهما .

(٥) ففي سبعمائة سبع شياه ، وثمانمائة ثمان شياه ، وكلما زاد في كل مائة شاة .
لما تقدم في الصحيح وغيره ، وفي كتابه في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده .
حتى توفي . وعمر حتى توفي رضي الله عنهما . وفيه « وفي الغنم من أربعين شاة =

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها ، إلا إن كان الكل كذلك^(١) ولا حامل ، ولا الرُّبى التي تربى ولدها^(٢) ولا طروقة الفحل^(٣) .

= شاة ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة . فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة « رواه الخمسة إلا النسائي .

(١) أي هرمات أو معيبات بذهاب عضو أو غيره ، فيجزىء منه ، لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله ؛ وإن لم يكن الكل كذلك فلا ، لحديث أبي بكر في الصحيح وغيره ؛ قال « ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق » قال الشيخ : وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، لأن المأخوذ في الصدقات العدل ، كما قال عمر : وذلك عدل بين غداء المال وخياره . وتقدم . وقال تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولقوله عليه الصلاة والسلام « ولكن من أوسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خياره ، ولم يأمركم بشراره » والهرمة الشاة الشارف ، وهي كبيرة السن ، وذات عوار بفتح العين التي بها عيب ، وبالضم التي ذهبت عينها . ولا يجزىء ذلك في الصدقة .

(٢) اتفاقاً ، وقيل هي التي في البيت لأجل اللبن . وقال أهل اللغة : هي قريبة العهد بالولادة ، قال الأزهري : يقال هي في ربابها بكسر الراء ، ما بينها وبين خمس عشرة ليلة . وقال الأموي : هي ما بينها وبين شهرين . قال أبو زيد : الربى من المعز والضأن ، وربما جاء في الإبل بضم الراء ، على وزن فعلى ، وجمعها رباب ، والحامل هي التي في بطنها ولدها . وعبر بعضهم بالماخض . قال عمر : لا تأخذ الربى ولا الماخض وهي التي قد حان ولادها .

(٣) أي التي طرقها لأنها تحمل غالباً .

ولا كريمة ، ولا أكلة^(١) إلا أن يشاء ربها^(٢) وتتخذ مريضة
من مراض^(٣) وصغيرة من صغار غنم^(٤) لا إبل وبقر ، فلا
يجزىء فصلان وعجاجيل^(٥) .

(١) والكريمة واحدة الكرائم ، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها ،
من غزارة لبن ، وجمال صورة ، وكثرة لحم وصوف ، وهي التي تتعلق بها نفس
صاحبها ، وضدها اللثيمة . والأكلة بفتح الهززة وضم الكاف : السمينة المعدة
للأكل ، أو كثيرة الأكل ، فتكون سمينة ، وضدها الهزيلة ؛ وفاقاً ، لقوله صلى
الله عليه وسلم « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه ، وفيه إشارة إلى أن أخذها ظلم ،
ولا يؤخذ فحل الضراب اتفاقاً .

(٢) أي يشاء لإخراج الربي وهي الحامل ، أو طروقة الفحل ، أو الكريمة أو
الأكلة ، فيجوز وفاقاً ، لأن المنع لحقه ، فله إسقاطه ؛ ولقبوله صلى الله عليه وسلم
سناً أعلى ، وقوله « فإن تطوعت بخير أجرك الله » .

(٣) أي من نصاب كله مراض ، وتكون وسطاً في القيمة . لأن الزكاة وجبت
مواساة ، وتكليف الصحيحة عن المراض لإخلال بها ؛ ولما تقدم من قوله « ولكن
من أوسط أموالكم » ، وقال الوزير : أجمعوا على أنه يؤخذ من المراض بصفتها .

(٤) وهي ما دون ستة أشهر من الضأن ؛ وسنة من المعز ، قال الشافعي :
إنما يؤخذ من الصغار صغيرة من الغنم خاصة .

(٥) بحيث لو أبدل كباراً بصغارٍ في أثناء الحول ، أو نتجت الكبار ، ثم
ماتت قبل الحول ، وقال شيخ الإسلام : قيل يأخذ منها . وقيل يشتري كباراً ،
ولم يفرق ، والفقهاء استدلوا بقول أبي بكر : لو منعوني عناقاً . ولا يدل أنهم
دفعوها ، ولم ينقل ، ولقوله في بعض روايات الحديث « عقلاً » ، وإنما خاطبهم =

وإن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، وذكر وإناث
أُخذت أنثى صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المالين^(١) وإن كان
النصاب نوعين ، كبخاتي وعراب ، وبقر وجواميس ، وضأن
ومعز ، أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين^(٢) .

= بذلك من باب التحدي ، وأجمعوا أنها لا تؤخذ العناق في الكبار ، ولا من صغار
وكبار ؛ لقول عمر : اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم . قال الموفق : وهو
مذهب علي ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .

(١) أي الصغار والكبار وما عطف عليها ، وفاقاً ، فيقوم كباراً ويعرف الفرض ،
ثم صغاراً كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط ، وكذا صحاح ومعيبات ، أو ذكر وإناث ؛
فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمتها إذا كان
صغاراً مراضاً عشرة ، وكان النصف من هذا والنصف من هذا ، وجب إخراج
صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر . لا مريضة لقوله (ولا تيمموا الخبيث منه
تتفقون) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ،
إلا أن يشاء المصدق » .

(٢) قال شيخ الإسلام : بلا خلاف بين الفقهاء . وقال الموفق وغيره : لا نعلم
خلفاً بين أهل العلم في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض . وحكاة عن ابن المنذر
ثم قال : إذا ثبت هذا فإنه يخرج في الزكاة من أي الأنواع أحب ، سواء دعت الحاجة
إلى ذلك أولاً . والأولى أن يخرج من النوع ، ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه
ما ليس في ماله جاز ، إن لم تنقص قيمته عن الواجب ، ويجزىء من أعلى فرض من
جنسه وفاقاً ، لحديث كعب وغيره . لا القيمة في سائمة أو غيرها ، وفاقاً للمالك
والشافعي ، لقوله « خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر ،
والغنم من الغنم » رواه أبو داود . ولغيره من الأحاديث ، والجهارات المقدرة =

= في خبر الصديق وغيره ، تدل على أن القيمة لا تشرع .

وقال الشيخ وغيره : صدقة المال تجب بسبب المال ، من جنس ما أعطاه الله . وجوزه أبو حنيفة وسفيان البخاري وغيرهم . وقال : باب العرض في الزكاة . أي جواز أخذه ، قال ابن رشيد : وافق البخاري الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل . وحكى الشيخ عن الناس فيه ثلاثة أقوال : الإجزاء بكل حال ، كما قاله أبو حنيفة ، وعدم الإجزاء كما قاله مالك والشافعي ، والقول الثالث الإجزاء عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في زكاة الإبل ، وليست عنده ، ومن يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس ؛ قال : وهذا المنصوص عن أحمد صريحاً ، وهو أعدل الأقوال . فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً وقياساً كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية شرعاً .

وقال أيضاً : يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، للعدول إلى الحاجة والمصلحة ، مثل أن يبيع ثمرة بستانه ؛ إذ قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ؛ ومثل أن يجب عليه شاة وليست عنده ، أو يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم اهـ . ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم : اثثوني بعرض ثياب ، خميص أو ليس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم . ولما تقدم في الصحيح وغيره « في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون » . وهذا نص في دفع القيمة وغير ذلك . ولأنه مال زكوي فجازت قيمته ، كعروض التجارة ، ولأن القيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه ، ولأنه لما جاز العدول — بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها بالإجماع — جاز العدول من جنس إلى جنس ، ولأن الخليط يرجع على شريكه بالقيمة وغير ذلك ، ومقصود =

(والخلطة) بضم الخاء أي الشركة^(١) (تصير المالين) المختلطين
(ك) المال (الواحد)^(٢) إن كان نصاباً من ماشية^(٣) والخليطان
من أهل وجوبها^(٤) سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً^(٥) .

= الزكاة سد فاقة الفقراء ، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة ،
قال في الشرح : هذا فيما عدا صدقة الفطر .

(١) ومثل العشرة وزناً ومعنى ، جائزة في الجملة ، وهي ضربان ، أن يكون
المال مشتركاً ، مشاعاً بينهما ، أو أن يكون بينهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما ،
لكنهما متجاوران مختلطان ، على ما يأتي ، فالأولى خلطة اشتراك وأعيان ، والثانية
خلطة أوصاف وجوار ؛ وكل واحدة تؤثر في الزكاة ، إيجاباً وإسقاطاً ، وتغليظاً
وتخفيفاً ، وحكى أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين
في الإيجاب ، وسواء كان تأثيرها في إيجاب الزكاة أو إسقاطها ، أو في تغيير الفرض .
(٢) في المؤن ، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ، لأنه لو لم يكن كذلك
لما نهى الشارع عن جمع المتفرق ، وعكسه ، خشية الصدقة ، وهو مذهب مالك
والشافعي .

(٣) حولاً كاملاً ، فلا تؤثر فيما دونه إجماعاً ، وأماسائر المال فلا تجب فيه ،
لأن ما زاد بحسابه فلا تأثير ، وقيل : تؤثر مطلقاً ، وخصها الأكثر بخلطة الأعيان .
(٤) أي الزكاة ، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة ككافر أو مكاتب أو
مستغرق فوجوده كعدمه .

(٥) يعني المال بين اثنين فأكثر ، سميت خلطة أعيان لأن أعيانها مشتركة ،
وقال الشيخ : الخلطاء في الماشية إذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر . فإن لم
يكن متميزاً فهما شريكان .

بأن يكون لكل نصف أو نحوه^(١) أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل^(٢) واشتركا في «مراح» بضم الميم وهو المبيت والمأوى^(٣) ، و «مرح» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى^(٤) و «محلّب» وهو موضع الحلب^(٥) .

(١) كثلث أو ربع ، بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء ، واستمر بلا قسمة .

(٢) أي من الخليطين أو الخلطاء عن الآخر ، كأن يكون لأحدهما شاة ، وللآخر تسع وثلاثون ، أو لأربعين أربعون ، أو لثلاثة مائة وعشرون ، كما يأتي ، وسميت بذلك لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر .

(٣) أي يشترط في خلطة الأوصاف اشتراكهما في مراح ، قال الجوهري المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل ، وبالفتح الموضع الذي تروح منه ، والمبيت من مدر أو شعر أولا ، وهو الذي تبيت فيه ، وتأوي إليه ، والمأوى بفتح الميم والواو ، لأن اسم الزمان والمكان من معتل اللام مفتوح العين مطلقاً .

(٤) جزم به في التلخيص والرعاية وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيرها ، قال الزركشي : وهو أولى ، رفعاً للتكرار . وهو الصحيح ، وقال ابن حامد : المرعى والمرح شرط واحد ، وإنما ذكر أحمد المسرح ، ليكون فيه راع واحد ، وقال الشارح : هو المرعى ، تبيت وترعى فيه الماشية .

(٥) لا اتحاد الإناء ، فلو حلب هذا ماشيته في أهله ، والآخر في موضع آخر فلا خلطة ، و «محلّب» بفتح الميم واللام ، من باب نصر ، وأما بكسر الميم فالإناء يحلب فيه ، وهو الحلاب أيضاً ، والمكان هو المراد هنا ، لا الإناء كما وضحه ، قال الموفق : ليس المراد خلط اللبن في إناء واحد ، لأن هذا ليس بمرفق ، بل مشقة ، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن .

و«فحل» بأن لا يختص بطرق أحد المالين^(١) و«مرعى» وهو موضع الرعي ووقته^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٣) .

(١) المخلوطين إن اتحد النوع ، قال الموفق : معنى كون الفحل واحداً أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره اهـ . فإذا اختلف كالضأن والمز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة ، وكما لو كان مال أحدهما ذكوراً والآخر إناثاً ولا يعتبر أن يكون مملوكاً لهما ، والفحل هو المعد للضراب .

(٢) نص عليه ، لحديث سعد بن أبي وقاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الدارقطني وغيره . وأبو عبيد ، وفيه بدل الراعي المرعى ، وضعفه أحمد ؛ والراعي يلزم من اتحاده اتحاد موضعه ، ففيه استعمال المشترك في معنيين ، وهو سائغ عند جمهور العلماء ؛ وقال الشيخ : تعتبر بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط ، وهو الدلو والحوض والمراح والمبيت والراعي والفحل ؛ وقيل بالراعي وحده ؛ فإن به يجتمعون في غير ذلك . ووجه في الفروع العرف في ذلك ، ولا تعتبر النية في الخلطة إجماعاً ، بل تؤثر الخلطة ولو وقعت اتفاقاً ، أو بفعل راع .

(٣) خطاب للمالك من جهة ؛ وللساعي من جهة ، أمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق ، خشية الصدقة ؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق لتقل . والساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق لتكثر الصدقة ، كما لو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة ، وجمعوها ، أو كان لهم تسعون ففرقوها . وعكسه الساعي ، ومقتضاه أن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤن ، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١) رواه الترمذي وغيره^(٢) فلو كان لإنسان شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، واشتركا حولاً تاماً ، فعليهم شاة على حسب ملكهم^(٣) وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد أربعون ، ولم يثبت لأحدهم حكم الإنفراد في شيء من الحول ، فعلى الجميع شاة أثلاثاً^(٤) .

(١) أي العدالة بمقتضى الحصص ، فشمل أنواع المشاركة ، والمراد هنا خلطة الأوصاف ، كأن يكون بينهما أربعون لكل واحد عشرون ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بنصف شاة ، وقاله الشيخ وغيره ، ويجزى إخراج خليط بدون إذن خليطه ولو مع حضوره ، والإحتياط بإذنه .

(٢) عن سالم عن أبيه ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وقال البخاري : أرجو أن يكون محفوظاً . وله في صحيحه من حديث أنس نحوه ، وللدارقطنى وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » والخليفة ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي كما تقدم في الخبر ، وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة ، ولأن هذه الشروط تؤثر في الفرق بالخلطاء ، فوجب اعتبارها كالراعي والفحل ، وخلاف الحنفية لهذا النص غير مسموع ، وإن اختلف شرط من الشروط بطل حكمها ، لفوات شرطها ، وصار وجودها كالعدم ، فيزكى كل مال على حدته إن بلغ نصيباً .

(٣) على الأول ربع عشر شاة ، وباقيها على الآخر ، وعلى كل واحد من الأربعين ربع عشر شاة ، وهكذا حكم ما زاد أو نقص من نصيب كل من الخلطاء .

(٤) وللإساعي أخذها من أي أموالهم شاء ، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة =

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة^(١) ولا فيما دون نصاب^(٢)
ولا لخلطة مغضوب^(٣) .

= القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الأخذ ، ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض أهل العلم ، قال ابن تيميم : إذا أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة أجزأت في الأصح ، ورجع عليه بذلك . قال في الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضي ذلك . وقال الشيخ : والإجزاء هو الصواب . وهل يرجع على شريكه بما أخذ الساعي ظلماً ؟ حكى شيخ الإسلام قولين ، واستظهر أنه يرجع على شريكه بما أخذ منه .

وقال : من صودر على مال فأكره أقاربه أو شركاؤه فلم يرجع ، لأنهم ظلموا لأجله ولأجل ماله . وقال : لأنه يلزم العدل في هذا الظلم ، ولأن النفوس ترضى بالتخصيص ، ومن لم يقل به لزمه من الفساد ، ما لا يعلمه إلا رب العباد . واحتج بقضية ابن اللثبية ، حتى قال - فيمن ألزمهم الإمام بزكاة ، وفيهم من ليس له نصاب - إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصت بأدائه ، وإن كان على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ، وإن ثبت حكم الإنفراد لهما أو لأحدهما في بعض الحول ، قدم الإنفراد عليها ، لأنه الأصل المجمع عليه ، فيزكي كل واحد ماله على حدته ، وفي أثناؤه مثل أن يكون لرجل نصاب ولآخر دونه ، ثم اختلطا في أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول فعليه شاة ، فإذا تم حول الثاني من الخلطة ، فعليه زكاة الخلطة ثلث شاة .

(١) وفاقاً كالكافر والمكاتب ، والمدين ديناً يستغرق ما بيده ، لأنه لا زكاة في ماله ، فلم يكمل به النصاب .

(٢) إجماعاً ، لأنه لا شيء فيه ، لو كان لواحد ، فبين الشركاء من باب أولى ، وكذا إن كان بينهما مسافة ، اختاره الموفق وغيره .

(٣) لإلغاء تصرف الغاصب في المغضوب .

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة ، فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ^(١) ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ^(٢) ويحرمان فراراً لما تقدم ^(٣) .

(١) أي بنفسه ، يعتبر على حِدَّتِهِ ، إن كان نصاباً وجبت فيه الزكاة ، وإلا فلا ، نص عليه ، لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . وعنه : يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقاً ، وفاقاً للعموم . قال في المبدع : هي قول أكثر العلماء ، واختيار أبي الخطاب ، وصححه في المغني والشرح . فإن كان بينهما دون المسافة فهي كالمجتمع ، يضم بعضها إلى بعض ، ولم تؤثر التفرقة إجماعاً . وأما في غير الماشية ، فلا تؤثر تفرقة البلدان قطعاً .

(٢) أي من النقود ، وعروض التجارة ، والثمار ، ونحو ذلك ، وحكي إجماعاً ، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة ، لوروده فيها ؛ ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، لما فيها من الوقص فتؤثر نفعاً تارة ، وضرراً أخرى ، وسائر الأموال ، لاوقص فيها ، فلو أثرت لأثرت ضرراً محضاً برب المال ، فإذا اشترك اثنان في شيء من ذلك ، لم تؤثر الشركة ، فإذا بلغت حصة كل واحد نصاباً زكاه ، وإلا فلا . وعلم مما تقدم اختصاص زكاة السائمة بالخلطة ، والجبران في الإبل والوقص ، وتأثير التفرق في مسافة القصر على القول المرجوح .

(٣) أي يحرم التفريق والخلطة فراراً من الزكاة ، لما تقدم من النهي عنه ، في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

باب زكاة الحبوب والثمار^(١)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض)^(٢) والزكاة تسمى نفقة^(٣) (تجب) الزكاة (فى الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والأرز والدخن^(٤) .

(١) والعسل والمعدن والركاز وغير ذلك ، والأصل فى زكاة الحبوب والثمار الكتاب والسنة والإجماع .

(٢) من الثمار والحبوب التي أنبتناها لكم ؛ قال البغوي وغيره : هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب . وقال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة . وقد استفاضت السنة بذلك ، ويأتي بعضه ، وأجمع المسلمون على وجوبها فى البر والشعير ، والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والشيخ وغيرهم .

(٣) لقوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها فى سبيل الله) .

(٤) الحنطة معروفة ، وجمعها حنط ، كقربة وقرب ، وتطلق على البر والقمح والسمراء ، والعلس بفتح العين وهو نوع منها باتفاق ، يكون منه فى الكمام حبتان وثلاث ، ويبقى بعد دياسه كل حبتين منه كمام ، لا يزول إلا بالرحى الخفيفة ، أو بمهراس ، والسلت بالضم نوع منه ، لونه لون الحنطة ، وطبعه طبع الشعير فى البرودة ، وقال فى الفروع وغيره : هو أشبه الحبوب بالشعير فى صورته . والأرز هو الحب المعروف ، وفيه ست لغات كأمن وأسد وعتل وعضد ومد وقفل . والدخن =

والباقلاء والعدس والحمص^(١) وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتاً)^(٢) كحب الرشاد والفجل والقرطم^(٣) .

= بالضم الجاورس كما في القاموس والصحاح ، وفي المحكم : حب الجاورس أو الدخن أصغر أملس جداً .

(١) والجلبان والذرة واللوبيا ، والترمس والقت ، والماش والكرسفة والحلبة والخشخاش . والسهم نبات يستخرج من حب الشيرج ، ويقال لها « القطنيات » بكسر القاف وتشديد الياء ، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تتخذ ؛ يقال : قطن إذا أقام ، قال الماوردي : هي الحبوب المقتاة سوى البر والشعير ، « والباقلاء » يمد مخففاً ، ويكتب بالألف ، ويقصر مشدداً ويكتب بالياء ؛ ويقال له الفول ؛ « والعدس » نبات له حب معروف يؤكل ، الواحدة عدسة . « والحمص » بضميتين وشد الميم ، وكسرهما البصريون ، وفتحها الكوفيون ، وأما « الجلبان » فيقال له الهرطمان ، حب متوسط بين الحنطة والشعير ، و « الذرة » حب ونبات معروفان ، و « اللوبيا » يمد ويقصر معرب ، و « الترمس » بوزن بندق ، حب عريض أصغر من الباقلاء ، و « القت » حب يطبخ ، ويدق ويختبر منه في المجاعات . و « الماش » حب كالكرسفة ، يؤكل مطبوخاً ، الواحدة ماشة . و « الكرسفة » القطنة ، ولعلها مصحفة من الكرسة بالنون ، نبات له حب في غلف ، تعلفه الدواب ، و « الحلبة » معروفة ، و « الخشخاش » نبات يحمل ألواناً بيضاً منوم مخدر .

(٢) مما يبيس ويبقى ، مما يكال ويدخر ، وهو مذهب مالك ، زاد الشافعي : ويقتات ؛ لأن الإقتيات ضروري للحياة ، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً .

(٣) ونحوها من سائر الحبوب ، مما تقدم وغيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أو ساق من حب ولا تمر صدقة » مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أو ساق من حب ففيه الصدقة ، وهو شامل بظاهره كل حب ، وكذا علل أحمد =

والأبازير كلها كالكسفرة والكمون^(١) وبزر الكتان والقثاء والخيار^(٢) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون العشر » رواه البخاري^(٣) .

= وغيره أنه يطلق عليه اسم حبوب ، واسم طعام وحب الرشاد معروف ؛ والرشاد نبات حريف الطعم ، مفروض الورق ، والفجل بضم الفاء ، وزن قفل ، بقلة معروفة ، والقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما ، لغتان مشهورتان ، وصحح ابن قندس وغيره الكسر ، وهو حب العصفر .

(١) والكرابيا والشونيز ، والشمر والخيار ، والبطيخ بأنواعه ، والأبازير جمع بزر ، حب يبذر للنبات ، والمراد أبازير القدر ، والكسفرة بضم الكاف والفاء ، وفيها لغات كسيرة وكزبرة ، بضم أول كل منهما وثالثه ، وقيل إنه معرب ، والكمون بفتح الكاف وتشديد الميم معروف .

(٢) ونحوها من البزور والبقول ، كحب الرشاد والفجل والخردل والباذنجان ، والبقلة الحمقاء والخس والجزر ونحوها ، وكبزر البقول كلها ، كالهندباء والكرسف والبصل وبزر قطونا ونحوها ، وبزر الرياحين جميعها ، وبزر بفتح الباء وكسرها ، كل حب يبذر ، الواحدة بذرة ، وجمعه بزور وأبزار ، وجمع الجمع أبازير ، والكتان بفتح الكاف نبات له زهر أزرق ، تنسج منه الثياب ، وله بزور ، يعتصر منه زيت يستصبح به ، والقثاء بفتح القاف وقد تضم ، نوع من النبات ، ثمره يشبه ثمر الخيار ، والخيار بكسر الخاء المعجمة ، نوع من القثاء ، قال الجوهري : ليس بعربي .

(٣) وللسلم من حديث جابر « وفيما سقي بالسانية نصف العشر » وغير ذلك وقوله « فيما سقت السماء » يعني بالمطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، فما علاك فهو سماء ، والعيون الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء ، من غير اغتراف له ، وفي لفظ « ما سقت الأنهار ، أو كان عَشْرِيَّاً العشر » وأجمع على ذلك أهل العلم .

(وفي كل ثمر يكال ويدخر)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٢) فدل على اعتبار
التوسيق^(٣) .

(١) وهذا مذهب مالك والشافعي في الإدخار ، وقال أحمد وغيره : ما كان
يكال ويدخر ، ويقع فيه القفيز ، ففيه الزكاة . وقال مالك والشافعي : الذي يجب
فيه الحق هو ما ادخر خاصة . وفائدة الخلاف ، أن الإمام أحمد يجب عنده العشر في
السهم وبزر الكتان ، والكمون والكراث والخردل ، واللوز والفسق ونحوها ،
وعندهما لا تجب فيه ، وأما أبو حنيفة فعنده تجب في الخضراوات كلها .

(٢) متفق عليه ، ولمسلم وأحمد وغيرهما « ليس فيما دون خمسة أو ساق من
تمر ولا حب صدقة » والأوسق والأوساق جمع وسق ، ووسقت الشيء ضमित
بعضه إلى بعض . والصدقة الزكاة .

(٣) فإن التقدير بالكيل يدل على صحة إناطة الحكم به ، قال الخطابي وغيره :
هذا الحديث ونحوه دليل في أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب
والثمار ، دون مالا يكال ولا يدخر ، من الفواكه والخضراوات ونحوها ،
وعليه عامة أهل العلم . وقال شيخ الإسلام : وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث ،
فيوجبون الزكاة في الحبوب ، كالثمار التي تدخر ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً ،
كالفسق والبندق ، جعلاً للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين ،
فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات ، وقد يلحق بالموسق الموزونات ، كالقطن
على إحدى الروايتين ، لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، وزاد
مالك : تؤخذ من الثمار ذوات الأصول كلها ، ما ادخر وما لم يدخر ، ورجح في
مواضع أن المعتبر في وجوبها نية الإدخار ، لوجود المعنى المناسب لإيجابها .

وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة ، لعدم النفع به مآلاً^(١) (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق^(٢) ولا تجب في سائر الثمار^(٣) .

(١) أي في الزمن المستقبل ، فلا تجب فيه عند جمهور أهل العلم ؛ لأن ما لا يدخر لم تكمل ماليته ، لعدم التمكن من الإنفاق به في المال ، أشبه الخضر .

(٢) وسماق ونحو ذلك ، فتجب في الثمر المكيل المدخر ، كتمر بأنواعه ، وزبيب بأنواعه ، لحديث عتاب بن أسيد في الكرم « تحرص كما يحرص النخل ، فتؤدى زكاته زيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمرأ » رواه أبو داود والترمذي وغيره عن عتاب مرسلأ ، ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتها ، لأنها من الأقوات ، والأموال المدخرة ، وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوبها في التمر والزبيب . و« لوز » معروف إما حلو أو مر ، وشجره يقارب الرمان ، وورقه مستطيل ، وعلل بأنه مكيل ، و« فستق » بضم الفاء والتاء معرب ، وحكي فتح التاء ثمره معروف ، و« بندق » بضم الباء والذال معرب ، ثمر شجرة البندقية ، فتجب فيها الزكاة ، لأنها مكيلة مدخرة ، ونقل صالح وعبدالله : ما كان يكال ويدخر ففيه العشر . قال في المبدع : اختاره جماعة ، وجزم به آخرون .

(٣) كالجوز والأجاص ، والكمثرى والتفاح ، والخواخ والسفرجل ، والرمان والنبق والزعرور والموز والأترج ونحو ذلك ، لأنها ليست مكيلة ولا مدخرة ، وقال عمر : هي من العضاء . وقال الأصحاب : والتين والتوت والمشمش والزيتون والعتاب ونحو ذلك ، لانتفاء كيلها . واختار الشيخ وغيره وجوبها في التين ، لأنه يدخر ، واستظهر في الفروع والإقناع وغيرهما وجوبها فيه . وفي التوت والمشمش لأنه يدخر كالتمر ، وكذا الزيتون ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، واختاره المجد والقاضي وغيرهما ؛ وصوبه في تصحيح الفروع ، لأنه حب مكيل ، ينتفع به منه إخراج منه ، أشبه السمس ؛ والكتان إذا بلغ خمسة أوسق فيزكى ، نص عليه ؛ =

ولا في الخضر والبقول^(١) .

= وإخراج زيته أفضل ، وفاقاً لهما ، وفي الإنصاف : تجب في العناب على الصحيح ، واستظهره في الفروع ، وجزم به الموفق وابن عقيل وغيرهما ، لأنه مدخر .

(١) الخضر بضم ففتح ، والخضراوات جمع ، والبقول جمع بقل ، ما نبت في بزره ، لا في أصل ثابت أي ولا تجب الزكاة في الخضر كاللفت ونحوه ، ولا في البقول كفجل وثوم وبصل وكراث ، وجزر وبطيخ وقثاء وخيار ، وباذنجان وسلق وكرنب وقنيبيط ونحو ذلك ، لحديث علي مرفوعاً « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة معناه ، رواهما الدارقطني ، وروى الترمذي وغيره وضعفه أن معاذاً كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخضراوات فكتب إليه « ليس فيها شيء » ونحوه عن موسى بن طلحة ، رواه الأثرم ، وروي بالفاظ متعددة ، عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : لا يصح فيه شيء ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخضراوات صدقة . وقال البيهقي : إلا أنها من طرق مختلفة ، يؤكد بعضها بعضاً ؛ ومعها أقوال الصحابة ، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم .

وقال الخطابي وغيره : يستدل بحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أنها لا تجب في شيء من الخضراوات ، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر ، من الحبوب والثمار ، دون مالا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها ؛ وعليه عامة أهل العلم اهـ . وتركه صلى الله عليه وسلم لها وخلفائه من بعده — وهي تزرع بجوارهم ، ولا تؤدي زكاتها لهم — يدل على عدم وجوبها فيها ، وأن تركها هو السنة المتبعة . وقال أحمد : ما كان مثل الخيار والقثاء ، والبصل والرياحين ، فليس فيه زكاة ، إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه الحول . وجزم به جماعة ، ولا تجب في قطن وكتان ، وقنب وزعفران وورس ونيل ، وفوة وغيراء ، وبقم وحناء ، ونارجيل وهو جوز الهند ، شبيه بالنخلة ، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض .

والزهور ونحوها^(١) غير صعتر وأشنان وسماق^(٢) وورق شجر يقصد^(٣) كسدر وخطمي وآس ، فتجب فيها ، لأنها مكيلة مدخرة^(٤) (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب^(٥) قدره) بعد تصفية حب من قشره ، وجفاف غيره ، خمسة أو سق^(٦) .

(١) كالورد والعصفر والزعفران ، والبنفسج والرجس والينوفر ، والخيري وهو المنشور ، ولا في نحو ذلك ، كالطلع والورق ، والسعف والخص والليف ، والتبن وقشور الحب ، والخطب والخشب وأغصان الخلاف ، والحشيش والقصب الفارسي وفاقاً ، وحكى الإجماع المجد وغيره ، وكذا لبن الماشية وصوفها .

(٢) ونحوها ، فتجب فيها ، لأنها مكيلة مدخرة ، و« صعتر » ، ويقال سعتر ، نبت طيب الرائحة ، بزره دون بزر الريحان ، و« أشنان » نوع من الحمض ، معروف يغسل به ، وسماق بوزن رمان ثمر يشتهي شديد الحموضة .

(٣) أي للإدخار .

(٤) أشبهت البر ، وقال في الفصول : لا زكاة فيها رواية واحدة . وذكره أبو يعلى ، ولأن ثمر النبق لا تجب فيه ، فورقه أولى ، وجزم به في المغني . والشرح ، وقال الزركشي : هو اختيار العامة .

(٥) أي في جميع ما تقدم ، مما تجب فيه ، كمال نصاب ، وهذا الشرط الأول .

(٦) واحداً وسق بفتح الواو وكسرها ، والأشهر الفتح . قال المروني : كل شيء جمعه فقد وسقته ، والتصفية التنقية من الأغشاء ، والنبت الذي لا خير فيه ، وتصفية الحب تنقيته من قشره الذي عليه ، والجفاف اليبس ، وغير الحب =

لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة ^(١) والوسق ستون صاعاً ^(٢) وتقدم أنه خمسة أرطال وثلاث عراقية ^(٣) فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) ^(٤) .

= الثمر والورق ، واعتبرت التصفية والخفاف لأن التوسيق وكمال الإدخار لا يكون إلا بعدهما ، فوجب اعتبارهما ، قال الموفق وغيره : إلا الأرز والعكس يدخر في قشره ، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق ، ولو صفى الأرز والعكس فنصاب كل منهما خمسة أوسق ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن الأربعة ، ورواه غيرهم ، وتقدم لمسلم « من حب ولا ثمر » بالثلثة ، وله نحوه عن جابر ، وقال الخطابي وغيره : حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل الأموال من الموساة ، وإيجاب الصدقة فيها ، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها ، لئلا يحفف بأرباب الأموال ، ولا يبخس الفقراء حقوقهم . وإذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق ، وقال ابن عبد البر : فيه إيجاب الصدقة في هذا المقدار ، ونفيها عما دونه ، وأجمع أهل العلم أنما زاد ففيه الزكاة ، وحكاه النووي وغيره ، وأنها لا تجب في أقل من خمسة أوسق ، وهو مذهب جماهير العلماء ، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

(٢) قال ابن المنذر وغيره : بغير خلاف ، وأنه المعتمد في تقديره ، ولا بن ماجه وغيره « الوسق ستون صاعاً » .

(٣) يعني الصاع ، في باب الغسل .

(٤) تقريباً ، فلا يؤثر النقص اليسير ، قال في الإنصاف : وهو الصواب . قال الشيخ : والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهماً ، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك ، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فبلغ النصاب بها ألفاً وستمائة رطل .

وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً ، وأربعة أسباع رطل مصري ، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشق ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً ، وسبع رطل قدسي^(١) والوسق والمد والصاع مكييل ، نقلت إلى الوزن ، لتحفظ وتنقل^(٢) وتعتبر بالبر الرزين^(٣) فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه ، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره^(٤) .

(١) وما وافق تلك في الزنة ، وتقدم .

(٢) أي قدرت بالوزن ، فلا يزداد ولا ينقص منها ، وتنقل من الحجاز إلى غيره ، والنقل تحويل الشيء من موضع إلى آخر . فلا بد من تحديد ، وليست صنجاً .
(٣) وهو الذي يساوي العدس في وزنه ، واعتبروا الصاع به ، لأنه المتوسط من المكيلات وزناً .

(٤) أي غير البر الرزين ، فإن المكيل يختلف في الوزن ، فمنه ثقيل كتمر وأرز ، ومنه متوسط كبير وعدس ، ومنه خفيف كشعير وذرة ، فالإعتبار في ذلك بالمتوسط ، فمن أخذ خمسة أرطال وثلثاً من البر ، ثم كال به ما شاء من خفيف وثقيل عرف ما بلغ حد الوجوب ، من غيره الذي لم يبلغه بالوزن ، ونص أحمد وغيره من الأئمة أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، بالحنطة من الرزين ، وهو الذي يساوي العدس ، وقال الداودي وغيره : معياره الذي لا يختلف أربع حفئات ، بكفّي الرجل المعتدل الخلقة . وذكر صاحب القاموس وغيره أنه جربه فوجده صحيحاً ، وأما عكسُ وأرز يدخران في قشريهما فعشرة أوسق ، إذا كان يخرج مصفى منهما النصف وتقدم ، ولا يقدر غيرهما من حنطة ونحوها ، لعدم جريان العادة به ، ونصاب ما لا يكال ، كالزعفران والقطن والورس بالوزن ، ألف وستمائة رطل عراقي . . اختاره وصححه أكثر الأصحاب .

(وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ولومما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب)^(١) لعموم الخبر^(٢) وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى^(٣) سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف ، تعدد البلد أولاً^(٤) .

(١) وفاقاً ، ولو اختلف النوع ، وتعدد البلد ، كما سيأتي ، لاتحاد الجنس ، ولأنها ثمرة عام واحد ، كمعقلي وإبراهيمي ، فيضمان في تكميل النصاب ، وكعلس إلى حنطة ، لأنه نوع منها ، وسلت إلى شعير ، لأنه نوع منه ، وذكر الجويني أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً ستون أحمر وستون أسود ، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً ، وأكثره عادة ستة أشهر ، بقدر فصلين ، قال ابن نصر الله : ولهذا اجتمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً ، آخر تَمَوز من عام ، ثم عاد واستغل منه في العام المقبل أول تَمَوز أو قبله في حزيران لم يضم ، مع أن بينهما دون من الإثني عشر شهراً ، ويأتي قول الشيخ : تضم الحبوب ، وكذا القطاني بعضهما إلى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ، وكذلك الثمرة . إلى آخره ، وما يحمل في السنة مرتين ، كالذرة والنخل الذين يحملان في السنة مرتين فيضم بعضه إلى بعض ، لأنه ثمرة عام واحد .

(٢) يعني قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فإنه دليل على وجوبها فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار .

(٣) قال في المبدع : وهو محمول على اختلاف الأنواع كالبرني والمعقلي .

(٤) نص عليه في العام الواحد ، كما تقدم ، ولا تأثير لأجل تعدد البلد . ولعامل كل بلد أخذ حصته وفاقاً .

(لا جنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير ، ولا تمر لزبيب ،
في تكميل نصاب ، كاللواشي^(١) (ويعتبر) أيضاً لوجوب
الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكاً له وقت
وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح^(٢) (فلا تجب فيما يكتسبه
اللقاط^(٣) أو يأخذه بحصاده)^(٤) وكذا ما ملكه بعد بدو
الصلاح بشراء أو إرث أو غيره^(٥) .

(١) فإنه لا يضم جنس البر إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا إلى غيرهما
من الثمار ، كما أنه لا تضم غنم إلى إبل أو بقر إجماعاً ، ولا تضم الأثمان ولا
الحبوب إلى السائمة ، ولا السائمة إلى الحبوب والثمار ، وعنه : تضم الحنطة إلى
الشعير . وهي أظهر الروايتين ، وفاقاً لمالك ، وقال الشيخ : يضم القمح والشعير
والسلت في الزكاة ، وتضم القطاني بعضهما إلى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه
شتوياً ، إذا كان لواحد ، وإلا فلا .

(٢) في الثمر ، واشتداد الحب في الزرع ، وهذا هو الشرط الثاني ، ولو باعه
ونحوه بعد بدو الصلاح فزكاته عليه ، خرص أم لا ، كما لو باع السائمة بعد الحول .

(٣) لعدم ملكه وقت الوجوب .

(٤) أو دياسه ونحوه أو تصفيته أو نظارته ونحو ذلك ، والحصاد قطع الزرع
ونحوه من : حصدته أحصده حصداً .

(٥) كهبة وعطية وصدقة وعوض خلع أو صلح أو إجارة ونحو ذلك ، لأنه
لم يكن مالكا له وقت الوجوب .

(ولا فيما يجتنيه من المباح ، كالبطم والزعل) بوزن جعفر ، وهو شعير الجبل ^(١) (وبزر قطونا) وحب نمام (ولو نبت في أرضه) لأنه لا يملكه بملك الأرض ^(٢) فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي ، كمن سقط له حب حنطة في أرضه ، أو أرض مباحة ففيه الزكاة ، لأنه يملكه وقت الوجوب ^(٣) .

(١) قاله الموفق وغيره ، والبطم الحبة الخضراء أو شجرها ، الواحدة بطمة .

(٢) هذا هو المشهور من المذهب ، وكذا كزبرة ، وعفص وأشنان وسماق ونحو ذلك ، وعنه : تجب فيه الزكاة وفاقاً ، لأنه مكمل ومدخر قوتا ، وقال ابن الجوزي : هو المذهب . وقال غيره : هو قياس المذهب . لأنه أوجب في العسل ، فهنا أولى . « وقطونا » بفتح القاف وضم الطاء ، يمد ويقصر ، بزر معروف ، هو حب الربل ، و« نمام » بالموحدة نبت طيب الرائحة ، سمي بذلك لسطوع رائحته ، وبالمثلثة نبت قصير ضعيف ، لا يطول ، وحب معروف يؤكل .

(٣) ولأنه لا يشترط لوجوبها فعل الزرع ، وكذا إن كانت مملوكة للغير ، وكان لا على وجه الغصب ، ولم يملكه رب الأرض ، قال الخلوئي : فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مراداً .

فصل (١)

(يجب عشر) وهو واحد من عشرة ^(٢) (فيما سقي بلامؤنة) كالغيث والسيوح ، والبعل الشارب بعروقه ^(٣) .

(١) في قدر الواجب في الحبوب والثمار ، قال شيخ الإسلام : قد اتفق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشرات للخبر .

(٢) قال في المبدع : إجماعاً . « وعشر » بضم الشين وإسكانها ، وكذا التسع وما قبله إلى الثلث ، ويقال : عشر بفتح العين وكسر الشين ، ومعشار .

(٣) إجماعاً حكاه النووي والشيخ وغيرهما ، لما في الصحيح من حديث ابن عمر « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر » . ولمسلم عن جابر « فيما سقت الأنهار والغيث العشر » وللشافعي وغيره عن معاذ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه : وأن أخذ مما سقت السماء العشر . وفي الموطأ وغيره « العيون والبعل » وقال الشيخ وغيره : هو ما شرب بعروقه ، يمتد بها في الأرض ، ولا يحتاج إلى سقي ، من الكرم والنخل . وأطلق غيره فقال : هو ما يكون في أرض ندية ، تشرب عروقه من رطوبة الأرض ، لا ما يعيش بغيث ، عكس المعروف اليوم بنجد ، قال الشيخ : والعثري ما تسقيه السماء ، وقيل : يجمع له ماء المطر فيصير سواقياً ، يتصل الماء بها اه . وقيل : سمي عثرياً لأنه يجعل في مجرى الماء عاثوراً ، فإذا صدمه الماء تراء ، فدخل تلك المجاري فتسقيه . والسيوح جمع سيح ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض من الأنهار والسواقي ونحوها ، يقال : ساح يسيح ، ولو كان بإجراء ماء حفيه أو ثراه ، والغيث المطر ، والمؤنة تهمز ولا تهمز فعولة ، وقال الفراء : مفعلة من المأن وهو التعب والشدة ، وقال الأزهري : منت فلاناً أمونه . إذا قمت بكفائته ، والأصل الهمز ، غير أن العرب آثرت تركه كأرى ، وأثبتوه في « رأيت » . =

(و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (معها) أي مع المؤنة ، كالدولاب تديره البقر ، والنواضح يستقى عليها^(١) لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر « وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري^(٢) (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه^(٣) (فإن تفاوتتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعا)

= ولا يؤثر مؤنة حفر الأنهار والسواقي ، وتنقيتها وسقي ، في نقص الزكاة ، لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء في السواقي ، لأنه لا بد منه ، وكحرث الأرض .

(١) إجماعاً حكاه غير واحد ، والدولاب الدوالي ، جمعه دواليب ، ومثله الناعورة يديرها الماء ، وكل آلة يحتاج إليها في ترقية الماء إلى الأرض ، والنواضح جمع ناضح ، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات ، يستقى بها الماء من بئر أو نهر ، للزروع والنخيل والأشجار وغيرها .

(٢) وغيره ، ولمسلم وغيره عن جابر « وفيما سقي بالسانية نصف العشر » وللشافعي وغيره عن معاذ « وما سقي بالدوالي نصف العشر » قال النووي وغيره : هو قول أهل العلم . والنضح السقي بالسواني ، من إبل أو بقر ، وغيرهما من الحيوانات ، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه ، وسميت سواني لأنها يستقى بها الماء من البئر ، يقال منه : سنا سنو . إذا سقى به .

(٣) وحكى الإجماع عليه غير واحد ، ولأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه .

ونمواً^(١) لأن اعتبار عدد السقي ، وما يسقى به في كل وقت يشق ، فاعتبر الأكثر كالسوم^(٢) (ومع الجهل) بأكثرهما نفعاً (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين^(٣) وإذا كان له حائطان ، أحدهما يسقى بمؤنة ، والآخر بغيرها ضمناً في النصاب^(٤) ولكل منهما حكم نفسه ، في سقيه بمؤنة أو غيرها^(٥) ويصدق مالك فيما سقى به^(٦) (وإذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة)^(٧) .

(١) لا المدة وعدد السقي ، وفي الفروع : فإن كان أحدهما أكثر ، فالحكم له وفقاً .

(٢) أي فإنه اعتبر في السوم أكثر الحول ، فمثله السقي بفتح السين وبكسرها ما يسقى به الأرض أو الزرع .

(٣) ولأن الأصل وجوبه كاملاً .

(٤) إن كانا من جنس واحد ، وإن كان أحدهما مغايراً للآخر ، كنخل وعنب فلا .

(٥) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره ، ومما يشرب بغيرها عشره .

(٦) بلا يمينه لأنه مؤتمن ، ولأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ، لأنها حق لله ، فلا يستحلف فيه كالصلاة .

(٧) أي على مالكه ، وفقاً للمالك والشافعي وجمهور أهل العلم ، فلو باعه أو وهبه بعد ذلك ، قبل الخرص أو بعده فزكاته عليه ، لا على المشتري والموهوب له ، « وبدا » بإسكان الألف غير مهموز ، أي ظهر نضجه ، وطاب أكله .

لأنه يقصد للأكل والإقتيات كاليابس^(١) فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتعديه بعد ، لم تسقط^(٢) وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة^(٣) إن لم يقصد الفرار منها^(٤) (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه ، وهو موضع تشميسها

(١) ولأنه وقت خرص الثمرة ، لحفظ الزكاة ، ومعرفة قدرها ، فدل على تعلق وجوبها به .

(٢) « بَعْدُ » بالبناء على الضم ، لحذف المضاف إليه ، ونية معناه ، أي بعد اشتداد الحب ، وبدو الصلاح ، لم تسقط الزكاة ، سواء خرصت الثمرة أو لم تخرص ، وإن اشترطها على المشتري صح ، للعلم بها ، فكأنه استثنى قدرها ، ووكله في إخراجها .

(٣) أي عليه وفاقاً ، وقاله الشيخ وغيره ، وهو ما إذا كان لغرض صحيح ، كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها ، وينبغي تقييده في صورة البيع بأنه مع أصله ، أو أن على المشتري القطع ، وتجب فيما إذا كان البيع مع أصله على المشتري ، إن كان من أهل الزكاة ، ولا يجوز شرطها على البائع .

(٤) فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت عليه ، لتفويته الواجب ، بعد انعقاد سببه ، هذا في صورة القطع والإتلاف واضح ، وأما في صورة البيع ، فينظر : هل تجب عليه كما تجب على المشتري ، فتجب زكاتها في عين واحدة ؟ قال مرعي : ولعلها لا تجب عليه . وقال في الفروع : ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ، ثم صلحت بيده ، لزمته زكاتها ، لوجود السبب في ملكه ، ولو صلحت في مدة خيار ، زكاها من قلنا الملك له ، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه ، فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون الأول قصد الفرار .

وتيبيسها^(١) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه^(٢)
 (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في
 البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت)^(٣) لأنها لم
 تستقر^(٤) وإن تلف البعض ، فإن كان قبل الوجوب ، زكى
 الباقي إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا^(٥) .

(١) أي البيدر بالشام والشرق ، ويسمى بمصر الجرين ، وكذا بالعراق ،
 والمربد بالحجاز ، والجوخان بالبصرة ، ويسمى أيضاً المصطاح والطباية والفداء
 والقوع ، وغير ذلك ، لكل أهل جهة اصطلاح ، والجميع اسم للموضع الذي
 تجمع فيه الثمرة ، حتى يتكامل جفافها ، والتبليس بسط الشيء حتى يجف ، والتشميس
 بسط الشيء في الشمس ، ولا يلزم منه أن لا توضع في مخزنها بدونه ، فقد توضع
 فيه الثمرة أو بعضها .

(٢) فلم تجب فيه ، فإنه لو اشترى ثمرة فتلفت بعطش ونحوه ، رجع على
 البائع .

(٣) يعني الزكاة ، خرصت أو لم تخرص ، قال ابن المنذر وابن عبد البر
 وغيرهما : أجمع أهل العلم على أن الخرص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة
 قبل الجذاذ ، فلا شيء عليه . وقيل : فائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ،
 لا الوجوب .

(٤) أي على المالك بدون وضعها في بيدرها ونحوه .

(٥) أي وإن لم يكن الباقي نصاباً ، فلا زكاة فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم
 « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو يعم حالة الوجوب ، ولزوم الأداء .

وإن كان بعده زكى الباقي مطلقاً ، حيث بلغ مع التالف نصاباً^(١)

(١) يعني سواء بلغ الباقي نصاباً ، أو لم يبلغ ، لوجوب التالف عليه ، لأنه متعد أو مفطر ، وإن ادعى تلفاً قبل قوله وفاقاً ، بلا يمين ، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة ، فلا بد من بينة وفاقاً ، ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه ، ويسن أن يبعث الإمام خارصاً ، إذا بدا صلاح الثمر ، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء ، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله ابن رواحة إلى يهود خيبر ، يخرص عليهم النخل ، قبل أن يؤكل ، وفي الترمذي وغيره : يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . وفي المنتهى وغيره : لا تخرص الحبوب بلا خلاف اهـ . وعمل المسلمين على خلافه ، لإمكانه فيه كالثمر ، وشرط في الخارص العلم بالخرص ، والعدالة والحرية والذكورية ، ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع لحديث « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وتركه توسعة لحاجة المالك ، اختاره الشيخ وغيره ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « خففوا على الناس ، فإن في المال الوطية والأكلة والعرية » رواه أبو عبيد ، وقال : الوطية السابلة ، سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين ، والعرية هي هبة ثمر نخلة أو نخلات لمن يأكله ، والأكلة أهل المال يأكلون منه . وقال ابن عقيل ، والآمدي وغيرهما : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف ، بلا تحديد ، للأخبار الخاصة ، وللحاجة إلى الأكل والإطعام والتناثر وغير ذلك ، وهو قول أكثر العلماء . قال الشيخ : وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه ، لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع ، لأجل ما يخرج من الثمرة بالإكراء والضيافة وإطعام ابن السبيل ، وهو تبرع ، فما يخرج عنه لمصلحته التي لا يحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه ، قال في الخلاف : وأسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون ، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب وجب إخراجها ، لأنها لا تسقط بتركه ، ولا يزكي ما نقص عما قال ، لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه .

ويلزم إخراج حب مصفى^(١) وثمر يابساً^(٢) ويحرم شراء زكاته
أو صدقته ، ولا يصح^(٣) ويزكي كل نوع على حدته^(٤)

(١) إجماعاً ، قال الشيخ : ويعتبر عندهم اليبس والتصفية في الحبوب ،
والجفاف في الثمار اهـ . والتصفية التنقية والتنظيف من نحو تبين وقشر لا يؤكل ولا
يدخر معه .

(٢) إجماعاً لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يخرص العنب زيبياً ، كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ زكاة
النخل تمرأ ، ولا يسمى زيبياً وتمرأ إلا اليابس ، وقيس عليهما الباقي ، وقال الشيخ :
الزيت فيه من الزيتون ، وما لا يزب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة
من ثمنه أو غيره . وفي الإنصاف : إن احتيج لقطعه قبل كماله أخرج منه رطباً وعنباً .
وتجب فيه إجماعاً ، وإن قطعه قبل سقطت ، وفراراً تجب .

(٣) بأن يشتريها بعد دفعها ، ولو من غير من أخذها منه ، لحديث عمر قال :
حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، وأردت أن أشتريه ،
وظننت أنه يبيعه برخص ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « لا تشتريه ،
ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدينهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته »
متفق عليه ، قال ابن المنذر : يلزم من ذلك فساد البيع . ولأنه وسيلة إلى استرجاع
شيء منه ، استحياء أن يماكسه ، وقيد في الوجيز : لغير ضرورة . وهو مراد من
أطلق ، وإن رجعت إليه بإرث جاز ، لما رواه مسلم وغيره من حديث بريدة قال
« وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » وكذا لو عادت إليه بهية أو وصية ونحو ذلك .

(٤) فيزكي الإبراهيمي على حدته ، والمعلقي على حدته ، والبر على حدته ،
والقمح على حدته ، وإن كان نوعاً واحداً أخذ منه بلا نزاع ، وإن كان أنواعاً ،
فاختار الموفق وغيره أنه يجمع ويخرج من الوسط ، بين أعلى وأدنى ، لأن كل شيء =

(ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكة المستعير^(١) لقوله (وآتوا حقه يوم حصاده)^(٢) ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية^(٣) .

= على حدته يشق ، وقد رفعت المشقة والخرج شرعاً ، وكالسائمة ، ويؤخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه ، جيداً أو رديئاً ، منه أو من غيره وفاقاً ، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد وفاقاً ، ولا الإلزام بإخراج الجيد عن الرديء وفاقاً ، وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً ، بعد الجذاذ أو قبله بالخرص ، وفاقاً للمالك والشافعي لأنها مواساة .

(١) أي يجب على المستأجر ، لأنه مالك للزرع ، كالمستعير وفاقاً ، وحكي إجماعاً ، لعموم الأخبار ، إلا أبا حنيفة في المستأجر ، دون صاحبيه ، لأن الغرم يتبع الغنم ، فإذا استأجر إنسان من أهل الزكاة ، فزرع أو غرس ، فما أثمر مما تجب فيه فعلى المستأجر أو المستعير ، دون المالك أو المعير ، وكتاجر استأجر حانوتاً ، وفي إيجابها على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهو من حقوق الزرع ، ولأنها زكاة مال ، فكانت على مالكة كالسائمة ، وأما المزارعة بجزء فعلى رب الأرض عشر سهمه ، قال الشيخ : باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين إن رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين .

(٢) أي يوم الجذاذ والقطع ، أو يوم الكيل ، وحقه الزكاة المفروضة ، أمرهم تعالى بأدائها بعد أن ذكر ما أنعم به على عباده من الثمار ، وأنه أباح لهم الأكل منها .

(٣) وفاقاً للمالك والشافعي وجماهير العلماء ، للعموم ، فالخراج في رقبته ، والعشر في غلتها ، ومن سبب الخراج التمكين من النفع ، وسبب العشر الزرع والأرض الخراجية هي ما فتحت عنوة ولم تقسم ، أوجلا أهلها خوفاً منا ، أو صولحوا =

.. .. .
= أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، قال الشيخ : وجمع الإمام أحمد وأهل الحديث بين العشر والخراج ، لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض ، وصاحباً أبي حنيفة قولهما قول أحمد أو قريب منه . ولأن الموضوع مختلف ، وهو نفس الأرض والغلة ، والسبب كذلك ، وهو الإنتفاع بالأرض ، وحصول الثابت بها ، فالخراج في رقبتهما ، والعشر في غلتها ، إن كانت لمسلم ، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم للعموم ، والأرض العشرية لا خراج عليها ، وهي المملوكة بإحياء ، أو أسلموا عليها ، أو أنها لهم بخراج ، أو أقطعها الخلفاء ، أو قسمت كأرض خبير ، وهو مذهب مالك والشافعي . وقال الشيخ : سواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها ، أو استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم ، أنها لهم ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك أرض العنوة ، إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي ، فمن استأجر أرضاً للزرع ، فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وكذلك المقطعة ، عليهم العشر ، وهذا قول علماء الإسلام . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ العشر من الصحابة يعطيه لمستحقه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما بقي من أموالهم ، فمن أقطع الإمام أرضاً للإستغلال والجهاد ، ونبت الزرع على ملكه في أرض عشرية ، فما يقول عالم إنه لا عشر عليه . وقال : من قال : إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الإجماع . وقال : إذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح ، الذي عليه علماء المسلمين قديماً وحديثاً .

ولا زكاة في قدر الخراج ، إن لم يكن له مال آخر ^(١) (وإذا أخذ من ملكه أو موات) كروؤوس الجبال ^(٢) (من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ^(٣) ففيه عشرة) قال الإمام : أذهب إلى أن في العسل زكاة ، العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ^(٤) .

(١) أي يقابل قدر الخراج ، لأنه كدين آدمي ، وتقدم أنه يمنع ، فكذا الخراج ، فإن كان في غلتها ما لا زكاة فيه ، جعله في مقابلة الخراج إن أوفى به ، لأنه أحوط . وإن لم يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة ، أدى الخراج من غلتها ، وزكى الباقي إن بلغ نصاباً .

(٢) أو أخذ من ملك غيره ، لأن العسل لا يملك بملك الأرض كالصيد ، وسواء كانت الأرض عشرية أو خراجية .

(٣) وجملته ثلاثون صاعاً نبوية ، وتقديره بها لما رواه الجوزجاني عن عمر ، أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلایا من نحل ، وإن ناساً يسرقونها . فقال عمر : إن أدیتم صدقتها ، من كل عشرة أفراق فرقاً ، حميناها لكم .

(٤) يشير إلى ما تقدم ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قرب قربة . رواه ابن ماجه والأثرم ، وأبو عبيد وغيرهم ، ولا بن ماجه وغيره عن أبي سارة ، قلت : يا رسول الله ، إن لي نحلاً . قال « فأد العشور » قال : فاحم لها جبلها . قال : فحمى لها جبلها . وغير ذلك من الآثار ، قال شيخ الإسلام : أوجبها الإمام أحمد في العسل ، لما فيه من الآثار التي جمعها ، وإن كان غيره قد لم يبلغه إلا من طريق ضعيف ، وتسوية بين جنس ما أنزل الله من السماء ، وما أخرجه من =

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ، كالمن والترنجيبيل^(١) .
ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة ، فلا زكاة فيه بعد ،
لأنه غير مرصد للنماء^(٢) .

= الأرض . ولما رجح أن المعتبر في الخارج من الأرض الإذخار ، قال : ولهذا تجب
الزكاة عندنا في العسل ، وهو رطب ، ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر اه . ولأن العسل
مأكول ، متولد من الشجر ، يكال ويدخر ، فأشبهه التمر ، وقال المجد : القياس
عدم الوجوب ، لولا الآثار .

(١) والشير خشك واللاذن ونحوها ، لعدم النص ، ولأن الأصل عدم الوجوب ،
« والمن » هو كل ظل ينزل من السماء ، على شجر أو حجر ، يحلو وينعقد عسلاً ،
ويجف جفاف الصمغ ، كالشير خشت والترنجيبين ، وفي الصحاح : المن كالترنجيبين اه .
والترنجيبين هو المن المذكور في القرآن ، شيء كان يسقط على الشجر ، حلو يشرب .

(٢) فهو كعرض القنية ، بل أولى ، ولنقصه بالأكل ونحوه . فإن الزكاة ،
إنما تتكرر في الأموال النامية ، وما ادخر فهو منقطع النماء ، متعرض للنفاد ، ولأن
الله علق وجوب الزكاة بحصاده ، والحصاد لا يتكرر ، وهذا قول جميع الفقهاء
إلا الحسن ، قال الماوردي : خالف الإجماع . وقال غير واحد من أهل العلم :
لا تجب زكاة المعشرات بعد الأول ، إذا كان زكاها زكاة معشرات ، ولو ادخرها
للتجارة ، لأنها لا تصير لها إلا بعد البيع ، كعرض القنية ، إلا إن كان بذره من
عرض تجارة ، وبذره بنية التجارة ففيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول ، وأما تضمين
أموال العشر والخراج فباطل ، قال أحمد في حديث ابن عمر « في القبالات رباً » :
هو أن يتقبل بالقرية ، وفيها العلوج والنخل « رباً » أي في حكمه في التحريم والبطلان .
وعن ابن عباس : ألا وهي القبالات . والقبيل الكفيل والعريف .

والمعدن إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصاباً^(١)
وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ، إن بلغت نصاباً^(٢).

(١) في الحال وفاقاً ، لقوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض) وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادين القبلية ، قال : فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود ومالك وغيرهما ، وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين ، قال الشيخ : وهو مذهب مالك والشافعي ، وأما أبو حنيفة فيجعل فيه الخمس اهـ . وإنما لم نلحقه بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكراً لنعمة الغنى ، فاعتبر له النصاب ، كسائر الأموال ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزرع والثمر ، والواجب فيه ربع العشر لقوله « في الرقة ربع العشر » والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، وكل متولد في الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، وسمي معدناً لعدون ما أنبته الله فيه ، يقال : عدن بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونا : أقام ، وقال الجوهري : سمي معدناً لإقامة الناس فيه .

(٢) أي وإن كان ما أخذ من المعدن غير الذهب والفضة ، ففيه ربع عشر قيمته ، إن بلغت قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة في الحال وفاقاً ، بعد السبك والتصفية ، وإنما اعتبر النصاب بهما ، لأنهما قيم الأشياء ، وما سواهما من المعادن كثيرة ، وتجب فيها الزكاة عندنا ، فمنها الجواهر والبلور والعقيق ، والكحل والزرنيخ والمغرة ، والسندوس والنورة والكبريت ، والزفت والملح والزئبق ، والقار والنفط والياقوت ، والبنفش والبرجد ، والزاج والفيروزج ، والزجاج والموميان ، واليتم والرخام والبرام ، وغير ذلك مما يسمى معدناً . قال ابن الجوزي : أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن . وقال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ، ففيه الزكاة ، حيث كان في ملكه ، أو في البراري . جزم به في الرعاية وغيرها ، وكذا إن كان =

بعد سبك وتصفية^(١) إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة^(٢) (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أي مدفونهم^(٣) أو من تقدم من كفار ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط^(٤) .

= في ملك غيره ، إن كان جارياً ، وإلا فلمالك المكان ، لأنه جزء من أجزاء الأرض ، ولا تتكرر زكاته كالعشرات ، غير نقد ، لأنه معد للنماء ، ولا زكاة في مسك وزباد ، ومخرج من بحر كلؤلؤ ومرجان وزبرجد ، وسمك ومسك وغيرها وفقاً .

(١) إن كان أثماً ، لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب ، فلم يجب كالحبوب ، أو كان منطبعاً كصفر ورصاص وحديد ، أولاً كياقوت وعقيق ، ويستقر الوجوب بإحرازه .

(٢) فخرج الكافر والمكاتب ، والمدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه ، فإنه لا زكاة عليه في المعدن ولا غيره ، إلا نصارى بني تغلب فعليهم زكاتان . و «مخرج» بكسر الراء اسم فاعل من الثلاثي المزيد .

(٣) قاله القاضي والموفق وغيرهما ، وقال الخليل وابن سيده وغيرهما : قطع من ذهب أو فضة يخرج من الأرض أو المعدن . فلعل ما فسروه به لغة ، وما فسره الآخرون شرعاً ، وسمي ركازاً لأنه ركز في الأرض أي أقر ، أو من الركوز أي التغييب ، كما يقال : ركزت الرمح ، وركزه يركزه بضم الكاف ، ودفن الشيء يدفنه دفناً ستره . والجاهلية ما كان قبل الإسلام ، سموا بذلك لكونهم قبل الإسلام على الجهل الصرف . وألحق الشيخ بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي ، أو طريق غير مسلوک ونحوه .

(٤) لاعلامه إسلام ، فيعرف دفن الجاهلية بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم أو=

(ففيه الخمس في قليله وكثيره) ولوعرضاً^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » متفق عليه عن أبي هريرة^(٢) ويصرف مصرف الفيء المطلق ، للمصالح كلها^(٣) وباقية لواجده ، ولو أجيراً لغير طلبه^(٤) .

= صلبانهم ، ونحو ذلك ، وقال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولونه ، إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ، ولا مؤنة .

(١) من أي نوع كان من أنواع المال ، كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها قل أو كثر ، في الحال وفاقاً ، فلا يعتبر له حول ، بخلاف المعدن والزرع ، لكونهما يحتاجان إلى كلفة ، فاعتبر لهما النصاب ، وإتيانه بـ « لمو » إشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، وأما النقد فإجماع كما يأتي .

(٢) قال ابن المنذر وغيره : لا أعلم أحداً خالف في هذا الحديث إلا الحسن ، ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار ، فوجب فيه الخمس كالغنيمة ، وسواء كان واجده ذمياً أو صغيراً أو مجنوناً .

(٣) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وجمهور العلماء ، لفعل عمر رضي الله عنه ، لما أتاه رجل وجد ألفاً مدفونة خارج المدينة ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع بقيتها إلى الرجل ، رواه أبو عبيد ، ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة .

(٤) أي الباقي بعد الخمس من الركاز ، إن كان قد أخرج الخمس من عينه ، أو الباقي بعد ما يقابل المخرج عنه من غيره لواجده ، لفعل عمر وعلي ، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده ، وتقدم أنه مال كافر مظهر عليه ، فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة ، ولو كان الواجد له أجيراً لغير طلبه ، كنقض جدار ، وحفر بئر ونحوها ، =

وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة^(١) وكذا إن لم تكن علامة^(٢) .

= فهو له لا لمستأجره ، فإن كان واجده أجيراً فيه ، فلمن أجره ، لأن الواجد نائب عنه في استخراجِه ، لكن لو أجره لطلب ركاز ، فوجد غيره ، فهو لواجدِه ، لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده ، ويجوز إخراج الخمس من غيره ، وللإمام رده أو بعضه عليه ، أو تركه له قبل قبضه كالخراج ، لأنه فيء .

(١) أي فإن كان ما وجد ، عليه علامة المسلمين ، بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم ، أو آية من القرآن ، ونحو ذلك ، أو على بعضه ، وعلى باقيه علامة الكفار ، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر ، فليس ذلك بركاز ، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم ، وكذا إن لم يوجد عليه علامة ، كالأواني والحلي والسبائك فلقطة ، يجرى عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها ، لانتفاء الشرط ، وهو علامة الكفار .

(٢) مطلقاً فلقطة ، تغلياً لحكم دار الإسلام ، ولا يعلم زوال ملكه ، وإن وجد الركاز في فلاة أو في ملك أحياء ونحوه ، فله بلا نزاع ، وإن وجده في ملك انتقل إليه ، أو في ملك آدمي معصوم ، فله في أصح الروايتين ، والرواية الثانية : لمن انتقل عنه إن اعترف به ، وإلا فلا . وإن وجده في أرض الحرب فركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فغنيمة .

باب زكاة النقيدين

أي الذهب والفضة^(١) (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً^(٢) .

(١) وحكم المصوغ منهما ، والتحلي بهما ، وما يتعلق بذلك ، وهما الأثمان ، فلا تدخل فيهما الفلوس ، ولو كانت رائجة ، والأصل في زكاة النقيدين الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم) وفي الصحيحين « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار » الحديث ، واتفق أئمة الفتوى بأن المراد بالكثر المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة ، فلم تؤد زكاته ، وما أخرجت منه فليس بكثر ، والكثر كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كثره في بطن الأرض أم على ظهرها ، وقال الشيخ وغيره : دل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب ، كما وجبت في الفضة ، وحكى الإجماع غير واحد ممن يحكي الإجماع ، وسميا بالنقيدين للأخذ بهما والإعطاء ، أو لحدوثهما ، أو لإخراج الزيف منهما .

(٢) وفاقاً ، وذكر ابن المنذر والشيخ وغيرهما أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم ، وأنه قد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حكى خلافاً إلا عن الحسن ، وأما ما دون العشرين ، فقال الشيخ وغيره : إن لم تكن قيمته مائتي درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع . وإن كان أقل من عشرين ، وقيمه مائتي درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف اهـ . فإن كان أقل ، وعنده ذهب أو عرض تجارة ، أكمل به بلا نزاع .

وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم (إسلامي ^(١)) ربع العشر
منهما ^(٢)) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً ، أنه كان يأخذ
من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، رواه ابن ماجه ، وعن
علي نحوه ^(٣)) وحديث أنس مرفوعاً « في الرقة ربع العشر »
متفق عليه ^(٤) .

(١) بلا نزاع ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والشيخ وغيرهم .

(٢) إجماعاً ، مضروبين أو غير مضروبين ، والحول شرط إجماعاً كما تقدم .

(٣) رواه سعيد والأثرم ، وفيه « وليس عليك شيء » يعني في الذهب « حتى
يكون لك عشرون ديناراً ، ففيها نصف دينار » وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من
مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد وغيره ، وقال النووي وغيره : المعول فيه على
الإجماع ، وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة ، ولكن أجمع من يعتد به
في الإجماع على ذلك ، وتقدم أنها لم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام .

(٤) وفيهما من حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولمسلم
عن جابر نحوه ، قال ابن عبد البر وغيره : فيه إيجابها في هذا المقدار ، ونفيها عما
دونه . وقال الشيخ وغيره : وهو نص على العفو فيما دونها ، وإيجاب لها في الخمس
فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء . وذكره مذهب الأئمة الثلاثة ، وأبي يوسف
ومحمد وغيرهم ، وحكاه الموفق عنهم وعلي وابن عمر ، وقال : ولم يعرف لهما
مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ، وفي الصحيح وغيره « فإن لم يكن إلا تسعين
ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » ولأحمد وغيره عن علي وغيره
نحوه ، وفي رواية « ليس فيما دون المائتين زكاة » وقال البخاري : كلاهما عندي =

والإعتبار بالدرهم الإسلامي ، الذي وزنه ستة دوانق ^(١) .

= صحيح . والزيادة فيهما بحسابه ، والأوقية أربعون درهماً بلانزاع ، وبالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً « والرقعة » - بكسر الراء وتخفيف القاف - الفضة الخالصة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة ، قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء .

(١) بكسر النون وفتحها ، والكسر أفصح ، وأجمع أهل العصر الأول على أنه ستة دوانق ، فهو سدس درهم إسلامي ، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة ، « بغلية » ثمانية دوانق ، و « طبرية » أربعة ، وفي الإسلام ستة ، وأجمع أهل العصر الأول عليه ، وقال القاضي وغيره : لا يصح أن تكون الدراهم والأوقية مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، إلى زمن عبد الملك ، وقد وجبت الزكاة في أعداد منها ، وتصح بها المبيعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة ، وإنما معنى ما نقل ، أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم ، قال الزركشي : فصار عدلاً بين الصغير والكبير ، ووافقت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية .

واختار الشيخ وغيره أنه لا حد للدرهم والدينار ، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية ، خالصة أو مغشوشة إلا درهماً أسود ، عمل به في الزكاة والسرقعة وغيرهما ؛ وقال : نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن ، من خالص ومشوب ، وصغير وكبير ، ولا قاعدة في ذلك . قال في الفروع : ومعناه أن الشارع والخلفاء الراشدين ، رتبوا على الدراهم أحكاماً ؛ فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير موجود ببلادهم أو زمنهم ، لأنهم لا يعرفونه ، ولا يعرفه المخاطب ، ولا يراد ولا يفهم ، وغايته العموم ، فيعم كل بلد وزمنه بحسبه وعادته ، وعرفه ، أما تقييد كلامهم واعتباره بأمر =

والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل^(١) فالدرهم نصف مثقال وخمسه ، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير^(٢) والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً وتسعه ، على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم^(٣) ويزكى مغشوش ، إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً^(٤) .

= حادث خاصة ، غير موجود ببلادهم وزمنهم ، من غير دليل كيف يمكن ، وقال أحمد : قد اصطلح الناس على دراھمنا ودنانيرنا هذه ، لا اختلاف فيها .

(١) إجماعاً ، والمثقال في الأصل مقدار من الوزن ، أي شيء كان ، ثم غلب إطلاقه على الدينار ، والمثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة ، من حب الشعير الممتلئ ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً .

(٢) من المتوسط ، مساحة ست شعرات من شعر البغل .

(٣) على التحديد ، والدنانير كانت تأتيمهم مضروبة من بلاد الروم ، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، وحرر نصاب الذهب بالجنه الإنكليزي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه ، والفضة بالريال العربي ستة وخمسون ريالاً ، مائة وأربعون مثقالاً ، على ما اختاره الشيخ ، وقواه شيخنا ، وعلى القول الثاني خالصة اثنان وستون ريالاً ، قال ابن أبي الفتح : وزن الذهب يزيد على وزن الفضة ، المساوي جرمها لجرمه ثلاثة أسباع الفضة .

(٤) وهذا مذهب مالك والشافعي ، سواء كان من الذهب أو الفضة ، والأفضل أن يخرج عنه ما لا غش فيه ، فإن زكاه منه ، فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز ، وإلا لم يجز ، إلا أن يستظهر ، فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وإن أسقط الغش ، وزكى على قدر الذهب ، كمن معه أربعة وعشرون ديناراً ، سدسها غش ، فأسقطه =

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء^(١)
فلو ملك عشرة مثاقيل ، ومائة درهم ، فكل منهما نصف

= وأخرج نصف دينار جاز ، لأنه لازكاة في غشها ، إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة ،
والغش أن يخلط بما يرديه ، من حديد ونحوه ، وقال أحمد : ليس لأهل الإسلام
أن يضربوا إلا جيداً . وقال غير واحد : تجوز المعاملة به ، لعموم البلوى . وقال
أحمد : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب ، بإذن السلطان ، لأن الناس
إذا رخص لهم ، ركبوا العظائم . وكذا قال غيره ، لما فيه من الإفتيات عليه .

قال الشيخ : ينبغي للسلطان أن يضرب للرعايا فلوساً ، تكون بقيمة العدل في
معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري
نحاساً ، فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب
لهم غيرها ، بل يضرب بقيمته ، من غير ربح فيه ، للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة
الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها ظلم عظيم ، وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى ،
أفسد ما كان عندهم من الأموال ، بنقص أسعارها ، وفي السنن عنه صلى الله عليه
وسلم ، أنه نهى عن كسر سكة المسلمين ، الجائزة بينهم ، إلا من بأس ، وقال :
الكيمياء غش ، وهي تشبه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق ، باطلة في العقل ،
محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ، لحديث « من غشنا فليس منا » ويقترن بها
كثيراً الكيمياء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله ، عوقب
بنقيض قصده ، كالمرابي ، وهي أشد تحريماً منه .

(١) كالنصف والرابع ، لا بالقيمة ، وفقاً للمالك وأبي حنيفة ، وصححه غير
واحد ، وأنه لا يسع الناس غيره ، لأن الضم بالأجزاء متيقن ، ورجع أحمد عن
القول بعدم الضم .

نصاب ، ومجموعهما نصاب^(١) ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر^(٢) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي جنس^(٣) ولا فرق بين الحاضر والدين^(٤) (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (إلى كل منهما)^(٥) كمن له عشرة مثاقيل ، ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ، ومتاع قيمته مثلها^(٦) ولو كان ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب^(٧) .

(١) أي مجموع النصفين ، العشرة من الذهب ، والمائة من الفضة ، نصاب كامل ، بخلاف عشرة مثاقيل ، وتسعين درهماً ، تبلغ قيمتها عشرة ، فلا ضم إذاً وإن بلغ أحدهما نصاباً ، ضم إليه ما نقص من الآخر .

(٢) أي يجزىء إخراج زكاة أحد التقدين من الآخر ، فيخرج ذهباً عن فضة ، وعكسه بالقيمة ، لا فلوساً عنهما .

(٣) من حب أو ثمر ، في ضم أحدهما إلى الآخر ، وفي الإجتراء بأحدهما عن الآخر .

(٤) أي لا فرق فيما تقدم من الذهب أو الفضة ، في وجوب الزكاة ، بين الحاضر ضد الغائب ، والدين وهو ماله أجل أو لا كقرض .

(٥) قال الموفق وغيره : لا أعلم فيه خلافاً ، وحكاه ابن الهمام إجماعاً .

(٦) أي مائة درهم ، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض ، وهي تقوم بكل منهما ، فكانا مع القيمة جنساً واحداً .

(٧) أي ضم الجميع من الذهب والفضة وعروض التجارة ، بعضها إلى بعض =

ويضم جيد كل جنس ومضروبه ، إلى رديئه وتبره ^(١)
ويخرج من كل نوع بحصته ^(٢) والأفضل من الأعلى ^(٣) ويجزىء
إخراج رديء عن أعلى مع الفضل ^(٤) (ويباح للذكر من الفضة
الخاتم) لأنه عليه السلام اتخذ خاتماً من ورق ، متفق عليه ^(٥) .

= في تكميل النصاب ، جزم به الموفق وغيره ، فلو ملك خمسة مثاقيل ، ومائة درهم ،
وعروض تجارة ، تساوي خمسة مثاقيل ، ضم الكل وزكاه ، لأن العروض مضموم
إلى كل واحد منهما ، فوجب ضمهما إليه . و « كان » هنا تامة أي وجد .

(١) وفاقاً ، كما تضم المواشي والحبوب والثمار ، ولأنه إذا ضم أحد الجنتين
إلى الآخر ، فضم أحد النوعين أولى ، و « التبر » بالكسر الذهب والفضة في تراب
معدنهما ، أو قبل أن يصابغا ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة .

(٢) كالحب والتمر ، وتقدم اختيار الموفق أنه يزكى كل نوع من الوسط ،
وإن كان المال أنواعاً ، متساوية القيمة ، جاز إخراجها من أحدهما ، ويخرج الذهب
عن الفضة وعكسه ، وصوبه في الإنصاف .

(٣) لأنه أنفع للفقراء ، ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه بلا نزاع ،
لأن إخراج غير ذلك خبيث ، فلم يحز وكالماشية ، ويجزىء عن الرديء من جنسه ،
لأنها مواساة .

(٤) أي الزيادة ، كدينار ونصف رديء ، عن دينار جيد ، مع تساوي القيمة ،
لأنه أدى الواجب قدرأ وقيمة ، أشبه ما لو أخرج من عينه ، وإن أخرج من الأعلى
بقدر القيمة دون الوزن ، لم يحزئه وفاقاً .

(٥) وفيه أنه نزع خاتم الذهب ، وقال « والله لا ألبسه أبداً » ولمسلم « يعمد
أحدكم إلى جمرة من نار » قال الشيخ : أما خاتم الفضة ، فيباح اتخاذها ، باتفاق =

والأفضل جعل فصفه مما يلي كفه^(١) وله جعل فصفه منه ومن غيره^(٢) والأولى جعله في يساره^(٣).

= الأئمة ، فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اتخاذ ذلك ، بخلاف الذهب ، فإنه حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك اهـ . ولا بأس بجعل خاتم الفضة أكثر من مثقال ، ما لم يخرج عن العادة ، وقال الشيخ : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم ، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة ، دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك ، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والتحريم يقتدر إلى دليل ، والأصل عدمه ، والورق بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها قال الأكثر : هو مختص بالدراهم المضروبة . وقال جماعة : يطلق على كل الفضة ، وإن لم تكن مضروبة ، كما جزم به الشارح .

(١) أي استحباباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، متفق عليه . وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه ، وكذا علي بن عبدالله بن جعفر ، قال في الإنصاف : وأكثر الناس يفعلون ذلك . وقال السيوطي : قال العلماء : أحاديث الباطن أكثر وأصح ، فهو أفضل .

(٢) لما في الصحيح وغيره عن أنس « فصفه منه » ولمسلم : كان فصفه حبشياً . وقال أحمد : ليس به بأس . واحتج بفعل ابن عمر ، ويجوز بلا فصف ، وحكى ابن حزم الإتفاق على أن التختم بجميع الأحجار مباح ، من الياقوت وغيره .

(٣) قال الدارقطني : المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره . قال الحافظ : وردت رواية ضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ، ثم حوله إلى اليسار . أخرجه ابن عدي ، واعتمد عليه البغوي ، فجمع بين الأحاديث ، وكان =

ويكره بسبابة ووسطى^(١) ويكره أن يكتب عليه ذكر الله ،
قرآناً أو غيره^(٢) .

= ذلك آخر الأمرين اه . وقال النووي : التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه في اليمين أفضل ، لأنه زينة ، واليمين به أولى اه ، وتختمه في اليمين في الصحيح عن ابن عمر ، وأنس عند مسلم ، وعند غيرهما عن ابن عباس وعلي ، وعشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اليسار عند مسلم عن أنس ، وابن عمر عند أبي داود ، وقال أبو زرعة وغيره : في اليمين أكثر وأصح .

(١) للنهي الصحيح عن ذلك في صحيح مسلم وغيره : نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها . يعني الوسطى والتي تليها ، لا إبهام وخنصر ، وظاهر الخبر : لا يكره بغير السبابة والوسطى ، وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص ، ويؤخذ منه أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة ، لا كراهة فيها ، حيث لم يرد نهى خاص ، ما لم تتأكد السنة ، كالوتر والرواتب ، فإنه تكره المداومة على تركها ، ويأثم كما تقدم ، وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره .

(٢) لدخول الخلاء به ، ولعل المراد ما لم يكن المكتوب علماً ، كاسم لأبيه مشتملاً على اسم الله ، وفي الرعاية : أو ذكر رسوله . وقال الشيخ : وكتابة القرآن على الحياصة ، والدرهم والدينار ونحوها مكروهة ، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه ، ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها ، وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن ، فذلك للحاجة ، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها . وفي الفروع : ويتوجه احتمال : لا يكره ذلك ، وفاقاً لما لك والشافعي وأكثر العلماء ، لما في الصحيح في نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . وورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ، ولا يجوز نقش صورة حيوان بلا نزاع ، للنصوص الثابتة في ذلك ، ويحرم لبسه .

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة^(١) إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده^(٢) (و) يباح له (قبعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة^(٣) قال أنس : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة . رواه الأثرم^(٤) (و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط ، وتسميها العامة الحياصة^(٥) .

(١) فإن لم يخرج عن العادة ولو تعدد ، لم تجب زكاته ، لأنه حلي أعد لاستعمال مباح ، قال في الإنصاف : الأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً . والمراد : إذا لم يخرج عن العادة ، وكذا لبسهما في إصبع واحد ، إلا إذا حصل تشبه بالنساء ، قال ابن رجب : وهذا يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد ، لأنه مخالف للعادة ، وهذا يختلف باختلاف العوائد .

(٢) يعني فتسقط ، وإن كان لسرف أو مباحة فقط ، فقال في الفروع : تجب قولاً واحداً .

(٣) يعني مقبضه من فضة ، واتفق الأئمة على جوازها .

(٤) ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وعبارة الخري : ليس في حلية سيف الرجل زكاة . أعم ، وهي مقتضى كلام أحمد ، وعليه اعتمد الموفق في شرحه ، قال ابن هشام : كان سيف الزبير محلي بالفضة . رواه الأثرم ، ولأنها حلية معتادة للرجل ، أشبهت الخاتم .

(٥) قاله الخليل ، من الخوص ، في الأصل التضييق بين شيئين ، والأصل الحواصة ، سير يشد به حزام السرج ، قال الشيخ : وأما الحياصة ، إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباح ، على أصح القولين اهـ . ولواتخذ لنفسه عدة مناطق ونحوها ، =

واتخذ الصحابة المناطق ، محلاة بالفضة^(١) (ونحوه) أي نحو ما ذكر ، كحلية الجوشن والخوذة ، والخف والران وحمايل السيف^(٢) لأن ذلك يساوي المنطقة معنى ، فوجب أن يساويها حكماً^(٣) ، قال الشيخ تقي الدين : وتركاش النشاب والكلاليب^(٤) .

= فاستظهر في الإقناع وغيره جواز ذلك ، إن لم يخرج عن العادة ، وأما حياصة الذهب فمحرومة للخبر .

(١) ولأن حلية المنطقة معتادة للرجل ، فهي كالخاتم .

(٢) وكذا المغفر والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين ، ونحو ذلك ، كل تحليلتها مباحة ، كحلية المنطقة ، « والجوشن » بالفتح الدرع ، جمعه جواشن ، « والخوذة » البيضة ، وهي المغفر ، جمعه خوذ كغرف ، فارسي معرب « والخف » واحد الخفاف ، وهو الخف المشهور ، لأن هذه معتادة للرجل ، فهي كالخاتم ، « والران » كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، و « الحمائل » واحدا حمالة ، بالكسر عند الخليل ، وقال الأصمعي : لا واحد لها من لفظها وإنما واحدا محمل ، وهي علائقه ، ونحو ذلك ، مباحة التحلية .

(٣) يعني في إباحة التحلية ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

(٤) أي بيسير ونحو ذلك ، وقال : غشاء القوس والنشاب والقوقل ، وحلية المهماز ، الذي يحتاج إليه لركوب الخيل . وقال : لا حدة للمباح من ذلك . وقال : وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة ، ويحتاج إليها ، إذا كانت بزنة الخواتيم ، كالثقال ونحوه ، فهو أولى بالإباحة من الخاتم ، فإن الخاتم يتخذ للزينة ، وهذا للحاجة . وذكر شعيرة السكين ، وحلقة الإناء ، ثم قال : وباب اللباس =

لأنه يسير تابع^(١) ولا يباح غير ذلك ، كتحلية المراكب ،
ولباس الخيل ، كاللجم وتحلية الدواة ، والمقلمة والكمران ،
والمشط والمكحلة والميل ، والمرآة والقنديل^(٢) (و) يباح للذكر
(من الذهب قبيعة السيف)^(٣) .

= أوسع من باب الآنية ، وأنه يباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة
للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره ، كالطراز ونحوه ، في أصح القولين
في مذهب أحمد وغيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطوعاً .
(١) وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه .

(٢) عند جمهور العلماء ، وهو المصباح من زجاج ، قال الشيخ : ويكسر ،
ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، والمراكب من سرج وأفتاب ، وكحلية
الركاب ، « ولباس الخيل » ما يجعل على الخيل ، كاللجم جمع لجام معروف ،
حديدة تجعل في فم الفرس ، فارسي معرب ، وكثر استعماله حتى سموا اللجام
بسيوره وآلته لجاماً ، وتحلية الدواة ، هو ما يجعل على الدواة من الفضة ، « والمقلمة »
بهاء : وعاء قلم الكتابة ، والمشط : آلة من خشب وغيره يمشط بها الشعر ،
وكحلي المواشط ، وكذا تحلية المسرحية ، والمروحة والمشرية ، والمدهنة والمجمرية
والآنية ، وكتب العلم ونحو ذلك ، والمنع من اتخاذها هو مذهب مالك والشافعي ،
وفيه الزكاة عند جماهير العلماء ، إذا بلغ نصاباً ، سواء حل له لبسه أو لا ، أعد
للتجارة كحلي الصيارف ، أو لقنية أو ادخار أو لا ، لأنها إنما سقطت في المباح ،
المعد للإستعمال ، لصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ،
وسواء كانت التحلية بفضة أو ذهب .

(٣) وكذا خصصها أكثر الأصحاب ، وهي ما على مقبضه من فضة أو حديد ،
وتقدم تعميم الخرق وغيره .

لأنَّ عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ، ذكرهما أحمد^(١) وقيدهما باليسير ، مع أنه ذكر أنَّ قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل ، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك^(٢) (وما دعت إليه ضرورة كَأَنف ونحوه) كرباط أسنان^(٣) لأنَّ عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ؛

(١) والسبائك جمع سبيكة كسفيئة ، القطعة المذوبة ، والمسمار معروف ، وتقول « سمر الشيء » من باب نصر ، وسمره أيضاً تسميراً ، وظاهرهما إباحة تحلية السيف ، الشاملة للقبعة وغيرها ، كما هو مقتضى كلام أحمد ، وعليه مشى الخرقى ، واختار الشيخ والآمدي وغيرهما إباحتها في السلاح والحلي .

(٢) عن مزينة بن مالك العبدي ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . ولأبي داود عن معاوية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً . ورواه النسائي وغيره ، وله عن ابن عمر نحوه ، ومذهب أحمد والجمهور إباحة اليسير منه ، في السلاح والحلي وغيرهما ، واختاره الشيخ وغيره .

(٣) وإن أمكن اتخاذه من فضة ، لأنه ضرورة ، فأبيح لأجلها ، وربطه شدة ، وبابه ضرب ونصر .

رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم ^(١) وروى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله ، أنهم شذوا أسنانهم بالذهب ^(٢) (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) ^(٣) .

(١) وغيره ، فأخرجه أهل السنن وغيرهم عن عرفة بن أسعد بن كرز التيمي السعدي ، أحد فرسان الجاهلية ، وكان قطع أنفه يوم الكلاب بالضم ، ماء بين الكوفة والبصرة ، وقع فيه حرب في الجاهلية ، بين ملوك كندة وتميم ، ثم أسلم فاتخذ أنفاً مصنوعاً على صنعة الأنف من فضة ، ليمنع به تشوه منظره ، بذهاب أنفه ، فأنتن عليه ، أي فسد وتغير ريحه ، فشق بقاؤه عليه منتناً ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ، فدل على جواز اتخاذ أنف من ذهب .

(٢) وهو ضرورة ، فأبيح كالأنف إجماعاً ، وكالقبعة بل أولى ، قال في المبدع : ويتوجه جوازه في الأنملة كالسنن ، وظاهره : يحرم سير ذلك منفرداً ، كالإصبع والخاتم إجماعاً ، وفي الصحيحين وغيرهما في خاتم الذهب : نزع وطرحه ، وقال « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم ، فيجعلها في يده » وأما إذا كان فص الخاتم ذهباً ، وكان يسيراً كسمار ذهب في الخاتم جاز ، اختاره المجد والشيخ ، وهو ظاهر كلام أحمد في العَلَم ، ومال إليه ابن رجب ، وصوبه في الإنصاف ، وذكره المذهب على ما اصطلاحوه ، وذكر أهل الخبرة أن الذهب لا يتتن ، ولا يبليه الثرى ، ولا يصديه الندى ، ولا تنقصه الأرض ولا تأكله ، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدى ، ويعلوها السواد وتتن .

(٣) وفاقاً ، لأن الشارع أباح لمن التحلي مطلقاً ، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم ، واتفقوا أنه يجوز لها لبس خاتم الفضة ، كما يجوز لها لبس خاتم الذهب =

كالطوق والخلخال ، والسوار والقرط^(١) وما في المخانق والمقالد والتاج ، وما أشبه ذلك^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « أحل الذهب والحريز لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها »^(٣) ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه^(٤) .

= إجماعاً ، وفي المبدع : وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه ، كالثياب المنسوجة بالذهب ، والنعال ، لا يباح لهن ، لانقضاء التجميل ، فلو اتخذته حرم ، وفيه الزكاة .

(١) والقلادة والتاج والخاتم ونحو ذلك ، « والطوق » بالفتح حلي يجعل للعنق ، وكل ما استدار بشيء فهو طوق ، والجمع أطواق ، « والخلخال » كلبال حلي معروف ، تلبسه النساء في سوقهن ، جمعه خلخال وخلاخل ، « والسوار » بالكسر ويضم ، ما تستعمله المرأة في يديها ، جمعه أسورة ، « والقرط » بالضم الشنف ، المعلق في شحمة الأذن ، أو القرط هو المعلق فيها ، سواء كان درة ، أو ثومة من فضة ، أو معلاقاً من ذهب ، جمعه أقراط وقراط ، وفي الحديث « ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة » .

(٢) من حلي النساء المعتاد وفاقاً ، قل أو كثر ، ولو زاد على ألف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة ، أوفى مرسلة ، « والمخنقة » القلادة الواقعة على المخنق ، يقال : في أجيادهن مخانق ، « والمقالد » هي القلائد من الحلي ، تجعل في عنق المرأة ، « والتاج » الإكليل .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق ، عن جماعة من الصحابة ، وصحاحه ، فدل على إباحة التحلي بهما لهن ، وأجمع العلماء على ذلك ، لهذا الخبر وغيره ، ولأن المرأة محتاجة للتجميل والتزين لزوجها ، فأباح الشارع لها ما تجميل به .

(٤) كزمرد وماص ، ولؤلؤ وياقوت ، ولو في حلي ، قال ابن حزم : =

وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص^(١) (ولا زكاة
في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح^(٢) (المعد للإستعمال
أو العارية)^(٣) لقوله عليه السلام « ليس في الحلي زكاة » رواه
الطبراني عن جابر^(٤) .

= اتفقوا على جواز تحلي النساء بالجوهر والياقوت ، واختلفوا في ذلك للرجال .
وتقدم اتفاقهم على جواز التختم لهما بجميع الأحجار ، ولا زكاة فيه ، لأنه يعد
للإستعمال ، ككتاب البذلة ، إلا أن يعد للكرء أو التجارة ، فيقوم ما فيه ، تبعاً
للنقد .

(١) أي وكره لرجل وامرأة تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ،
نص عليه في رواية الجماعة ، وقال : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار ،
وكذا دملج ونحوه ، مما في معنى الخاتم ، وثبت في الصحيحين قوله « ولو خاتماً من
حديد » وهو مذهب الحنفية ، وعليه فلا يكره ، وما رواه أبو داود وغيره مرفوعاً
« إنه حلية أهل النار » ففي صحته نظر ، والله أعلم .

(٢) وإن لم يستعمله أو يعره ، وهذا مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن
الشافعي ، والحلي بضم الحاء وتكسر ، والضم أشهر وأكثر ، وقد قرئ بهما في
السبع ، واللام مكسورة ، والياء مشددة فيهما ، جمع حلي بفتح الحاء وإسكان اللام ،
ما يزين به ، من مصوغ المعدنيات والحجارة .

(٣) أي المعد لللبس ونحوه أو عاريته ، فلا زكاة فيه ، ونقل الشيخ عن غير
واحد من الصحابة أنه قال : زكاة الحلي عاريته . قال : والذي ينبغي إذا لم تخرج
الزكاة أن يعيره ، وهو رواية عن أحمد .

(٤) بسند ضعيف ، لكن يعضده الإستعمال في عصر النبوة بدون زكاة ،
وكونه لم يرصد للنماء ، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية .

وهو قول أنس وجابر ، وابن عمر وعائشة وأسماء أختها^(١)
حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس^(٢)
إن لم يكن فراراً^(٣) (وإن أُعد) الحلي (للكرى أو النفقة^(٤)
أو كان محرماً) كسرج ولجام وآنية^(٥) .

(١) قاله الشيخ وغيره ؛ وقال أحمد : فيه عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأما أثر عائشة وابن عمر فرواه مالك ، وأسماء وأنس رواه الدارقطني ، وكونه لا زكاة فيه هو مذهب مالك والشافعي وأبي عبيد وغيرهم ، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين ، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، ودور السكنى ، وعنه : تجب ، للعمومات ، وحديث المسكين عند أهل السنن ، وحديث عائشة عند أبي داود ، وفيهما كلام ، وأجيب بالتخصيص أو النسخ ، لتظاهر الآثار عن الصحابة ، والإجماع على الإباحة ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .

(٢) بأن تتخذ المرأة حلي الرجال لإعارتهم ، وأما تشبه الرجل بالمرأة وعكسه فيحرم للخبر .

(٣) أي من الزكاة في صورتين فلا تسقط ، معاملة له بنقيض قصده .

(٤) كحلي المواشط ، أو أعدده للنفقة إذا احتاج إليه ، أو لقنية أو ادخار ، أو لم يقصد به شيئاً ، وكذا المكروه ، قال الشيخ وغيره : فهو باق على أصله في وجوب الزكاة اهـ . لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة ، ثم إن الصياغة والإعداد للبأس والزينة والانتفاع ، غلبت على إسقاط الزكاة ، ثم جاء الإعداد للكرى فغلب على الإستعمال ، وصار سبباً لإيجاب الزكاة ، فصار أقوى مما قوي على إسقاطها .

(٥) ومرآة ومشط ومكحلة وميل ، ومسرجة ومروحة ، ومشربة ومدھنة ومسعط ، ومجمرة وملعقة ، وقنديل ، ومراكب الحيوان ، وقلائد الكلاب ، =

(ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً وزناً^(١) لأنها إنما سقطت مما أُعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء^(٢) فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل^(٣) فإن كان معداً للتجارة ، وجبت الزكاة في قيمته ، كالعروض^(٤) ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة ، يعتبر في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته^(٥) .

= وحلية الركاب ، وطوق الرجل ، وسواره وخاتمه الذهب ، وحلية كتب العلم ، بخلاف المصحف فيكره ، وحلية الدواة والمقلمة ، والكمران والمشط ، ونحو ذلك مما تقدم وغيره .

(١) وفاقاً ، قال الشيخ وغيره : وما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة . وقال الزركشي وغيره : والمتخذ آتية الذهب والفضة عاصٍ ، وفيها الزكاة ، ولم يحك جمهور الأصحاب فيه خلافاً ، وحكاه الوزير اتفاقاً . وقال الشيخ : إن كانت تكرية ففيه الزكاة ، عند جمهور العلماء .

(٢) فلم تحتمل الزكاة ، كالعقار والأثاث .

(٣) من وجوب الزكاة فيه ، قال غير واحد : وإن كان ليتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته ، فإن فعل فلا زكاة فيه ، وإن لم يعره ففيه الزكاة ، نص عليه .

(٤) إذا بلغ نصاباً وزناً وفاقاً ، بلغت قيمته النصاب أو لم تبلغ .

(٥) أي والحلي المباح الصناعة ، لعدم استعمال أو إعارة ونحوه ، إذا لم يكن للتجارة ، كالمعد للكرى أو النفقة ، يعتبر في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً ، لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء ، وهو ممتنع ، فلو كان وزن مائتي درهم ، وقيمته مائتين وخمسين ، زكاه زكاة مائتين وخمسين ، والصناعة بالكسر والفتح ، أخص من الحرفة ، إذ لا بد فيها من المباشرة ، =

ويحرم أن يحلّى مسجد ، أو يموه سقف أو حائط بنقد^(١)
وتجب إزالته وزكاته بشرطه^(٢) إلا إذا استهلك ، فلم يجتمع
منه شيء^(٣) .

= قال في الفروع: وإن انكسر الحلي ، وأمكن لبسه ، فهو كالصحيح وفاقاً ، وإن
احتاج إلى تجديد صنعة زكاه وفاقاً ، ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ ونحوهما ، وإن
كثرت قيمته ، أو كان في حلي ، إلا أن يكون لتجارة ، فيقوم جميعه تبعاً لنقد .

(١) أو محراب ونحوه ، بنقد ذهب أو فضة ، وكذا سرج ولجام ، ودواة
ومقلمة ونحوها ، بذهب أو فضة ، كما تقدم ، لأنه سرف وخيلاء ، وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التختّم بخاتم الذهب ، فتمويه نحو السقف أولى .

(٢) أي إذا بلغ نصاباً بنفسه ، أو بضمه إلى غيره ، للعموم .

(٣) أي بعرضه على النار ، فإذا عرض عليها ، ولم يجتمع منه ذهب ولا فضة ،
فلا تجب إزالته ، ولا زكاته ، لعدم المالية ، ولما ولي عمر بن عبد العزيز ، أراد
جمع ما في مسجد دمشق ، مما موه به من الذهب ، ف قيل له : إنه لا يجتمع منه شيء
فتركه .

باب زكاة العروض^(١)

جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما أُعد لبيع وشراء لأجل ربح^(٢) .

(١) الأصل في وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (والذين في أموالهم حق معلوم) ومال التجارة أعم الأموال ، فكانت أولى بالدخول ، ولأبي داود عن سمرة : كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع . وقال عمر لحماس : أدّ زكاة مالك . فقال : مالي إلا جعاب وأدم . فقال : قومها وأدّ زكاتها . واشتهرت القصة من غير تكبر ، واحتج به أحمد وغيره ، وقال المجد : هو إجماع . ولأنه مال نامٍ ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة ، وقال النووي في قوله « قد احتبس أذراعه وأعتده » : فيه وجوب زكاة التجارة ، وهو قول جمهور السلف والخلف . وقال ابن المنذر والوزير وغيرهما : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول ، سواء في ذلك الخيل والرقيق وغيرهما . وقال شيخ الإسلام : الأئمة الأربعة ، وسائر الأمة إلا من شذ ، متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً ، وسواء كان متربصاً ، وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها ، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ، أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزاً من جديد أو لبيس أو طعاماً من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالقنابر ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم ، معلقة أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة اهـ . ولا تصير للتجارة إلا بشرطين ، أن يكون ملكها بفعله ، والثاني : بنية التجارة ، كما سيأتي .

(٢) ولو من نقد ، وقال أهل اللغة : هو جميع صنوف الأموال ، غير الذهب =

سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى^(١) أو لأنه يعرض ثم يزول^(٢) (إذا ملكها) أي العروض (بفعله) ، كالبيع والنكاح والخلع ، وقبول الهبة والوصية ، واسترداد المبيع^(٣) (بنية التجارة) عند التملك^(٤) .

=والفضة ، من الحيوانات والثياب وغيرها ، وحكى الوزير وغيره الإجماع على أن الخيل والبغال والحمير ، إذا كانت معدة للتجارة ، ففي قيمتها الزكاة ، إذا بلغت نصاباً ، وإن لم تكن للتجارة فلا ، وترجم غيره بـ « زكاة التجارة » وهي أشمل ، وأما الذهب والفضة فعين ، وأما العرض — بفتح الراء — فهو جميع متاع الدنيا ، من الذهب والفضة ، فكل عرض بالسكون ، داخل في العرض بالفتح ، وليس كل عرض عرضاً ، وله معان أخر معروفة ، وأخرها لأنها تقوم بالتقدين ، فكان حكمها مبنياً عليهما .

(١) تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً .

(٢) ويفنى ، تسمية له بما يؤول إليه ، وفي اصطلاح المتكلمين : هو الذي لا يمر عليه زمان .

(٣) لأن ما لا يثبت به حكم الزكاة ، بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، فاشتراط الفعل معها . وفي الإقناع : إما بمعاوضة محضة ، كالبيع والإجارة ، والصلح عن المال بمال ، والأخذ بالشفعة ، والهبة المقتضية للثواب ، أو استرداد ما باعه ، أو غير محضة كالنكاح والخلع ، والصلح عن دم العمد ، أو بغير معارضة ، كالهبة المطلقة ، والغنيمة والوصية ، والإحتشاش والإحتطاب ، والإصطياد . قال الشيخ : وتجب في جميع أجناس الأجر المقبوضة .

(٤) بأن يقصد التكسب بها ، لأن الأعمال بالنيات ، وحديث : ما نعه للبيع . والتجارة عمل ، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال ، ولأنها لم تكن =

أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها^(١) (وبلغت قيمتها نصاباً) من أحد النقدين^(٢) (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب ، لاعتبار النصاب بها^(٣) ولا تجزئ الزكاة من العروض^(٤) .

= للتجارة خلقه ، فلا تصير لها إلا بقصدها فيها ، فهذان شرطان ، لا تصير العروض للتجارة إلا بهما .

(١) أي استصحاب حكم نية التجارة ، في جميع الحول ، بأن لا ينوي قطعها فيما تعوض عن عرضها ، بنية قنية ، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه ، فوجب كالنصاب ، ومتى نواها للقنية صارت لها ، وسقطت الزكاة ، قال الموفق : لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية ، أنه يصير للقنية ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي .

(٢) فإنه يشترط لوجوب الزكاة ، فيما أعد للتجارة من العروض ، أن يبلغ قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة ، لا في نفس العرض ، وثبت أنها تجب في قيمتها بلا نزاع ، ويعتبر النصاب في جميع الحول ، لأنه مال نام ، كالماشية ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . قال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجب في عينها ، ولكنه يعتبر القيمة ، والقيمة إن لم توجد عيناً ، فهي مقدرة شرعاً ، وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع

(٤) لتعلقها بالقيمة ، وعنه : تجزئ . لأنها الأصل ، اختاره الشيخ وغيره ، قال : ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال . وقال : يجوز العدول إلى =

(فإن ملكها ب) غير فعله كـ (إرث ^(١) أو) ملكها (بفعله
بغير نية التجارة ثم نواها) ، أي التجارة بها (لم تصر لها)
أي للتجارة ^(٢) لأنها خلاف الأصل في العروض ، فلا تصير لها
بمجرد النية ^(٣) إلا حلي لبس ، إذا نواه لقنية ، ثم نواه
للتجارة فيزكيه ^(٤) .

= الحاجة والمصلحة ، أو يكون المستحق طلب القيمة ، لكونها أنفع له ، واختار
في الصحيح إخراج القيمة ، واحتج بخبر معاذ .

(١) ونحوه مما يدخل قهراً ، لم تصر للتجارة ، لأنه ليس من جهات التجارة ،
ولأنه ملكها بغير فعل ، فجري مجرى الإستدانة ، قال ابن الهمام : تصح بنية
التجارة فيما يشتريه بالإجماع ، ولا تصح فيما يرثه بالإجماع ، لأنه لا صنع له
فيه أصلاً ، فلا يصير لها .

(٢) وفاقاً ، حتى يبيعها ، ويحول على ثمنها الحول .

(٣) كالمعلوفة ، ومجرد النية لا ينقل العرض عن الأصل وهو القنية وفاقاً ،
بل لا بد من الفعل مع النية ، إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة ، فلا يحتاج إلى
نية التجارة ، بل يكفيه استصحاب حكمها .

(٤) لأن الحلي أصله النقدان ، والأصل فيهما وجوب الزكاة ، فإذا نواها لها ،
فقد رده إلى الأصل ، قال في الفروع : وحلي استعمال ، نوى به القنية أو التجارة ،
فينعقد عليه الحول وفاقاً . وإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى
بها الإسامة ، انقطع حول التجارة واستأنف حولاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ،
وقال الموفق : الأشبه بالدليل ، أنها متى كانت سائمة من أول الحول ، وجبت فيها
عند تمامه ، لأن السوم سبب لوجوبها ، وجد في جميع الحول ، فوجبت الزكاة به . =

(وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة ^(١) فإذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين ، دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً ^(٢) (ولا يعتبر ما اشترت به) لا قدرأً ولا جنساً ، روي عن عمر ^(٣) .

= والقنية — بضم القاف وكسر ها — الإمساك للإنتفاع ، قال الجوهري : قنوت الغنم وغيرها ، قنوة وقنوة ، بكسر القاف وضمها ، وقنيت أيضاً قنية وقنية بالكسر والضم ، إذا اتخذتها لنفسك ، لا للتجارة .

(١) سواء كان من نقد البلد أو لا ، وفاقاً لأبي حنيفة ، لأن تقويمه بأحدهما أحظ لهم ، فيقوم به عند تمام الحول ، لعموم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه وقت الوجوب ، وقال مالك : إن كان مديراً ، لا يعرف حول ما يشتري ويبيع ، جعل لنفسه شهراً في السنة ، يقوم فيه ماعنده ويزكيه مع ناض ماله ، وإن كان يتربص بها النفقات ، لم يجب تقويمها عند كل حول ، وتخصيص الفقراء لا مفهوم له ، فيعتبر الأحظ لأصناف أهل الزكاة ، ولعله ذكره اكتفاء ، ولو قال : بالأحظ لأهل الزكاة . لكان أجود .

(٢) ويؤدي منها ، لأنها محل الموجب ، لا من العروض ، وقال الشيخ : قد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذها من لا يحتاج إليها ، وربما خسرت ، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء ، والأصناف التي يتجر فيها ، يجوز أن يخرج عنها جميعها دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم ، فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ، لأنه قد واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله اهـ . وإن بلغت بكل نقد نصاباً ، خير بينهما ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وصحح غير واحد بالأنفع لأهل الزكاة . وصوبه في الإنصاف .

(٣) رضي الله عنه ، حيث قال : قومها . وأد زكاتها ؛ واشتهرت القصة ولم =

وكما لو كان عرضاً^(١) وتقوم المغنية ساذجة^(٢) والخصي بصفته^(٣)
ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة^(٤) (وإن اشترى عرضاً
بنصاب من أثمان أو عروض ، بنى على حوله)^(٥) لأن وضع
التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان^(٦) فلوانقطع
الحول به ، لبطلت زكاة التجارة^(٧) .

= تنكر ، ولأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأنفع ، فإن بلغت قيمتها
نصاباً بالدرهم فقط ، قومت به ، وإن كان اشتراها بالذهب ، وكذا عكسه .

(١) بإسكان الراء ، وهو ما سوى النقدين ، أي فإنه لا يعتبر ما اشترت به
من العرض ، فكذا أحد النقدين .

(٢) بفتح الذال المعجمة ، أي غير مغنية ، وقيل : ليست بعربية . ولعل أصلها
« ساذة » وفي أقانيم العجم : السذاج الذي لا نقش فيه ، ومثلها الزامرة ، والضاربة
بآلة اللهو ، وكل ذات صنعة محرمة ، لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً .

(٣) أي خصياً ، لأن الإستدامة فيه ليست محرمة ، وإنما المحرم الفعل ، وقد
انقطع .

(٤) بل بالوزن ، لأنها صنعة محرمة .

(٥) أي الحول الأول وفاقاً .

(٦) ولأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يبني حول
بعضها على بعض ، والتقلب التصرف والنقل ، « واستبدل الشيء بغيره » أخذه مكانه ،
وبالبدل العوض .

(٧) أي فلو قلنا بانقطاع الحول ، بأن لم يبن على حوله ، لبطلت زكاة التجارة
المجمع عليها ، ولأن الزكاة في الموضعين ، تتعلق بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان =

(وإن اشتراه) أو باعه (ب) نصاب (سائمة لم يبن) على حوله ^(١)
لاختلافهما في النصاب والواجب ^(٢) إلا أن يشتري نصاب سائمة
للتجارة بمثله للقنية ^(٣) لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه
زكاة التجارة لقوتها ^(٤) فبزوال المعارض يثبت حكم السوم
لظهوره ^(٥) ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة ، فعليه زكاة
تجارة ^(٦) وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة ، فعليه زكاة
السوم ^(٧) .

= يبنى حول بعضها على بعض ، وإن لم يكن النقد نصاباً ، فحوله من حين ملك
قيمه نصاباً ، لا من حين اشتراه .

(١) أي وإن اشترى عرض تجارة بنصاب من السائمة ، أو باع عرض تجارة
بنصاب من السائمة ، لم يبن على حوله وفاقاً ، وفي الإنصاف : بلا نزاع فيهما .

(٢) فيكون ابتداء حوله من وقت شرائه أو بيعه .

(٣) فإنه يبنى على حوله .

(٤) أي التجارة ، لكونه يكفي في وجوب الزكاة فيها نيتها حين التملك ،
ولوجوبها فيما أعد للتجارة ، حصل السوم أو لا .

(٥) أي على التجارة ، فيزكى زكاة سائمة .

(٦) وفاقاً لأبي حنيفة ، لأن وضع التجارة على التقلب فهي تزيل سبب زكاة
السوم وهو الإقتناء ، لطلب النماء معه ، وقيل : زكاة السوم ، وفاقاً لمالك والشافعي .
لأنها أقوى ، للإجماع عليها ، وتعلقها بالعين ، واختار المجد وغيره : الأخط
للفقراء .

(٧) قال في المغني والمبدع وغيرهما : بلا خلاف ، لوجود سبب الزكاة بلا =

وإذا اشترى مايصبغ به ويبقى أثره ، كزعفران ونيل ونحوه^(١) فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله^(٢) وكذا ما يشتريه دباج ليدبغ به كعفص^(٣) وما يدهن به كسمن وملح^(٤) ولا شيء في آلات الصباغ ، وأمتعة التجارة ، وقوارير العطار^(٥) إلا أن يريد بيعها معها^(٦) .

= معارض ، وإن سبق نصاب السوم زكي ، وإذا حال حول التجارة زكى الزائد على النصاب ، صوبه في الإنصاف ، وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة ، فأثمر النخل ، وزرعت الأرض ، فعليه فيهما العشر ، ويزكى الأصل للتجارة ، وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة ، لم يلزمه عشر للزرع والثمرة ، وحكي اتفاقاً .

(١) كعصفور وكشك وبقم وفوة ، ونحو ذلك من سائر الأصباغ .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لاعتياض الصباغ عن الصبغ القائم بنحو الثوب ، ففيه معنى التجارة .

(٣) يقوم عند حوله ، « والعفص » مولد أو عربي ، أو شجرة من البلوط ، تحمل سنة بلوطاً ، وستة عفصاً ، يتخذ منه الحبر ، ويدبغ به ، وكذا القرظ ونحوه .

(٤) مائي أو معدني ، والسمن من الأنعام ، أو الأشجار كالزيتون والسمن ، ونحو ذلك أي فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله .

(٥) والسمن والزيت ، والعسل ، ونحوهم وفاقاً ، لأنه لا يبقى له أثر ، ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر .

(٦) فيزكيه مال تجارة ، وكذا آلات الدواب لحفظها ، إلا أن يبيعها معها فمال تجارة .

ولا زكاة في غير ما تقدم^(١) ولا في قيمة ما أُعد للكرء ،
من عقار وحيوان^(٢) وظاهر كلام الأكثر : ولو أكثر من شراء
العقار فاراً^(٣) .

(١) مما ذكره الماتن ، وكذا الشارح ، من العروض وغيرها .

(٢) وغيرهما وفاقاً ، لأنه ليس بمال تجارة .

(٣) أي من الزكاة ، فلا زكاة فيه ، لأنه لم يرصد للنماء ، وصوب في تصحيح
الفروع ، وتبعه في الإقناع : يزكيه إذا كان فاراً ، معاملة له بنقيض قصده ، كالفار
من الزكاة ببيع أو غيره .

باب زكاة الفطر^(١)

هو اسم مصدر ، من : أفطر الصائم إفطاراً^(٢) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن^(٣) وإضافتها إلى الفطر ، من إضافة الشيء إلى سببه^(٤) .

(١) الأصل في وجوبها عموم الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى (قد أفلح من تزكى) قال بعض السلف : زكاة الفطر . ورواه ابن خزيمة مرفوعاً ، والمعنى أنها وجبت على الخلقة ، تزكية للنفس ، وتنمية لعملها ، ولعموم (وآتوا الزكاة) وفي الصحيحين وغيرهما ، من غير وجه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر . وحكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على وجوبها ، وقال إسحاق : هو كالإجماع . وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، فعن ابن عباس مرفوعاً : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . وتقدم ما يدل أنها فرضت مع رمضان ، في السنة الثانية من الهجرة ، ومصرفها كزكاة .

(٢) لأن المصدر منه الإفطار .

(٣) والنفس ، وأما الفطرة فهي الخلقة ، لقوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال في المبدع : وزعم بعضهم أنه مما يلحن فيها العامة ، وليس كذلك ، لاستعمال الفقهاء لها . والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله ، سميت بها لأن بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة .

(٤) والمقصود هنا المضاف لا المضاف إليه ، وسبب وجوبها الفطر من رمضان ، فأضيفت إليه لوجوبها به ، وأما مناسبتها هنا فلا لأنها من الوظائف المالية .

(تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم^(١) وتجب في مال اليتيم^(٢) لقول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين^(٣) .

(١) ممن تلزمه مؤنة نفسه ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، وإن كان مكاتباً ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . لدخوله في عموم النص ، ولأنه مسلم تلزمه نفقته ، فلزمته فطرته كالحر ، ولا تجب على كافر ولا مرتد إجماعاً ، وذكر البوادي لأن بعضاً قال بعدم وجوبها عليهم ، منهم عطاء وربيعة ، وظاهر الأخبار العموم .

(٢) ويخرج عنه وليه من ماله ، قال الموفق وغيره : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا محمد بن الحسن ، وعموم الخبر يردّه .

(٣) فرض بمعنى : ألزم وأوجب . وفي رواية « أمر بزكاة الفطر صاعاً » إلى آخره ، ونص أحمد وغيره على ذلك كله وفاقاً ، ويأتي حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب » ولم يرد في البخاري ولا في مسلم « من بر » بالموحدة ، وإنما فيهما « من تمر » بالمشناة ، ولأبي داود « من حنطة » وقال : ليس بمحفوظ . و « صاعاً » تمييز أو بدل أو مفعول ثان ، وذكر العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، وهو إجماع ، وسواء كان من أهل القرى أو البوادي ، بإجماع من يعتد به « من المسلمين » إجماعاً ، دون الكافرين ، لأنها طهارة ، والكافر لا يطهره إلا الإسلام ، فلا تجب عليه عن نفسه ، باتفاق أهل العلم ، ولا عن مستولده المسلمة ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، ولا المسلم عن عبده الكافر ، عند الجمهور .

وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه ،
ولفظه للبخاري^(١) (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته
صاع ، عن قوته وقوت عياله)^(٢) لأن ذلك أهم ، فيجب
تقديمه^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول »^(٤) .

(١) أي قبل صلاة العيد ، باتفاق أهل العلم ، قال عكرمة (قد أفلح من
تزكى) : هو الرجل يقدم زكاته يوم الفطر ، بين يدي صلاته . وزاد البخاري :
وكانوا يعطون - يعني الصحابة - قبل الفطر بيوم أو يومين ، فكان إجماعاً منهم .

(٢) وفاقاً ، وقال الشيخ وغيره : هو قول الجمهور . ولا فطرة على من لم
يفضل له صاع وفاقاً ، إلا أبا حنيفة قال : لا تجب إلا على من يملك نصاباً أو قيمته ،
فاضلاً عن قوته ومسكنه ونحوه ، « والقوت » ما يقوم ببدن الإنسان من الطعام ،
وهو المؤنة « وقاته » يقوته قوتاً بالفتح ، وقيانة ، والاسم القوت بالضم « وفضل »
بفتح الضاد وتكسر ، والمضارع من المفتوح بالضم ، ومن المكسور مضموم أيضاً ،
ومفتوح ، « والعيال » الأولاد ، وعيال الرجل أهل بيته ، الذين تجب نفقتهم عليه .

(٣) أي تقديم قوته وقوت عياله على الفطرة ، لأن القوت ضروري ، وحفظ
النفس مقدم ، وفي الحديث ، « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » ولا واجب
مع ضرورة .

(٤) أي قدم نفسك ، ثم بمن تمون ، فإن فضل عنده فضل ، لزم الإخراج عنه ،
وإلا فهو أحق بإغناء نفسه ، وفي صحيح مسلم « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن
فضل شيء فلذي قرابتك » .

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب^(١) وإن فضل بعض صاع
أخرجه^(٢) لحديث « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم »^(٣)
(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) ، لنفسه ،
أو لمن تلزمه مؤنته ، من مسكن وعبد^(٤) ودابة وثياب بذلة ،
ونحو ذلك^(٥) .

(١) وقاله شيخ الإسلام وغيره ، لأنه قد حصل له غنى هذا اليوم ، فاحتمل
ماله المواساة ، ولعموم حديث ابن عمر ، ولما رواه أبو داود قال « أما غنيكم فيزيكه
الله ، وأما فقيركم فسيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » وقال أحمد : فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، على الغني والفقير . وظاهره صحة هذا الحديث
عنده .

(٢) صححه في التصحيح وغيره ، كنفقة القريب وفرقوا بينه وبين الكفارة .

(٣) وغيره ، وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأنها طهارة ، فوجب منها
ما قدر عليه ، كالطهارة بالماء .

(٤) لمن يخدم مثله ، بيان لحوائجه ، جمع حاجة ، والأصلية ضد الفرعية ،
والمؤنة فعولة ، وقيل مفعلة ، من « الأين » التعب والشدة ، أو من « الأون » الحرج ،
ويقال : مأنتهم . بالهمز ، ومئنتهم . بتركه ، بناء على المؤنة ، وكذا حلي امرأة للبس
وكرى ، يحتاج إليه ، لأنه مما تتعلق به حاجته الأصلية ، فلم يلزمه بيعه ، كمؤنة
نفسه يوم العيد ، وما فضل عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه ، أو صرفه في الفطرة
وجبت به .

(٥) كفراش وغطاء ووطاء وماعون ، وما يشبهها وفاقاً ، « وبذلة » بالكسر
والفتح ، أي مهنة في الخدمة ، ومتى كان معسراً لم تجب ، وإن أيسر يوم العيد ،
فعنه : تجب ، اختاره الشيخ .

(ولا يمنعها الدين) ، لأنها ليست واجبة في المال ^(١) (إلا بطلبه) أي طلب الدين ، فيقدمه إذا ^(٢) لأن الزكاة واجبة مواساة ، وقضاء الدين أهم ^(٣) (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم ^(٤) (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والأقارب ^(٥) وخادم زوجته إن لزمته مؤنته ^(٦) ، وزوجة عبده الحرة ^(٧) وقريبه الذي يلزمه إعفاهه ^(٨) .

(١) وقاله ابن عقيل وغيره ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أبي حنيفة ، لتأكدها كالنفقة ، وكانخراج والجزية ، وقال الشيخ : كما يطعم عياله يوم العيد .
(٢) أي الدين على زكاة الفطر ، لوجوب أدائه عندها ، ولقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » رواه أحمد .

(٣) فيبدأ به ، نص عليه ، وهو رواية عن مالك ، لأنه لا فضل عنده ، قال في الفروع : واختاره الأكثر .

(٤) من خبر ابن عمر ، وقوله « ابدأ بنفسك » والأحاديث صالحة بذلك ، والمراد إخراجها عن نفسه من ماله ، وأما من أخرجها من مال من تلزمه نفقته فلا تجزئه .

(٥) إن قدر وفاقاً ، وقال الوزير : من أولاده الصغار ، ومماليكه المسلمين ، الذين ليسوا للتجارة .

(٦) بأن لم يكن مكري ولا معاراً ، وإلا فلا تلزمه مؤنته ، فكذلك فطرته .

(٧) كما تجب نفقتها ، بخلاف الأمة إذا تسلمها ليلاً فقط ، فعلى سيدها .

(٨) وهو من تجب عليه نفقته وفاقاً ، وترتيبها كالنفقة .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أدوا الفطرة عمن تمونون »^(١)
ولا تلزمه فطرة من ييمونه من الكفار ، لأنها طهرة للمخرج
عنه ، والكافر لا يقبلها ، لأنه لا يطهره إلا الإسلام ، ولو
عبداً^(٢) ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما^(٣) ولا
من وجبت نفقته في بيت المال^(٤) (ولو) تبرع بمؤنة
شخص جميع (شهر رمضان) ، أدى فطرته^(٥) لعموم الحديث
السابق^(٦) .

(١) رواه البيهقي والدارقطني ، وإسناده ضعيف ، وصوب وقفه ، ورواه
أبو بكر في الشافي ، من حديث أبي هريرة ، « والفطرة » كأنها من الفطرة التي هي
الخلقة ، المرادة بقوله (فطرة الله) قال ابن تيميم : قيل لها فطرة ، لأن الفطرة الخلقة ،
وفي بعض طرق حديث ابن عمر « فرض صدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ،
وحر وعبد ، ممن تمونون » رواه الدارقطني ، ولإطلاق « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »
وغیره .

(٢) نص عليه ، وفاقاً للمالك والشافعي ، ولا تلزم الكافر عن عبده المسلم وفاقاً ،
لظاهر الخبر .

(٣) وفاقاً ، لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد ، فلا يزداد عليها ،
كالأثمان ، وكما لو كانت دراهم ، وكذلك الضيف وفاقاً .

(٤) كلقيط ، لأن ذلك ليس بإنفاق ، بل إيصال حق إلى مستحقه ، ولا لقن
لا مالك له معين ، كعبد الغنيمة والفيء .

(٥) نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٦) « أدوا الفطرة عمن تمونون » وعنه : لا تلزمه وفاقاً . وحكاية الوزير =

بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر^(١) (فإن عجز عن البعض)
وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة ،
فكذا فطرتها^(٢) (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقاً^(٣) ولا كديتها ،
ولأنها معاوضة^(٤) (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار^(٥) .

= اتفاقاً ، إلا ماروي عن أحمد ، واختاره أبو الخطاب ، وصاحب الفائق ، والموفق
وغيرهم ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم . قال الشارح : وهو الصحيح . وصوبه
في تصحيح الفروع ، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته ، لا حقيقة المؤنة ،
بدليل وجوبها على الآبق ، ويحمل قول أحمد على الإستحباب ، لعدم الدليل ،
ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة ، بدليل وجوبها لمن تجب له .

(١) ولو لم يبق إلا ليلة ، لأنه يصدق عليه اسم البعض ، ولو كان الكثير ،
هذا على ما مشى عليه الأكثر ، وعلى القول الثاني ، الذي عليه الجمهور ، لا تلزمه
من باب أولى ، وكذا إن مانه جماعة ، جزم به في الإقناع وغيره .

(٢) مقدمة على فطرة غيره ، فهي تبني على النفقة ، لخبر « ابدأ بنفسك » وخبر
« أنفقه على نفسك » وفي الإنصاف : بدأ بنفسه ، بلا نزاع .

(٣) معسراً كان أو موسراً ، وموسرة هي أو معسرة ، بخلاف الأقارب ،
وحكم فطرتها فيمن تدفع إليه ، حكم فطرته ، وكذا غيرها .

(٤) أي ووجه البداء بفطرة امرأته ، أكديّة نفقتها عليه ، ولأن نفقتها معاوضة ،
فتأكد تقديمها .

(٥) فتجب فطرته عليه إجماعاً ، وقال ابن عقيل : ويحتمل تقديمهم على
الزوجة ، لأن فطرتهم متفق عليها ، وكذا عبيده ، لأنهم ملكه وفاقاً ، ولعله ما لم
تجب نفقتهم على العبد ، فكذا فطرتهم .

ولو مرهوناً أو مغضوباً ، أو غائباً ، أو لتجارة^(١) (فأُمه)
لتقديمها في البر^(٢) (فأبيه) لحديث : من أبر يا رسول
الله ؟^(٣) (فولده) لوجوب نفقته في الجملة^(٤) .

(١) اتفاقاً ، إلا أبا حنيفة فقال : لا يلزمه ذلك ، لأنها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان . وعموم الأحاديث في وجوبها على الحر والعبد ، يشملهم ، وفي الحديث « ليس على المسلم في عبده صدقة ، إلا صدقة الفطر » وهي إنما تجب على البدن ، ونفقتهم واجبة ، فكعبيد القنية ، « والغائب » الذي لا تعلم حياته ، تجب فطرته ، إذا علم أنه حي ، قال ابن المنذر : في قول أهل العلم « والريق » المملوك ، واحد أو جمع « والرق » بالكسر العبودية ، وبالفتح ما يكتب فيه ، وبالضم مارق من ماء البحر والنهر .

(٢) أي على الأب وغيره من سائر الأقارب ، وتكرير حقها وتأكده ، وضعفها عن التكسب .

(٣) قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أباك » ولحديث « أنت ومالك لأبيك » وقال الوزير : اتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر — وإن سفل — زكاة الفطر عن أبيه ، وإن عليا ، إذا كان معسرين ، إلا أبا حنيفة ، وقال مالك : إلا عن أجداده .

(٤) لأن الفطرة كالنفقة ، أي فلا تجب له على كل حال ، كما لا تجب النفقة على كل حال ، ولو قال : لقربه ، ولوجوب نفقته بالنص . لكان أولى ، فأما ولده الصغير ، فلأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع ، فكذلك فطرته ، حتى قيل بتقديمه على الزوجة ، وأما الكبار فالجمهور على أنه يجب عليه أن يخرج عنهم ؛ إذا كانوا في عياله ، إلا أبا حنيفة .

(فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ) لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ^(١) فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ، وَلَمْ يَفْضَلْ إِلَّا صَاعٌ ، أَقْرَعٌ ^(٢) (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمُ صَاعٌ) بِحَسَبِ مُلْكِهِمْ فِيهِ ، كَنْفَقْتَهُ ^(٣) وَكَذَا حَرَّ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، يُوْزَعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ ، بِحَسَبِ النِّفْقَةِ ^(٤) لِأَنَّ الْفَطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنِّفْقَةِ ^(٥) (وَيَسْتَحِبُّ) أَنْ يُخْرَجَ (عَنِ الْجَنِينِ) لِفَعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦) وَلَا تَجِبُ عَنْهُ ^(٧) .

-
- (١) فَقَدِمَ كَالْمِيرَاثِ ، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ « فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ » .
 (٢) بَيْنَهُمْ كَأَوْلَادٍ ، وَإِخْوَةٍ ، وَأَعْمَامٍ . وَلَمْ يَفْضَلْ مَا يَكْفِيهِمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، لَتَسَاوِيهِمْ ، وَعَدَمِ الْمَرْجَحِ .
 (٣) وَحَكَاهُ الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقًا ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ . وَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَكَاتِبُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَحْمَدُ ، وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ السَّيِّدَ يَرْكَبُ عَنْهُ .
 (٤) كَجَدٍ ، وَأَخٍ لَغَيْرِ أُمٍّ .
 (٥) لِقَوْلِهِ « عَمَّنْ تَمُونُونَ » وَغَيْرِهِ .
 (٦) وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ ، وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ : كَانَ يَعْجَبُهُمُ الْفَطْرُ عَنِ الْحَمْلِ ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

(٧) يَعْنِي عَنِ الْجَنِينِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ : إِجْمَاعٌ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ . وَالْجَنِينُ مَا اسْتَرَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَهُوَ سَقَطٌ .

لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره ، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم^(١)
 (ولا تجب لـ) زوجة (ناشز)^(٢) لأنها لا تجب عليه نفقتها^(٣)
 وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه^(٤) ، لأنها كالأجنبية ،
 ولو حاملاً^(٥) ولا لامة تسلمها ليلاً فقط^(٦) وتجب على سيدها^(٧)
 (ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر^(٨)
 (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمه (أجزاء)^(٩) .

(١) ولا قائل بذلك ، فصار الجنين كذلك ، لا تجب عنه ، ولأنه لا تثبت
 له أحكام الدنيا ، إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حياً .
 (٢) أي لا تجب على الزوج فطرة الزوجة الناشز ، وقت وجوب زكاة الفطر ،
 وفاقاً لما لك والشافعي .

(٣) كغير المدخول بها ، إذا لم تسلم إليه .

(٤) كحبسها ، وسفرها لقضاء حاجتها أو حج نفل ، ولو بإذنه .

(٥) بخلاف النفقة ، فإنها لا تجب لها ، بل لحملها .

(٦) دون نهار ، لأنها زمن الوجوب عند السيد .

(٧) لأن نفقتها على سيدها ، فكذا فطرتها ، إلا أن يشترط تسلمها نهاراً ،
 أو يبذله له سيد .

(٨) أي القريب ، لما تقدم ، وليس المراد به من كان من جهة الزوجة ،
 كأخيها ونحوه ، فإنها لغة عامية .

(٩) أي من مال نفسه ، وهل يجزىء إخراج أهله عنه ، أم لا بد من الوكالة ؟
 استظهر ابن ذهلان : لا تجزىء إلا بوكالة ، إلا إن أخرج عنه المتصرف والمخرج في
 حضوره وغيبته جاز ، لأنه كالوكيل المطلق . وأما من أخرجها من مال ، من تلزمه
 نفقته بدون إذنه ، فلا تجزىء .

لأنه المخاطب بها ابتداءً ، والغير متحمل^(١) ومن أخرج عن
 لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاً ، وإلا فلا^(٢) (وتجب) الفطرة
 (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)^(٣) لإضافتها إلى الفطر ،
 والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية^(٤) وأول زمن يقع فيه
 الفطر من جميع رمضان ، مغيب الشمس من ليلة الفطر^(٥)
 (فمن أسلم بعده) أي بعد الغروب^(٦) (أو ملك عبداً) بعد
 الغروب^(٧) .

(١) لكونها طهارة له ، لا أصيل ، وإن كان مخاطباً بها ، ولو لم يخرج من
 تلزمه فطرة غيره مع قدرته ، لم يلزم الغير شيء ، وله مطالبته بالإخراج ، كنفقته .
 (٢) أي وإن لم يكن إخراجاً عنه بإذنه ، فلا تجزئ عنه ، قال الآجري :
 هذا قول فقهاء المسلمين .

(٣) وفاقاً للمالك والشافعي .

(٤) يعني في قوله صلى الله عليه وسلم « زكاة الفطر » فتجب بغروب شمس ليلة
 الفطر ، حيث أضيفت إليه .

(٥) لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس : فرض صدقة الفطر من رمضان ؛
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر للصائم . والفطر من رمضان في
 الحقيقة ، يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فوجب أن يتعلق
 الوجوب به .

(٦) لم تلزم فطرته ، لعدم وجود السبب الموجب لها .

(٧) لم تلزم سيده فطرته .

(أو تزوج) زوجة بعد الغروب^(١) (أو ولد له ولد) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك ، لعدم وجود سبب الوجوب^(٢) (و) إن وجدت هذه الأشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر ، لوجود السبب^(٣) (ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط)^(٤) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله

(١) لم تلزم الزوج فطرة زوجته ، لعدم وجود السبب .

(٢) وهو وجود ما ذكر ، قبل الغروب ليلة الفطر ، فلا فطرة ، وكذا لو أيسر بعد الوجوب ، فلا فطرة وفاقاً ، وعنه : إن أيسر يوم العيد وجبت ، اختاره أبو العباس ، لحصول اليسار في وقت الوجوب ، فهو كالتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر ، وعنه : يخرج متى قدر . وقال الشيخ : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها ، فقد أحسن .

(٣) اتفاقاً ، فإن الإعتبار بحال الوجوب ، بأن أسلم ، أو تزوج ، أو ولد له ، أو ملك عبداً ، أو أيسر ، وإلا فلا ، ولا تسقط بعد وجوبها ، بموت ولا غيره ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد ، وتخرج من مال من وجبت عليه ، فإن مات قبل أدائها ، أخرجت من ماله ، فإن كان عليه دين ، وله مال يفي بهما قضيا ، وإلا قضى بين الدين والفطرة بالخصص .

(٤) باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وأجاز أبو حنيفة والشافعي أكثر من يومين ، حتى من أول الشهر ، والنص يدل للملك وأحمد ، وقيل : يجوز بثلاث ونحوها ، إلى من تجمع عنده ، ليفرقها يوم العيد قبل الصلاة . وفي الموطأ أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر ، إلى الذي تجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان . وقال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .^(١) وعلم من قوله : فقط . أنها لا تجزئ قبلهما^(٢) ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »^(٣) ومتى قدمها بالزمن الكثير ، فات الإغناء المذكور^(٤) (و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل)^(٥) لحديث ابن عمر ، السابق أول الباب^(٦) .

(١) ففيه الإشارة إلى جماعتهم ، فيكون بالإجماع ، ولم يختلف الأصحاب في ذلك ، ولا الأئمة ، وقوله « أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم » لا يدفع ذلك ، إذ ما قارب الشيء ، أعطي حكمه .

(٢) أي اليومين ، كما هو مذهب مالك .

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما ، والإغناء عن الطلب يوم العيد ونحو ذلك ، يقتضي أنه لا يجوز التقديم مطلقاً ، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

(٤) في قوله « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ومذهب مالك المنع قبل وجوبها ، إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها ، بغير مشقة .

(٥) أي صلاة العيد ، وبعد طلوع الفجر الثاني وفاقاً ، وصرح به غير واحد ، من الأصحاب وغيرهم ، وقال غير واحد : الأفضل إذا خرج إلى المصلي . وقوله : قبل مضيه . ليس شرطاً ، بل مثله : قبل قدر صلاة العيد ، حيث لا تصلي .

(٦) وهو قوله فيه : وأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . =

(وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد ، بعد الصلاة ^(١)
 (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثماً) بتأخيرها عنه ^(٢)
 لمخالفته أمره صلى الله عليه وسلم بقوله « أغنوهم في هذا
 اليوم » رواه الدارقطني ، من حديث ابن عمر ^(٣) .

=لفظ مسلم ، ولفظ البخارى : وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . ولأبي
 داود ، من حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن
 أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » . وقال عكرمة : يقدم الرجل زكاته
 يوم الفطر ، بين يدي صلاته ، فإن الله تعالى يقول (قد أفلح من تركى ، وذكر اسم
 ربه فصلى) قال في الفروع : والأولى الإقتصار على الأمر بالإخراج ، في الوقت
 الخاص ، خرج التقديم باليوم واليومين لفعلهم .

(١) لمخالفة الأمر ، وخروجاً من الخلاف في تحريمها ، وقال شيخ الإسلام
 وغيره : إن أخرها بعد صلاة العيد ، فهي قضاء ، لخبر ابن عباس « فمن أداها قبل
 الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات »
 وقال ابن القيم : مقتضى قوله « من أداها قبل الصلاة » . الخ . أنه لا يجوز تأخيرها
 عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وصوبه ، وقال : قواه شيخنا
 ونصره .

(٢) إذا أخرها عمداً إجماعاً ، وقال ابن رشد : تأخيرها عن يوم العيد ،
 حرام بالإتفاق . وقال الوزير : اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير ،
 وهي دين عليه ، حتى يؤديها .

(٣) وهو عام في جميعه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها
 بعد الصلاة ، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للإستحباب ، ولأنها عبادة ،
 فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة .

ولمن وجبت عليه فطرة غيره ، إخراجها مع فطرته مكان نفسه ^(١) .

(١) أي المحل الذي المخرج فيه ، بلا نزاع ، كما لو وجبت عليه زكاة قريب ، وهو في مكان غير الذي هو فيه ، فيخرجها مع زكاته في مكانه ، وظاهر عبارته الجواز ، وعبر غيره بالوجوب ، وعليه أكثر الأصحاب ، قالوا : ومن وجبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مكان نفسه مع فطرته ، وصوبه في تصحيح الفروع ، لأنها طهرة للمخرج عنه ، بخلاف زكاة المال ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وقيل : يخرجها مكانهما ، قريباً كان أو بعيداً ، قال في الفروع : قدمه بعضهم ، وفاقاً لأبي يوسف ، وحكي عن أبي حنيفة ، لأنها كمال مزكى في غير بلد مالكة .

فصل^(١)

(ويجب) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد ، وتقدم في الغسل^(٢) (من بر أو شعير^(٣) أو دقيقتها أو سويقهما) أي سويق البر أو الشعير ، وهو ما يحمص ثم يطحن^(٤) .

(١) أي في قدر الواجب ، ونوعه ، ومستحقه ، وما يتعلق بذلك .

(٢) وكذا تقدم تعريفهما ، في زكاة الحبوب والثمار ، وأن الصاع أربع حفنات ، بكفي الرجل المعتدل الخلق ، وعبر بعضهم : بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، عند الجماهير . والحكمة كفاية الصاع للفقراء أيام العيد ، وإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر .

(٣) هذا مذهب الجمهور في البر ، وأما الشعير فإجماع ، وما أحسن ما قيل : زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم إذا تم شهر الصوم صاع من البر

(٤) رواه سفيان وهو ثقة ، فتقبل زيادته ، ولقوله « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » وهو مذهب أبي حنيفة ، ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر ، قال المجد : بل هو أولى ، لأنه كفي مؤنته ، كتمر متزوع نواه ، وعنه : لا يجزىء ؛ وفاقاً لما للثاقبي . وقال ابن القيم لما ذكر الخمسة الأنواع : وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحم والسمن ، أخرجوا فطرهم من قوتهم ، كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم ، من جنس =

ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه ^(١) (أو) صاع من (تمر) ^(٢)
أو زبيب أو أقط ^(٣) يعمل من اللبن المخيض ^(٤) لقول أبي سعيد
الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ،
أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط .
متفق عليه ^(٥) .

= ما يقتات أهل بلدهم ، وعلى هذا ، فيجزىء إخراج الدقيق ، وإن لم يصح فيه
الحديث ، وأما إخراج الخبز أو الطعام ، فإنه وإن كان أنفع للمساكين ، لقلة المؤنة
والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم ، لطول بقائه . ثم قال : إلا أن يكون أهل
بلد ، عاداتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، فيسوغ القول به .

(١) لتفرق الأجزاء بالطحن ، ولو بلا نخل ، لأنه بوزن حبه ، وقال الشيخ :
يخرج بالوزن ، لأن الدقيق يربع إذا طحن .

(٢) إجماعاً ، ولا عبرة بوزنه ، بل مكيال مثل مكيال البر ، بأن يتخذ ما يسع
صاعاً من جيد البر كما تقدم ، ويحتاط في ثقل التمر ، وجوباً إن أخرجه وزناً .

(٣) وفاقاً ، ومكيله مثل مكيال البر ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، ويجوز
إسكانها مع فتح الهمزة وضمها وكسرها .

(٤) غير منزوع الزبد ، معروف يابس ، واختار شيخ الإسلام إخراج اللبن
الحليب الخالص ، عند فقد غيره ، لأن الأصل المواساة اه . وقال ابن تيميم وابن
حمدان : وظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء اللبن ، وقواه في تصحيح الفروع ،
عند عدم الأقط .

(٥) وفيهما من حديث أبي سعيد : كنا نخرج صاعاً من طعام . وفيه : حتى =

والأفضل تمر ، فزبيب ^(١) فبر ، فأنفع ^(٢) فشعير ^(٣) فدقيقهما ،
فسويقهما ، فاقط ^(٤) .

= قدم معاوية المدينة ، فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام ، تعدل صاعاً من تمر .
فأخذ الناس بذلك ، ولأبي داود . من حديث ابن عمر : جعل نصف صاع حنطة ،
مكان صاع . وله وغيره ، عن ابن المسيب وغيره نحوه ، وعنه : لا يجزئ نصف
صاع من بر ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وفي خبر أبي هريرة : أو صاع من قمح ،
رواه الدارقطني ، وله : « أدوا صاعاً من بر » وذكر ابن المنذر وغيره أن أخبار :
نصف صاع . لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله « صاعاً من طعام »
أي بر ، لأن الطعام هو البر ، في عرف أهل الحجاز ، وقال الخطابي وغيره : قد
كانت لفظة « الطعام » تستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، وقال : المراد بالطعام هنا
الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، ويدل عليه ذكر الشعير ، وغيره من الأقوات ،
والحنطة أعلاها ، فلولا أنه أرادها بذلك ، لكان ذكرها على التفصيل ، كغيرها
من الأقوات ، والجمهور يقولون : خالف معاوية أبو سعيد وغيره ، ممن هو
أطول صحبة منه وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النووي : وظاهر
الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الحنطة كغيره ، فوجب اعتماده .

(١) ولو كان التمر غير غالب قوت البلد ، لفعل ابن عمر ، ولأنه قوت
وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة ، وعنه : البر . جزم به في الكافي ، وفاقاً
لمالك ، ومذهب الشافعي : الأفضل البر مطلقاً .

(٢) أي مما سوى الثلاثة المذكورة .

(٣) أي فإن استوت فشعير .

(٤) سواء كان قوته ، أو لم يكن ، أو وجدت الأربعة الباقية ، أو عدت ،
ويجزئ أحدها وإن كان يقتات غيره ، بلا خلاف .

(فإن عدم الخمسة) المذكورة (أجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة ، والدخن ، والأرز ، والعدس ، والتين اليابس ^(١) و (لا) يجزىء (معيب) كمسوس ، ومبلول ، وقديم تغير طعمه ^(٢) .

(١) وكذا الدبس ، والمظلا ، ونحو ذلك وفاقاً ، إذا كان قوته ، لظاهر الحديث ، والعدول عنه عدول عن المنصوص عنه ، وعنه : يجزىء كل حب وثمر يقتات ، ولو لم تعدم الخمسة ، اختاره الشيخ وغيره ، وقال : هو قول جمهور العلماء ، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . واحتج بقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) بقوله « صاع من طعام » والطعام قد يكون برأ أو شعيراً ، وقال أيضاً : يخرج من قوت بلده ، مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أكثر العلماء . وقال في موضع آخر : هو قول أكثر العلماء ، وهو أصح الأقوال ، فإن الأصل في الصدقات ، أنها تجب على وجه المساواة للفقراء . وذكر الآية والحديث ، ثم قال : لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتاً لهم ، بل يقتاتون غيره ، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه اهـ . وكذا قال غير واحد : أي أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كائناً ما كان ، وأنه قول جمهور العلماء . وقال ابن القيم وغيره : وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم ، من جنس ما يقتات أهل بلدهم ، لقوله « أغنوهم في هذا اليوم » وصحح النووي أنه يتعين عليه غالب قوت بلده .

(٢) تغيراً ظاهراً ، للآية وفاقاً ، إذ المعلوم أن القديم ليس كالحديث في الطعم ، ولو كان أقل قيمة ، و « المبلول » لأن البلل ينفخه ، « والمسوس » لأن السوس أكل جوفه ، وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحيته ، والجديد أفضل .

وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء^(١) فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفي صاعاً ، لقلة مشقة تنقيته^(٢) وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام^(٣) وقال أحمد : وهو أحب إلي^(٤) (ولا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والإدخار^(٥) ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد^(٦) .

(١) لأنه لا يعلم قدر المجزىء ، كقمح اختلط بكثير زوان ، وهي حبوب غير صالحة للأكل ، ذكر الأطباء أن أكلها يورث خبالاً في العقل .

(٢) أي فإن قل الخلط مما لا يجزىء ، زاد بقدر ما يكون المصفي المخرج صاعاً ، وأجزأ ، لقلة مشقة تنقية الصاع المجزىء .

(٣) وكذا غيره من السلف ، وتقدم وجوب إخراج الحب مصفى .

(٤) أي تنقية المخرج في صدقة الفطر ، كالزكاة .

(٥) فلا يعلم قدره ، ويتغير بالبقاء ، فتفوت منفعته على المساكين ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يجوز . اهـ ، قال بعض الحنفية : إنه خلاف السنة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر ، قال أحمد : لا يعطي القيمة . قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ؟ قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال فلان ، وقد قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً .. الخ .

(٦) لأنها صدقة ، فيدخل تحت قوله (إنما الصدقات للفقراء) وقوله « فترد إلى فقرائهم » وقال الموفق وغيره : لا أعلم فيه خلافاً . ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال ، ومن لغير حاجة نفسه ، فقوله « طعمة للمساكين » نص في ذلك =

وعكسه) بأن يعطى الواحد ما على الجماعة^(١) والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبر^(٢) ، أو نصف صاع من غيره^(٣) وإذا دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها آخذها إلى دافعها ،^(٣) أو جمعت الصدقة عند الإمام ، ففرقها على أهل السهمان^(٤) .

= فتجرى مجرى الكفارات ، وتعطى لمن هو أحوج ، لحاجة نفسه ، لا في المؤلفة والرقاب ، وهذا أقوى دليلاً ممن قال : تجرى مجرى زكاة المال . قال الشيخ : ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم .

(١) أي يجوز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة ، كصدقة المال ، ولما تقدم من الأدلة ، وذكره النووي وغيره اتفاقاً ، إلا ما روي عن الشافعي ، وذكر الشيخ أنه قول جمهور العلماء ، وقال : فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون ، قديماً وحديثاً . وذكر أن ما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته دفعها إلى الواحد ، وأنهم لو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً لأنكروه ، وعدوه من البدع ، فإن قدر المأمور به ، صاع من تمر أو شعير ، ومن البر إما نصف صاع ، وإما صاع ، على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، فإذا أخذ المسكين حفنة ، لم ينتفع بها ، وكذلك من عليه دين ، وإن جاز أن يكون مقصوداً في بعض الأوقات ، كما لو فرض أن عدداً مضطرون ، وإن قسم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خص به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن التفريق هو المصلحة .

(٢) أي البر ، كتمر وشعير ، ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم .

(٣) أجزاء ، لأن قبضه أزال ملك المخرج ، وعادت إليه بسبب آخر ، أشبه ما لو عادت إليه بميراث .

(٤) بضم السين ، أجزاء .

فعادت إلى إنسان صدقته جاز ، ما لم يكن حيلة^(١)

(١) أي تواطأ على عدم إخراج الزكاة ، كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه ، فيمتنع الإجزاء ، كسائر الحيل المحرمة ، وهو المشهور في المذهب .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا كشرائها فيجوز رجوع الصدقة فرضاً أو نفلاً إلى من تصدق بها في ثلاث صور ، إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه ، لأنها بلغت محلها ، وأما إن تركها الإمام أو نائبه لصاحبها قبل القبض ، لم تحل له ، والثانية إذا ردها إليه الميراث ، والثالثة إذا دفعها إلى من له عليه دين وردها إليه وفاء ، بعد التمكن ، إن لم يكن حيلة .

وإذا كان من تدفع إليه ببلد ، مسافة قصر فأكثر ، ولا يمكن دفعها إليه ، فإن المستحق يوكل من يقبضها ، فإن دفعها إلى جاره ونحوه ، وقال : اقبضها لفلان الغائب . لم تجزه ، صرح به أبا بطين وغيره .

باب إخراج الزكاة^(١)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها^(٢) (ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه)^(٣) كندر مطلق وكفارة^(٤) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية^(٥) .

(١) أي زكاة المال المستقرة ، وما يتعلق به ، من حكم النقل والتعجيل ونحوه .
(٢) ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج ، فكان إجماعاً ، بخلاف صوم التطوع ، فإنه لا يقدم على الفرض .

(٣) يعني قدرته على إخراجها في الجملة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) والمراد الزكاة المستقرة ، كزكاة المال ، وأما زكاة الفطر ، فتقدم أنها تجب بدخول ليلة العيد ، مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة .

(٤) أي كما يجب إخراج النذر المطلق ، كأن يقول : لله علي أن أصلي أربع ركعات . ولم يقيد بها بوقت ، أو : أن أصوم عشرة أيام . ولم يقيد بها بشهر ، ومثله موقت دخل وقته ، وإخراج كفارة على الفور .

(٥) ومنه (وآتوا الزكاة) فإنه يقتضي الفورية بدليل (مامنعك أن تسجد إذ أمرتك) وبدليل أن المؤخر يستحق العقاب ، ولو جاز التأخير لكان : إما إلى غير غاية ؛ وهو مناف للوجوب ، وإما إلى غاية ، ولا دليل عليه ، وفي الصحيح : صلى العصر فأسرع ، ف قيل له ؛ فقال « خلفت في البيت تبرأ من الصدقة » وللشافعي وغيره عن عائشة ، قال « ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته » ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها ، فإن أخرها أثم ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وقول بعض الحنفية .

وكما لو طالبه بها الساعي^(١) ولأن حاجة الفقير ناجزة ، والتأخير
مخل بالمقصود^(٢) وربما أدى إلى الفوات^(٣) (إلا لضرورة)
كخوف رجوع ساع^(٤) أو على نفسه ، أو ماله ، ونحوه^(٥)
وله تأخيرها لأشد حاجة^(٦) وقريب ، وجار^(٧) .

(١) فإن مطالبة الساعي بالزكاة ، تقتضي الفورية إجماعاً ، فكذا بطلب الله تعالى ، وكعين مغصوبة ، قال المجد بلزومه ، وأما أبو حنيفة فإنما يوجب الفورية إذا طلبها الساعي « والساعي » هو العامل ، « وسعى الرجل » يسعى ؛ عمل وكسب ، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك ، في ولاية الصدقة .
(٢) أي فيجب إخراجها على الفور لذلك .

(٣) بنحو طروء إفلاس ، أو موت ؛ ولأن النفوس طبعت على الشح ، وهو أيضاً أخلص للذمة ، وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم ، وأرضى للرب ، وأمحي للذنب .

(٤) أي على صاحب المال ، إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي ، فله تأخيرها إذاً .

(٥) كمعيشته ، فله تأخيرها حينئذ ، لما في تعجيلها من الضرر ، وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه يجوز تأخير دين الآدمي لذلك ، فالزكاة أولى .

(٦) أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر ، وكذا لأفضل ، وقيده كثير من المحققين بالزمن اليسير ، لأنه قد تقرر أنه لا يجوز ترك واجب لمدوب ، وظاهر كلام جماعة المنع .

(٧) لأنها على القريب صدقة وصلة ، والجار في معناه ، وعنه : له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً ، وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر ، لأن دفع ضررهم فرض ، فلا يترك لحيازة فضيلة .

ولتعتذر إخراجها من المال ، لغيبة ونحوها^(١) (فإن منعها)
أي الزكاة (جحداً لوجوبها ، كفر عارف بالحكم)^(٢)
وكذا جاهل عرف فعلم وأصر^(٣) وكذا جاحد وجوبها ، ولو
لم يمتنع من أدائها^(٤) (وأخذت) الزكاة (منه)^(٥) .

(١) أي لغيبة المال ، ونحو الغيبة ، كالمنع من التصرف فيه ، وكغصبه ،
وسرقته ، وكونه ديناً ، إلى قدرته عليه ، أو كان المالك فقيراً ، محتاجاً إلى زكاته ،
تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ، لفعل عمر ، ولأنها
مواساة ، فلا يكلفها من غيره ، ولو قدر أن يخرجها من غيره ، ولإمام وساع
تأخيرها عند ربها لمصلحة ، كقحط ونحوه ، لقوله « هي علي ومثلها » ولفعل عمر
رضي الله عنه .

(٢) إجماعاً ، لتكذيبه لله ورسوله ، وإجماع الأمة .

(٣) أي ومثل من منعها جحداً لوجوبها جاهل به ، لقرب عهده من الإسلام ،
أو كونه نشأ ببادية بعيدة عن القرى ، بحيث يخفى عليه وجوبها ، وعرف وجوبها
ليرجع عن الخطأ ، « فأصر » أي على جحوده ، كفر إجماعاً ، لأنه مكذب لله
ورسوله ، وقوله « فعلم » ليس بقيد ، ولهذا لم يذكره الأكثر ، بل قالوا : عرف
فأصر . وكذا لم يذكره في الصلاة .

(٤) يكفر إجماعاً ، لظهور أدلة الوجوب من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ،
فلا عذر له .

(٥) إن كانت وجبت عليه ، لوجوبها عليه قبل كفره ، فلم تسقط به كالدين ،
ولاستحقاق أهل الزكاة لها .

وقتل) لردته ، بتكذيبه لله ورسوله ، بعد أن يستتاب ثلاثاً^(١)
(أو بخلاً) أي ومن منعها بخلاً ، من غير جحد (أخذت
منه) فقط قهراً ، كدين الآدمي ، ولم يكفر^(٢) (وعزر) إن
علم تحريم ذلك^(٣) وقوتل إن احتيج إليه^(٤) .

(١) إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة» وقال أبو بكر : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . متفق عليه .

(٢) وإنما تؤخذ منه الزكاة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، كما يؤخذ العشر وفقاً «والبخل» بضم الباء وفتحها ، وسكون الخاء وبفتحها ، منع الفضل ، والبخل شرعي وعرفي ، فالشرعي : منع الواجب ؛ كالزكاة ونحوها . والعرفي : منع ما يعد مانعه بخيلاً . وقوله « فقط » أي من غير زيادة وفقاً ، لحديث الصديق «من سأل فوق ذلك فلا يعطه» مع توفر الصحابة ، ولم ينقل عنهم أخذ الزيادة ، ولا قول به ، ولأنه لا يزداد على أخذ الحق من المظالم ، كسائر الحقوق ، وقيل : وشطر ماله ؛ إن علم تحريره ، لحديث «فإننا أخذوها وشطر ماله» ، وهو من رواية جبر ، قال الشافعي وغيره : حديث بهزلا يشبهه أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به . وإن غيب ، أو كنتم ، وأمكن أخذها ، أخذت من غير زيادة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنه لم ينقل أن الصحابة أخذوا زيادة عليها .

(٣) يعزره إمام عادل أو نائبه ، لارتكابه محرماً ، وإن كان جاهلاً — كحديث عهد بالإسلام — لم يعزر ، لأنه معذور ، وعرف وبصر ، وأخذت منه فقط .

(٤) يقاتله إمام يضعها في مواضعها ، لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعي الزكاة ، ولأنها أحد مباني الإسلام ، فإن تاب ، وأخرجها ، وإلا قتل حداً ، =

ووضعها الإمام في مواضعها^(١) ولا يكفر بقتاله للإمام^(٢)
ومن ادعى أداءها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب^(٣)
أو أن ما بيده لغيره ونحوه ، صدق بلا يمين^(٤) .

= وأخذت من تركته ، من غير زيادة ، وكذا إن غيب ، أو كتم ، واستتيب فلم
يخرج قتل حدًّا ، قال في المبدع : على الأصح ، لظاهر الكتاب والسنة . وذكر الشيخ
أن من أداها ، لم تجز مقاتلته ، للخلف في إجزائها .

(١) أي وعلم أن الإمام يضعها في مواضعها قوتل ، وإلا يضعها في مواضعها
فلا .

(٢) وفاقاً ، لأن الصحابة لم يعتقدوا كفرهم ، حين امتنعوا ، ولقول عبدالله
ابن شقيق : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال
تركه كفر إلا الصلاة . رواه الترمذي ، وما ورد من التكفير فيه ، محمول على
جاحد الوجوب ، أو التغليظ . قال الشيخ : ولو كان لمانعي الزكاة ديون ، لم تقم
يوم القيامة بالزكاة ، لأن عقوبة الزكاة أعظم .

(٣) أي ومن ادعى أداء الزكاة وقد طولب بها ، صدق بلا يمين وفاقاً ، أو
ادعى بقاء الحول ، أو ادعى نقص النصاب ، أو زوال ملكه عن النصاب في الحول ،
أو تجددته قريباً ، صدق بلا يمين وفاقاً .

(٤) أي وإن ادعى أن ما بيده من مال زكوي لغيره ، أو أنه منفرد ، أو مختلط ،
ونحوه مما يمنع وجوبها ، أو ينقصها ، كدعوى علف سائمة نصف الحول أو
أكثره ، أو نية قنية بعرض تجارة ، أو أقر بقدر زكاته ، ولم يذكر قدر ماله ،
صدق بلا يمين وفاقاً ، لأنها عبادة مؤتمن عليها ، فلا يستحلف عليها ، كالصلاة
والكفارة ، قال في المبدع : وظاهره لا تشرع . نقل حنبل : لا يسأل المصدق عن =

(وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون) ، لما تقدم^(١)
 (فيخرجها وليهما) في مالهما^(٢) كصرف نفقة واجبة عليهما^(٣)
 لأن ذلك حق تدخله النيابة ، ولذلك صح التوكيل فيه^(٤)
 (ولا يجوز إخراجها) أي الزكاة (إلا بنية) من مكلف^(٥)
 لحديث « إنما الأعمال بالنيات »^(٦) والأولى قرن النية بدفع^(٧) .

= شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً ، وفي الفروع : يتوجه احتمال :
 إن اتهم .

(١) من العمومات ، كقوله « في كل أربعين شاة شاة » .

(٢) أي الصبي والمجنون ، وتعتبر نيته ، كما تعتبر من رب المال ، وحكي اتفاقاً .

(٣) أي يخرجها عنهما كما أنه يصرف النفقة الواجبة عليهما .

(٤) أي في الإخراج ، كما صحت النيابة عنهما في النفقة ونحوها .

(٥) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب ، ولأن أداء الزكاة تصرف مالي ،
 أشبه سائر التصرفات .

(٦) وأداؤها عمل ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا عمل إلا بنية » وقال تعالى
 (وما أمروا إلا ليعبدوا الله ، مخلصين له الدين) ولا نزاع عند الأصحاب في ذلك ،
 إذا كان المخرج هو المالك ، أو النائب عنه ، كولي صبي ومجنون ، وقال الشارح :
 مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في إخراج الزكاة . قال الوزير : أجمعوا على
 أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بالنية .

(٧) فاعتبر بعضهم النية عند الدفع ، وفاقاً للمالك والشافعي ، فلو عزلها لم تكف
 النية ، وقال أبو حنيفة : لا يصح أداؤها إلا بالنية مقارنة الأداء . وجوز بعضهم النية
 عند عزل مقدار الواجب منها ، فاكفني بوجود النية حالة العزل تسييراً .

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة^(١) فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، ونحو ذلك^(٢) وإذا أخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً^(٣) وإن تعذر وصول إلى المالك ، لحبس أو نحوه ، فأخذها الإمام أو نائبه ، أجزأت ظاهراً وباطناً^(٤) (والأفضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها^(٥) .

(١) أي يجوز له تقديم النية قبل الإخراج بزمن يسير ، كما يجوز تقديم النية على الصلاة بزمن يسير ، وتقدم ، وكالطهارة والحج .

(٢) كصدقة المال أو الفطرة ، لا صدقة مطلقة ، فلو نوى صدقة مطلقة لم تجز ، ولو تصدق بجميع ماله ، كصدقة نصاب من غير جنسه وفاقاً ، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، فافتقرت إلى تعيين النية ، وفاقاً كالصلاة ، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات ، فاعتبرت نية التمييز .

(٣) يعني من غير نية رب المال ، فلا يطالب بها ثانياً ، بلا نزاع ، وأما باطناً فلا تجزى ، لعدم النية ، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل ، والشيخ وغيرهم ، إذ الزكاة عبادة ، فلا تجزى بغير نية من وجبت عليه كالصلاة ، وقال : ما يأخذها ولاية الأمور ، بغير اسم الزكاة ، لا يعتد بها .

(٤) لأن له إذاً ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته ، كولي صبي ، وكالدين ، ولأن له أخذها من الممتنع بالإتفاق ، ولو لم تجزئه لما أخذها ، وسواء المال الظاهر والباطن ، وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، ولا تجزى بدونه ، وهو قول الحنفية والمالكية ، والقول القديم للشافعي .

(٥) وصيانة لحقهم عن الجناية عليه ، وتفريج كربة مستحقها ، مع إعطائها للأولى بها ، وفي المنتهى وغيره : ويفرقها بنفسه ، بشرط أمانته ، فإن لم يثق بنفسه ، =

وله دفعها إلى الساعي^(١) ويسن إظهارها^(٢) (و) أن (يقول
عند دفعها هو) أي مؤديها (وآخذها ما ورد)^(٣) .

= فالأفضل له دفعها إلى الساعي ، لأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها ، وعند
أبي الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، واختاره ابن أبي موسى وغيره ،
للخروج من الخلاف ، وزوال التهمة .

(١) قال الشارح : لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلاً
أو غير عدل ، وسواء الأموال الظاهرة والباطنة ، ويبرأ بدفعها ، تلفت في يد الإمام
أولاً ، صرفها في مصارفها أولاً ، وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ،
ويشربون بها الخمر . فقال : ادفعها إليهم . وللإمام طلبها من الأموال الظاهرة
والباطنة إن وضعها في أهلها وفاقاً ، وإن علم أنه لا يزكي ، فعليه أن يقول : أدها ،
وإلا ادفعها إلي . وما يأخذه الولاة من العشر ، وزكاة الماشية ، وغير ذلك ، فقال
الشيخ وغيره : يسقط عن صاحبه ، إذا كان الإمام عادلاً ، يصرفه في مصارفه ،
باتفاق العلماء ، فإن كان ظالماً ، لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه
أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقها ، فإن أكره على دفعها إلى
الظالم ، بحيث لو لم يدفعها إليه يحصل له ضرر ، فإنه يجزئه في هذه الصورة اه ،
وللمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه ، قال النووي : وهذا لا خلاف فيه ،
ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

(٢) سواء كان بموضع يخرجها أهله ، أم لا ، وسواء نفى عنه ظن السوء أم لا ،
لتنفity عنه التهمة ، ويقتدى به ، وقوله (وإن تخفوها) محمولة على صدقة التطوع .

(٣) ندباً ، للآية والأخبار ، والصلاة هنا الدعاء والتبريك ، وليس بواجب ،
لأنه لم يأمر معاذاً به ، ولا يجب على الفقير .

فيقول دافعها « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا »^(١)
ويقول آخذها : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما
أبقيت ، وجعله لك طهوراً .^(٢) وإن وكل مسلماً ثقة جاز^(٣)
وأجزأت نية موكل مع قرب^(٤) وإلا نوى موكل ، عند دفع
لوكيل^(٥) ووكيل عند دفع لفقير^(٦) .

(١) رواه ابن ماجه ، ويحمد الله على توفيقه لأدائها ، « ومغنماً » أي مثمرة ،
لأن التثمير كالغنيمة « ومغرمًا » أي منقصة ، لأن النقص كالغرامة .

(٢) لأنه مأمور به ، في قوله (خذ من أموالهم صدقة ، تطهرهم وتزكيهم بها ،
وصل عليهم) أي ادع لهم ، قال عبدالله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال « اللهم صل عليهم » متفق عليه ، وهذا إذا
كان الدافع ربها ، وإلا دعا له بالغيبة ، وللرسول الحاضر ، كرد السلام .

(٣) لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، وغير الثقة لا يؤمن عليها ، وظاهره
ولو مميزاً ، واشترط بعضهم التكليف ، لأن المميز ليس أهلاً للعبادة ، وصوبه
في تصحيح الفروع ، وتوسط عثمان وغيره ، فاستحسن القول بجوازه مع القرب ،
دون البعد ، ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة وفاقاً .

(٤) أي قرب زمن الإخراج ، من زمن التوكيل ، لأن الفرض متعلق بالموكل ،
ولا يضر تأخير الأداء بزمن يسير .

(٥) لتعلق الفرض بالموكل ، ووقوع الإجزاء عنه .

(٦) أي وينوي وكيل عند الدفع أيضاً ، كما ينوي الموكل ، صححه الشارح
وغيره ، لثلا يخلو الدافع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة ، ولا تجزئ نية
وكيل وحده إجماعاً ، ويشترط لإجزائها ، وملك فقير لها قبضها ، ولا يصح تصرفه =

ومن علم أهلية آخذ ، كره إعلامه بها^(١) ومع عدم عاداته ، لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه^(٢) (والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)^(٣) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر ، من بلد المال ، لأنه في حكم بلد واحد^(٤) (ولا يجوز نقلها) مطلقاً (إلى ما تقصر فيه الصلاة)^(٥) .

= قبله ، ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه ، وأن يشتري بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه صح .

(١) قال أحمد : إِمَّ يَبْكُتْهُ ؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه ؟ ، والمراد بالعلم هنا الظن .

(٢) أي ومن علم أهليته ، مع علمه بعدم عاداته للأخذ ، لم يجزئه دفعها له ، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً .

(٣) أي المال ولو تفرق ، أو كان المالك بغيره ، بدليل الأحكام ، ورخص السفر ، ما لم تشقّص زكاة سائمة ، ففي بلد واحد ، وعلى المجد عدم النقل في الجملة ، بأن فقراء كل مكان ، لا يعلم بهم غالباً إلا أهله ، وكذلك تجب نفقة الفقير ، على من علم بحاله ، ويبدل الزكاة للمضطر ، ويحرم نقلها إلى مضطر ، أو محتاج ، في مكان آخر ، ويؤيده « أيما أهل عرصة ، أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله » رواه أحمد .

(٤) ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، فإن نقلها إلى البعيد ، لتحري قرابة ، أو من كان أشد حاجة ، لا بأس به ، قال أحمد : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله .

(٥) وفاقاً للشافعي ، سواء نقلها لقريب ، أو أشد حاجة ، أو لثغر أو غيره ، أو لاستيعاب الأصناف ، وسواء كان الناقل لها ربها أو غيره .

لقلوه صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » ^(١) .

(١) متفق عليه ، وعن طاووس قال : في كتاب معاذ « من خرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » رواه الأثرم ، فيفرقها الساعي ، في مكان رب المال وما قاربه ، ويبدأ بأقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، وعنه : يجوز النقل ، ويجزىء ، قال الشارح : وهو قول أكثر أهل العلم ، لأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبرىء كالدين ، ولعموم قوله « فترد على فقرائهم » والضمير للمسلمين ، ولقلوه (إنما الصدقات للفقراء) إلى آخر الآية ، ولم يفرق بين فقراء وفقراء ، وقوله لقيصة « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » فدل على أنها كانت تنقل إليه ، فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار ، واختار أبو الخطاب وغيره الجواز ، لأن الأدلة في المسألة متقاربة ، وقد وصلت إلى الفقراء ، فدخلت في عموم الآية .

وقال الشيخ : يجوز نقل الزكاة وما في حكمها ، لمصلحة شرعية ، وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع ، مثل أن يعطي من بالقاهرة ، من العشور التي بأرض مصر ، فالصحيح جواز ذلك ، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم ، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم ، مع حاجة أهل المنقول عنها ، وإنما قال السلف : جيران المال أحق بزكاته ، وكرهوا نقل الزكاة ، إلى بلد السلطان وغيره ، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة ، ولهذا في كتاب معاذ « من انتقل من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه » « والمخلاف » عندهم كما يقال « المعاملة » وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي ، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جايئاً ، يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، فيردها إلى فقرائهم ، ولم يقيد ذلك بمسيرة يومين ، وتحديد المنع من نقل الزكاة ، ليس عليه دليل شرعي .

بخلاف نذر ، وكفارة ، ووصية مطلقة ^(١) (فإن فعل) أي نقلها إلى مسافة قصر (أَجْزَأَتْ) ^(٢) لأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبرىء من عهده ، ويأثم ^(٣) (إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى ^(٤) .

(١) أي لم تقيد تلك بمكان معين ، فله نقلها ، ولو إلى مسافة قصر ، والفرق كون الزكاة مواساة راتبة ، فكانت لخيران المال ، بخلاف هذه الأشياء ، فإن كان النذر معيناً ، بأن عينه الناذر لفقراء بلده ، أو مكان معين ، وجب صرفه لهم ، لتعينهم ، وكذا كفارة معينة ، بأن قيدها الخالف بمكان معين ، أو وصية ، لم يجوز إلا لما قيده به ، من بلد معين ، أو مكان معين .

(٢) للعمومات ، وفاقاً للمالك ، واختاره أبو الخطاب ، والموفق ، وغيرهما ، وظاهر كلامهم يعني مع الحرمة .

(٣) يعني على القول بتحريم النقل ، ولو لأجل رحم ، أو شدة حاجة ، والساعي وغيره في ذلك سواء ، وله جعل الصرف إلى رب المال .

(٤) أو ما بقي منها بعد مستحقي مكانه ، وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جايئاً ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردها في فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني . رواه أبو عبيد ، قال الوزير : وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها ، جاز نقلها إلى من هم أهلها . والمسافر يفرقها في موضع أكثر الإقامة فيه ، ما لم يفض إلى تأخيرها .

وعليه مؤنة نقل ، ودفع ، وكيل ، ووزن^(١) (فإن كان)
 المالك (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في
 بلده) أي بلد به المال ، كل الحول أو أكثره ، دون ما نقص
 عن ذلك^(٢) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن
 الوجوب ، أو ما قاربه^(٣) (و) أخرج (فطرته في بلد هو فيه)
 وإن لم يكن له به مال ، لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما
 تقدم^(٤) .

(١) أي وعلى من وجبت عليه مؤنة نقل زكاة ، مع حله أو حرمة ، وعليه
 مؤنة تسليمها إلى مستحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية ، وكسليم المبيع ، وهل
 يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك لأن وكيله كهو ، وهي بعد قبض
 الوكيل في ملك الموكل أم لا ؟ استحسّن بعضهم الأول .

(٢) نص عليه وفاقاً ، وكذا إذا كان أكثر إقامته به فيه ، وقال في الغاية :
 ومع تساوي يخير .

(٣) ولثلاث تنقل الصدقة عن بلد المال ، ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب
 إخراجها حيث وجد السبب ، متفرقاً كان البلد أو مجتمعاً ، إلا في نصاب سائمة
 في بلدين ، فيجوز في أحدهما ، لثلاث يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان ، والمراد
 بالأطماع أطماع الفقراء ، « وطمع في الشيء وبه » حرص عليه .

(٤) أي من قوله : ومن وجبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مع فطرته ، مكان
 نفسه .

ويجب على الإمام بعث الساعة قرب زمن الوجوب ، لقبض
زكاة المال الظاهر ، كالسائمة ، والزرع ، والثمار ، لفعله
عليه الصلاة والسلام ، وفعل خلفائه رضي الله عنهم بعده^(١)
(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل)^(٢) لما روى أبو عبيد
في الأموال ، بإسناده عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم
تعجل من العباس صدقة سنتين^(٣) .

(١) يعني لقبض الزكاة كل عام ، كما هو مستفيض ، وجرى عليه عمل
المسلمين ، وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ومن الناس
من لا يزكي ، ولا يعلم ما عليه ، فإهمال ذلك ، إضاعة للزكاة ، وعن عبد الله بن
عمرو مرفوعاً « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » رواه أحمد وأبو داود ،
وفي رواية « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا على مياهم » قال مالك :
سنة الساعة أن يخرجوا أول الصيف ، عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيهم على
المياه ، للتخفيف عليهم ، وعلى الساعة ، واستظهر في الفروع عدم الوجوب ،
وأنه لم يذكر جماعة هذه المسألة بالكلية .

(٢) اقتصاراً على ما ورد ، وتركه أفضل ، خروجاً من الخلاف ، وقال أبو
حنيفة والشافعي : يجوز تقديمها حولاً واحداً . وفي الرواية الأخرى : أكثر من
حول . وما زاد عن الحولين فلا يجوز عندنا ، رواية واحدة .

(٣) ولفظ أحمد وأبي داود : أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في
تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . « وأبو عبيد » هو الحافظ الفقيه ،
القاسم بن سلام ، الأزدي ، البغدادي ، يقال : كان أبوه رومياً . ولد سنة مائة
وأربع وخمسين ، وله مصنفات كثيرة ، منها « غريب الحديث » و« كتاب الأموال » =

ويعضده رواية مسلم « فهي علي ومثلها » ^(١) وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ^(٢) لأعماً يستفيده ^(٣) .

= وغيرهما ، قال الحافظ : أحسن من صنف في الفقه وأجوده ، توفي سنة مائتين وأربع وعشرين .

(١) أي تعجلتها منه ، وفي لفظ لغير مسلم « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » ولفظ البخاري والنسائي « هي علي صدقة ، ومثلها معها » ، « وعضده » نصره وأعانه ، أي يتقوى ما رواه أبو عبيد برواية مسلم ، لأنه يحتمل أن معناه : تعجلت منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً علي ، وقيل : قبض منه صدقة عامين ، العام الذي شكاً فيه العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وكما لو تعجل لعام واحد ، ولأنه حق مال ، أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ، وقطع في الشرح والتمتة بصحة التعجيل قبل الشروع فيه ، وقدمه في الفروع ، ونصره ابن نصر الله وغيره ، فهو كتعجيله عن الحول الثاني قبل دخوله .

(٢) وفاقاً ، لأنه سببها ، فلم يجوز تقديمها عليه ، قال الموفق : بغير خلاف تعلمه ، « وكل » بثلاث الميم ، والضم أفصح ، ويستعمل في الذوات والصفات ، يقال : كمل . إذا تمت أجزاؤه ، وكلت محاسنه ، بمعنى التمام .

(٣) أي لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب ، لأنه تعجيل عما ليس في ملكه ، لعدم وجوده ، فلو ملك بعض نصاب ، فعجل زكاته ، أو زكاة نصاب ، لم يجزئه ، وفي الإقناع : ولا قبل السوم . واستظهر في المبدع الإجزاء بعد طلوع الطلع والحصرم ، واختاره أبو الخطاب ، وقدمه في الفروع ، لأن وجود ذلك كالنصاب ، والإدراك كالحول ، وحكم الزرع كذلك ، وقال الشيخ وغيره : يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ، بعد سبب الوجوب ، عند جمهور العلماء ، أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، =

وإذا تم الحول ، والنصاب ناقص قدر ما عجله ، صح وأجزأه^(١)
لأن المعجل كالموجود في ملكه^(٢) فلو عجل عن مائتي شاة شاتين ،
فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته ثالثة^(٣) وإن مات قابض
معجلة ، أو استغنى قبل الحول ، أجزأت^(٤) لا إن دفعها إلى
من يعلم غناه فافتقر ، اعتباراً بحال الدفع^(٥) .

= إذا ملك النصاب ، ويجوز تعجيل العشريات قبل وجوبها ، إذا كان قد طلع الثمر ،
قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع ، قبل اشتداد حبه ، فإذا اشتد الحب ، وبدا صلاح
الثمر ، وجبت الزكاة ، وصرح ابن نصر الله وغيره بجواز تعجيلها من ولي كمالك .
(١) ولو ظن ماله ألفاً ، فعجل زكاته ، فبان خمسمائة ، أجزأه المعجل عن
عامين .

(٢) حقيقة أو تقديرأ ، ولهذا يتم به النصاب ، ويجزئه من ماله ، وإن عجل
عن أربعين شاتين منها ، لحولين ، لا يجزئه عنهما ، وينقطع الحول لنقص النصاب .
(٣) فكان الحول حال على مائتين وواحدة ، تفريع على قوله : لأن المعجل
كالموجود في ملكه . ولو عجل من أربعين شاة شاة ، فتم الحول عليها كذلك
أجزأت ، فلو نقصت شاة أخرى ، وتم عليها الحول كذلك ، استأنف حولاً إذا
تمت ، ولم تجزئه المعجلة ، ولو عجل عن أحد نصاييه وتلف ، لم يصرفه إلى الآخر ،
كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت ، وله أربعون شاة ، لم تجزئه عنها وفاقاً .
(٤) لأنه أداها لمستحقها ، كالدين إذا عجله المدين ، وكما لو عذمت عند
الحول ، لأنه يعتبر وقت القبض ، لثلا يمتنع التعجيل .

(٥) وهو فيها غير مستحق لها لغناه ، وكذا لكافر فأسلم ، لأنه لم يدفعها إلى
مستحقها ، أشبه ما لو لم يفتقر ، أو يسلم .

(ولا يستحب) تعجيل الزكاة^(١) ولمن أخذ الساعي منه زيادة
أن يعتد بها من قابلة^(٢) قال الموفق : إن نوى التعجيل^(٣) .

(١) في ظاهر كلام الأصحاب ، وتقدم أن تركه أفضل ، خروجاً من الخلاف ،
قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن تعتبر المصلحة .

(٢) ذكره الشيخ وغيره ، ولفظه : ما أخذه باسم الزكاة ، ولو فوق النصاب
بلا تأويل ، اعتد به ، وإلا فلا ، وظاهره أن ما أهدها لعامل ، أو أخذه العامل لا
باسم الزكاة ، بل غصباً ، لا يحتسب به من الزكاة .

(٣) جمعاً بين رواية عدم الإحتساب بالزيادة ، وبين الإحتساب ، وكذا حمل
المجد رواية الجواز ، على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة ، إذا نوى التعجيل ،
فإن علم أنها ليست عليه ، وأخذها ، لم يعتد بها على الأصح ، لأنه أخذها غصباً .

باب أهل الزكاة^(١)

وهم (ثمانية) أصناف^(٢) لا يجوز صرفها إلى غيرهم^(٣) .

(١) أي من يجزىء دفع الزكاة إليه ، ومن لا يجزىء ، وما يتعلق بذلك ، من بيان شروطهم ، وقدر ما يعطاه كل واحد ، وصدقة التطوع ، وحكم السؤال .

(٢) أي أهلها الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم ، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً ، قال أحمد : هي لمن سماهم الله تعالى ، وأخرج أبو داود وغيره ، عن زياد بن الحارث مرفوعاً : « إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء » وقال للسائل « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » وذلك لما اعترض بعض المنافقين على النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، بين الله تعالى أنه هو الذي قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره ، فجزأها تعالى لهؤلاء المذكورين .

(٣) أي غير الذين جعلهم الله محلاً لها ، قال الشارح وغيره : لا نعلم خلافاً أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم ، إلا ما روي عن أنس والحسن ، ولا يلتفت إلى قول يخالف النص ، وقال ابن نصر الله : لو فقدت الأصناف الثمانية ، فهل يسقط وجوبها ، أو الأداء خاصة ؟ لأن الأصناف شرط للأداء ، لا للوجوب ، لأن إيجابها - وإن كانت حكمته إغناء الأصناف فإنما شرع لأمر عام - لا يختلف حكمه لفقد ما شرع لسيبه ، كالقصر في حق من سافر ، فلم يجد مشقة ، فيبقى الواجب في ذمته ، متى وجد مستحقه دفع إليه . وقال الشيخ : ويجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين ، وإلا صرفت إلى الموجود منهم ، ونقلها إلى حيث يوجدون . وقال : ولا ينبغي أن يعطى منها من لا يستعين بها على طاعة الله ، =

من بناء المساجد ، والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ،
ووقف المصاحف ، وغيرها من جهات الخير^(١) لقوله تعالى
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية^(٢) .

= فإن الله فرضها معونة على طاعته ، لمن يحتاج إليها من المؤمنين ، أو من يعاونهم ،
فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى منها ، حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة .

(١) قال الوزير وغيره : اتفق الأئمة على أنه لا يجوز ولا يجزىء دفع الزكاة
في بناء مساجد ، وقناطر ، ونحو ذلك ، ولا تكفين موتى ونحوه ، وإن كان من
القربى ، لتعيين الزكاة لما عينت له ، « والقناطر » جمع قنطرة ، بالقاف والنون ،
الجسر يبنى على الماء ، للعبور معه ، والبثق منبعث الماء من الكسر ، في شط أو نهر
ونحوهما .

(٢) وتامهما (والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ،
وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) قال الشيخ :
وصدقة التطوع تدخل في آية الزكاة ، بإجماع المسلمين ، وكذا سائر المعروف اهـ .
و « إنما » المفيدة للحصر تفصح بإثبات ما بعدها ، ونفي ما سواه ، وكذلك تعريف
الصدقات بـ « أل » فإنها تستغرقها ، وقال الشيخ : « إنما » للحصر ، وإنما يثبت المذكور ،
ويبقى ما عداه ، والمعنى : ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل هؤلاء ؛ ومعلوم أنه
لم يقصد تبين الملك ، بل قصد تبين الحل ، أي لا تحل لغير هؤلاء ، فيكون المعنى :
بل تحل لهم . وذكر ابن جرير وغيره أن عامة أهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ،
وضعها في أي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمي الله الأصناف الثمانية ، إعلاماً منه
أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، لا إيجاباً بقسمتها بين الأصناف
الثمانية ، والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين ، أحدهما سد خلة المسلمين ،
والثاني معونة الإسلام وتقويته .

أحدهم (الفقراء ، وهم) أشد حاجة من المساكين ، لأن الله تعالى بدأ بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم^(١) فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية^(٢) (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها^(٣) وإن تفرغ - قادر على التكسب - للعلم لا للعبادة ، وتعذر الجمع أعطي^(٤) (و) الثاني (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية (أو نصفها)^(٥)

(١) وبدأ بهم المصنف كغيره ، اتباعاً للنص ، وهم في أحكام الزكاة ، غير المساكين ، لأنهم إذا اجتمعوا افترقوا ، وبالعكس ، والفقير مشتق من فقر الظهر ، فعيل بمعنى مفعول ، أي مفقور ، وهو الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع صلبه .

(٢) البتة ، ولا قدرة لهم على شيء بالكلية ، وذلك أشد الحاجة .

(٣) من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعاً من الكفاية ، ومثله بعضهم بالزمن والأعمى ، لأنهما في الغالب كذلك ، وربما لا يقدران على شيء أصلاً ، قال تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) الآية ، قال الوزير : وهو الصحيح عندي ، لأن الله عز وجل بدأ به ، فقال (للفقراء) الآية .

(٤) أي تعذر الجمع بين التكسب والإشتغال بالعلم ، أعطي من الزكاة بقدر حاجته ، لاشتغاله بالعلم ، وإن لم يكن العلم لازماً له ، قال الشيخ : ويجوز أخذه ما يحتاج إليه ، من كتب العلم ، التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها ، بخلاف العبادة ، والفرق بين العلم والعبادة تعدي العلم ، وقصور العبادة .

(٥) من كسب أو غيره ، مفعيل من السكون ، وهو الذي أسكنته الحاجة ، قال تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين ، يعملون في البحر) فسامهم مساكين ولهم =

فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة^(١) ومن ملك - ولو من أثمان - ما لا يقوم بكفايته ، فليس بغني^(٢) .

= سفينة ، وروي « اللهم أحيني مسكيناً » ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ، فدل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وعنه : أنه فقير ، والأول مسكين ، وأن المسكين أشد حاجة ، اختاره ثعلب وغيره ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، لقوله (أو مسكيناً ذا متربة) وأجيب بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين ، وهما صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام ، لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما .

(١) من الزكاة وجوباً ، يتكرر بتكرر الحول ، ما يكفيه إلى مثله ، وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج ، إن لم يكن له زوجة ، واحتاج إلى النكاح .

(٢) وفي الوجيز وغيره : وكفاية عياله ؛ أي فليس بذئ غنى ، يمنعه من أخذ الزكاة ، وإن كثرت قيمته ، أو ملك عقارات أو غيرها ، لا تقوم بكفايته ، لقوله « حتى يصيب قيوماً من عيش ، أو سداداً من عيش » رواه مسلم ، والسداد الكفاية ، ولم يحك متقدموا الأصحاب خلافاً و « ما » موصولة ، و « لا » نافية ، والغني ما عده الناس غنياً ، قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله . وقال أحمد : إذا كان له عقار وضیعة ، يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر ، لا تكفيه ، يأخذ من الزكاة . وقيل له : يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنة ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها ، للحفظ والمطالعة ، أو لها حلي للباس أو كراء ، تحتاج إليه ، فلا يمنع ذلك الأخذ من الزكاة . قال : والغنى في باب الزكاة =

(و) الثالث (العاملون عليها وهم) السعاة ، الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها^(١) كـ (جباتها ، وحفاظها) وكتابها ، وقسامها^(٢) وشرط كونه مكلفاً ، مسلماً ، أميناً ، كافياً^(٣) .

= نوعان ، نوع يوجبها ، ونوع يمنعها ، والغنى هنا ما يحصل به الكفاية على الدوام ، إما من تجارة ، أو صناعة ، أو أجرة عقار ، أو غير ذلك ، فمن كان محتاجاً ، حلت له الزكاة ، وإن ملك نصيباً ، ومن لم يكن محتاجاً ، لم تحل له ، وإن لم يملك شيئاً ، لحديث « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداد من عيش » وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا ، ولأن في العرف أن من كان محتاجاً فهو فقير ، فيدخل في عموم النص .

(١) للنص والعمل المستمر المجمع عليه .

(٢) بين مستحقيها ، وعدادها ، وكيالها ، ووزانها ، وجماع المواشي ، ورعاة وجمال ، ومن يحتاج إليه فيها ، لدخولهم في مسمى العاملين عليها ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ، ويعطيهم عليها ، فبعث عمر ، وأبا موسى ، وغيرهما ، وليس فيه اختلاف ، مع ما ورد من النص .

(٣) أي قادراً على ذلك العمل وفاقاً ، لأنها ضرب من الولاية ، ولعل هذا الشرط متضمن لكونه : عالماً بفرائض الصدقة ، فقد قيل : من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة ، وجنسه . وقيل : إن كان من عمال التفويض . ولا تشترط حرите ، وفاقاً للشافعي ، لقوله « وإن استعمل عليكم عبد حبشي » ولا يشترط فقره إجماعاً ، =

من غير ذوي القربى^(١) ويعطى قدر أجرته منها ، ولو غنياً^(٢) ويجوز كون حاملها ، وراعيها ممن منع منها^(٣) .

= لحديث أبي سعيد « لاتحل لغني ، إلا الخمسة ، لعامل عليها » الحديث ، والمراد بالأمانة هنا العدالة ، ولأن غير الأمين لا تجوز توليته ، وشرط كونه مسلماً ، لأنها ولاية على المسلمين ، فاشتراط الإسلام فيها ، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) وقال عمر : لا تأمنوهم وقد خونهم الله . ويأتي المنع من تولية أهل الذمة ، في الجهاد إن شاء الله تعالى ، وقيل : لا يشترط . لأن ما يأخذه بحق جبايته ، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما ، وشرط التكليف ، لأن غير المكلف مولى عليه ، لعدم أهليته .

(١) وهم مؤمنوا بني هاشم ، وكذا مواليهم ، وفاقاً للشافعي ، ولأن الفضل والمطلب سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقة ، فقال « إنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » رواه مسلم وغيره ، إلا أن يدفع إليه أجره من غيرها .

(٢) أي يعطى العامل قدر أجرته منها ، ولو كان غنياً ، بغير خلاف ، للخبر سواء جاوزت الثمن أو لا ، لأنه أجره ، وقال ابن عبد البر : إجماعاً . وإن تلفت بلافريط ، فمن بيت المال ، وقال الشيخ وغيره : ويلزمه رفع حساب ماتولاه إذا طلب منه . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ابن اللثبية حاسبه ، وقال في الفروع : يلزمه مع التهمة .

(٣) نحو كافر ، أو من ذوي القربى ، قال في الإنصاف : بغير خلاف . لأن ما يأخذه للعمل ، لا للعمالة ، بخلاف الجاني ونحوه ، ولا يجوز للجاني قبول هدية من أرباب الأموال ، ولا رشوة ، وما خان فيه ، أخذه الإمام ، ليرده إلى مستحقه .

الصنف (الرابع المؤلفه قلوبهم) جمع مؤلف^(١) وهو السيد المطاع في عشيرته^(٢) (ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره^(٣) أو يرجى بعطيته قوة إيمانه)^(٤) أو إسلام نظيره^(٥) .

(١) من التأليف ، وهو جمع القلوب ، وهم قسمان : كفار ، ومسلمون ، والمسلمون أقسام .

(٢) ومن لم يكن كذلك فلا ، وقال أبو حنيفة : حكمهم منسوخ ، وعن مالك والشافعي قولان ، الصواب الأول للنصوص ، فيعطون إن احتيج إليهم ، لوجود العلة ، وبقاء المصلحة ، « والعشيرة » القبيلة أو بنو الأب الأدنون .

(٣) فيعطى من يرجى إسلامه ، لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه ، ليسلم ، لقصة صفوان بن أمية ، أو ليحسن إسلامه ، كما أعطي صناديد الطلقاء ، وأشrafهم ، أو من يخشى شره ، فيرجى بعطيته كف شره ، وشر غيره معه ، قال ابن عباس : كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم قالوا : هذا دين صالح . وإلا عابوه . ولو كان المؤلف امرأة ، كملكة الفرس .

(٤) أو نصحه في الجهاد ، لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس ، وعينية بن حصن ، وزيداً الطائي ، فقالت قريش : تعطي صناديد نجد ؟ فقال « لأنألفهم » ولا يحل للمؤلف المسلم ما يخذه إن أعطي لكف شره ، كالهدية للعامل ، وإلا حل ، وقال الخلوئي : لعله : ولو مسلماً ، خلافاً لما في الإقناع ، وعمومه يشمل الخوارج وغيرهم كالعرب اه ، والإقناع مثل بالهدية ، فعلم منه أن المؤلف المعطى لكف شره ، لا يختص بالكافر ؛ كما توهمه بعضهم ، وعلى هامش المنتهى ، بخط أبا بطين : ولو مسلماً على ما في الإقناع فلا مخالفة .

(٥) لأن أبا بكر أعطى عدياً والزبرقان رجاء إسلام نظرتهما « ونظير الشيء » مثله .

أو جبايتها ممن لا يعطيها^(١) أو دفع عن المسلمين^(٢) ويعطى ما يحصل به التأليف ، عند الحاجة فقط^(٣) فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم ، لعدم الحاجة إليه في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم^(٤) فإن تعذر الصرف إليهم ، رد على بقية الأصناف^(٥) (الخامس الرقاب ، وهم الكاتبون)^(٦) .

- (١) بأن يكونوا إذا أعطوا منها ، جبوها ممن لا يعطيها .
- (٢) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام ، وإذا أعطوا منها ، دفعوا الكفار ، عن يلبهم من المسلمين ، فيعطون من الزكاة ، لدخولهم في مسمى المؤلف .
- (٣) أي لا غيرها ، لترك الخلفاء الإعطاء مع عدم الحاجة .
- (٤) فإن حكمهم باق ، لإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف ، من المسلمين والمشركون ، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه ، وخير الهدي هديه صلى الله عليه وسلم ، وأعدل السياسة سياسته صلى الله عليه وسلم ، ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان ، واختلاف أحوال النفوس ، في القوة والضعف ، لا يخفى فساد ، واتباع سيرته صلى الله عليه وسلم أحق . قال الشيخ : ويجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان لا يحل له أخذ ذلك ، كما في القرآن العزيز ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف من الفداء .
- (٥) قال المجد وغيره : لا أعلم فيه خلافاً .
- (٦) أي الذين لا يجدون وفاء ، ولو مع القوة والكسب ، لعموم الآية ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لأنهم من سهم الرقاب ، وفي المبدع : لا يختلف المذهب أنهم من الرقاب ، لقوله (فكاتبوهم) ولأنه يملك المال على سيده ، ويصرف إليه أرش جنائته ، فكان له الأخذ من الزكاة ، إن لم يجد وفاء ، كالغريم ، وأما الرقاب فلا نزاع في ثبوت سهمهم .

فيعطى المكاتب وفاء دينه ، لعجزه عن وفاء ما عليه ، ولو مع قدرته على التكسب ، ولو قبل حلول نجم^(١) ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه ، فيعتقها ، لقول ابن عباس^(٢) (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك رقبة من الأسر^(٣) لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها^(٤) .

(١) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا شيء معه ، والأولى دفعها إلى سيده ، قال في الإقناع وشرحه : ولو تلفت بيده أجزأت ، كالغارم وابن السبيل .

(٢) ولعموم قوله (وفي الرقاب) وهو متناول للخن ، بل صريح فيه ، لأن الرقبة متى أطلقت ، انصرف الإطلاق إليه ، وهذا مذهب مالك ، وظاهر عبارته : لا تعتق عليه مطلقاً ، سواء كان برحم ، أو تعليق ، أو شهادة ، بأن شهد على سيد عبد أنه أعتقه ، وردت شهادته ، فإنه إذا اشتراه يعتق عليه ، قال في الفروع : ولو علق العتق بشرط ، ثم نواه من الزكاة عند الشرط ، لم يجزئه وفاقاً ، وجعله المجد أصلاً للعتق بالرحم وفاقاً ، لعود نفعها إليه .

(٣) أشبه ما يدفع إلى الغارم ، لفك رقبته من الدين ، وهو من أفضل الأعمال ، المنجية من العذاب ، فإنه تعالى لما ذكر اقتحام العقبة ، أخبر أن المنجي منها (فك رقبة) .

(٤) لأنه بمنزلة إخراج العروض أو القيمة ، ويشترط في الزكاة تمليك المعطى وفاقاً ، ليحصل الإيتاء ، ولا يدفع زكاته إلى سيده ، اختاره القاضي وغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال المجد : هي أقيس ، لأن تعلق حقه بماله ، أشد من تعلق الوالد بمال ولده .

(السادس الغارم)^(١) وهو نوعان ، أحدهما : غارم (لإصلاح ذات البين) أي الوصل^(٢) بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين ، أو أهل قريتين - تشاجر ، في دماءٍ وأموال ، ويحدث بسببها الشحناء ، والعداوة^(٣) فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالا ، عوضاً عما بينهما ، ليطفىء النائرة^(٤) فهذا قد أتى معروفاً عظيماً ، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة ، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم^(٥) .

(١) وهو المدين ، والغرم - في الأصل - لزوم ما يشق على النفس ، وسمي الدين غرمًا لكونه شاقاً على الإنسان .

(٢) فالغارم لإصلاح ذات البين ، هو من غرم لإصلاح حال الوصل الفاسد ، قال تعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وقال (أو إصلاح بين الناس) وتقدم حديث قبيصة قال : تحملت حمالة ، فقال له « أقم ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » .

(٣) ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، والتشاجر بالثناء ، والشين ، والجيم المضمومة ، فاعل « يقع » أي يقع تخاصم .

(٤) بالنون مهموز ، العداوة والشحناء ، يقال : بينهم نائرة أي عداوة ، وعند العامة بالثاء المثناة ، وأما الثور ، والثوران ، فالهيجان ، والوثب ، ومنه : ثارت الفتنة بينهم « ويتوسط » أي بين المتخاصمين ، فيكون وسيطاً ومصلحاً .

(٥) عن تسكين الفتن ، وكف المفاصد ، وكانت العرب تفعل ذلك ، فيتحمل =

فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ^(١)
(ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله ^(٢) النوع الثاني ما أُشير
إليه بقوله (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار ، أو مباح ،
أو محرم وتاب (مع الفقر) ^(٣) .

= الرجل الحمالة ، ثم يخرج في القبائل يسأل ، حتى يؤديه . فأقرت الشريعة ذلك ،
« ويحجف » بضم الياء ، وسكون الجيم ، وكسر الحاء ، من : أجحف به . إذا
ذهب به .

(١) لما في صحيح مسلم وغيره ، عن قبيصة قال : تحملت حمالة ، فقال « أقم
حتى تأتين الصدقة ، فأنمر لك بها » وحديث أبي سعيد « لا تحل لغني إلا خمسة »
وذكر منهم الغارم ، وكذا لو تحمل إتلافاً أو نهباً عن غيره ، أو ضمن عن غيره
مالاً ، وهما معسران .

(٢) أي فيأخذ من الزكاة ، ولو كان غنياً ، لأنه من المصالح العامة ، فأشبهه
المؤلف والعامل ، هذا إن لم يدفع من ماله ، فإن دفع فلا ، لأنه قد سقط الغرم ،
فخرج عن كونه مديناً بسبب الحمالة ، وكذا إن لم يكن حمل الدين ، أو كان ما
لزمه ضماناً وأعسر ، فلكل منهما الأخذ منها لوفاء دينه .

(٣) بأن يشتري نفسه من الكفار ، قال أبو المعالي : ومثله لو دفع إلى فقير
مسلم ، غرمه السلطان مالاً ، ليدفع جوره ، أو يستدين في نفقة نفسه ، أو عياله ،
أو كسوتهم مع الفقر . قال الشارح وغيره : لا خلاف في استحقاق الغارمين لإصلاح
نفوسهم ، وثبوت سهمهم في الزكاة ، وأن المدينين ، العاجزين عن وفاء ديونهم ،
منهم اهـ . أو يستدين في معصية ، وشرب خمر ، وزنا ، وتاب . وإلا لم يجز ،
وتقدم قول الشيخ : إنه لا ينبغي أن يعطى منها من لا يستعين بها على الطاعة ؛ وقال : =

ويعطى وفاء دينه ولو لله^(١) ولا يجوز له صرفه في غيره ،
ولو فقيراً^(٢) وإن دفع إلى الغارم لفقره ، جاز أن يقضي منه
دينه^(٣) (السابع في سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة الذين
لا ديوان لهم)^(٤) .

= فممن أظهر بدعة ، أو فجوراً ، فإنه يستحق العقوبة ، بالهجر وغيره ، واستتابته ،
فكيف يعان على ذلك .

(١) أي يعطى غارم وفاء دينه ، بلا نزاع كمكاتب ، لاندفاع حاجتهما ،
لقوله (والغارمين) ولو كان ماغرمه الله ، فدين الله كدين الآدمي ، وحكى ابن
عبد البر وأبو عبيد الإجماع على أنه لا يقضى منها دين على ميت ، غرم لمصلحة
نفسه أو غيره ، وقال الشيخ : يجوز أن يوفى منها الدين على الميت ، في أحد قولي
العلماء ، لأن الله قال (والغارمين) ولم يقل « وللغارمين » ، فالغارم لا يشترط
تملكه على هذا ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يملك لوارثه ولغيره .

(٢) أي غير ما أعطي له ، وإن كان فقيراً ، لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعى .

(٣) للملكه إياه ملكاً تاماً ، ومن فيه سيبان ، أخذ بهما وفاقاً ، والمذهب أن من
أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر ، والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف ، صرفه
فيما شاء ، كسائر ماله ، وإن دفع المالك إلى الغريم ، بلا إذن الفقير صح ، كفضاء
الإمام عن الحلي بلا وكالة .

(٤) أي لا حق لهم في الديوان ، وسموا به لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ،
لقوله (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً) ، وقوله (وقاتلوا في سبيل الله)
وغير ذلك من الآيات والأحاديث ، وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد ، لأنه
السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين ، ولا خلاف في استحقاقهم ، وبقاء حكمهم =

أولهم دون مايكفيهم ، فيعطى مايكفيه لغزوه ، ولو غنياً^(١)
ويجزىء أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته^(٢) لا أن
يشترى منها فرساً يحبسها ، أو عقاراً يقفه على الغزاة^(٣) وإن
لم يغز رد ما أخذه^(٤) .

= في الديوان ، إذا كانوا متطوعة ، لأن من له رزق من بيت المال راتب يكفيه ،
فهو مستغن به وفاقاً ، وأبوحنيفة يخصص به الفقير ، ومالك والشافعي وأحمد قالوا :
يأخذ الغني منهم ، كما يأخذ الفقير ، « والديوان » بالكسر ، وأصله « دَوَّان » فعوض
من إحدى الواوين ياء ، لقولهم في جمعه دواوين ، وأول من دون الدواوين في
الإسلام عمر رضي الله عنه .

(١) ذهاباً وإياباً ، وثمن سلاح ، ودرع ، وفرس ، ونحو ذلك ، لأنه مصلحة
عامة ، ومتى ادعى أنه يريد الغزو ، قبل قوله ، ودفع إليه ، دفعاً مراعى ، من سائر
ما يحتاج إليه ، من آلات ونفقة .

(٢) ويستعين به فيه ، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض ، ولو لم يجب لفقره ،
ولأن الحج كالغزو ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، « الحج والعمرة في سبيل الله »
رواه أحمد وغيره ، ولأبي داود في رجل جعل ناقته في سبيل الله ، فأرادت امرأته
الحج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله »
وظاهر كلام أحمد والخرقي وغيرهما ، جوازه في النفل أيضاً ، وصححه جمع ،
لأنه من سبيل الله ، ولا يحج بركة ماله ، ولا يغزو ، ولا يحج عنه بها ، ولا يغزى .

(٣) وفاقاً ، وكذلك لا يشتري بها درعاً ونحوه ، ولا داراً ، أو ضيعة ،
ونحوهما للرباط ونحوه ، لأن الشراء المذكور لوقفه ، ليس من الإيتاء المأمور به .

(٤) أي وإن لم يغز من أخذ فرساً وغيرها من الزكاة ، رد الذي أخذه على
الإمام وفاقاً ، لأنه أعطي على عمل ولم يعمله .

نقل عبد الله : إذا خرج في سبيل الله ، أكل من الصدقة ^(١)
(الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره
المباح ، أو المحرم إذا تاب ^(٢) (دون المنشئ للسفر من بلده)
إلى غيرها ، لأنه ليس في سبيل ^(٣) لأن السبيل هي الطريق ،
فسمي من لزمها ابن السبيل ، كما يقال : ولد الليل ؛ لمن
يكثّر خروجه فيه ، « وابن الماء » ، لطيره ، لملازمته له ^(٤)
(فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ولو وجد مقرضاً ^(٥)

(١) ومفهومه : لا يجوز له الأكل قبل الخروج ، لأن نفسه ليست مصرفاً
لذكاته ، كما لا يقضي بها دينه .

(٢) لأن التوبة تجب ما قبلها ، وإلا فلا ، لأنه إعانة على المعصية ، ولا يعطى
في سفر مكروه ، أو نزهة ، لأنه لا حاجة إليه ، ونبه بالمباح على ما هو أولى منه ،
كسفر الطاعة لحج ، أو طلب علم ، أو صلة رحم ، وليس معه ما يوصله إلى بلده ،
أو منتهى قصده ، وعوده إلى بلده ، وظاهر كلامهم : لا فرق بين السفر الطويل
والقصير ، وتقدم أن ما سمي سفرّاً تعلق الحكم به .

(٣) لأن الاسم لا يتناوله حقيقة ، نص عليه وفاقاً ، وإنما يصير ابن سبيل في
ثاني حال ، ولأنه لم يصح عليه اسمه ، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به ، وقال الشافعي :
يدفع إليه كالمجتاز ، في جواز الأخذ ، وهو رواية عن أحمد .

(٤) أي للماء ، ولولد الليل الليل ، وكل من لازم شيئاً سمي به في الغالب .

(٥) أو متبرعاً بالأولى ، وكذا لو كان موسراً في بلده ، لعجزه عن الوصول
لماله ، كمن سقط متاعه في بحر ، أو ضاع منه ، أو غضب فعجز عنه .

وإن قصد بلداً ، واحتاج قبل وصوله إليها ، أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده ، وما يرجع به إلى بلده ^(١) وإن فضل مع ابن سبيل ، أو غاز ، أو غارم ، أو مكاتب شيء رده ^(٢) وغيرهم يتصرف بما شاء ، للملك له مستقراً ^(٣) (ومن كان ذا عيال ، أخذ ما يكفيهم) ^(٤) .

(١) وإن كان فقيراً في بلده ، أُعطي لفقره ما يكفيه سنة ، ولكونه ابن سبيل ما يوصله ، ولا خلاف في استحقاق ابن السبيل ، وبقاء سهمه ، ويدخل في ابن السبيل الضيف ، قاله ابن عباس وغيره ، والسائلون يعطون منها ، وذكر غير واحد أنها جعلت لسد خلة المساكين ، ومعونة الإسلام ، وتقويته ، فيلحق به من كان في مصلحة عامة للمسلمين ، مدة قيامه بها .

(٢) لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه ، بل ملكاً مراعى ، ولزوال السبب ، فيجوز رد الفاضل ، بزوال الحاجة ، بخلاف الأصناف الأربعة ، المذكورين أول الآية .

(٣) فلا يردون شيئاً ، لأن اللام في ذلك للملك ، فثبت لهم ملكاً مستقراً ، فأهل الزكاة قسمان ، قسم يأخذ بسبب يستقر الأخذ به ، بلا نزاع في الجملة ، وهو الفقر ، والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف ، وقسم يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به ، وهو الكتابة ، والغرم ، والغزو ، والسبيل ، فالقسم الأول ، من أخذ شيئاً ، صرفه فيما شاء ، كسائر ماله ؛ والثاني إذا أخذ شيئاً منها ، صرفه فيما أخذه له فقط ، لعدم ثبوت ملكه عليه ، من كل وجه ، فإنما ملكه مراعى ، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها ، وإلا استرجع منه ، فالتعبير في الآية باللام للملك ، وفي القسم الثاني ينادي على المراعاة في ذلك بـ «في» وهي للظرفية .

(٤) أي ومن كان من الفقراء والمساكين ذا عيال ، أخذ ما يكفي عياله ، لأن الدفع للحاجة ، فيتقدر بقدرها .

لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته^(١) ويصدق من ادعى عيالاً ، أو فقراً ، ولم يعرف بغنى^(٢) .

(١) فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد .

(٢) لأن الظاهر صدقه ، ولا يكلف يميناً ، ولا إقامة بينة ، لأن ذلك لا يعلم إلا منه ، ومن جهل حاله ، وقال : لا كسب لي ؛ ولو كان جلدأً ، يخبره أنها لا تحل لغني ، ولا لقوي مكتسب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، ويعطيه بلا يمين وفاقاً ، للخبر الصحيح ، قال في الفروع : وإخباره بذلك يتوجه وجوبه ، ولا يعطى أحد منهم مع غنى ، لحديث قبيصة « لا تحل إلا لأحد ثلاثة » وتقدم ، وحديث أبي سعيد « إلا لخمسة ، العامل عليها ، ومشتريها ، والغارم ، والغازي ، ومسكين أهدى منها لغني » ، وفي رواية « وابن سبيل منقطع به » ، وإن كان غنياً في بلده ، وهذا مجمع عليه ، ولقوله « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه أبو داود والترمذي ، وهو مفهوم الآية ، ولو ادعى الفقر من عرف بغنى ، لم يقبل إلا ببينة ، وعن أحمد : يعتبر ثلاثة ، للخبر . وفي الإنصاف : من ادعى أنه مكاتب ، أو غارم ، أو ابن سبيل ، لم يقبل إلا ببينة بلا نزاع ، وإن ادعى أنه غارم لذات البين ، أغنى عن إقامة البينة .

ويستحب التعفف ، لما في الحديث « ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » ، « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » ولا يأخذ الغني صدقة ، ولا يتعرض لها ، فإن أخذها مظهرًا للفاقة حرم ، وفي الصحيحين « ومن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ، ومن يأخذ مالاً بغير حقه ، فمثله مثل الذي يأكل ولا يشبع » وقال « إن هذا المال حلوة خضرة » شبهه — بالرغبة فيه ، والميل إليه ، وحرص النفوس عليه — بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فإن الأخضر والحلو مرغوب فيهما « فمن أخذه بغير شره ولا إلحاح » أي بغير سؤال « بورك =

(ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد)^(١) لقوله تعالى
(وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)^(٢) ولحديث
معاذ ، حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال :

= له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا
يشبع » ويقبح السؤال مع الحاجة .

ومن له قدرة على الكسب ، فصحيح بعضهم أنه حرام ، للأخبار ، وكرهه
بعضهم بشروط ، إن لم يذل نفسه ، ولا يلج في السؤال ، ولا يؤذي المستول ،
فإن فقد أحدها حرم اتفاقاً ، ومن أبيح له أخذ شيء من زكاة ، وصدقة ، ونحوهما
أبيح له سؤاله ، لظاهر « للسائل حق » ، وإن جاء على فرس » وهذا مذهب مالك
والشافعي ، ولأنه يطلب حقه ، ويحرم سؤال ما لا يباح أخذه ، قال ابن حزم
وغیره : اتفقوا على أن المسألة حرام على كل قوي على التكسب ، أو غني ، إلا من
تحمل حمالة ، أو من السلطان ، أو ما لا بد له منه اهـ . ولا بأس بمسألة شرب الماء
ونحوه ، والإستعارة ، والإستقراض ، وسؤال الشيء اليسير ، صرح به أحمد
وغیره ، ومن أعطي من غير مسألة ، ولا استشراف نفس ، مما يجوز له أخذه ،
استحب له أخذه ، فإن استشرف ، بأن حدث نفسه : سبيعت إلى فلان ؛ سيعطيني
فلان . فلا بأس بالرد ، واختار أحمد وغير واحد الرد ، وقال النووي : الذي عليه
الجمهور : يستحب القبول ، في غير عطية السلطان ، وصحح : إن غلب الحرام
حرمت ، وإلا أبيحت ، إن لم يكن في القابض مانع .

(١) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وقول عمر ، وحذيفة ، وابن عباس
وغیرهم ، ويأتي ذكر جواز صرفها إلى شخص واحد ، فالصنف أولى .

(٢) فلم يذكر تعالى في هذه الآية إلا الفقراء

« أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه ^(١) فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً ^(٢) ويجزىء الإقتصار على إنسان واحد ^(٣) ولو غريمه أو مكاتبه ^(٤) .

(١) أي فقراء المسلمين بالإجماع .

(٢) فدل على جواز صرفها إليه ، ولما في استيعاب الثمانية من العسر ، ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية ، حيث وجب الإخراج ، خروجاً من الخلاف ، وتحصيلاً للإجزاء يقيناً ، ولا يجب الإستيعاب ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، كما لو فرقها الساعي إجماعاً ، فإن قيل : الآية قاضية باختصاصهم بها ، وجوب الصرف إلى كل صنف منهم . قيل : ليست قاضية بذلك . وتقدم قول علماء الإسلام أن المراد أنها لا تخرج عنهم ، لا لإيجاب قسمتها بينهم ، وهو مدلول الكتاب والسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، والسلف بعدهم ، قال الشيخ : ويجب تحري العدل بحسب الإمكان .

(٣) اختاره في المحرر والإنصاف ، وقال في المبدع : هو قول جماهير العلماء ، ونص عليه ، واختاره الأصحاب ، لقوله (إن تبدوا الصدقات) الآية ولحديث معاذ وغيره .

(٤) أي ويجوز الدفع إلى إنسان ، ولو كان ذلك الإنسان غريمه ، أو مكاتبه ، أما الغريم فلكونه داخلياً في جملة الغارمين ، ليقضي بها دينه ، سواء دفعها إليه ابتداء ، أو استوفى حقه منها ، ثم دفعها إليه ، وأما المكاتب فلكونه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما ، ولأن الدفع تملك ، وهو من أهله ، فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز ، كوفاء الغريم .

إن لم يكن حيلة^(١) .

(١) نص عليه وقال : إن أراد إحياء ماله لم يصح ، ولم يجزئه ، وقيده في الوجيز وغيره بعدم الحيلة ، قال بعضهم : المراد بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، فلا يجزئه ، لأن من شرطها تملكاً صحيحاً ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد ، ولأنها لله ، فلا يصرفها إلى نفعه . وقال ابن القيم : إذا أفلس ، وأعطاه منها بقدر ما عليه ، فيصير مالاً للوفاء ، فيطالبه به ، وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء ، أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه ، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجاً لها ، لا شرعاً ولا عرفاً ، كما لو أسقط دينه ، وحسبه من الزكاة .

وقال الشيخ : الذي عليه الدين لا يعطيه ، ليستوفي دينه . وقال في إسقاط الدين عن المعسر : أما زكاة العين فلا يجزئ بلا نزاع ، وأما قدر زكاة دينه ، ففيه قولان ، أظهرهما الجواز ، لأن الزكاة دين ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فالذي أخرجه دون الذي يملك ، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز ، ومنع صلى الله عليه وسلم المتصدق من شراء صدقته ، ولو وجدها تباع في السوق ، سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ، ولو بعوضه ، فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها ، فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً ، وأفظم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه الله .

قال ابن القيم : والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، من المنع من شرائها مطلقاً ، ولا ريب أن في تجويز ذلك ، ذريعة إلى التحيل على الفقير ، بأن يدفع إليه صدقة ماله ، ثم يشتريها منه ، بأقل من قيمتها ، فمن محاسن الشريعة ، سد هذه الذريعة . وقال : العلة الثانية قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله ، بكل طريق .

لأنه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر^(١) وقال لقبیصة : « أقم يا قبیصة ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها »^(٢) (ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم)^(٣) كخاله وخالته ، على قدر حاجتهم ، الأقرب فالأقرب^(٤) لقوله عليه السلام « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة »^(٥) .

(١) رواه أحمد ، وفيه ابن إسحاق ، ولفظه : أنه صلى الله عليه وسلم قال لسلمة « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدفعها إليك » .

(٢) أي بالصدقة ، رواه مسلم وغيره ، فدل الحديثان وغيرهما على جواز الإقتصار على شخص واحد ، من الأصناف الثمانية ، ولأنه لما لم يمكن استغراق الأصناف ، حمل على الجنس ، وكالعامل اتفاقاً ، ولما في الإستیعاب من العسر ، وهو متنفٍ شرعاً .

(٣) ولا يرثونه ، بقدر حاجتهم إجماعاً .

(٤) والأحوج فالأحوج ، إجماعاً ، وهي أفضل من العتق ، لخبر ميمونة ، مراعيًا المصلحة والحاجة ، فيفرقها فيهم ، على قدر حاجتهم ، وإن كان الأجنبي أحوج ، فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ، بل يعطى الجميع ، والجار أولى من غير الجار إجماعاً ، والعالم ، والديّن ، وذو العيلة ، يقدمون على ضدهم ، والصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء ، حتى قيل : الوصية بالصدقة ، أفضل من الوصية بالخير ، ومن الجهاد .

(٥) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، من حديث سلمان بن عامر ، أي إحسان ، وعطف ، ورفق ، وهم أولى من أعطي ، للآيات ، والأحاديث ، ولأحمد وغيره من حديث أبي أيوب « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » لما فيه من الجمع بين الصدقة والصلة ، والإحسان إلى من أساء إليه ، وقهر النفس على بره .

فصل^(١)

(ولا) يجزىء أن (تدفع إلى هاشمي)^(٢) أي من ينسب إلى هاشم ، بأن يكون من سلالة^(٣) فدخل فيهم آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب^(٤) لقوله عليه السلام « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم^(٥) .

(١) فيمن لا يجزىء دفع الزكاة إليه ، وفضل صدقة التطوع .

(٢) حكاة الوزير وغيره اتفاق الأئمة ، وكذا لا تجزىء إلى هاشمية .

(٣) بضم السين ما انسل من الولد .

(٤) ابن عبد المطلب ، قال الشارح وغيره : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وحكى الإتفاق على خمسة البطون غير واحد من أهل العلم ، وأخرج بعض أهل العلم آل أبي لهب ، لأن حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم ، ولذريتهم ، حيث نصره ، في جاهليتهم وإسلامهم ، وأبو لهب كان حريصاً على أذاه ، فلم يستحقها بنوه ، وعتبة ومعتب ابناه أسلما عام الفتح ، وشهدا حينئذ ، والطائف ، ولهما عقب .

(٥) وأول الحديث : أن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والفضل ابن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال المطلب : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس . فقال « إن الصدقة لاتحل لآل محمد » =

لكن تجزىء إليه إن كان غازياً ، أو غارماً لإصلاح ذات
البين ، أو مؤلفاً^(١) (و) لا إلى (مطلبى) لمشاركتهم لبني
هاشم في الخمس ، اختاره القاضي وأصحابه ، وصححه ابن
المنجا ، وجزم به في الوجيز وغيره^(٢) . والأصح : تجزىء
إليهم ، اختاره الخرقى ، والشيخان ، وغيرهم^(٣) .

=الحديث ، وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كخ كخ ، إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل
الصدقة » وفي رواية « إنا لا تحل لنا الصدقة » يعني المفروضة ، متفق عليه ، وعن
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، فكل من
حرمت عليه الزكاة ، فله أخذها هدية وفاقاً ، لأكله مما تصدق به على أم عطية ،
ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي ، وفي الصحيحين « كل معروف صدقة » .

(١) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى ، وعدم المنة فيه ، واختار الشيخ ، والقاضي ،
وأبو البقاء ، وأبو صالح ، وأبو طالب البصري ، وأبو يوسف ، والإصطخري ،
وغيرهم : جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا الخمس ، لأنه محل حاجة وضرورة .
وقال الشيخ : يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشمي .

(٢) وفاقاً للمالك والشافعي .

(٣) كشيخ الإسلام وجزم به ابن البناء ، وصاحب المنور ، والمنتهى ، والإقناع
قال في العمد : وآل محمد ، بنو هاشم ومواليهم ، وإذا أطلق الأصحاب الشيخين ،
فالمراد بهما الموفق والمجد ، وفي العصور الأخيرة المراد بالشيخ : شيخ الإسلام أحمد
ابن تيمية رحمهم الله تعالى .

لأن آية الأصناف - وغيرها من العمومات - تتناولهم^(١) ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ، ليس لمجرد قرابتهم ، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ، ولم يعطوا شيئاً من الخمس^(٢) وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة ، كما أشار إليه عليه السلام بقوله « لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام »^(٣) والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة^(٤) (و) لا إلى (مواليهما)^(٥) لقوله عليه السلام « وإن مولى القوم منهم » رواه أبو داود ،

(١) وخرج بنو هاشم بالنص ، فبقي من عداهم على الأصل .

(٢) ولأن بني المطلب في درجة بني أمية ، وهم لا تحرم عليهم الزكاة إجماعاً ، فكذا هم ، وقياسهم على بني هاشم لا يصح ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف .

(٣) رواه أبو داود وغيره وفيه « وإنما نحن وهم شيء واحد » .

(٤) وتقدم أنه كرامة لهم ، وعلله صلى الله عليه وسلم بكونها أوساخ الناس ، فحرمت عليه صلى الله عليه وسلم ، وآله بني هاشم ، ومواليهم فقط ، لشرفهم .

(٥) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم ، يعني وبني المطلب ، أما موالي بني هاشم . فهو المذهب ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، والصحيح من مذهب مالك ، وتحريم الصدقة على موالي بني هاشم ، كتحريمها عليهم ، قال الطحاوي : تواترت عنه صلى الله عليه وسلم الآثار بذلك . ولم يذكر بعض الأصحاب موالي آل بني المطلب ، والأكثر ذكرهم ، وأوماً أحمد في رواية إلى الجواز ، وهو مذهب مالك ، لأنهم ليسوا من آل محمد .

والنسائي ، والترمذي وصححه^(١) لكن على الأصح ، تجزىء إلى موالى بني المطلب كإليهم^(٢) ولكل أخذ صدقة التطوع^(٣) ووصية أو نذر لفقراء^(٤) لا كفارة^(٥) (ولا إلى فقيرة تحت غني منفق)^(٦) .

(١) من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني ، كيما تصيب منها ، فقال : لا ، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسأله . فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم منهم » وتجاوز لموالى موالىهم ، لأنهم ليسوا من القوم ، ولا من موالىهم .

(٢) ولم يتعرض الموفق لموالىهم ، قال القاضي : لا نعرف فيهم رواية . والمراد « بالأصح » ما اصطلاحوه وتقدم .

(٣) أي ممن سبق أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم ، من بني هاشم وغيرهم إجماعاً ، لقوله « كل معروف صدقة » وقوله « إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة » قال في المبدع : ولا خلاف في جواز اصطناع المعروف إليهم . وفي الفروع : ومرادهم بجواز المعروف : الإستحباب ؛ ولهذا احتجوا بقوله « كل معروف صدقة » ولأنهم إنما منعوا من الزكاة ، لأنها من أوساخ الناس ، والتطوع ليس كذلك .

(٤) إجماعاً ، لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة ، قال في الفروع : ومعلوم أن هذا للإستحباب إجماعاً ، وإنما عبروا بالحواز ، لأنه أصل لم يختلف في تحريمه .

(٥) لأنها صدقة واجبة بالشرع ، أشبهت الزكاة ، بل أولى ، لأن مشروعيتها لمحو الذنب ، فهي من أشد أوساخ الناس .

(٦) وهو مذهب مالك والشافعي ، كغناها بدينها عليه ، وفاقاً ، وكولد صغير فقير ، أبوه موسر وفاقاً ، بل أولى ، للمعاوضة .

ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه ،
لاستغنائه بذلك^(١) (ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل ، من
ولد الابن^(٢) أو ولد البنت^(٣) (و) لا إلى (أصله) كآبيه ،
وأُمه ، وجده ، وجدته ، من قبلهما وإن علوا^(٤) .

(١) أي بتلك النفقة ، فلم يجز دفعها إليه ، قال في الإنصاف : لا يجوز دفعها
إلى غني ، بسبب نفقة لازمة ، على الصحيح من المذهب ، واختاه الأكثر ، وحكي
إجماعاً ، في الولد الصغير .

(٢) في حال تجب نفقتهما إجماعاً ، وكذا إن لم تجب ، وفاقاً لأبي حنيفة
والشافعي ، لاتصال منافع الملك بينهما عادة ، فيكون صارفاً لنفسه ، وجوزها مالك ،
لسقوط نفقتهم عنده ، وشيخ الإسلام وغيره ، مع حاجتهم وعجزه و « سفل » أي
نزل ، بفتح الفاء من النزول ، وبضمها ، اتضع قدره بعد رفعة .

(٣) نص عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

(٤) لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر . وإذا كان كذلك لم يزل ملكه
عنه ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع
الزكاة إلى والديه ، في الحال التي تجب عليه نفقتهما ، وإن كانت لا تجب لم تجز على
الصحيح من المذهب ، وقال شيخ الإسلام : يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد ،
إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن الإنفاق عليهم ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ،
ويشهد له العمومات . وقال : الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ، لأن المقتضي
موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضي ، السالم عن المعارض المقاوم .
وقال أيضاً : إن كان محتاجاً إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع ،
والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه ، وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه ، فلا حاجة به
إلى زكاته . =

إلا أن يكونوا عمالاً ، أو مؤلفين ، أو غزاة ، أو غارمين
لذات بين^(١) ولا يجرى أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته^(٢)
ما لم يكن عاملاً ، أو غازياً ، أو مؤلفاً أو مكاتباً ، أو ابن

= وقال : إذا كانت الأم فقيرة ، ولها أولاد صغار ، ولهم مال ، ونفقتها تضر
بهم ، أعطيت من زكاتهم ، وإذا كان على الولد دين لا وفاء له ، جاز أن يأخذ
النفقة من زكاة أبيه ، في أظهر القولين ، في مذهب أحمد وغيره ، وفي الصحيح
— في الرجل الذي وضع صدقته عند رجل ، فجاء ولد المتصدق فأخذها ممن هي
عنده — فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق « لك ما نويت » وقال للآخذ
« لك ما أخذت » قال ابن رجب : إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده ، خشية أن تكون
محاباة ، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر ، كانت المحاباة منتفية ، وهو من
أهل الإستحقاق .

(١) لأنهم إذا كانوا عمالاً ، إنما يعطون أجره عملهم ، أو مؤلفين فالتأليف ،
أشبه ما لو كانوا أجنب .

(٢) من أقاربه ، أو مواليه ، ممن يرثه بفرض أو تعصيب ، كأخت ، وعم ،
وعتيق ، حيث لا حاجب ، لغناه بوجوب النفقة ، ولأن نفعتها يعود إلى الدافع ،
وفي المبدع : ظاهر المذهب — وقدمه في الفروع — أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي
نسبه ، ممن يرثه بفرض أو تعصيب ، لقوله « والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة »
فلم يفرق بين الوارث وغيره ، وذكر الرواية الثانية ، وأنها الأشهر ، ثم قال :
وظاهره : أن من لا تلزمه نفقته — ولو ورثه — يجرى الدفع إليه ، قال في الإنصاف ،
وهو المذهب ، نقله الجماعة ، وكذا إذا لم يفضل عنه ما ينفقه عليهم ، فأما ذوا
الأرحام فالأصح أنه يدفع إليهم ، لضعف قرابتهم .

سبيل ، أو غارماً لإصلاح ذات بين^(١) ويجزىء إلى من تبرع
بنفقتة ، بضمه إلى عياله^(٢) أو تعذرت نفقتة من زوج ،
أو قريب ، بنحو غيبة أو امتناع^(٣) (ولا) تجزىء (إلى
عبد) كامل رق^(٤) غير عامل أو مكاتب^(٥) (و) لا إلى (زوج)
فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ، ولا بالعكس^(٦) .

(١) فتجزيء ، لا تختلف الرواية في ذلك ، لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة ،
وتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك ، فهؤلاء أولى .

(٢) كيتيم غير وارث ، اختاره الأكثر ، منهم الموفق ، والشارح ، والشيخ
وغيرهم ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لوجود المقتضي ، ولدخوله في العمومات ،
ولا نص ولا إجماع يخرج به ، وفي الصحيح أن امرأة عبدالله سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن بني أخ لها ، أيتام في حجرها ، أفنعتهم زكاتها ؟ قال « نعم » ولهذا لو
دفع إليه شيئاً في غير مؤنته التي عوده إياها ، جاز وفاقاً .

(٣) كمن غصب له مال وفاقاً ، وكذا من تعطلت منافع عقاره ، جاز له الأخذ ،
لوجود المقتضي مع عدم المانع .

(٤) من قن ومدبرٍ ، ومعلق عتقه بصفة ، وقال أبو محمد : لا أعلم فيه
خلافاً ، لأن نفقته واجبة على سيده ، فهو غني بغناه . وظاهره : ولو كان سيده
فقيراً ، وذكره في الإنصاف الصحيح من المذهب ، ومفهومه أن من بعضه حر
يأخذ بقدر حرته ، بنسبته من كفايته .

(٥) لأن المكاتب في الرقاب ، والعامل يأخذ أجره عمله .

(٦) أي ولا يجزىء دفع زكاته إليها ، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً ،
لأنها مستغنية بنفقتها عليه ، كما لودفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها ، وحكاه =

وتجزىء إلى ذوي أرحامه ، من غير عمودي النسب^(١) .

= الأصحاب قولاً واحداً فيهما ، لأن كل واحد منهما يتبسط في مال الآخر ، وعنه : يجوز ؛ اختاره القاضي ، وأصحابه ، وأبو محمد ، وهو مذهب الشافعي ، لدخولها في عموم (إنما الصدقات للفقراء) ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبدالله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصدقة ، فأته فأسأله : إن كان ذلك يجزىء عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبدالله : بل اثنيه أنت . قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار ، حاجتها حاجتي ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة ؛ قالت ، فخرج علينا بلال ، فقلنا : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أن امرأتين بالباب ، يسألانك أن تجزىء الصدقة عنهما ، على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل بلال ، فسأله فقال له « من هما ؟ » قال : امرأة من الأنصار ، وزينب . قال « أي الزينبات ؟ » قال : امرأة عبد الله . فقال « لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة » متفق عليه ، وقال مالك : إن كان يصرفه في غير نفقتها ، لأولادٍ فقراء عنده من غيرها ، أو نحو ذلك جاز .

(١) ممن لا يرثه بفرض ، أو تعصيب ، بنسب أو ولاء ، كأخ ، وابن عم ، لأن الوارث منهما تلزمه مؤنته ، فلا يدفع زكاته إليه ، وغير الوارث يجوز بلا نزاع ، قال ابن عباس : إذا كان ذو قرابة لا يعولهم ، يعطيهم من زكاة ماله ، وإلا فلا يعطهم . اهـ . ومن سواهم يجوز إعطاؤه ، كعمته وبنت أخيه ، ولو ورثه ، لضعف قرابتهم ، وعنه : يجوز ولو لعمودي نسبه ، لعموم قوله « الصدقة على المسكين صدقة » وهي لدى الرحم ثنتان صدقة وصلة « رواه أحمد ، والترمذي وغيرهما ، والصدقة والرحم عامان ، ولأحمد وغيره عن أبي أيوب « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

(وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلاً) لم تجزئه ، لعدم جزمه بنية الزكاة ، حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها^(١) (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ، ظاناً أنه أهلها (لم تجزئه)^(٢) لأنه لا يخفى حاله غالباً^(٣) وكدين الآدمي^(٤) (إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيراً) فتجزئه^(٥) .

(١) كما لو هجم وصلى ، فبان في الوقت ، وفي الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة ، إذا أصاب القبلة ، ولأن العبرة بالمواساة وقد حصلت .

(٢) بأن دفعها لهاشمي ، أو عبده ، أو وارثه ، أو كافر ، وهو لا يعلم ، لم تجزئه ، وتقدم ، وأما الكافر فحكى ابن المنذر وغيره : أنها لا تجزئ الكافر إجماعاً ، وفي الصحيحين « أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » والكافر ليس منهم ، لأنها مواساة تجب للمسلم على المسلم ، فلم تجب للكافر كالنفقة ، ويستثنى منه ما إذا كان مؤلفاً ، أو عاملاً ، على رواية ، زاد في المستوعب : أو غارماً لذات البين ، أو غازياً ، وذلك بخلاف صدقة التطوع ، لقصة أسماء .

(٣) ولا يعذر بالجهالة ، قال الشارح : رواية واحدة ، ولأنه ليس بمستحق لها ، ولأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها ، فاحتاج إلى العلم به ، لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم ، لتعذره ، أو عسر الوصول إليه .

(٤) إذا دفع مدينه دينة الذي عليه ، إلى غير ربه ، ظاناً أنه ربه ، فبان أنه غيره ، ضمن ، لاشتراط تمليك المعطى .

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين عن الشافعي ، واختاره أكثر الأصحاب ، وجزم به في الوجيز ، للمشقة ، ولخفاء ذلك عادة .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين ، وقال
« إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي
مكتسب »^(١) (وصدقة التطوع مستحبة)^(٢) .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم ، من حديث عبيد الله بن
عدي بن الحيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورأهما جلدين ، الحديث ، وللنسائي ، في الذي
وضعها في يد غني قال « قد تقبلت » وتقدم حديث الذي أخذ ولده صدقته ، فقال
صلى الله عليه وسلم « لك ما نويت ، وله ما أخذ » قال ابن رجب وغيره : ولهذا
لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً ، وكان غنياً في نفس الأمر ، أجزأته على الصحيح ،
لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه ، والفقر أمر خفي ، لا يكاد يطلع على حقيقته ،
وعنه : لا تجزئه ، اختاره الآجري ، والمجد وغيرهما ، وفاقاً لمالك والشافعي ،
كما لو بان عبده ونحوه . وكحق الآدمي ، ولبقاء ملكه ، لتحريم الأخذ ، ويرجع
على الغني ، بها أو بقيمتها ، ذكره القاضي وغيره رواية واحدة ، لأن الله حصرها في
الفقراء ، وللترمذي وأبي داود ، عن عمر مرفوعاً « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي » ، وفي رواية له « ولا لذي مرة قوي » وللنسائي عن أبي هريرة قال
« لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » وتقدم : « لا تحل لغني إلا لخمس عامل ،
أو غاز ، أو غارم ، أو مشترى بماله ، أو مهداة إليه » قال الباجي : فإن دفعها لغني
غير هؤلاء ، علماً بغناه ، لم تجزئه بلا خلاف ، وقال أحمد : الغنى المانع من أخذ
الزكاة ، أن يكون له كفاية على الدوام ، بتجارة ، أو صناعة ، أو أجرة عقار وغيره ،
وإلا فلا ، وإن ملك نصباً .

(٢) إجماعاً ، بل سنة كل وقت ، لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة ،
وقال غير واحد : هي أفضل من الجهاد ، لاسيما إذا كان زمن مجاعة ، على =

حث الله عليها في كتابه العزيز ، في آيات كثيرة^(١) وقال عليه السلام « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذي وحسنه^(٢) .

=المحاويج ، خصوصاً صاحب العائلة ، خصوصاً القرابة ، ومن الحج ، لأنه متعدد ، والحج قاصر ، وهو ظاهر كلام المجد وغيره ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره ، وأفضل من العتق ، لقوله لميمونة « لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجر لك » متفق عليه .

(١) ورغب فيها ، فقال تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى) الآية ، وعده من البر وقال (وأن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون) وغير ذلك من الآيات في الحث على الصدقة . وقال (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) .

(٢) وفي الصحيحين « سعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم « رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ولابن حبان وغيره « كل امرئ في ظل صدقته ، حتى يقضى بين الناس » وفي الصحيحين « من تصدق بعدل تمرة ، من كسب طيب — ولا يصعد إليه إلا الطيب — فإن الله يقبلها يمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، حتى تكون مثل الجبل » وغير ذلك مما هو معلوم ، وسراً أفضل ، لقوله (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، والكل مقبول إذا كانت النية صادقة ، وبطيب نفس أفضل منها بدونه ، لخبر « طيبة بها نفسه » وفي الصحة أفضل منها في غيرها ، لقوله : « وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر » .

(و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل ، كالعشر ،
والحرمين أفضل^(١) لقول ابن عباس : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في
رمضان ، حين يلقاه جبرئيل . الحديث ، متفق عليه^(٢)
(و) في (أوقات الحاجات أفضل)^(٣) وكذا على ذي رحم^(٤)
لا سيما مع عداوة ، وجار^(٥) .

(١) لأجل مضاعفة الحسنات ، وهذا مما لا نزاع فيه ، ويأتي « ما من أيام
العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » وفضل الحرمين الشريفين مشهور ،
ويأتي .

(٢) أي : كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس في خصال الخير ، وأكثرهم
جوداً ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، فإن الحسنة فيه بسبعين حسنة فيما سواه ،
وللترمذي عن أنس مرفوعاً : أي الصدقة أفضل ؟ أي أعظم أجراً ، قال « صدقة
في رمضان » وفيه إعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل
أجره ، وكذا الصدقة .

(٣) لقوله تعالى (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) ولأبي سعيد مرفوعاً « من أطعم
مؤمناً جائعاً ، أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمإ ، سقاه الله من
الرحيق المختوم يوم القيامة » .

(٤) قرابة ، وهم عشيرتك الأدنون ، ويشمل الأصول ، والفروع ، والحواشي ؛
والصدقة عليهم أفضل ، إجماعاً .

(٥) لقوله « أن تصل من قطعك ، وتعطي من منعتك ، وتعفو عمن ظلمك »
ولقوله « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » أي العدو ، المظهر للعداوة .

لقوله تعالى (يتيماً ذا مقربة ، أو مسكيناً ذا متربة)^(١) ولقوله عليه السلام « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان ، صدقة وصلة »^(٢) (وتسئ) الصدقة (بالفاضل عن كفايته و) كفاية (من يمونه)^(٣) لقوله عليه السلام « اليد العليا ، خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ،

(١) أي أطعم يتيماً ذا قرابة بينه وبينه ، أو فقيراً مدقماً ، قد لصق بالتراب ، ثم كان من الذين آمنوا ، وتواصوا بالصبر ، وتواصوا بالرحمة (أي برحمة الناس ، والشفقة عليهم ، ولقوله تعالى (وآتى المال على حبه ، ذوي القربى) وقوله (وبذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) وغير ذلك .

(٢) رواه الخمسة وغيرهم ، والصدقة هي ما دفع لمحض التقرب إلى الله ، فرضاً كانت أو تطوعاً ، وهي واحدة على المساكين ، وعلى ذى القرابة ثنتان ، صدقة ، وصلة ، إحسان ، وعطف ، ورفق ، وفي الصحيحين « أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة » ولأنه أولى الناس بالمعروف ، ويسن أن يفرقها فيهم ، على قدر حاجتهم ، ويبدأ بالأحوج فالأحوج ، وإن كان الأجنبي أحوج ، فلا يعطى القريب ، ويمنع البعيد ، بل يعطى الجميع ، والجار أولى من غيره ، والعالم ، وذو العيلة كما تقدم .

(٣) بسبب متجر ، أو غلة ملك ، أو وقف ، أو صنعة ، أو عطاء من بيت المال ، ونحو ذلك ، قال تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو) ، يعني الفضل عن حاجته ، وحاجة عياله ، وذلك أن لا يجهد مالك ، ثم تقعد تسأل الناس ، وفي الخبر « ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسك شر لك ، ولا تلام على كفاف » .

وخير الصدقة عن ظهر غنى « متفق عليه ^(١) » (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤنة تلزمه ^(٢) وكذا لو أضر بنفسه ، أو غريمه ، أو كفيله ^(٣) لقوله عليه السلام « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ^(٤) .

(١) من حديث حكيم بن حزام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اليد العليا » وهي المعطية « خير من اليد السفلى » وهي السائلة « وابدأ » أيها المتصدق « بمن تعول » أي تمون ، ممن تلزمك نفقته ، فقدمه على التصدق على غيرهم ، تقديماً للواجب ، على المندوب ، فيبدأ بنفسه ، وعياله ، لأنهم الأهم ، « وخير الصدقة ، ما كان عن ظهر غنى » أي عفواً ، قد فضل عن غنى ، أو فضل عن العيال ، والظهر قد يزداد في مثل هذا ، إشباعاً للكلام ، وتمكيناً ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المسال ، فأفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً ، بقي له ما يستظهر به على حوائجه ، ومصالحه .

(٢) لتركه الواجب ، ولأبي داود عن جابر مرفوعاً « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ! ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

(٣) في مال أو بدن ، فالإختيار للمرء أن يبقي لنفسه قوتاً ، فلا يضر بها ، ويترك واجباً لمندوب ، مع اليسار ، فكيف مع ترك حق واجب لنفسه ، أو غريمه ، أو كفيله ، وإذا لم يضر فالأصل الإستحباب .

(٤) رواه أبو داود وغيره ، وله عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار . فقال « تصدق به على نفسك » فقال : عندي آخر . قال « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على خادمك » =

ومن أراد الصدقة بماله كله ، وله عائلة ، لهم كفاية ، أو
يكفيهم بمكسبه ، فله ذلك^(١) لقصة الصديق^(٢) وكذا لو كان
وحده ، ويعلم من نفسه حسن التوكل ، والصبر عن المسألة ،
وإلا حرم^(٣) .

= قال : عندي آخر . قال « أنت أبصر » ولمسلم « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار
ينفقه على عياله » وقال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً ، من رجل ينفق على عيال
صغار ، يعفهم ، أو ينفعه الله بهم ، ويغنيهم ؟

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع . لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ،
ولو كان بهم خصاصة) وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل » رواه أبو داود ، وخبر
« سبق درهم ألف درهم » لدلالة المقل على الثقة بالله ، والزهد في الدنيا ، فصدقته
أفضل الصدقة .

(٢) وهي أنه جاء بجميع ماله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت
لأهلك ؟ » فقال : الله ورسوله . وكان تاجراً ، ذا مكسب ، وظاهر عبارته الإباحة
فقط ، وقصة الصديق تقتضي الإستحباب .

(٣) أي وكذا من أراد الصدقة بماله كله ، ولا عيال له ، ويعلم من نفسه حسن
التوكل ، يعني الثقة بما عند الله ، واليأس مما في أيدي الناس ، والصبر عن المسألة
مما في أيديهم ، استحب له ذلك ، وقال القاضي : جوزه جمهور العلماء ، وأئمة
الأمصار ، وقوله (ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة) وخبر « خير
الصدقة جهد المقل » وقصة الصديق ، وغير ذلك ، يدل على الأفضلية ، مع قوة
اليقين ، وكمال الإيمان ، وإن لم يعلم من نفسه حسن التوكل ، والصبر على الضيق ،
أو مما لا عادة له به ، حرم عليه ذلك ، ويمنع منه ، ويحجر عليه ، لتبذيره ،
ويقويه خبر جابر : أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب ، =

• • • • •
= وقال : خذها ، ما أملك غيرها . فحذفه بها ، وقال « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ؛ ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ولا ريب أنه يختلف باختلاف أحوال الناس ، في الصبر على الفاقة والشدة ، والإكتفاء بأقل الكفاية ، وقال ابن عقيل : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة ، لعبس في وجه أهلك وجيرائك . ثم حث على إمساك المال .

وقال ابن الجوزي : الأولى أن يدخر حاجة تعرض ، وأنه قد يتفق له مرفق ، فيخرج ما في يده ، فينقطع مرفقه ، فيلأق من الضراء ، ومن الذل ، ما يكون الموت دونه ، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال ، بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظر في العواقب ، وقد ترهد خلق كثير ، فأخرجوا ما بأيديهم ، ثم احتاجوا ، فدخلوا في مكروهات ، والحازم من يحفظ ما في يده ، والإمساك في حق الكريم جهاد ، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد .

وقال غير واحد : نحن في زمان من احتاج فيه فأول ما يبذل دينه ، والحازم يحفظ ما في يده ، وإذا صدقت نية العبد وقصده ، رزقه الله ، وحفظه ، من الذل ، ودخل في قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

(تمة)

وفي المال حقوق سوى الزكاة ، نحو مواساة قرابة ، وصلة إخوان ، وإعطاء سائل ، وإعارة محتاج لنحو دلو أو ركوب ظهر ، أو إطراق فحل ، أو سقي منقطع ، أو من حضر حلاب نعم ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وقال شيخ =

كتاب الصيام^(١)

= الإسلام : وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق ، ولهذا جاء في الحديث « لو صدق لما أفلح من رده » واستدل أحمد بهذا الحديث ، وأجاب بأن السائل إذا قال : أنا جائع . وظهر صدقه ، وجب إعطاؤه ، وهذا من تأويل قوله (والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) وإن ظهر كذبهم ، لم يجب إعطاؤهم ، ولو سألوا مطلقاً ، لغير معين ، لم يجب إعطاؤهم هـ .

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها ، وقال مالك : يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم . وحكاه غير واحد إجماعاً ، وفي الإقناع وغيره : وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً ، مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وفاقاً ، وقوله (والذين في أموالهم حق معلوم) هي الزكاة عند الجمهور ، وما جاء غير ذلك حمل على الندب ، ومكارم الأخلاق ، لا راتباً ، وما يعرض للجائع وعار ونحوهما ، فيجب عند وجود سببه .

(١) هو أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، المعلوم من الدين بالضرورة ، وإجماع المسلمين ، بل من العلم العام ، الذي توارثته الأمة ، خلفاً عن سلف ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر ، قال تعالى (كتب) أي فرض (عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون) فهو وصلة إلى التقوى ، لما فيه من قهر النفس ، وترك الشهوات ، =

لغة مجرد الإمساك^(١) يقال للساكت : صائم ؛ لإمساكه عن الكلام^(٢)

= وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والأمر للوجوب ، لما فيه من تركية النفس ، وطهارتها ، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة ، والأخلاق الرذيلة .

وقال صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس » وذكر منها صوم رمضان ، والأحاديث كثيرة في الدلالة على فرضيته وفضله ، وفي الحديث « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به » ويأتي ، وقال « والصوم جنة » وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ، ومحبتها للعبادات ، ولما فيه من التزهيد في الدنيا ، وشهواتها ، والترغيب فيما عند الله ، والرحمة ، والعطف على المساكين ، وموافقتهم ، يتحمل ما يتحملون أحياناً .

(١) والكف ، والإمتناع ، والترك ، من « صام يصوم صوماً » أمسك ، وفي اللسان ، والمحكم : الصوم ترك الطعام ، والشراب ، والنكاح ، والكلام . وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن هذه ، لقوله (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) قال الشيخ : كانوا يعرفونه قبل الإسلام ، ويستعملونه كما في الصحيحين : يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية .

(٢) وأمسك عن الشيء ، وكف عنه ، وتركه ، فهو صائم ، وقال ابن قتيبة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم . ويقال : صام النهار . إذا وقف سير الشمس ، وصام الفرس ، أمسك عن العلف وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

أي ممسك عن الصهيل .

ومنه (إني نذرت للرحمن صوماً)^(١) وفي الشرع : إمساك بنية^(٢)
عن أشياء مخصوصة^(٣) في زمن معين^(٤) من شخص مخصوص^(٥)
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة^(٦) .

(١) أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام ، وأشار بـ « مِنْهُ » فصلاً له عما قبله ،
للخلاف في ذلك ، وقد قرئ به (صياماً) ، وكانوا لا يتكلمون في صيامهم .

(٢) فلا يجزىء بدون النية إجماعاً ، وكذا سائر العبادات ، والأولى « وشرعاً »
للمناسبة .

(٣) هي مفسداته الآتية في الباب بعده ، من أكل ، وشرب ، وجماع ،
وغيرها مما ورد به الشرع ، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث ، والفسوق .

(٤) وهو : من طلوع الفجر الثاني ، إلى غروب الشمس ، قال تعالى (حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر) يعني بياض النهار ،
من سواد الليل ، فالخيط الأبيض هو الصباح ، ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً ،
(ثم أتموا الصيام إلى الليل) وهذا مجمع عليه ، قال ابن نصر الله : فظاهره أنه لا يجب
إمساك جزء من الليل في أوله ، والمذهب وجوبه ، وكذا في آخره ، لأن ما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب .

(٥) وهو المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم ، غير الحائض والنفساء ،
فلا يتحتم فعله مع قيام العذر ، بل يجب القضاء مع زوال العذر ، كما سيأتي ، والصوم
خمسة أنواع ، المفروض بالشرع ، وهو صوم شهر رمضان أداءً ، وقضاءً ، والصوم
الواجب في الكفارات ، والصوم الواجب بالنذر ، وصوم التطوع .

(٦) إجماعاً ، حكاه غير واحد من أهل العلم .

قال ابن حجر في شرح الأربعين : في شعبان . انتهى ^(١) فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً ^(٢) (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) ^(٣) لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ^(٤) .

(١) أي انتهى كلام ابن حجر ، وصوبه في الإمداد ، وفيه : أركانه ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك عن المفطرات اه . يعني حقيقة وحكما ، وحكمه الأخروي نيل الثواب ، والدنيوي سقوط الواجب إن كان لازماً .

(٢) حكاه غير واحد من أهل العلم بالأخبار والسير ، لفرضه في السنة الثانية في شعبان ، وأكثر صيامه تسعاً وعشرين ، والشهر ينقص أحياناً ، ويكمل ، وثوابهما واحد ، في الفضل المرتب على رمضان ، لا المترتب على كل يوم ، فيفوق الكامل .

(٣) بإجماع المسلمين ، ويستحب تراثي الهلال ، ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً لصومهم ، وحذاراً من الاختلاف ، وعن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ، ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه ، عد ثلاثين ، ثم صام . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح . ويستحب قول ما ورد إذا رآه ، ومنه « الله أكبر » ثلاثاً « ألهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير » الحمد لله الذي جاء بشهر رمضان ، وذهب بشهر شعبان .

(٤) وهذا إيجاب من الله حتم ، على من شهد شهر رمضان كله ، فليصم الشهر كله ، وقبله قوله (كتب عليكم الصيام) أي فرض عليكم وأوجب (كما) فرض (على الذين من قبلكم) إلى قوله (شهر رمضان) أي كتب عليكم صيام شهر رمضان ، ولا نزاع في ذلك .

ولقوله عليه السلام « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »^(١)
والمستحب قول : شهر رمضان ؛ كما قال الله تعالى^(٢) ولا يكره
قول : رمضان^(٣) (فإن لم ير) الهلال (مع صحو) ، ليلة
الثلاثين (من شعبان (أصبحوا مفطرين)^(٤) وكره الصوم ،
لأنه يوم الشك المنهي عنه^(٥) .

(١) أي صوموا لرؤية هلال شهر رمضان ، فيجب صومه برؤيته ، بإجماع
المسلمين « وأفطروا لرؤيته » أي هلال شوال إجماعاً ، وهو حديث متواتر ، قاله
الطحاوي وغيره ، ولانعقاد الإجماع على وجوبه بالرؤية ، وللعلم بدخوله ثلاث
طرق ، الرؤية ، والشهادة عليها أو الإخبار ، وإكمال شعبان ثلاثين .

(٢) أي في كتابه العزيز (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس) .

(٣) لوروده في السنة الصحيحة ، ولم يثبت فيه نهي ، وما روي « لا تقولوا
رمضان ، فإنه اسم من أسماء الله تعالى » موضوع ، قاله الشيخ وغيره ، ولا يسمى به
إجماعاً ، وسمي شهر الصوم رمضان ، قيل : لحر جوف الصائم فيه ورمضه ،
والرمضاء : شدة الحر . وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموها
بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه . وقيل : لأنه
يحرق الذنوب . وروي مرفوعاً ، وقيل غير ذلك ، وثبت « رمضان سيد الشهور » .

(٤) بلا نزاع ، وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان ، لأنه لا يعلم كونه
من رمضان ، وسمي شعبان من تشعب القبائل ، وتفرق اللغات ، ويقال لأول ليلة
وثانية وثالثة هلال ، ثم هو قمر ، وقيل : الأولى والثانية . وقيل : إلى أن يستدير
بخطه دقيقة ، وقيل : إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل ، والصحو ذهاب الغيم .

(٥) وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وجمهور أهل العلم ، وقال عمار : =

(وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان^(١) .

= من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ، والترمذي وصححه ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم . ورواه البخاري تعليقاً ، وروي - من غير وجه النهي عن صومه - مرفوعاً عن حذيفة ، وابن عباس ، وغيرهما ، قال أبو عمر : نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك ، اطراحاً لأعمال الشك . وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه ، من الحال المتينة ، إلا ييقن في انتقالها .

وقال الشيخ : هو يوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف ، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب ، بل يستحب ترك فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الإحتياط ، ولم توجبه بمجرد الشك اهـ . وكذا إن كان غير يوم شك ، فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فقال « لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك الصوم » رواه الجماعة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وله عن ابن عباس - وصححه ، من غير وجه - « لا تصوموا قبل رمضان » ولأبي داود وغيره ، عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » وللترمذي وصححه « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » وذلك لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ، ويستثنى النذر ، والورد ، كمن عادته صوم الخميس ، فوافق آخر الشهر ، وصوم يوم وفطر يوم ، للخبر ، ومن عليه قضاء ، وكره الشافعي وأحمد صومه قضاء ، فتطوع أولى .

(١) أي حائل ، ومرادهم المانع الذي يمتنع مع وجوده رؤية الهلال ، صغيراً كان أو كبيراً .

بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان (غيم^(١) أو قتر)
بالتحريك أي غبرة ، وكذا دخان^(٢) (فظاهر المذهب يجب
صومه)^(٣) .

(١) وهو السحاب ، وجمعه غيوم وغيام ، وكذلك الضباب ، وقيل : أن لا يرى شمساً من شدة الدجن .

(٢) أي حال بين الأبصار وبين رؤية الهلال دخان ، وهو معروف ، ويقال له :
العثان ، والغبرة في الهواء ، وقال أبو زيد : القطرة ما ارتفع من الغبار ، فلحق بالسماء ،
والغبرة ما كان أسفل في الأرض ، وذكر بعضهم أن البعد مانع كالغيم ، وآمن بينه
وبينه شيء يحول ، كالجبل ونحوه ، وكالمسجون .

(٣) أي الظاهر البائن ، الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب ، أنه يجب
صومه ، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين ، نص عليه
وجزم به صاحب الإقناع وغيره وفاقاً ، وقال الشيخ : هي المذهب الصريح ،
المنصوص عنه ، وذهب إليها المحققون في مذهب أحمد وغيرهم ، بل يكره أو
يحرم ، ورواية حنبل تحريمه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، واختاره القاضي ، وأبو
الخطاب ، وابن عقيل ، وابن رزين ، وابن مندة ، والشيخ ، وجميع أصحابه ،
وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة .

واختاره إمام هذه الدعوة ، ومن أخذ عنه ، ونهوا عن صيامه ، لوجوه ، منها
أن تلك الليلة من شعبان ، بحسب الأصل ، ولا تكون من رمضان لإبتيان ، ومنها
النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، ومن صامه فقد تقدم
رمضان ، ومنها الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه ، كقوله « فإن
غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » من غير وجه ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ،
ومنها حديث عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه =

أي صوم يوم تلك الليلة ، حكماً ظنياً ، احتياطياً ، بنية رمضان^(١) قال في الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ، ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف^(٢) .

= وسلم . ونحوه عن حذيفة ، وابن عباس ، وغيرهما ، ومنها رواية المروذي : إن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ، يوم الشك ؛ وهو قول جمهور أهل العلم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، وجزم به شيخ الإسلام وغيره ، والأصحاب كرهوا صومه كما ترى ، واستدلوا بفعل صحابي ، خالفه غيره من الصحابة ، وقوله إنما هو حجة مع عدم المخالف ، فكيف إذا خالف نصوص السنة .

(١) للخروج من عهدة الوجوب ، بنية أنه من رمضان ، وقال ابن عقيل وغيره : لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان ، للنهي عنه ، وقيل : للتحريم . نقله حنبل ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقال الشيخ : قولهم « احتياطاً » بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال ، كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن ، وقالت طائفة : لا يجوز . كابن عقيل ، والحلواني ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، استدلالاً بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت ، بل نهى عن صوم يوم الشك ، لما يخالف ، من الزيادة في الفرض .

(٢) من ذلك « إيجاب الصوم ليلة الغمام » للقاضي أبي يعلى و « رد اللوم والضميم ، في صوم يوم الغيم » لابن الجوزي و « درء اللوم » ليوסף بن عبد الهادي وغيرهم ، وقابلهم آخرون ، فصنفوا أيضاً في كراهته وتحريمه ، منهم محمد بن عبد الهادي ، ولا تترك الأحاديث الصحيحة لقول مقلد بلا حجة ولا برهان ، ولا يحتج بقول على قول ، بل يتعين الأخذ بالحجج الشرعية ، وقال شيخ الإسلام : يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح =

وردوا حجج المخالف ، وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه انتهى^(١) وهذا قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم^(٢) .

= عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة ، والتابعين أو أكثرهم ، وأصول الشريعة كلها متقررة على أن الإحتياط ليس بواجب ، ولا محرم ، وتحريمه ، وإيجابه فيه بعد عن أصول الشريعة ، والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت ، إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة ، ولو قيل بجواز الأمرين ، واستحباب الفطر ، لكان أولى .

(١) قال في الفروع : كذا قالوا ، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجه إضافته إليه ، ولهذا قال شيخنا : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة . واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله ، وليس بظاهر في الوجوب ، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي ، واحتجوا بأقيسة تدل على الإحتياط فيما ثبت وجوبه ، أو كان الأصل ، كثلاثين من رمضان ، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب ، والأصل بقاء الشهر . وقال : ولكن الثابت عن أحمد ، أنه كان يستحب صيامه ، اتباعاً لعبدالله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجهه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة فيهم من يصوم احتياطاً ، ومنهم من لا يصوم ، مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهي عنه ، كعمار وغيره ، فأحمد كان يصومه احتياطاً ، وأما إيجابه فلا أصل له .

(٢) قال الشيخ : وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك ، =

لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »^(١) قال نافع : كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر له الهلال ، فإن رآه فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر ؛ أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحب

= والأمر بإكمال العدة ، وذكره عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وعمار ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، فيقابل ما روي عنهم بما ذكر الشارح ، وتبقى النصوص التي لا دافع لها ، وما عليه جماهير العلماء ، وعمرو بن العاص ، هو ابن وائل ، بن هاشم ، بن سعيّد ، بن سهم ، بن عمرو ، بن هصيص ، بن كعب بن لؤي ، القرشي ، السهمي ، أحد دهاة العرب ، وأمير مصر ، أسلم قبل الفتح ، وتوفي سنة ٤٣ هـ ، وله ٩٩ ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان ، بن صخر ، بن حرب ، بن أمية ، ابن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، كاتب الوحي ، ولد قبل البعثة بخمس ، وتأمّر عشرين سنة ، وعشريناً خليفة ، وحلمه ، وفقهه ، وفصاحته مشهورة ، مات سنة ستين ، وأسماء بنت أبي بكر ، كانت تحت الزبير ، وهي ذات النطاقين ، توفيت بعد قتل ابنها عبدالله بيسير ، ولها مائة سنة .

(١) بكسر الدال وضمها ، يقال : قدرت الشيء ، أقدره ، وأقدره ، بكسر الدال وضمها ؛ وقدرته ، وأقدرته ؛ كلها بمعنى ، « وغم » أي حال بينكم وبينه سحب ونحوه ، وفي لفظ غبي وغمي ، وهو بمعنى « غم » من : غممت الشيء ؛ إذا غطيته .

أو قتر أصبح صائماً^(١) . ومعنى « اقدروا له » أي ضيقوا ، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين ، وقد فسرهُ ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره^(٢) .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ، قال الشيخ : ثبت أن ابن عمر روى أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين ، والفارق بينهما هو الرؤية فقط .

(٢) بل يجب الرجوع إلى روايته ، وثبت عنه مرفوعاً ، من غير وجه « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » فهي صلى الله عليه وسلم عن الصوم قبل رؤيته ، وعن الفطر قبل رؤيته ، ورؤيته إحساس الأبصار به ، فمتى لم يره المسلمون ، كيف يجوز ذلك ، وذهب جماهير أهل العلم ، من السلف والخلف ، إلى أن معنى « اقدروا له » إتمام العدد ثلاثين ، أو : احسبوا تمام ثلاثين ، وثبت من غير وجه ، من حديث أبي هريرة وغيره « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » وصححه الترمذي وغيره ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام ، قبل دخول رمضان ، لمعنى رمضان ، وإن كان يصوم صوماً ، فوافق صيامه ، فلا بأس به عندهم . وله عن ابن عباس مرفوعاً « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه غيابة ، فأكملوا ثلاثين يوماً » وصححه ، وذكر أنه روي من غير وجه .

وقال الحافظ الزركشي : السنة الصحيحة ترد تأويلهم اهـ ، فتفسير الشارع وبيانهُ ، أولى من رجوع إلى ظن تفسير ، بفعل ثبت عنه تفسيره بخلافه ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز خلاف ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا شعبان ثلاثين » =

ويجزىء صوم ذلك اليوم ، إن ظهر منه ^(١) وتصلى التراويح
تلك الليلة ^(٢) .

= « فاقدروا له » معناه ، احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون ، من : قدر الشيء .
ليس من الضيق في شيء ، وصرح الراوي بمعناه ، عن أفصح العرب صلى الله عليه
وسلم ، تصريحاً لا يقبل التأويل ، وأيضاً فليس قول أحدهم ، حجة على الآخر
بالإتفاق ، بل يجب الرد إلى الشرع ، وقوله « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فاصل
في المسألة ، وابن عمر رضي الله عنه له أفعال انفرد بها ، لم يتابع عليها ، كغسل
داخل عينيه في الوضوء ، وتتبع المواضع التي مرّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ،
ليصلي فيها ، وغير ذلك ، وكذلك لغيره من الأفاضل ، وكل يؤخذ من قوله ،
وكذا فعله ، ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أي من رمضان ، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه وقع بنية
رمضان ، لمستند شرعي ، أشبه الصوم ، وقال الشيخ : إن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ،
بأن ينوي : إن كان غداً من رمضان ، كان عن رمضان ، وإلا فلا ، فإن ذلك
يجزئه ، في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والقول الثاني : لا يجزئه إلا بنية أنه من
رمضان ، وأصلها أن تعيين النية لشهر رمضان ، هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال
« أحدها » لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية
النفل ، أو النذر لم يجزئه ، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد ، وتحقيق المسألة
أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان ، فلا بد من التعيين في هذه الصورة ،
فإن نوى نفلاً ، أو صوماً مطلقاً لم يجزئه ، لأن الله تعالى أمره أن يقصد أداء الواجب
عليه ، فإذا لم يفعل الواجب ، لم تبرأ ذمته ، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من رمضان ،
فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم ، فقد أوجب الجمع
بين الضدين .

(٢) احتياطاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ، ولا =

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته^(١) لا عتق أو طلاق معلق
برمضان^(٢) (وإن رؤي) الهلال (نهائياً) ولو قبل الزوال (فهو
لليلة المقبلة)^(٣) كما لو رؤي آخر النهار^(٤) .

= يتحقق قيامه كله إلا بذلك ، وثبت سائر أحكامه ، كوجوب كفارة ، ونحو ذلك ،
ما لم يتحقق أنه من شعبان ، واختار أبو حفص والتميميون وغيرهم : لا تصلى
الترابيح ، ولا تثبت بقية الأحكام ، اقتصاراً على النص ، قال في الفروع : وهو
الأشهر ، عملاً بالأصل .

(١) أي يجب إمساك يوم الغيم ونحوه ، في اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من
شعبان ، قالوا : وكذا يجب على الواطئ فيه الكفارة ، ما لم يتحقق أنه من شعبان ،
والأولى العمل بالأصل ، ولا يخرج عنه إلا بيقين ، فلا إمساك ، كما أنه لا يصام
لأنه يوم شك .

(٢) ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم ، فلا يحل دين مؤجل به ، ولا
تنقضي به عدة ، ولا عدة إيلاء به ونحوه ، عملاً بالأصل .

(٣) إجماعاً ، ولعل إتيان الشارح هنا بـ « لو » إشارة إلى الخلاف عن أحمد ،
أنه إذا رؤي قبل الزوال ، فهو لليلة الماضية ، ولا أثر لرؤية الهلال نهائياً ، وإنما
يعتد بالرؤية بعد الغروب ، أول الشهر ، أو آخره ، فلا يجب به صوم ، ولا يباح
به فطر ، وروى الدارقطني عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر : إن الأهلة
بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهائياً ، فلا تفطروا حتى تمسوا ، أو يشهد
رجلان مسلمان ، أنهما رأياه بالأمس عشية .

(٤) قال الزركشي : أما بعد الزوال فللمقبلة ، بلا نزاع نعلمه ، لقربه منها ،
ولقصة عمر اه ، وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة ، بأن الصحيح أنه لا عبرة
برؤية الهلال نهائياً ، وإنما المعتبر رؤية الهلال ليلاً .

وروى البخاري في تأريخه مرفوعاً « من أشرط الساعة ، أن يروا الهلال ، يقولون : هو ابن ليلتين »^(١) (وإذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم)^(٢) .

(١) مرادهم بإيراده أنها تكبر الأهلة ، وإن صح ، فمن أجل ظنون المتأخرين ، وتقدم قول عمر : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض . ولا شك أن الله أجرى العادة بسير الشمس والقمر ، وإن ثبت مارواه البخاري ، فقولهم راجع إلى كبره المعهود المتعارف ، لا إلى تغير المنازل ، ، فقد قال تعالى (والقمر قدرناه منازل ، حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا الليل سابق النهار) وكبر الهلال ، لتقدم سير الشمس عنه ، فيظهر نورها عليه أكثر ، قال الشيخ : وقول من يقول : إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ؛ هذا بناء على أن الإستمرار لا يكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى .

(٢) لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه ، أو كان قريباً منه ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه إذا رؤي بالليل ، رؤية فاشية ، فإنه يجب الصوم على أهل الدنيا . وظاهره : ولو اختلفت المطالع ، وهو الصحيح من المذهب ، والصواب أنه إنما يلزم من قرب مطلعهم ، ولأصحاب أبي حنيفة قول ، فيما يختلف فيه المطالع ، حكاه الوزير ، وقال الشافعي : إذا كانت البلدان متقاربتين . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرؤية لا تراعى مع البعد ، كالأندلس من خراسان ، وخولف ، وصحح النووي وغيره اعتبار اختلاف المطالع ، فإن اختلاف المنازل لا نزاع فيه ، بحيث أنه يطلع في إحدى البلدتين دون الأخرى ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فتلك طلوع فجر لقوم ، وشمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم ، وقدّر بمسيرة شهر فأكثر . =

لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة^(١) فإن رآه جماعة ببلد ، ثم سافروا لبلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا^(٢) .

= وذكر شيخ الإسلام أن المطالع يختلف ، باتفاق أهل المعرفة بهذا ، وقال : إن اتفقت لزوم الصوم ، وإلا فلا اه . وقطع به غير واحد ، وصححوه ، وتأخر سير القمر عن الشمس ، معلوم بالحس ، فإنه يطلع خلفها ، ويغرب بعدها ، في نصف كرة الأرض ، فضلاً عن كلها ، ف رؤية أهل المغرب ، لا تكون لأهل المشرق ، بخلاف عكسه .

(١) وكذا قوله « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » خطاب عام ، ولأنه إذا رآه أهل بلد ، فقد رآه المسلمون ، ولا يشترط رؤية كل إنسان إجماعاً ، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام ، وهذا مع اتفاق المطالع كما تقدم ، وإذا أخبر عدلان عن أهل بلد أنهم أفطروا ، وفيهم قاض ، اعتمد هذا الخبر ، وكذا جرت العادة ، على الإعتماد على كتاب القاضي ، وتقرر فيه قبول شهادة الفرع عن الأصل .

(٢) لتعلق الحكم بهم ، وأما أهل تلك البلد فباعتبار المطالع كما يأتي ، وكذلك إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سارت بهم ريح ، في سفينة أو نحو ذلك ، فوصلوا آخر الليل إلى بلد بعيدة لم ير الهلال به ، لم يلزمهم الصوم أول الشهر ، ولم يحل لهم الفطر آخره ، ولمسلم عن كريب ، قال : قدمت الشام ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيته ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس . فأخبرته ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم ، حتى نكمل ثلاثين أونراه . فقال : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . =

(وَيْصَام) وَجُوباً (بِرُؤْيَا عَدَل) مَكْلَفٌ ^(١) وَيَكْفِي خَبْرَهُ بِذَلِكَ ^(٢)

= والمناظر تختلف ، باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولى ، ونبه غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي ، الرؤية في البلد الغربي ، من غير عكس ، وعليه يحمل حديث كريب ، وجزم الشيخ وغيره ، بأن الشمس تطلع على أهل المشرق ، قبل أهل المغرب بنصف يوم ، وهو نصف منزلة للقمر ، وانفصال الهلال من شعاع الشمس ، بخروجه من تحتها ، يجعل الله فيه النور ، ثم هو يزداد كلما بعد ، حتى يقابلها ، فيختلف باختلاف الأقطار ، وكل قوم مخاطبون بما عندهم ، كما في أوقات الصلاة ، وأجمعوا على أنه لا اعتبار بالحساب ، لقوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ولم يقل : للحساب .

وقال الشيخ : المعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل ، وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم ، إذا عدل ، أن يعرف كم بين الهلال والشمس ، درجة ، وقت الغروب مثلاً ، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر ، وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو ، وكدره ، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخرون لا يرونه لثنتي عشرة درجة ، فيجب طرحه ، والمعول بما عول عليه الشرع .

(١) لا صغير ولا مستور ، فيعتبر كونه عدلاً باطناً وظاهراً ، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

(٢) أي بدون لفظ الشهادة ، لأنه من باب الرواية ، فيصام بقوله : رأيت الهلال . ولو لم يقل : أشهد أو شهدت . وإن رجح المخبر فهل يقال : إن كان بعد ما شرعوا في الصيام لم يقبل ، وإلا قبل كالشهادة . أو يقبل مطلقاً ، كما إذا أقر الراوي أنه كاذب ؟ .

لقول ابن عمر : ترائى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود .^(١) ، (ولو) كان (أنثى) أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة^(٢) ولا يختص بحاكم^(٣) فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته^(٤) .

(١) ورواه غيره ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، وغيرهم ، ولأبي داود وغيره عن ابن عباس : جاء أعرابي فقال : إني رأيت الهلال . يعني رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « وتشهد أنني رسول الله ؟ » قال : نعم . قال « قم يا بلال فناد في الناس فليصوموا » وأقره المنذري ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول الشافعي وأحمد ، وأهل الكوفة ، وقال النووي : وهو الأصح ، ولأنه خبر ديني ، لا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولأنه الأحوط .

(٢) أي : ولو كان المخبر به أنثى ، أو عبداً ، كالرواية ، أو كان إخبار الأنثى والعبد بدون لفظ الشهادة ، كسائر الأخبار ، ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته ، أو بما يفيدها ، وإن أخبره بها عدد متواتر .

(٣) أي ولا يختص بثبوته بحكم حاكم .

(٤) لأنه من باب الرواية ، ويلزم الإمساك ، إن كان أهلاً للوجوب ، قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته . وجزم به الموفق وغيره ، ويأتي أن الصوم يوم يصوم الناس .

وتثبت بقية الأحكام^(١) ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران ، بلفظ الشهادة^(٢) ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوه ، قضوا يوماً فقط^(٣) (وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم ير الهلال) لم يفطروا^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »^(٥) .

(١) إذا ثبت رؤيته بواحد ، من حلول ديون ونحوها تبعاً ، وكذا توابع الصوم ، من تراويح ، واعتكاف ونحوهما .

(٢) لقول ابن عمر وابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين . وقال الترمذي وغيره : لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل إلا بشهادة رجلين ، أي عدلين يشهدان ، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وإنما اجتري بواحد في الصوم احتياطاً للعبادة اهـ . إلا أباثور جوزه بعدل . وقال الوزير : أجمعوا أنه لا يقبل في شوال إلا عدلين ولأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ولا احتياط فيه ، أشبه الحدود ، و « شوال » بوزن صوام ، مصروف ، سمي بذلك لأن الإبل فيه حال التسمية شوالاً .

(٣) احتج بقول علي ، ولأنه يبعد الغلط بيومين ، وثبت من غير وجه ، عنه صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسعة وعشرون » ، أي الشهر اللازم الثابت ، الذي لا بد منه ، تسعة وعشرون . وقال « ثلاثون » وزيادة اليوم عن التسعة والعشرين ، قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، وهذا معلوم بالشرع والحس .

(٤) كما أنه لا يعتبر عند الفطر ، احتياطاً للعبادة .

(٥) رواه النسائي ، ولحديث : شهد أعرابيان ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يفطروا . صححه ابن المنذر وغيره ، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد ، =

(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال (لم يفطروا)^(١) لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتياطاً ، والأصل بقاء رمضان^(٢) وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا ، صحواً كان أو غيماً ، لما تقدم^(٣) .

= كما لو شهد بهلال شوال ، بالإجماع ، بخلاف غروب الشمس ونحوه ، لما عليه من القرائن التي تورث غلبة الظن ، فإذا انضم إليها إخبار الثقة قوي ، وربما أفاد العلم .
(١) وجهاً واحداً ، قاله الشارح وغيره ، لاستناده إلى غير بينة ، والأصل كونه من شعبان .

(٢) فموافقة الأصل أولى ، فلو غم لشعبان ولرمضان ، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين ، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية ، وكذا الزيادة ، لو غم رمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين ، وكذا لو غم رجب ، ولا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر ، ذكره النووي عن أهل العلم ، وقال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ، ثلاثين ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً . وقال : قول من يقول : إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص . هذا بناء على أن الإستسار لا يكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى ، وتقدم .

(٣) من قوله صلى الله عليه وسلم « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » وحكاية في المستوعب وجهاً واحداً ، ولأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً ، فتبعاً لثبوت الصوم أولى ، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة لإثبات إخباره ، عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ، ولا يقين معه ، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر .

(ومن رأى وحده هلال رمضان ، ورد قوله) لزمه الصوم ،
وجميع أحكام الشهر ، من طلاق وغيره ، معلق به ^(١) لعلمه
أنه من رمضان ^(٢) .

(١) أي الطلاق ونحوه ، وكعتق ، وظهار معلق بهلال رمضان ، يعني إذا
لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ، ونحو ذلك .

(٢) وفاقاً ، للعموم ، وكعلم فاسق بنجاسة ، فلزمه حكمه ، وإنما جعل من
شعبان في حق غيره ظاهراً ، لعدم علمهم ، ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه ، والكفارة
إن جامع فيه ، وإذا لم يجب صومه ، وجب عليه أداء الشهادة ، وإن لم يسألها ،
هذا المذهب ، ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم . وروي عن الحسن وابن سيرين ،
لأنه محكوم أنه من شعبان ، أشبه التاسع والعشرين ، واختاره الشيخ وغيره ، وقال :
لا يلزمه الصوم ، ولا الأحكام المتعلقة بالهلال ، من طلاق وغيره .

وقال : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقوله
صلى الله عليه وسلم « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقال :
فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع
الجماعة ، وعظم الناس ، وأنه لو رأى هلال النحر وحده ، لم يقف دون سائر
الحاج ، وأصل هذه المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية ، بمسمى الهلال والشهر ،
كالصوم والفطر والنحر ، فقال (يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس
والحج) وقال (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (شهر رمضان) أنه أوجب شهر
رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . وذكر تنازع الناس في الصوم ، ثم قال :
لكن النحر ما علمت أن أحداً قال : من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج .
وذكر تنازعهم في الصوم وتناقضهم . ثم قال : وتناقض هذه الأقوال ، يدل على
أن الصحيح صنعه مثل ذلك في ذي الحجة ، وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً : =

(أو رأى) وحده (هلال شوال صام) ولم يفطر^(١) .

= شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به ، حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فلذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، فكما لا يقفون ، ولا ينحرون ، ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله « صومكم يوم تصومون ، ونحركم وأضحاكم » الحديث . ولهذا قال أحمد : يصوم مع الإمام ، وجماعة المسلمين ، في الصحو والغيم . وقال : يد الله على الجماعة .

قال الشيخ : وعلى هذا تفرق أحكام الشهر ، هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم ، أو ليس شهراً في حقهم كلهم ، يبين ذلك قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس ، حتى يتصور شهوده والغيبة عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » و « صوموا من الوضح ، إلى الوضح » ونحو ذلك : خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه . فإنه ليس هناك غيره ، وعلى هذا فلو أفطر ، ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر ، وثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإنه إنما صار شهراً في حقهم ، من حين ظهر واشتهر ، ومن حينئذ وجب الإمساك ، كأهل عاشوراء ، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح اهـ . ولا يلزم طلاقه وعتقه ، المعلق بهلال رمضان ، وغير ذلك من خصائص الرضائية ، واختاره وفاقاً لأبي حنيفة ، وذكر ابن عبد البر : أنه قول أكثر العلماء .

(١) نقله الجماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقاله عمر وعائشة وغيرهما ، قال الموفق : ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . وقال الشيخ : هو أصح القولين ، ولا احتمال خطئه وتهمته ، فوجب الإحتياط ، وعند مالك يفطر=

لقوله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي وصححه ^(١).

= سرّاً ، وحكى بعضهم الإجماع أنه لا يجوز له إظهار الفطر ، وقال الشيخ : باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر ، كمرض وسفر .

(١) قال الشيخ : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والإضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم ، والأصل أن الله علق الحكم بالهلال والشهر ، والهلال اسم لما يستهل به ، أي يعلن به ، ويجهر به ، فإذا طلع في السماء ، ولم يعرفه الناس ، ويستهلوا ، لم يكن هلالاً ، وكذا الشهر ، مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس ، لم يكن الشهر قد دخل ، ولأبي داود نحو حديث أبي هريرة ، عن عائشة وأبي موسى ، أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ماحملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر ، قال : أنا صائم . قال : ماحملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا ، لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس : أن اخرجوا . رواه سعيد . وهو وإن اعتقده من شوال يقيناً ، فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر ، لجواز أنه خيل إليه ، فينبغي أن يتهم في رؤيته ، احتياطاً للصوم ، وموافقة للجماعة .

وتقدم قول الشيخ في صومه ؛ ففي فطره أولى ، ولأنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والإشتهار ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وقال : والسبب أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه ، المنفرد برؤية الهلال ، ليس هو يوم العيد ، الذي نهى عن صومه ، والمنفرد بمفازة بيني على يقين رؤيته ، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ، وإن رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر ، إذا عرف عدالتهما ، ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما ، إذا عرف عدالة =

وإن اشتبعت الأشهر ، على نحو مأسور ، تحرى وصام^(١)
وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه^(٢) ويقضي ما وافق عيداً أو أيام
تشريق^(٣) .

= الآخر ، هذا كلامهم ، وهو واضح فيمن كان بمكان ليس فيه غيره ، وإلا فمع
الجماعة ، وإن شهدا عند الحاكم ، فرد شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فلمن علم
عدالتهما الفطر ، كما لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ، وإن ردت فلا . وقال في الفروع :
إن رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا فردهما ، لجهله بحالهما ، لم يجز
لأحدهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما ، في قياس المذهب ، قاله المجد ؛
ولما فيه من الاختلاف ، وتشيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان ؛ قال
الشيخ : وما ثبت من الحكم ، لا يختلف الحال فيه ، مجتهداً ، مصيباً كان أو
مخطئاً أو مفرطاً ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر ، لم يصح هلالاً .

(١) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان ، وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان
بأمانة ، لأنه غاية جهده ، ونحو المأسور من طمر ، أو أسلم بدار كفر ، ومن
بمفازة ، ونحوهم .

(٢) وفاقاً ، كمن تحرى في غيم وصلى ، وشك هل صلى قبل الوقت ، أو
بعده ؛ كما لو وافقه وما بعده ، وإن علم أنه تقدمه ، كصومه شعبان مثلاً ، لم
يجزئه وفاقاً ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، وإن ظن أن الشهر لم يدخل ، فصام لم
يجزئه ، ولو أصاب ، قال الوزير : أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبعت عليه الشهور ،
واجتهد وصام ، أحزأه إن وافق صومه أو ما بعده ، سوى أيام العيد والتشريق ،
لا ما قبله فلا .

(٣) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده ، قضى تلك ، لعدم صحة صومها .

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر^(١) ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط^(٢) (مكلف) لا صغير ومجنون^(٣) .

(١) إجماعاً ، لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) والضمير عائد إلى المسلم ، دون الكافر إجماعاً ، فلا يجب عليه الصوم ولو مرتداً ، لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى نية ، فكان من شرطه الإسلام ، ولا يصح صوم كافر ، بأي كفر كان إجماعاً ، والردة تمنع صحته إجماعاً ، لأن الصوم عبادة محضة ، فنافاها الكفر ، كالصلاة ، بلا خلاف ، ويقضي ما فاتته زمن الردة ، لأنه التزم الوجوب بالإسلام ، دون الكفر الأصلي إجماعاً ، وترغيباً في الإسلام .

(٢) أي فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام ، وهو إجماع ، لحديث وفد ثقيف : قدموا في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا ، صاموا ما بقي من الشهر . فمن أسلم فيه صام بلا خلاف ، ويلحق به من كلف أو أفاق ، عند الجمهور ، أو زال عذره المانع له من الصوم إجماعاً ، ولأن كل يوم عبادة مفردة ، وما قبله لا يلحق به ، ومراد الشارح : لو أسلم الكافر في أثناء اليوم ، أمسك بقية يومه ، وقضى ذلك اليوم الذي أسلم فيه ، جزم به الموفق وغيره ، وفي عبارته غموض ، وقال شيخ الإسلام وغيره : يمسك بقية يومه ، ولا يقضي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن الشافعي . وهذا أصل عند الشيخ وغيره ، وهو : أن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف .

(٣) باتفاق الأئمة ، حكاه الوزير وغيره ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة ، مجنون حتى يفيق ، وصغير حتى يبلغ » ولأنهما غير مخاطبين ، ولا يصح من المجنون ، لعدم إمكان النية منه ، ويصح من مميز كصلاته ، ولا يجب حتى يبلغ عند أكثر أهل العلم .

(قادر) لا مريض يعجز عنه ، للآية ^(١) وعلى ولي صغير مطيق ، أمره به ، وضربه عليه ، ليعتاده ^(٢) (وإذا قامت البيئة في أثناء النهار) بروية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك ، والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه) أي وجوب الصوم ^(٣) .

(١) وهي قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ، فعدة من أيام آخر) فإطاقته معتبرة ، حساً وشرعاً ، وكذا يجب على مقيم إجماعاً ، فدخل في عبارته المقيم والمسافر ، والصحيح ، والمريض ، والظاهر ، والحائض ، والنفساء ، والمغنى عليه ، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمهم ، بحيث أنهم يخاطبون بالصوم ، ليعتقدوا الوجوب في الذمة ، والعزم على الفعل ، إما أداء ، وإما قضاء ، ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداء ، وهو الصحيح المقيم ، إلا الحائض والنفساء ، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط ، وهو الحائض ، والنفساء ، والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداء ، وهو يقدر عليه قضاء ، ومنهم من يخبر بين الأمرين ، وهو المسافر ، والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة ، من غير خوف التلف ، وهذا مما لا نزاع فيه .

(٢) وينشأ عليه ، كالصلاة ، وذلك إصلاح ، لا عقوبة ، إلا أن الصوم أشق ، فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم ، ولا يتقيد بسن ، وقال المجد : لا يؤاخذ به ، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال : واعتباره بالعشر أولى للخبر .

(٣) وفاقاً ، لثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح ، فلزمهم قضاؤه ، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، وقال الموفق وغيره : كل من أفطر لغير عذر ، ومن ظن أن الفجر لم يطلع ، وقد طلع ، أو أن الشمس قد غابت ولم تغب ، =

وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه^(١) (وكذا حائض
ونفساء طهرتا) في أثناء النهار ، فيمسكان ويقضيان^(٢) (و)
كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ، ويقضي^(٣) .

= والناسي للنية ، ونحوهم ، يلزمهم الإمساك بغير خلاف بين أهل العلم . وتقدم
قول الشيخ في القضاء ، وكذا إن لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب ، ومن شرط صحة
الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع إجماعاً .

(١) بأن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير ، لزمهم إمساك ذلك
اليوم وقضاؤه ، لحزمة الوقت ، ولقيام البيئة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً منه
كالصلاة ، وقال الشيخ : يمسك ولا يقضي . والقضاء في حقهم من المفردات .

(٢) أما الإمساك فعلى الأصح ، وفاقاً لأبي حنيفة ، واختاره الشيخ وغيره ،
وأما القضاء فحكمي إجماعاً ، وحكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، وقال الموفق وغيره :
لا خلاف فيه . لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام
أخر) والتقدير : فأفطر . وفي الصحيحين عن عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم .
ويحرم فعله إجماعاً ، قال الشيخ : ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ، أنه ينافي الصوم ،
فلا يحل مع الحيض أو النفاس ومن فعله منهن حاله ، لم يصح منه ، قال : وهو
وفق القياس ، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ، فصيامها وقت خروج الدم ،
يوجب نقصان بدنها ، وضعفها ، وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم
في غير أوقات الحيض ، فيكون صومها في ذلك صوماً معتدلاً ، لا يخرج فيه
الدم ، الذي يقوي البدن ، الذي هو مادته ، بخلاف المستحاضة ، ومن ذرعه القيء ،
مما ليس له وقت محدد ، يمكن الإحتراز منه ، فلم يجعل منافياً للصوم .

(٣) لإدراكه جزءاً من الوقت مقيماً ، فلزمه الإمساك ، والقضاء ، كالصلاة ،
وكمقيم تعمد الفطر ، وفاقاً .

وكذا لو برىء مريض مفطراً^(١) أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً ، أمسك وقضى^(٢) فإن كانوا صائمين أجزاءهم^(٣) وإن علم مسافر أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم^(٤) لا صغير علم أنه يبلغ غداً ، لعدم تكليفه^(٥) .

(١) يلزمه الإمساك ، على الأصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ويلزمه القضاء إجماعاً ، وكذا كل من أفطر في صوم يجب عليه ، فإنه يلزمه الإمساك ، والقضاء ، كالفطر لغير عذر .

(٢) أي وإن بلغ صغير - ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان ، بسن أو احتلام - صائماً أتم صومه بلا نزاع ، وقضى عند أبي الخطاب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه معنيّ لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ أوجب الإمساك ، وقال في الإقناع وغيره : لا قضاء عليه إن نوى من الليل وأجزأه ، كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً ، وباقيه فرضاً ، كندر إتمام نفل .

(٣) أي المسافر ، والمريض ، إذا كانوا صائمين ، ونووه من الليل ، أجزاءهم وفاقاً ، كمقيم صائم مرض ، ثم لم يفطر حتى عوفي وفاقاً ، وأما الصغير فمشكل على ما تقدم ، وعلى ما في الإقناع وغيره فظاهر ، لعدم امتناع ذلك .

(٤) أي غلب على ظنه ذلك ، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر ، لأنه قد يخطئ بعاقبة قد تحصل له ، تمنعه من القدوم في ذلك اليوم ، وقال المجتهد : إن علم بمقتضى الظاهر .

(٥) يعني قبل دخول الغد ، وقيل : يستحب وفاقاً ؛ لوجود سبب الرخصة ، قال المجتهد : وهو أقيس .

(ومن أفطر لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ^(١) أطعم لكل يوم مسكيناً) ^(٢) ما يجزىء في كفارة : مدبرٌ ، أو نصف صاع من غيره ^(٣) لقول ابن عباس - في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ، طعام مسكين) - : ليست بمنسوخة ، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم . رواه البخاري ^(٤) والمريض الذي لا يرجى برؤه ، في حكم الكبير ^(٥) .

(١) كشيخ هرم ، وعجوز يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة ، وكيسلٌ ، وله ذلك إجماعاً ، لعدم وجوبه عليه ، لأنه عاجز عنه ، فلا يكلف به ، لقوله تعالى (لا تكلف نفس إلا وسعها) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، وصححه ابن كثير وغيره ، وقال : وعليه أكثر العلماء ، كما قاله ابن عباس وغيره . وفي الإنصاف : بلا نزاع . ولا قضاء عليه ، لأنه ليس له حال يصير إليها ، يتمكن فيها من القضاء ، وقال ابن القيم : ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء .

(٣) تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط .

(٤) ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، رواه أحمد وغيره ، ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهار ، ولا يجزىء أن يصوم عنه غيره ، لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع ، فلم تدخله النيابة ، كالصلاة إجماعاً ، وقال الشيخ : وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه ، لكبر ونحوه ، أو عن ميت - وهما معسران - توجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، ويأتي .

(٥) أي فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ما يطعم كبير عاجز عن صوم ، ويقضي عدد ما أفطره من الأيام ، لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) .

لكن إن كان الكبير ، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً ، فلا فدية ، لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء ، لعجزه عنه ^(١) (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم ^(٢) (ولسافر يقصر) ^(٣) .

(١) فيعابا بها ، فيقال : مسلم مكلف ، أفطر في رمضان ، لم يلزمه قضاء ، ولا كفارة ؛ وجوابه : كبير ، عاجز عن الصوم ، كان مسافراً . وكذا نذر ، وقضاء ، وكفارة . لأنه جاء عن جمع من الصحابة ، ولا مخالف لهم ، وإن أطعم ، ثم قدر على القضاء ، فكمعضوب .

(٢) وهذا بالإجماع في الجملة ، وقال الوزير : أجمعوا على أن المريض ، إذا كان الصوم يزيد في مرضه ، أنه يفطر ويقضي ، وإذا احتمل وصام أجزاء . ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء ، وفي الإنصاف : إن خاف المريض زيادة مرضه ، أو طوله ، أو صحيح مرضاً في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل العطش ، استحب له الفطر ، وكره صومه وإتمامه إجماعاً ، وإن خاف التلف وصام أجزاء ، وقيل : بلا خلاف . وكره ، وقيل : يحرم . واختار الشيخ الفطر للتقوي على الجهاد .

(٣) قال أحمد : الفطر للمسافر أفضل ، وإن لم يجهد الصوم . وقاله ابن حبيب المالكي ، وثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا فارق عامر قريته ، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبرة المقنع : والمريض إذا خاف الضرر ، والمسافر استحب لهما الفطر . وأما كونه جائزاً ، فبالنصوص ، وإجماع المسلمين ، وقال الشيخ : سواء كان سفر حج ، أو جهاد ، أو تجارة ، ونحو ذلك من الأسفار ، التي لا يكرهها الله ورسوله ، وتنازعوا في سفر المعصية ، فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فإنه يجوز فيه الفطر باتفاق الأمة . وقال : يجوز في كل ما يسمى سفرًا ، ولو كان قصيراً .

ولو بلا مشقة^(١) لقوله تعالى (ومن كان مريضاً ، أو على سفر ،
فعدة من أيام أخر)^(٢) .

(١) فإن شق ، بأن جهده ، كره له فعله ، وكان الفطر أفضل ، وصومه صحيح
حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والأكثر إلى
أن الصوم أفضل لمن أطاقه ، بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر ، فالفطر
أفضل من الصوم ، لصوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ، ولأنه يحصل
به براءة الذمة في الحال ، وأما جوازه ، فقال الشيخ : باتفاق الأئمة ، سواء كان
قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، ومن قال :
إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام . فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،
وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك ، ومن قال : إن المفطر عليه
إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأئمة .

وقال : الشارع أطلق السفر ، ولم يقيد ، فما عد سفرأ جاز فيه القصر ، والفطر ،
إذا ترك البيوت وراء ظهره ، فإنه ما لم يتجاوزها ، فهو حاضر ، غير مسافر ،
فيدخل في قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال : ويفطر من عادته السفر ،
إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالتاجر ، والحلاب ، والمكاري ، والبريد ، ونحوهم ،
وكذلك الذي له مكان في البر يسكنه ، وأما من كان في السفينة ، ومعه أهله ،
وجميع مصالحة ، ولا يزال مسافراً ، فلا يقصر ولا يفطر ، وأهل البادية ،
الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في آخر ، يفطرون في حال ضعفهم ، لا في حال
نزولهم ، ويتبعون المراعي .

(٢) أي فليفطر ، وليقض عدد ما أفطره (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم
العسر) وقال صلى الله عليه وسلم « ما خيرت بين أمرين ، إلا اخترت أيسرهما »
وفي الصحيحين « ليس من البر الصيام في السفر » ويذكر أنه متواتر ، وفي المسند =

ويكره لهما الصوم^(١) ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه^(٢).

= وغيره « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي الحديث « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » وفي صحيح مسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » ومن كمال حكمة الشارع ، أن خفف أداء فرض الصوم في السفر ، فإنه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه فيه مشقة ، وجهد بحسبه ، واتفق أئمة المسلمين على أنه يجوز للمسافر أن يصوم ويفطر ، واستحباب الفطر مقيد برمضان ، لأن له (عدة من أيام أخر) فأما صيام عاشوراء ، فنص أحمد على استحبابه ، وهو قول طائفة من السلف ، وقياسه يوم عرفة لغير حاج بها ، وكل ما يفوت محله لعدم المانع .

(١) أي يكره الصوم وإتمامه ، لمرضى يضره الصوم ، أو يخاف زيادة مرضه ، أو طوله ، أو لصحيح مرض في يومه ، أو خاف مرضاً بعطش ، أو غيره ، ويكره الصوم وإتمامه لمسافر يقصر ، وعلة الكراهة إضرارهما بأنفسهما ، وترك تخفيف الله تعالى ، ورخصته ، المطلوب إتيانها ، ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه ، كما نقل عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، لكن لو فعل أجزاءً إجماعاً ، لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار كمن أبيع له ترك القيام في الصلاة ، فتكلف وقام ، وقال المجد : وعندي لا يكره لمسافر قوي عليه ، واختاره الآجري ، وفاقاً للجمهور ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وفاقاً ، فيشترط أن يخاف زيادة المرض ، أو بقاء البرء ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ .

(٢) أي ينتفع بالجماع في مرضه .

أو به شبق ، ولم تندفع شهوته بدون وطء^(١) ويخاف تشقق أنثيه^(٢) ولا كفارة ويقضي^(٣) ما لم يتعذر لشبق ، فيطعم كالكبير^(٤) وإن سافر ليفطر حرماً^(٥) (وإن نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناءه فله الفطر)^(٦) .

(١) كالإستمناء بيد زوجته ، أو بوطء فيما دون الفرج ، فله الفطر ، لأنه يخاف على نفسه ، فهو كالمرضى ، « والشبق » بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة ، شدة الشهوة .

(٢) فإن اندفعت شهوته بدون طء لم يجز ، لعدم الحاجة إليه .

(٣) أي بدل ما وطئ فيه ، ولا كفارة ، لإمكان القضاء ، ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة ، جاز للضرورة ، وصائمة أولى من حائض ، وتعين من لم تبلغ .

(٤) أي ما لم يتعذر عليه القضاء ، لدوام شبقه فيطعم ، كما يطعم الكبير العاجز عن الصوم ، ولا قضاء ، إلا مع عذر معتاد ، كمرض أو سفر .

(٥) أي السفر والإفطار ، حيث لا علة للسفر إلا الفطر ، فأما الفطر فلعدم العذر المبيح ، وهو السفر المباح ، وأما السفر فلائنه وسيلة إلى الفطر المحرم ، قال عثمان : ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً ، فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك .

(٦) حكى اتفاقاً ، ولما في السنن وغيرها عن بعض الصحابة أنه السنة ، وقال ابن القيم : جاءت الآثار عن الصحابة ، في الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء يوم وبما شاء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، من أكل ، أو جماع أو غيره ، لأن من له الأكل فله الجماع ، ولا كفارة ، لحصول الفطر بالنية قبل الفعل ، وعدم لزوم الإمساك ، وكذا مريض يباح له الفطر ، وكما يفطر بعد سفره إجماعاً .

إذا فارق بيوت قريته ونحوها^(١) لظاهر الآية ، والأخبار الصحيحة^(٢) والأفضل عدمه^(٣) (وإن أفطرت حامل ، أو) أفطرت (مرضع ، خوفاً على أنفسهما) فقط ، أو مع الولد (قضياه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية^(٤) .

(١) مما تقدم في قصر الصلاة ، لأنه قبله لا يسمى مسافراً ، وتقدم قول الشيخ قريباً ، فلا يفطر قبل خروجه وفاقاً .

(٢) فالآية هي قوله تعالى (أو على سفر) والأخبار منها ما روى عبيد بن جبير ، قال : ركب مع أبي بصرة الغفاري ، من الفسطاط ، في شهر رمضان ، ثم قرب غدائه ، فقال : اقترب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل . رواه أبو داود وغيره ، وعن أنس أنه رحلت له راحلته ، فدعا بطعام فأكل ، وقال : سنة ، ثم ركب ، رواه الترمذي وغيره ، وقال ابن العربي : صحيح . فصرح هذان الصحابييان أنه سنة ، ولأن السفر مباح للفطر ، كالمرض الطارئ ، واستظهر الشيخ وغيره جوازه ، وقال : كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء ، فأفطر ، والنامس ينظرون إليه . وأما اليوم الثاني ، فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين ، في مذهب جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم .

(٣) أي والأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه ، إتمام صوم ذلك اليوم ، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر ، وهو قول أكثر العلماء ، وحكاية الوزير وغيره اتفاق الأئمة إلا أحمد في رواية عنه .

(٤) وفاقاً ، وحكاية الوزير وغيره ، مع اختلاف عن مالك ، وفي المبدع : =

لأنهما بمنزلة المريض ، الخائف على نفسه^(١) (و) إن أفطرتا خوفاً (على وليديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام^(٢) (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما^(٣) (لكل يوم مسكيناً) ما يجزىء في كفارة^(٤).

= بغير خلاف نعلمه ، كالمريض إذا خاف على نفسه ، ولقدرتهما عليه ، بخلاف الكبير .

(١) فإنه يقضي من غير إطعام ، وكره صومهما مع خوف الضرر وفاقاً ، وذكر ابن عقيل : إن خافت حامل ومرضع ، على حمل وولد ، حال الرضاع ، لم يحل الصوم ، وعليها الفدية ، وإن لم تخف لم يحل الفطر اهـ . وإن صامتا أجزأ ، كالمريض والمسافر .

(٢) أي عدد أيام فطرهما فوراً ، لقدرتهما على القضاء ، ولا يؤخران القضاء كالمريض .

(٣) على الفور ، لأنه مقتضى الأمر ، كسائر الكفارات ، ولا يؤخر إلى القضاء ، ويجزىء فيه ما يجزىء في كفارة ، ولا يسقط هذا الإطعام بالعجز ، وكذا عن الكبير ، والمأیوس منه .

(٤) وظاهره الوجوب على من يمون الولد من ماله ، لأن الإفطار لأجله ، وعبرة الماتن توهم أن الإطعام عليها نفسها ، فلاجل ذلك صرفها الشارح ، وفي القروع : والإطعام على من يمونه . وفي الفنون : يحتمل أنه على الأم ، وهو أشبه لأنه تبع لها ، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب ، أو من ماله . لأن الإرفاق لهما .

لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ، طعام مسكين)^(١)
قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ،
وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم
مسكيناً^(٢) والمرضع والحبل ، إذا خافتا على أولادهما ، أفطرتا
وأطعمتا . رواه أبو داود^(٣) وروى عن ابن عمر^(٤) وتجزئ
هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة^(٥) .

(١) قال الشيخ : تفتط وتفتضي ، عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم
مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه .

(٢) أي إذا أفطر ، والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلوا في الآية الكريمة ،
لا يقال : إنها منسوخة بما بعدها من قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) هكذا
في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ، قال ابن عباس : أثبتت للحبل والمرضع .
وظاهره نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما ، وقوله
الآتي : إنها محكمة غير منسوخة ، وإنها إنما أريد بها هؤلاء ؛ من باب إطلاق العام ،
وإرادة الخاص ، وهو أولى من ادعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه ،
أو تقليله مهما أمكن .

(٣) ورواه غيره من غير وجه ، بالفاظ متقاربة .

(٤) أي نحو ما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف
في الصحابة ، وقال ابن القيم : أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل
والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما ، أن تفتطرا ، وتطعما كل يوم مسكيناً ، إقامة
للإطعام مقام الصيام .

(٥) واحدة ، لظاهر الآية ، وقال غير واحد : بلا نزاع .

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له ، لم
تفطر^(١) وظئر كأم^(٢) ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ
معصوم من هلكة كفرق^(٣) .

(١) أي أمه ، لعدم الحاجة إليه ، واستؤجر له ، قال في الإنصاف : ولعله
مراد من أطلق .

(٢) أي وحكم ظئر مرضعة لغير ولدها ، كأم في إباحة فطر ، إن خافت
على نفسها ، أو الرضيع ، وعدمه ، وفدية ، وعدمها ، فإن لم تفطر ، وتغير لبنها ،
أو نقص ، فلمستأجر الفسخ ، وتجبر على فطر ، إن تأذى الرضيع ، جزم به الخطابي
وغيره ، لإمكان تداركه بالقضاء ، وإن قصدت الإضرار أثمت ، وللحاكم إلزامها
بطلب مستأجر .

(٣) جزم به غير واحد من أهل العلم ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره ،
ومثله من ذهب في طلب تائه ، من مال ، أو إنسان ، أو مغصوب ليدركه ، والحشاش
والرعاة ، ونحوهم ، إذا اشتد بهم العطش ، فلهم الفطر ، فإن الضرورة تبيح مثل
هذا ، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة ، وقال الآجري : من صنعت شاقة .
وتضرر بتركها ، وخاف تلفاً ، أفطر وقضى ، وإن لم يضره تركها أثم ، وإلا فلا .
وقال : هذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى ، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن
الصوم لاشتغاله بالمعيشة ، فله أن يفطر ويقضي ، إن أدرك عدة من أيام آخر ،
وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع ، وأنه لا شك في الحصاد ونحوه ، إذا لم
يقدر عليه مع الصوم ، ويهلك الزرع بالتأخر مثلاً ، جاز له الفطر ، وعليه القضاء اهـ .
وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً ، جزم به غير
واحد .

قال ابن القيم : وأسباب الفطر أربعة ، السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف =

وليس لمن أبيح له فطر رمضان ، صوم غيره فيه^(١) (ومن نوى الصوم ثم جن ، أو أغمي عليه ، جميع النهار ، ولم يفق جزءاً منه ، لم يصح صومه)^(٢) .

= على هلاك من يخشى عليه بصوم ، كالمرضع ، والحامل ، ومثله مسألة الغريق ، وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد ، وفعله ، وأفتى به لما نزل العدو دمشق في رمضان ، وأنكر عليه بعض المتفقهة ، وقال : ليس ذلك بسفر . فقال الشيخ : هذا فطر للتقوي على جهاد العدو ، وهو أولى من الفطر للسفر ، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام ، لم يمكنهم النكايه فيهم ، وربما أضعفهم الصوم عن القتال ، فاستباح العدو بيضة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا ، أولى من فطر المسافر ؟ وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالإفطار ، للتقوي على عدوهم . قال ابن القيم : إذا جاز فطر الحامل والمرضع ، لخوفهما ، وفطر من يخلص الغريق ، ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، وهذا من باب قياس الأولى ، ومن باب دلالة النص وإيمائه اهـ . فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب ، لزمه الإمساك حتى يضربه ثانياً ، ولا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف .

(١) أي لا يجوز لمن أبيح له الفطر في رمضان - مريضاً كان ، أو مسافراً ، أو حاملاً ، أو مرضعاً يضرهما ، ونحوهم - صوم غير رمضان في رمضان ، وفاقاً لمالك والشافعي ، لأن الفطر أبيح تخفيفاً ورحمة ، فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل ، كالمقيم الصحيح ، ولأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولو من رمضان آخر ، أو عن يوم من رمضان ، في يوم ثان منه ، وينكر على من أكل في رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر .

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي .

لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية^(١) فلا يضاف للمجنون ، ولا للمغمي عليه^(٢) فإن أفاق جزءاً من النهار ، صح الصوم^(٣) سواء كان من أول النهار ، أو آخره^(٤) (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه^(٥) لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية^(٦) .

(١) ومتى لم يوجد إمساك ولا نية ، لم يصير صائماً .

(٢) يعني الصوم لعدم حصول الإمساك من المجنون والمغمي عليه ، فلم يجزئهما ، والنية وحدها لا تجزئ ، لما في الصحيحين وغيرهما : يقول الله تعالى « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن جن ، أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يضاف إليه إمساك البتة ، فلا يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتهاء جزئه .

(٣) أي فإن أفاق المجنون ، أو المغمي عليه ، جزءاً من النهار الذي يبيت النية له ، صح الصوم منه ، حيث يبيت النية ، للخبر ، ولوجود الإمساك في الجملة ، ولصحة إضافة الترك إليه .

(٤) أي سواء كانت إفاقة المجنون أو المغمي عليه من أول النهار ، أو آخره ، قال الوزير : اتفقوا على أن من وجد منه إفاقة في بعض النهار ، ثم أغمي عليه باقيه ، فإن صومه صحيح ، وقليل الإغماء لا يفسد الصوم وفاقاً ، والجنون كالإغماء وفاقاً ، ومن جن في صوم قضاء ، أو كفارة ونحوهما ، قضاء بالوجوب السابق ، كالصلاة .

(٥) وهو إجماع قبل الإصطخري من الشافعية ، وإن استيقظ لحظة منه صح إجماعاً .

(٦) لأنه متى نبه انتبه ، فهو كذاهيل وساه .

(ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء^(١) لأن مدته لا تطول غالباً ، فلم يزل به التكليف^(٢) (فقط) بخلاف المجنون ، فلا قضاء عليه ، لزوال تكليفه^(٣) (ويجب تعيين النية)^(٤) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضاؤه ، أو نذر ، أو كفارة^(٥) .

(١) على الأصح وفاقاً ، وقال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه نوع مرض ، وهو مغط على العقل .

(٢) وقال الزركشي وغيره : ولا نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا تثبت عليه ، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٣) سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وليس في الشرع ما يوجب القضاء عليه ، من نص ، ولا قياس ، بخلاف الصرع ، وهو الخنق ثم يصحو منه وقتاً ، فصفاه ملحق بالإغماء ، بخلاف الجنون ، فإنه يزيل العقل خاصة ، فيلحق بالبهائم ، وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرم ، كما تقدم في الصلاة .

(٤) في كل صوم واجب ، وفاقاً لمالك والشافعي .

(٥) وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور ، فإن لم يعين لم يجزئه ، وكذا إن نوى صوماً مطلقاً ، أو تطوعاً ، لم يجزئه ، قال الشيخ : لا بد من نية رمضان ، فلا يجزئ نية مطلقة ، ولا معينة بغيره ، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته . وقال : إنه مع العلم يجب عليه تعيين النية ، ومع عدم العلم كمن لم يعلم .

لقوله عليه السلام « وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) (من الليل) ^(٢) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » وقال : إسناده كلهم ثقات ^(٣) ولا فرق بين أول الليل ، ووسطه ، وآخره ^(٤) .

(١) فالعامل لا يحصل له إلا ما نواه ، ولأن التعيين مقصود في نفسه ، فلا بد من حصوله ، وأما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً ، فإجماع المسلمين ، لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله ، مخلصين له الدين) ولهذا الخبر وغيره ، فلا يصح صوم إلا بنية ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وسائر العبادات إجماعاً .

(٢) أي يجب تعيين نية الواجب من الليل ، لا من النهار ، لأن النية لا تنعطف على الماضي ، فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه ، لم يصح صوم ذلك اليوم ، الذي فات جزء منه .

(٣) وللخمس عن ابن عمر عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » وفي لفظ « من لم يجمع » أي يعزم الصيام من الليل ، فلا صيام له ، وروي موقوفاً على ابن عمر ، وصححه الترمذي ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، أن من لم يجمع الصيام من الليل ، لم يجزئه إلا في التطوع ، ولأن النية عند ابتداء الصيام ، كالصلاة ، والحج ، وحكى الشيخ ثلاثة أقوال ، ثالثها أن الفرض لا يجزئ إلا بتثبيت النية من الليل ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي ، وقال : هذا أوسط الأقوال .

(٤) فأى جزء نواه فيه أجزاء ، قال الوزير : قال مالك ، والشافعي ، وأحمد : =

ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم ، من نحو أكل ووطء^(١)
 (لصوم كل يوم واجب)^(٢) لأن كل يوم عبادة مفردة ، لا
 يفسد صومه بفساد صوم غيره^(٣) (لا نية الفرضية) أي لا
 يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً ، لأن التعيين يجرى
 عنه^(٤) ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . متردداً ، فسدت
 نيته^(٥) .

= يجوز في جميع الليل ، وأول وقتها بعد غروب الشمس ، وآخره طلوع الفجر الثاني ،
 واتفقوا على أنه ما ثبت في الذمة من الصوم ، كقضاء رمضان ، وكقضاء النذور
 والكفارات ، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل .

(١) لم تبطل نيته وفاقاً ، لإطلاق الحديث ، ولأن الله أباح الأكل ، والشرب ،
 والجماع إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها ، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة ،
 والشك فيها ، فإنها تزيل التأهل للعبادة من كل وجه ، ولا بد في صحة النية من إتيانه
 بشرطها الذي هو الإسلام ، وأما المجنون فبمجرد إفاقته تصح عبادته .

(٢) أي نية مفردة ، وفاقاً لمالك ، والشافعي .

(٣) أي فيجب التعيين لصوم كل يوم ، وعنه : تكفي النية أول الشهر ، ما لم
 يقطعها . وكذا قال مالك وغيره : يجزئه بنية واحدة لجميع الشهر ، ما لم يفسخها .
 ولو خطر بقلبه ليلاً : أنه صائم غداً . فقد نوى .

(٤) فلا يتعين نية الفرضية ، ولأن الواجب لا يكون إلا فرضاً ، فأجزأ التعيين
 عنه ، وكذا لا يجب تعيين الوجوب في واجبه .

(٥) لعدم الجزم بها .

لامتبركاً ، كما لا يفسد إيمانه بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله .
غير متردد في الحال^(١) ويكفي في النية الأكل والشرب بنية
الصوم^(٢) (ويصح) صوم (النفل بنية من النهار ، قبل
الزوال وبعده)^(٣) لقول معاذ ، وابن مسعود ، وحذيفة^(٤)
وحديث عائشة : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات

(١) لم تفسد نيته ، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله ، وتوفيقه ، وتيسيره ،
وكذا في سائر العبادات ، لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ، وقولهم « غير متردد في
الحال » جرى على طريقة الأشاعرة ، لأن الإستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة ،
والذي عليه السلف أن الإستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان .

(٢) أي بدل نية الصوم ، قال الشيخ : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ،
ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان . وقال : كل من علم أن
غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، وهو فعل عامة المسلمين .

(٣) أي بعد الزوال ، اختاره أكثر الأصحاب ، وقال الوزير : اتفقوا على
أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ، إلا مالكا ، فقال : لا يصح
إلا بنية من الليل . والجمهور على خلافه . وقال الشيخ : وأما النفل فيجزىء بنية
من الزوال ، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « إني صائم » كما أن الصلاة
المكتوبة ، يجب فيها من الأركان كالقيام ، والاستقرار على الأرض ، ما لا يجب
في التطوع ، توسعاً من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائماً
أوسع من أنواع المفروضات ، وهذا أوسط الأقوال .

(٤) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ،
وابن عباس ، وغيرهم .

يوم ، فقال « هل عندكم من شيء » ؟ فقلنا : لا . قال « فإني إذا صائم » رواه الجماعة إلا البخاري^(١) وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه^(٢) ويحكم بالصوم الشرعي ، المثاب عليه ، من وقتها^(٣) .

(١) وله ألفاظ ، منها أنه يقول « هل من غداء ؟ » فإن قالوا : لا . قال « فإني صائم » وقاله أبو الدرداء وغيره ، ومنها : أنه إن قلنا : نعم . تغدى . وفيه دليلان ، أحدهما طلبه الأكل ، ويظهر منه أنه كان مفطراً ، والثاني قوله « إذا » التي هي للإستقبال ، فخص عموم الحديث السابق ، وأثبت جواز تأخير نية الصوم ، إذا كان تطوعاً ، وشرطه أن لا يوجد مناف ، غير نية الإفطار ، اقتصاراً على مقتضى الدليل ، ونظراً إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلاً ، قال الشارح : فإن فعل قبل النية ما يفطره ، لم يجز الصيام ، بغير خلاف اه .

ولا يصح صوم من أكل ، ثم نوى بقية يومه وفاقاً ، لعدم حصول حكمة الصوم ، ولأن من عادة المفطر الأكل بعض النهار ، وإمساك بعضه ، وأجمع المسلمون على أنه يدخل فيه بالفجر الثاني ، وينتضي ويتم بتمام الغروب .

(٢) فدل على جوازه أثناء النهار بشرطه .

(٣) أي النية ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، بنص الشرع ، قال الشيخ : وهو نص أحمد ، أن الثواب من حين النية ، ولأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة ، فلا يقع عبادة اه ، فيصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم في يوم ، ولم يأكلا ، بصوم بقية اليوم .

(ولو نوى : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ؛ لم يجزئه)^(١) لعدم جزمه بالنية^(٢) وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان ، وقال : وإلا فأنا مفطر . فبان من رمضان ، أجزأه^(٣) لأنه بنى على أصل ، لم يثبت زواله^(٤) (ومن نوى الإفطار أفطر)^(٥) أي صار كمن لم ينو ، لقطعه النية^(٦) .

(١) أي التعيين ، « وغداً » بالنصب ، أي إن كان الصيام غداً ، دل على تقديره قوة الكلام « وفرضي » بياء المتكلم ، أي الذي فرض الله علي .

(٢) وكذا لو قال : إن كان غداً من رمضان فهو عنه ، وإلا فعن واجب غيره . وكذا إن عينه عن واجب ، من قضاء ، أو نذر ، أو كفارة بنية ، لم يجزئه ، إن بان من رمضان ، أو غيره ، لعدم جزمه بالنية لأحدهما ، وعنه : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي . أجزأه ، بناء على أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ، وتقدم تحقيق المسألة .

(٣) ولا يقدر تردده في النية .

(٤) وهو حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما لو قاله ليلة الثلاثين من شعبان .

(٥) نص عليه ، وفاقاً للشافعي ومالك .

(٦) أي قطع نية الصوم ، بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداءً ، أو نوى : إن وجد طعاماً ، أكل ، وإلا أتم ونحوه ، بطل ، كصلاته ، وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة ، ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم ، كالأكل ونحوه ، فإنه يبطل صومه ، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة ، فإنها لا تبطل ، ما لم يفعل .

وليس كمن أكل ، أو شرب ، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان^(١) ومن قطع نية نذر ، أو كفارة ، ثم نواه نفلاً أو قلب نيتهما إلى نفل صح^(٢) كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها^(٣) .

(١) فلا يصح أن ينويه نفلاً في رمضان ، أما بغير رمضان ونوى الإفطار ، ثم عاد فنوى صومه نفلاً ، صح نفلاً ، جزم به في الفروع والتثقيح ، وكره لغير غرض صحيح ، أما إن قلب صومه رمضان إلى النفل ، فسد صومه ، ولزمه الإمساك .

(٢) بأن ينوي الانتقال من أحدهما إلى النفل ، وهو صائم صح ، جزم به في الفروع ، لأن التابع يغتفر فيه ، ما لا يغتفر في الإستقلال .

(٣) فيصح نفلاً كما تقدم ، إلا أنه يكره ، لغير غرض صحيح .

باب ما يفسد الصوم^(١)

ويوجب الكفارة^(٢)

وما يتعلق بذلك^(٣) (من أكل ، أو شرب^(٤) .

(١) وهو كل ما ينافيه ، من أكل ، وشرب ، وجماع ، ونحوها ، والإفساد الإبطال ، وضد الإصلاح .

(٢) كالوطء في نهار رمضان ، والكفارة عقوبة ، أو زاجر ، وتكفير لجرم الفاعل ، واستدراك لفرطه .

(٣) مما يحرم فيه ، أو يكره ، أو يجب ، أو يسن ، أو يباح .

(٤) صحيحاً مقيماً ، عامداً ، ذاكرأ لصومه ، فسد صومه ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال تعالى (وكلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) . قال الشيخ وغيره : فعقل منه أن المراد الصيام من الأكل والشرب ، فإنه تعالى أباحه إلى غاية ، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ، وقال (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما ، وفي الحديث « يدع طعامه وشرابه من أجلي » وحكى الشيخ ، والوزير والموفق ، وغير واحد الإجماع على ذلك ، ولا فرق بين القليل والكثير ، ولا بين المعذور وغيره ، والأكل إيصال جامد إلى الجوف من الفم ، ولو بغير مضغ ، ولو لم يتناول عادة ، والشرب إيصال مانع إلى الجوف من الفم ، ولو وجوراً ، وأما أكل ما لا يتغذى به ، فيحصل به الفطر ، قال الموفق : في قول عامة أهل العلم ، إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه يأكل البرد ، ويقول : ليس بطعام ، ولا شراب . ودلالة الكتاب والسنة على العموم ، فلا يلتفت إلى خلافه .

أو استعط (بدهن ، أو غيره ، فوصل إلى حلقه ، أو دماغه ^(١))
(أو احتقن ، أو اكتحل بما يصل) أي بما يعلم وصوله
(إلى حلقه) ^(٢) لرطوبته ، أو حدته ^(٣) .

(١) أفطر بوصوله إلى حلقه وفاقاً ، وكذا إلى دماغه ، إلا عند مالك ، وفي الكافي : إلى خياشيمه ؛ « واستعط » مطاوع « سعط » ، إذا جعل في أنفه سعوطاً ، بفتح السين ، وهو دواء يجعل في الأنف ، والمراد هنا : ما يجعل في الأنف من دواء وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » فلولا أنه يؤثر ، لم ينه عنه ، وكما لو دخل إلى الحلق ، وعنه : لا يفطر ، وهو مذهب مالك ، واختاره الشيخ ، ولعل المراد : بغير مغذ .

(٢) يعني من حقنة ، أو كحل ؛ فسد صومه ، ولا يكفي الظن ، بل لا بد من العلم بذلك ، وفي الإنصاف : يتحقق الوصول إليه ، وهذا الصحيح من المذهب . وإلا فلا ، لعدم تحقق ما ينافي الصوم ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفطر . حكاه الوزير وغيره ، وفي الترمذي وغيره — وضعفه — عن أنس مرفوعاً : أنه كان يكتحل وهو صائم . وروى عبد الرزاق ، عن الحسن ، بإسناد صحيح : لا بأس بالكحل للصائم . وروى سعيد ، عن إبراهيم : أيكتحل الصائم ؟ . قال : نعم . وروى أبو داود عن الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ؛ واختار الشيخ أنه لا يفطر ، لأنها ليست منفذاً ، فلم يفطر به ، كما لو دهن رأسه ، وإن اكتحل ليلاً فوجده في حلقه نهراً ، لم يفطر ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار ، والحقنة ما يحقن به المريض من الدواء ، « وقد احتقن الرجل » أي استعمل ذلك الدواء من الدبر ، لأنه يصل إلى الجوف ، وغير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، بل قد يكون أبلغ .

(٣) أي رطوبة ما يحتقن به ، أو يكتحل به ، من دواء أو غيره ، أو حدة ذلك ، وهي سورته وشدته .

من كحل ، أو صبر^(١) أو قطور أو ذرور^(٢) أو إثمّد كثير ،
أو يسير مطيب ، فسد صومه^(٣) لأن العين منفذ ، وإن لم
يكن معتاداً^(٤) (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان^(٥) .

(١) فيصل إلى حلقة أفطر ، والكحل بضم الكاف الإثمّد وكل ما يوضع في
العين يستشفى به ، والصبر بفتح الصاد ، وكسر الباء ، عصارة شجر مر ، كثيراً
ما تداوى به العين .

(٢) فيصل إلى حلقة أفطر ، والقطور بالفتح ، ما يقطر في العين ، وكذا
« الذرور » بفتح الذال ، ما يذر فيها ، من أي شيء كان ، من الأدوية وغيرها .

(٣) نص عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، « وإثمّد » بكسر الهمزة ،
حجر الكحل ، معروف ، و « مطيب » بالكسر نعت ليسير فقط ، وفي الفروع :
أو إثمّد مطيب ؛ وقال ابن أبي موسى : لا يفطر الإثمّد غير المطيب إذا كان يسيراً ،
نص عليه .

(٤) أي من المنفذ ، لأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، فكذا في المنفذ ،
وفساد الصوم متعلق بهما ، بخلاف المسام ، كدهن رأسه .

(٥) يتنفذ إلى معدته أفطر ، سواء كان بمائع ويغذي أو غير مغذ ، كحصاة ،
وقطعة حديد ، ورصاص ، ونحوها ، ولو كان خيطاً ابتلعه كله ، وسواء كان
من مداواة جائفة أو مأمومة ، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه ، لأنه أحد الجوفين ،
وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه مأكولاً ،
وكذا إذا وجد طعم علك — مضغه — بحلقه ، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً ،
ويحرم بلعها ، أو قيء ونحوه ، أو تنجس ريقه ، فابتلع شيئاً من ذلك ، فسد صومه .

غير إخليله) فلو قطر فيه ، أو غيب فيه شيئاً ، فوصل إلى
المثانة ، لم يبطل صومه ^(١) .

(١) لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً ، كمدواة جرح عميق ، لم يصل
إلى جوفه ، والإخليل مخرج البول من ذكر الإنسان ، « وقطر » بتخفيف الطاء ،
قال الجوهري : قطر الماء وغيره بقطر ، وقطرته أنا ، يتعدى ولا يتعدى ، « والمثانة »
الموضع الذي يجتمع فيه البول ، قال شيخ الإسلام ، الإمام العادل ، فارس العقول
والمثاقيل ، أبو العباس ، قدس الله روحه : وأما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في
إخليله ، ومدواة الأمومة ، والجائفة ، فمما تنازع الناس فيه ، فمنهم من لم يفطر
بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بشيء دون شيء ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من
ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو
كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها ، لكان هذا
مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ،
وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسنداً ، ولا مرسلأً ،
علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث المروي في الكحل
ضعيف ، وقد عورض بحديث ضعيف ، وقال الترمذي : لا يصح فيه شيء .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر . لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ
في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ
يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله ، من حقنة
وغيرها ، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها ، لم يجوز إفساد الصوم بهذه الأقيسة ،
لوجوه .

« أحدها » أن القياس ، وإن كان حجة ، فالأحكام الشرعية ، بينها النصوص ، =

.....

= فإذا علمنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم الشيء ، ولم يوجبه ، علمنا أنه ليس بحرام ، ولا واجب ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب ، ولا في السنة ، ما يدل على الإفطار بهذه .

« الثاني » أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقله الأمة ، فإذا انتفى هذا علمنا أن هذا ليس من دينه ، ولو كان مما يفطر لبينه ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك ، علمنا أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الدماغ ، والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى الجوف ، ويتقوى به البدن ، وكذلك يتقوى بالطيب ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جوازه ، وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم مأمومة ، وجائفة ؛ فلو كان يفطر لبينه لهم ، فلما لم ينه عنه ، علم أنه لم يجعله مفطراً .

« الثالث » إثبات التفطير بالقياس ، يحتاج إلى أن يكون صحيحاً ، وليس في الأدلة ما يقتضي : أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً ، هو ما كان واصلاً إلى دماغ ، أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك ، من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك ، من الطعام والشراب ، وما يصل إلى الدماغ والجوف ، من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ، ومن الحقنة ، والتفطير في الإحليل ، ونحو ذلك ، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل ، كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا ؛ قولاً بلا علم ، وكان قوله : إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا ؛ قولاً بأن (هذا حلال ، وهذا حرام) بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز . =

« الرابع » أن القياس إنما يصح ، إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم ، إذا سبرنا أوصاف الأصل ، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة ، إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة ، فلا بد من السبر ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان ، لم يجوز أن نقول : الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المتوضي عن المبالغة في الإستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الإستنشاق ، أقوى حججهم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ، ينزل الماء إلى حلقه ، وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويحول العطش ، ويطبخ الطعام في معدته ، كما يحصل بشرب الماء ، وليس كذلك الكحل ، والحقنة ، ومداواة الجائفة ، والمأمومة ، فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه ، وكذلك الحقنة ، لا تغذي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شتم شيئاً من المسهلات ، أو فرع فرعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة (*) ، والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة ، والمأمومة ، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، بل ليس فيه تغذية ، والله تعالى يقول (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) وقال صلى الله عليه وسلم « الصوم جنة » ، وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » فالصائم نهى عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ، فترك الأكل والشرب ، الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها ، موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع ، =

(*) كلامه رحمه الله على المعروف في عصره ، ويوجد الآن حقن آخر ، وهو إيصال بعض المواد الغذائية للأعضاء وغيرها ، يغذي بها المرضى وغيرهم ، فالإعتبار بما كان في عصره ، وما سواه يعطى حكمه .

(أو استقاء) أي استدعى القيء فقاء ، فسد أيضاً^(١) .

= فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف ، معارض بهذه الأوصاف ،
والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة ، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه ، هو
العلة دون هذا .

« الخامس » أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب ،
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل ، أو شرب ،
اتسعت مجاري الشياطين ، وإذا ضاقت ، انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات ، وترك
المنكرات ، وصفدت الشياطين ، فهذه المناسبة ، ظاهرة في منع الصائم من الأكل
والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف ،
وتأثيره ، وهذا المنع متنف في الحقنة ، والكحل ، ونحو ذلك ، فإن قيل : بل الكحل
قد ينزل إلى الجوف ، ويستحيل دماً . قيل : هذا كما يقال في البخار ، الذي يصعد
من الأنف إلى الدماغ ، فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم ، والممنوع
منه إنما هو ما يصل إلى المعدة ، فيستحيل دماً ، ويتوزع على البدن ، ونجعل هذا
وجهاً سادساً فنقيس الكحل والحقنة ، ونحو ذلك ، على البخور ، والدهن ،
ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه ، من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ،
ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور
مفطرة .

(١) أي فسد صومه ، وفقاً للملك والشافعي ، سواء كان القيء طعاماً ، أو
مراراً ، أو غيرهما ، ولو قل ، وعنه : بملء الفم . اختاره ابن عقيل وغيره ،
وهو إجماع ، وإن عاد بنفسه فلا ، وقال الخطابي وغيره : لا أعلم خلافاً بين أهل
العلم ، في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء . وقال عامة أهل العلم : ليس عليه
إلا القضاء « واستقاء ، وتقياً » تكلف القيء .

لقوله عليه السلام « من استقاء عمداً فليقض » حسنه الترمذي^(١)
(أو استمنى) فأمنى أو أمذى^(٢) (أو باشر) دون الفرج ، أو
قبل ، أو لمس (فأمنى ، أو أمذى^(٣) .

(١) فرواه من حديث أبي هريرة وله شواهد ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، ورواه أبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم ، وقال : إسناده كلهم ثقات . وعن ابن عمر نحوه موقوفاً ، ويؤيده حديث أبي الدرداء : أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب . قال الشيخ : فنهى عن إخراج ما يقويه ، ويغذيه ، من الطعام ، والشراب ، الذي به يتغذى ، لما يوجب إخراجَه من نقصان بدنه ، وضعفه ، فإنه إذا مكن منه ضره ، وكان متعدداً في عبادته ، لا عادلاً فيها .

(٢) « استمنى » استدعى خروج المنى ، بيده ، أو يد زوجته ، أو غير ذلك ، فأمنى ، أو أمذى ، أفطر وفاقاً ، ووجب عليه القضاء ، فإن لم ينزل ، فقد أتى محرماً ، ولم يفسد صومه ، وإن أنزل بغير شهوة فلا ، كالبول ، لأنه يخرج من غير اختيار منه ، ولا سبب .

(٣) فسد صومه ، أما الإماء فوفاقاً ، لمشابهة الإماء بجماع ، لأنه إنزال مباشرة ، وأما الإماء فلتحلل الشهوة له ، وخروجه بالمباشرة ، فيشبه المنى ، وهذا الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : لا يفطر بالمذني . اختاره الآجري ، وأبو محمد ، والشيخ ، واستظهره في الفروع ، وصوبه في الإنصاف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، عملاً بالأصل ، وقياسه على المنى لا يصح ، لظهور الفرق ، وأما من هاجت شهوته ، فأمنى ، أو أمذى ، ولم يمس ، لم يفطر ، جزم به صاحب الإنصاف وغيره ومفهومه أن القبلة ، أو المباشرة لا تنظر ، إذا خلت عن إنزال ، ولا ريب في ذلك ، ولا نزاع ، لما في =

أو كرر النظر فأنزل (منياً ، فسد صومه ^(١) لا إن أمذى ^(٢)) أو
حجم ، أو احتجم ، وظهر دم ، عامداً ذاكرأ) في الكل
(لصومه فسد) صومه ^(٣) .

= الصحيحين وغيرهما : كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم
لإربه . والمباشرة هنا المس باليد ، وهو من التقاء البشرة ، وقال « رأيت لو تميمضت
بالماء ؟ » وهذا فقه بديع ، وهو أن المضمضة لا تنقض ، وهي أول الشرب ، ومفتاحه ،
فكذلك القبلة ، وهي من دواعي الجماع ، وأوائله ، التي تكون مفتاحاً له ، وفيه
إثبات القياس ، والجمع بين الشيتين في الحكمة .

(١) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ، يمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال بالمس ،
وعليه القضاء ، وأجمعوا على أن القضاء يوم ، مكان يوم ، لا خلاف بينهم في
ذلك ، وظاهر كلام أحمد : لا يفطر ، ولا قضاء عليه . وهو مذهب أبي حنيفة ،
والشافعي ، لأنه عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر ، وإن كان يمكن صرفه ،
لكن لما في المؤاخذة به من الحرج .

(٢) يعني بتكرار النظر ، فلا يفطر بذلك على الصحيح ، وفاقاً ، لأنه إنزال
لا عن مباشرة ، فلم يلتحق بالمس لضعفه ، أو لم يكرر النظر فأنزل ، لعدم إمكان
التحرز ، ولا إثم بفكر غالب وفاقاً ، وقال الشيخ : ولا يفطر بمضي بسبب قبلة ،
أو لمس ، أو تكرار نظر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، ومنصوص أصحابنا .

(٣) في كل ما تقدم من «أكل» وما بعده ، وتقدم مفصلاً ، وإن لم يظهر دم
لم يفطر ، لأنها لا تسمى إذأ حجامه ، اختاره الشيخ ، وضعف خلافه ، وقال في
الفروع : وهو متجه ، وأنه ظاهر كلام أحمد والأصحاب . والحجامة : شرط
ظاهر الجلد المتصل قصداً ، لإخراج الدم من الجسد ، دون العروق . ولا يفطر إلا =

لقوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد
والترمذي^(١) قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك^(٢) .

= بشرط أن يكون عامداً ، قاصداً للفعل ، لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف ،
ولا يلزم تكليف ما لا يطاق ، وأن يكون ذاكرآ ، غير ناس لصومه ، في الصور
السابقة كلها ، ويجب القضاء إن كان واجباً .

(١) من حديث رافع بن خديج ، وقال أحمد والبخاري وغيرهما : إنه
أصح حديث في الباب . ولأبي داود وأحمد وصححه من حديث ثوبان نحوه ،
وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى على رجل بالبيع وهو
يحتجم ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه
أهل السنن ، والحاكم وأحمد وصححاه ، وإسحاق وابن المديني والدارمي وغيرهم ،
وقال : إنه وحديث ثوبان أصح شيء في الباب . ولابن ماجه من حديث أبي هريرة
مثله ، رواه أحمد . وله من حديث عائشة وأسامة ، ومصعب وبلال ، وصفية
وأبي موسى ، وعمرو بن شعيب ، اثني عشر صحابياً ، قال الطحاوي وغيره : متواتر
عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) وقال الشيخ : الأحاديث الواردة فيه كثيرة ، قد بينها الأئمة الحفاظ .
وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان أهل البصرة يغلقون
حوانيت الحجامين ، والقول بأنها تفطر ، مذهب أكثر فقهاء الحديث ، كأحمد
وإسحاق ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وأهل الحديث ، الفقهاء فيه ، العاملون به ،
أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وفق الأصول والقياس ؛
والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري : أنه احتجم صلى الله عليه وسلم =

ولا يفطر بفصد ، ولا شرط ، ولا رعا ف» .

= وهو صائم محرم . وأحمد وغيره : طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : وهو صائم . وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم . قال أحمد : « وهو صائم » ليس بصحيح . وأنكره يحيى بن سعيد ، وقال أحمد : هو خطأ من قبل قبضة . وقال أيضاً ، عن حديث ابن عباس : ليس فيه « صائم » وقال رحمه الله : أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون « صائم » .

قال الشيخ : وهذا الذي ذكره أحمد ، هو الذي اتفق عليه الشيخان ، ولهذا أعرض مسلم عنه ، ولم يثبت إلا حجامه المحرم . قال : وأما الحاجم ، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ، ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة ، علق الحكم بالمظنة ، كالتائم تخرج منه الريح ولا يدري ، يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم ، يدخل شيء من الدم مع ريقه ، إلى بطنه وهو لا يدري ، والدم من أعظم المفطرات ، فإنه حرام في نفسه ، لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج من العدل ، والصائم مأمور بحسم مادته ، والدم يزيد الدم ، فهو من جنس المحظور ، فيفطر الحاجم لهذا ، وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى متنف فيه ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة ، بل يمتص غيره ، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر ، والنبي صلى الله عليه وسلم خرج كلامه على الحاجم المعتاد المعروف .

(١) هذا المذهب وفاقاً ، « والفصد » : شق العرق لاستخراج الدم « والشرط » : بضع الجلد وبزغه ، لاستفراغ الدم . وكذا جرح بدل حجامه للتداوي ، ولا خروج دم يقطر على وجه القيء . « والرعا ف» : كغراب : خروج الدم مع الأنف ، وتقدم ، لأن القياس عندهم لا يقتضيه ، وعن أحمد : يفطر بالفصد ونحوه ، اختاره صاحب الفائق ، والرعائتين ، وصححه الزركشي وغيره ، وجزم الوزير وغيره : أنه =

(لا) إن كان (ناسياً أو مكرهاً)^(١) ولو بوجور مغمى عليه
معالجة^(٢) .

= مذهب أحمد . قال الشيخ : وقد بينا أن الفطر بالحجامة ، على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض ، والإستقاء وبالإستمناء ، وإذا كان كذلك ، فبأي وجه أراد إخراج الدم ، بفصاد أو شرط ، أو رعا فطر ، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ، والمعنى الموجود في الحجامة ، موجود في الفصاد ونحوه ، ويدل عليه كلام العلماء قاطبة ، وصوبه أبو المظفر الوزير العالم العادل وغيره ، ولهذا كان إخراج الدم ، بهذا وهذا ، سواء في باب الطهارة ، فتبين بذلك كمال الشرع ، واعتداله وتناسبه .

وقال : إن احتاج إليه لمرض افتصد ، وعليه القضاء ، وإلا أخره ، في أحد قولي العلماء اه . قالوا : ولا يفطر إن جرح نفسه ، أو جرحه غيره بإذنه ، ولو كان بدل الحجامة . وهو كالشرط ، والقصد ، لأنه إخراج دم ، ومعناه موجود في الحجامة ، فيفسد به الصوم ، كالحجامة ، ويفسد الصوم بالردة مطلقاً ، وكل عبادة أشرك فيها ، لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولما فاتها له كالصلاة ، قال الموفق وغيره : بلا خلاف .

(١) أي لا إن فعل شيئاً مما تقدم ، ناسياً لصومه فلا يؤخذ بنسيانه ، أو مكرهاً على فعل أحد تلك الأمور فعفو ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وسواء أكره على الفعل حتى فعله ، أو فعل به ، بأن صب في حلقه الماء ، مكرهاً أو نائماً ، أو أدخل فيه ماء المطر كالناسي ، بل أولى ، بدليل الإلتلاف .

(٢) أي ولو كان إكراهه بوجور مغمى عليه ، معالجة لإغمائه ، والوجور : الدواء يوجر في الفم . « وعالجه » زاوله ودأواه .

فلا يفسد صومه ، وأجزأه^(١) لقوله عليه السلام « عفي لأمتي
عن الخطي والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(٢) ولحديث أبي
هريرة مرفوعاً « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم
صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه^(٣) (أو طار إلى
حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان ، لم يفطر^(٤)

(١) لعدم تعمده المفسد ، كالناسي ، ولا ينازع فيه من تأمل الأصول الشرعية ،
ويدخل فيه النائم ، إذا فعل به شيء ، فهو كالناسي أيضاً ، لعدم قصده .

(٢) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي صحيح مسلم « قد
فعلت » وقال (لا تكلف نفس إلا وسعها) .

(٣) وفي لفظ « من أكل أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق رزقه الله إياه »
وللدارقطني ، معناه ، وزاد : « ولا قضاء » وللحاكم - وقال : على شرط مسلم -
« من أكل في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » . وهذا من لطف الله
في حق عباده ، تيسيراً عليهم ، ودفعاً للحرج ، ففي قوله « فليتم صومه » دليل أن
ثم صوم يتم ، وقوله « إنما أطعمه الله وسقاه » إضافة الفعل إلى الرب تعالى ، أنه
سبحانه هو الذي أطعمه إياه ، فدل على أنه لا أثر لذلك الأكل والشرب ، بالنسبة
إلى الصائم ، وللدارقطني « إنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » وفي لفظ
« ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعمه وسقاه » ويقاس عليه ما عداه ، لأنه في معناه ،
ولأن النسيان والخطأ ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ،
ولا هو مؤاخذ بها ، كما جاء به الكتاب ، والسنة ، وحيثئذ : يكون بمنزلة من لم يفعل ،
فلا تبطل عبادته .

(٤) وفاقاً ، كالنائم يدخل حلقه شيء ، وقال الوزير : أجمعوا على أن الغبار ،
والدخان ، والذباب ، والبق ، إذا دخل حلق الصائم ، فإنه لا يفسد صومه .

لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم ^(١) (أو فكر فأنزل) لم يفطر ^(٢) لقوله عليه السلام « عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به » ^(٣) وقياسه على تكرار النظر غير مسلم ، لأنه دونه ^(٤) (أو احتلم) لم يفسد صومه ^(٥)

(١) في عدم إمكان التحرز ، وهو لا يفطر بشيء من ذلك ، فكذا من طار إلى حلقه ، من غير قصد ، فإن قصد ذلك أفطر ، ومثلوا بقصد الطيب ، لعالم بالصوم ، ولو جهل أنه يفطر به . وقال الشيخ : وشم الروائح الطيبة ، لا بأس به للصائم .

(٢) وفاقاً ، وأطلق بعضهم حكاية الإجماع ، بأن الإنزال بالفكر لا يفطر ، ونوزع فيه ، وكذا لو أمني من وطء ليل ، وفاقاً ، أو أمني ليلاً ، من مباشرته نهاراً ، لم يفطر ، وفاقاً . وقال الوزير : أجمعوا على أن من لمس فأمذى ، أن صومه صحيح إلا أحمد . والفكر : إعمال الخاطر في الشيء .

(٣) متفق عليه ، من حديث عائشة ، فدل على أنه لا يفطر إن فكر فأنزل ، ولأنه لا نص فيه ، ولا إجماع . وبغير مباشرة ، ولا نظر ، فأشبه الإحتلام ، والفكرة الغالبة .

(٤) أي دون التكرار ، في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، ويخالفه في التحريم .

(٥) قال الشيخ : باتفاق الناس . « واحتلم » أي أنزل في نومه منياً ، والحلم — بالضم وبفتحتين — ما يراه النائم ، لكن غلب اسم الرؤيا على الخير ، والحلم على الشر .

لأن ذلك ليس بسبب من جهته^(١) وكذا لو ذرعه القيء :
أي غلبه^(٢) (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طرحه ،
لم يفسد صومه^(٣) وكذا لو شق عليه أن يلفظه ، فبلعه مع
ريقه ، من غير قصد ، لم يفسد ، لما تقدم^(٤) .

(١) وما كان من غير جهته فغير مؤاخذ به ، وكذا لو أنزل بنظرة واحدة ،
أو لهيجان شهوة بلا مس ذكره ، أو لغير شهوة ، كمرض وسقطة ، أو أنزل بعد
يقظة بغير اختياره ، لم يفسد صومه بلا نزاع .

(٢) لم يفسد صومه وفاقاً ، لخروجه بغير اختياره ، أشبه المكروه ، وقال الخطابي
وغیره : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وحكاة
الوزير وغيره إجماعاً ، لحديث أبي هريرة « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ولسبق
القيء ، وانتفاء الإختيار ، ويلحق به ما في معناه ، ولقوله « عفي لأمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه » ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره ، لأنه لا يمكنه التحرز منه ،
فلم يجعل منافياً للصوم ، ولأن من لم يقصد غافل ، والغافل غير مكلف ، « وذرعه »
بالذال المعجمة ، أي سبقه وغلبه في الخروج ، كما قال الشارح ، أي قهره ، فليس
في وسعه ، ولو أعاده عمداً ، ولو لم يملء الفم ، أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمداً
أفطر ، كبلعه بعد انفصاله عن الفم وفاقاً ، وقال ابن رشد : إن رده متعمداً وهو
قادر على طرحه ، فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه . وقال غير واحد : إن أعاده
أفطر إجماعاً .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع . ولا يخلو منه صائم غالباً ، « وطرح
الشيء » رمى به وأبعده .

(٤) أي من مجموعته ، لمشقة التحرز منه وفاقاً ، وحكاة ابن المنذر إجماعاً ،
أو بلع ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة ، لم يفطر وفاقاً .

وإن تميز عن ريقه ، وبلعه باختياره أفطر^(١) ولا يفطر إن
لطخ باطن قدميه بشيء ، فوجد طعمه في حلقه^(٢) (أو
اغتسل أو تمضمض ، أو استنثر) يعني استنشق^(٣) (أو زاد
على الثلاث) في المضمضة ، أو الاستنشاق^(٤) (أو بالغ)
فيهما (فدخل الماء حلقه ، لم يفسد) صومه ، لعدم
القصد^(٥) .

(١) نص عليه ، وهو قول الجمهور ، لأنه يمكنه لفظه باختياره ، فكما لو
بلعه ابتداء من خارج ، بخلاف ما يجري به ريقه ، فإنه لا يمكنه لفظه .

(٢) أشبه ما لو دهن رأسه ، فوجد طعمه في حلقه ، فمجرد الطعم لا يفطر ،
كن لطخ باطن قدميه بحنظل إجماعاً ، والمراد بالمتفد ماله شكل مفتوح ، والقدم غير
نافذ للجوف .

(٣) فوصل الماء حلقه بلا قصد ، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ،
لم يفطر إجماعاً ، لما ثبت من اغتساله بعد الصبح ، ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى
طلوع الفجر ، فيلزم جواز الإصباح جنباً ، ولو كان السنة أن يغتسل قبله ، ولخبر
عمر لما سألته عن القبلة للصائم ، قال « أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم ؟ »
قلت : لا بأس . قال « فمه ؟ » وكذا العموم في المضمضة والاستنشاق ، لأنه واصل
بغير قصد .

(٤) لم يفسد صومه ، وكره له ، ما لم يكن لنجاسة ونحوها فكوضوء .

(٥) ومن لم يقصد غافل ، فهو غير مكلف ، أشبه الذباب ، وغبار الدقيق ،
إذا دخل حلقه ، وصححه غير واحد ، وهو مذهب الشافعي وغيره .

وتكره المبالغة في المضمضة والإستنشاق للصائم ، وتقدم^(١)
وكرها له عبثاً أو إسرافاً ، أو لحر ، أو عطش^(٢) كغوصه في
ماء لغير غسل مشروع ، أو تبرد^(٣) ولا يفسد صومه بما دخل
حلقة من غير قصد^(٤) (ومن أكل) أو شرب ، أو جامع (شاكاً

(١) أي في باب سنن الوضوء ، وثبت بالسنة من حديث لقيط « وبالغ في
الإستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » قال الشيخ : وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ،
ينزل الماء إلى حلقة ، وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بدنه
من ذلك الماء ، ويزول العطش بشرب الماء . وتقدم .

(٢) نص عليه ، لأنهما مظنة وصول الماء إلى الجوف ، وقال أحمد : يرش
على صدره أعجب إلي . ولأبي داود : أنه صب على رأسه الماء بالعرج ، وهو صائم ،
من العطش ، أو من الحر . وهذا مذهب الجمهور .

(٣) من حر ، أو عطش ، أي فيكره ، والتشبيه لا من كل وجه ، بل من جهة
العبث والإسراف ، ولا يكره أن يغتسل من الجنابة نهاراً ، لخبر عائشة وغيرها :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج احتلم فاغتسل . ولأنه يصبح جنباً ،
ثم يغتسل ويصوم ، وكذا التبرد ونحوه . قال المجد : لأن فيه إزالة الضجر من
العبادة ، كجلوسه في الظل البارد ، واختار أن غوصه في الماء كصب الماء عليه ،
وهو مذهب الشافعي ونقل حنبل : لا بأس به ، إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقة ،
أو مسامعه . ويستحب لمن لزمه الغسل ليلاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ،
خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً للصوم .

(٤) وحكمه حكم الداخل من الزائد على الثلاث ، من أنه مكروه ، وقال
المجد : إن فعله لغرض صحيح ، فكالمضمضة المشروعة ، وإن كان عبثاً فكمجاوزة .

في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه)^(١)
ولا قضاء عليه ، ولو تردد ، لأن الأصل بقاء الليل^(٢) (لا إن
أكل) ونحوه (شاكاً في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي
هو صائم فيه^(٣) ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت ، فعليه قضاء
الصوم الواجب^(٤) .

(١) ولو طرأ شكه ، لأن الله أباح الأكل ، والشرب ، والجماع بالإتفاق .
ولا جناح عليه إذا استمر الشك ، وله الأكل ، حتى يتيقن طلوع الفجر ، وهو
مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، والله تعالى جعل الفجر غاية لإباحة الجماع ،
والطعام ، والشراب ، لمن أراد الصيام ، وهو دليل على أن من أصبح جنباً فليغتسل ،
وليتم صومه ، ولا حرج عليه ، قال ابن كثير وغيره : وهذا مذهب الأئمة الأربعة ،
وجمهور العلماء ، سلفاً وخلفاً ، وحكاية الوزير وغيره إجماعاً ، لما في الصحيحين :
كان يصبح جنباً ، من جماع ، ثم يغتسل ، ويصوم . ولمسلم « وأنا تدركني الصلاة
وأنا جنب فأصوم » والآثار في ذلك متواترة ، ومن ضرورة حل الرفث في جميع
الليل أن يصبح صائماً جنباً ، وأجمعوا على أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل
الفجر ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسلا ، فصومهما صحيح .

(٢) بعد ، فيكون الشك منه ، ما لم يعلم يقين زواله ، لظاهر الآية ، ولو أكل
بعد الأذان ، وهو شاك : هل طلع الفجر ، أو لم يطلع ؟ لأن الأصل بقاء الليل ،
فله أن يأكل ويشرب ، حتى يتبين الطلوع .

(٣) ودام شكه قضى ، لأن الأصل بقاء النهار ، وقال الزركشي : اتفقوا
على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ، لا في طلوع الفجر ،
نظراً للأصل فيهما .

(٤) نص عليه ، وفي الإنصاف : عليه القضاء إجماعاً ، وإن أكل يظن بقاء =

لأن الأصل بقاء النهار^(١) (أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل ،
فبان نهاراً) أي فبان طلوع الفجر^(٢) أو عدم غروب الشمس
قضى^(٣) لأنه لم يتم صومه^(٤) وكذلك يقضي إن أكل ونحوه
يعتقده نهاراً ، فبان ليلاً ، ولم يجدد نيّةً لواجب^(٥).

= النهار قضى إجماعاً ، والفرق بين الشك والظن ، أن الشك التردد بين أمرين
لا يترجح أحدهما على الآخر ، والظن أن يترجح أحد الأمرين على الآخر .

(١) فوجب القضاء ، عملاً بالأصل ، فإن بان ليلاً فيهما لم يقض .

(٢) قضى ، لقوله (حتى يتبين) وقد تبين ، وهذا المشهور في مذاهب الفقهاء
الأربعة ، واختار الشيخ أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل ، فبان
نهاراً ، وقال به طائفة من السلف والخلف .

(٣) أي فإن أكل ونحوه معتقداً أنه ليل ، فبان عدم غروب الشمس قضى ،
وحكي وفاقاً .

(٤) والله أمر بإتمام الصوم ، وعنه : لا قضاء عليه . اختاره الشيخ وغيره ،
وقال : ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت
الشمس ، ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولو أمرهم لشاع ذلك ، كما
نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ، دل على أنه لم يأمرهم به ، وقول هشام : أو بُدّ من
قضاء . برأيه ، وثبت عن عمر أنه أفطر ، ثم تبين النهار ، فقال : لانقضي ، فإننا
لم نتجانب لإثم . قال : وهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب ،
والسنة ، والقياس .

(٥) لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر ، وهو فطر بالفعل ، وقطع لنية =

لا من أكل ظاناً غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ^(١) .

= الصوم ، فإذا لم يجدد النية ، وطلع الفجر ، لم يصح صومه ، لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية ، إذ النية السابقة انقطعت حقيقة ، فإن جدد نية قبل الفجر صح ، ومفهومه : تجزئته عن غير الواجب ، فإنه لو جددَ دَها في غير ذلك الوقت ، ولو جزءاً من النهار ، وهو لم يأكل ، صح وأُثِب عليه من ذلك الوقت ، ويقضي إن أكل ناسياً ، فظن أنه قد أفطر فأكل عامداً .

(١) فلا قضاء عليه ، لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن ، كما لو صلى بالإجتهاد ، ثم شك في الإصابة بعد صلاته ، ولأن الأصل براءته ، ولو شك في غروب الشمس بعد الأكل ونحوه ، ودام شكه ، فلا قضاء عليه ، لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه ، لجواز الفطر بغلبة الظن .

فصل^(١)

(ومن جامع في نهار رمضان)^(٢) .

(١) فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان ، وهو مفسد للصيام ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لقوله تعالى (فالآن باسروهن) الآية فدلّت على أن الصيام المأمور بإتمامه ، ترك الوطء ، والأكل ، فإذا وجد فيه الجماع ، لم يتم ، فيكون باطلاً ، وأما السنة فمشهورة ، وكذا الإجماع في الجملة .

(٢) حضرا ، في قبل أو دبر ، فعليه القضاء والكفارة وفاقاً ، وقال الشيخ : لا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ، ولا يصح منه ، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا ، بل يوافقه . وضعف أمر المجامع بالقضاء ، لعدول البخاري ومسلم عنه ، وفي الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا ؟ ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال « اذهب فأطعمه أهلك » .

ولما ذكر الشيخ انقسام المفطرات بالنص والإجماع ، قال : وأما الجماع فاعتبار أنه سبب إنزال المنى ، يجري مجرى الإستقاء ، والحيض ، والإحتجام ، فإنه من نوع الإستفراغ ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين ، فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يدع طعامه وشرابه من أجلي » فترك =

ولو في يوم لزمه إمساكه^(١) أو رأى الهلال ليلته ، وردت شهادته ، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر)^(٢) ولو ناسياً^(٣) .

= الإنسان مايشتهي لله ، هو عبادة مقصودة ، يثاب عليها ، والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس ، وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن ، أكثر من الأكل .

فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء يبسط الدم ، فتنبسط نفسه إلى الشهوات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ؛ ويضعف إرادتها عن العبادة أعظم ، بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار ، فوجب عليه العتق ، أو ما يقوم مقامه ، بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ ، ودواعيه أقوى ، والمفسدة به أشد ، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع ، وأما كونه يضعف البدن كالإستفراغ ، فذاك حكمة أخرى ، فصار فيها كالإستقاء والحيض ، وهو في ذلك أبلغ منهما ، فكان إفساده الصوم ، أعظم من إفساد الأكل والحيض . وذكر عدل الشرع في العبادات ، وأن الصائم نهي عن أخذ ما يقويه ، وإخراج ما يضعفه ، ولو مَكَّنَّ ضره ، وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً .

(١) أي ولو كان جامع في يوم من نهار رمضان لزمه إمساكه ، لنحو ثبوته نهاراً ، وعدم تبييت النية ، لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم .

(٢) فعلية القضاء والكفارة وفاقاً ، حكاه الوزير وغيره ، لجماعه في يوم من رمضان ، ولا يتهم في حق نفسه .

(٣) فعلية القضاء والكفارة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وعنه : =

أو مكرهاً ، أو جاهلاً (فعليه القضاء والكفارة)^(١) .

= لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، قال النووي : وهو قول جمهور العلماء ، والصحيح من مذاهبهم ، لأنه صح الحديث أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه ، والأحاديث في العامد ، لقوله : هلك . وهذا لا يكون إلا في العامد ، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع . وقال في الإنصاف : لو أكل ناسياً ، واعتقد الفطر ، ثم جامع ، فحكمه حكم الناسي والمخطيء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك ، فيكفر على الصحيح ، يعني على المذهب ، والجمهور على خلافه .

(١) كأن اعتقده ليلاً فبان نهاراً ، أو قامت البينة أنه من رمضان ، صرح به في المغني ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله ، ولأن الوطء يفسد الصوم ، فأفسده على كل حال كالحج ، وفي الفروع : والمكره كالمختار ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ونقل ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ولا كفارة . قال أكثر الأصحاب : وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة ، وقال ابن عبد البر : الصحيح في الأكل والوطء ، إذا غلب عليهما ، لا يفطرانه ، وكذا قال غير واحد من أهل العلم : الجماع كالأكل ، فيما مر فيه ، من الشك ، والإكراه ، والجهل . وفي المبدع : وعنه لا يكفر ، وعليه أكثر العلماء . قال الوزير : وإن وطئ ظاناً أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع ، فبان بخلافه ، فالقضاء واجب ، ولم يوجب الكفارة الثلاثة ، وإنما أوجبها أحمد ، وعنه : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت ، اختاره الشيخ ، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره . وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ، لأن الكفارة ماحية ، ومع النسيان ، والإكراه ، والجهل ، لا إثم يمحى .

وقال أيضاً : فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ، مخطئاً ، =

أَنْزَلَ أَوْ لَا^(١) وَلَوْ أَوْلَجَ خَنْثَى مُشْكَلَ ذَكَرِهِ فِي قَبْلِ خَنْثَى مُشْكَلَ ،
أَوْ قَبْلَ امْرَأَةٍ^(٢) أَوْ أَوْلَجَ رَجُلَ ذَكَرِهِ فِي قَبْلِ خَنْثَى مُشْكَلَ ،
لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٣) إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ ، كَالْغَسْلِ^(٤) وَكَذَا
إِذَا أَنْزَلَ مُجْبُوبٌ ، أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحَقَةٍ^(٥) .

= أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ يَأْخُذْهُ اللَّهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ ،
وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا ، وَلَا مَرْتَكِبًا لِمَا نَهَى عَنْهُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ .
وَفِي الْإِنْصَافِ - فِي النَّاسِي - وَعَنْهُ : لَا يَكْفُرُ . اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
وَلَعَلَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ مَاحِيَةٌ ، وَمَعَ النِّسْيَانِ لَا إِثْمَ يَمْحَى . وَعَنْهُ : لَا يَقْضِي ،
اخْتَارَهُ الْآجِرِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزِيُّ ، وَالشَّيْخُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَعَنْهُ : كُلُّ
أَمْرٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ،
فَدَلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ ، وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ .

(١) فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْزَلَ أَوْ لَا ، لِأَنَّهُ فِي مِظَنَةِ الْإِنْزَالِ .

(٢) أَيُّ أَوْ أَوْلَجَ خَنْثَى مُشْكَلَ ذَكَرِهِ فِي قَبْلِ امْرَأَةٍ .

(٣) لَاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ، اخْتَارَهُ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

(٤) فَإِنْ أَنْزَلَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .

(٥) أَيُّ وَكَذَا إِنْ أَنْزَلَ مُجْبُوبٌ ، أَيُّ مَقْطُوعِ الذِّكْرِ ، أَوْ الْخَصِيَّتَيْنِ ، يُقَالُ :
جَبَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مُجْبُوبٌ ، إِذَا اسْتَوْصَلَتْ مَذَاكِيرُهُ ، أَوْ أَنْزَلَ مَمْسُوحٌ بِمَسَاحَقَةٍ ،
فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، أَوْ أَنْزَلَتْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحَقَةٍ ، وَالسَّحَقُ السَّهْكَ ، أَوْ الدَّقُّ ،
أَوْ دُونَ الدَّقِّ ، فَعَلِيهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَعَنْهُ : لَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ : حَكَمَهُ حَكَمُ
الْوَاطِئِ دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْإِنْزَالِ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْمُنَقِّحُ وَغَيْرُهُ ، =

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منياً أو مذياً^(١))
(أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل ، أو نسيان ،
أو إكراه ، فالقضاء ، ولا كفارة^(٢) .

= وحكاه في الإنصاف عن الأصحاب ، ولأنه لا كفارة بغير الوطء ، أطلقه الأصحاب ،
فما ذكر الشارح خلاف المذهب ، لأن ذلك مباشرة دون الفرج ، وليس بوطء
حقيقة ، وحقيقة الوطء إيلاج الذكر في الفرج ، فليس فيه غير القضاء ، وهو قول
الجمهور .

(١) فالقضاء ، ولا كفارة ، اختاره وصححه غير واحد ، وهو مذهب أبي
حنيفة ، والشافعي ، لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكفى عن ذلك
بالمواقعة ، والأصل براءة الذمة من الكفارة ، وأما القضاء فيجب ، باتفاق الأئمة ،
حكاه الوزير وغيره ، وإن لم ينزل فلا قضاء ، ولا كفارة عليه ، إذ مع عدم الإنزال
ضعف اعتباره ، فصار بمنزلة اللمس ونحوه ، وإن وطئ بهيمة في الفرج أفطر ،
لأنه وطئ في فرج ، أشبه وطء الآدمية في فرجها ، ولم يقيده الموفق بالإنزال ، لإقامة
المظنة مقام الحقيقة ، واختار أنه لا كفارة عليه .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في أحد قولي ، واختاره الموفق ،
والمجد ، وجماعة ، واستظهره في الفروع ، وصححه في تصحيحها ، قال في
المبدع : لأنها معذورة . قال في الشرح : وعليها القضاء ، بغير خلاف نعلمه .
وهذه الشروط ، معتبرة في وجوب الكفارة ، فإن كانت جاهلة ، أو ناسية ، أو
مكرهة ، أو نائمة ، فلا كفارة ، حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، إلا في إحدى
الروايتين عن أحمد ، وذكر أن الرواية الأخرى عنه ، في إسقاط الكفارة أصح
وأظهر ، والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه ، أن الرجل له نوع اختيار ، يدل
على الرغبة ، بخلافها فأما النسيان فإن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً ، =

وإن طاوعت عامدة عالمة بالكفارة أيضاً^(١) (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر^(٢) ، أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ، ولا كفارة)^(٣) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه ، أشبه التطوع^(٤) ولأنه يفطر بنية الفطر ، فيقع الجماع بعده^(٥) .

= بخلاف المرأة ، فكان الزجر في حقه أقوى ، فوجب عليه في حالة النسيان دونها ، وتقديم .

(١) وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعي ، لأنها هتكت حرمة صوم رمضان ، بالجماع مطاوعة ، فهي كالرجل ، ولأن تمكينها كفعله في حد الزنا ، ففي الكفارة أولى ، وعنه : لا كفارة عليها ، لأن الشارع لم يأمرها بها ، واتفقوا على أن عليها القضاء ، وتدفعه إذا أكرهها ، بالأسهل ، وإن أدى إلى قتله ، ولو طاوعته أمته كفرت بالصوم ، ولو استدخلت ذكر نائم ، أو صبي ، أو مجنون ، بطل صومها ، ووجب عليها القضاء والكفارة .

(٢) فله الفطر ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولا كفارة عليه ، وقال الوزير : أجمعوا أنه إذا أفطر في السفر يباح له الجماع ، وإذا صام وجامع ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا كفارة عليه . وعن مالك وأحمد روايتان ، لكن ينبغي أن يفطر بنية الفطر ، فيقع الجماع بعده .

(٣) أي أو جامع من نوى الصوم في مرض يبيح له الفطر ، أفطر بالجماع ، ولا كفارة ، كالمسافر ، عند الجمهور ، إلا أنه ينبغي أن يقع الجماع بعد نية الفطر .

(٤) ويأتي « أن المتطوع أمير نفسه » .

(٥) أي بعد نية الفطر ، إن نواه قبل فعل الجماع ، وهو أولى .

(وإن جامع في يومين) متفرقين ، أو متواليين ^(١) (أو كرهه) أي كرر الوطء (في يوم ، ولم يكفر) للوطء الأول ^(٢) (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم ، قبل أن يكفر ^(٣) قال في المغني والشرح : بغير خلاف ^(٤) (وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة ^(٥) .

(١) من رمضان واحد ، أو رمضانين .

(٢) من اليومين المتفرقين ، أو المتواليين ، ولا من الوطء الأول ، المتكرر في يوم .

(٣) لتداخلهما .

(٤) وحكى الإجماع فيه غير واحد لأن الكفارات زواجر ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، فلو كفر بالعق ، للوطء الأول ، ثم به للثاني ، ثم استحقت الرقبة الأولى ، لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها ، لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعاً ، أجزأته رقبة واحدة ، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني ، قبل أداء موجب الأول .

(٥) تعلق الكفارة بفساده ، فإذا عمهما الفساد ، وجب أن تتعلق بكل منهما كفارة ، وكون كل يوم بمنزلة عبادة مفردة ، بدليل أن فساد بعضها ، لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل يوم إلى نية ، وكيومين من رمضانين ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وصححه في تصحيح الفروع وغيره ، وكما لو كفر عن اليوم الأول ، فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية ، ذكره ابن عبد البر وغيره إجماعاً .

(وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فكفارة ثانية)^(١)
لأنه وطئ محرم ، وقد تكرر ، فتكرر هي ، كالحج^(٢)
(وكذلك من لزمه الإمساك)^(٣) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا
بعد طلوع الفجر^(٤) أو نسي النية ، أو أكل عامداً (إذا
جامع)^(٥) فعليه الكفارة ، لهتكه حرمة الزمن^(٦) .

(١) هذا المذهب ، نص عليه في رواية حنبل والميموني .

(٢) أي فتكرر الكفارة ، كما لو كرر المحذور في الحج ، قبله وبعده ،
فالتشبيه معتبر في المسألتين ، ولأنه وطئ محرم لحرمة رمضان ، فوجب أن تتعلق
به الكفارة ، كالوطء الأول ، وعبادة يجب بالجماع بها كفارة ، فجاز أن تتكرر
الكفارة مع الفساد ، وعنه : لا كفارة عليه . لأنه عبادة واحدة ، وهو قول الجمهور ،
وقال الوزير : أجمعوا أنه إذا وطئ وكفر ، ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك ،
أنه لا يجب عليه كفارة ثانية ، وإن أخرج بعض الكفارة ، ثم وطئ في يومه ،
دخلت بقية الأولى في الثانية .

(٣) أي وكذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك ، إذا جامع ، فعليه الكفارة وفاقاً .

(٤) إذا جامع فعليه الكفارة .

(٥) في نهار رمضان ، وظاهره : ولو ناسياً ، أو جاهلاً ؛ وتقدم .

(٦) أي بالجماع ، ولأنها تجب على المستديم الوطء ولا صوم هناك ، وكذا هنا ،
فمراده بالتشبيه وجوب الكفارة ، لا التكرار ، لكن نص أحمد - في مسافر قدم
مفطراً ثم جامع - : لا كفارة عليه ، لأنه سنة عند أكثر العلماء ، وحمله بعضهم على
رواية عدم لزوم الإمساك .

(ومن جامع وهو معافي ، ثم مرض ، أو جن ^(١) أو سافر : لم تسقط) الكفارة عنه ، لاستقرارها ^(٢) كما لو لم يطرأ العذر ^(٣)) ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ^(٤) لأنه لم يرد به نص ^(٥) وغيره لا يساويه ^(٦) .

(١) أو حاضت ، أو نفست ، لم تسقط الكفارة ، لأمره عليه الصلاة والسلام الأعرابي بالكفارة ، ولم يسأله ، وهذا مذهب مالك ، وأحد أقوال الشافعي .

(٢) أي الكفارة عليه وفاقاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكفارة ، ولو اختلف الحكم لسأله عنه ، ولأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع ، فاستقرت كفارته .

(٣) يعني من مرض ، أو جنون ، أو سفر ، أو حيض ، أو نفاس ونحو ذلك ، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه ، فإن كان نذراً ، وجب الإطعام من تركته ، وإن كان صوم كفارة تخيير ، وجبت في ماله .

(٤) إجماعاً ، فلا كفارة بمباشرة ، أو قبلة ونحوها ، ولو مع الإنزال وفاقاً ، ولو كرر النظر ، ولا بالجماع في قضائه أو نذر ، أو كفارة ، لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان .

(٥) ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع ، في نهار رمضان .

(٦) أي غير رمضان لا يساوي رمضان ، لاحترامه ، وتعيينه للعبادة ، وليس في معناه ، فلا يقاس عليه .

والنزاع جماع^(١) .

(١) يتلذذ به كالإيلاج ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فترع في الحال ، قضى وكفر ، وقال في تصحيح الفروع : الصواب أنه إن تعمد الوطء قريباً من طلوع الفجر ، مع علمه بذلك فعليه القضاء والكفارة اه . وعنه : عليه القضاء فقط وفاقاً ، وقال المجد : يقضي فقط ، وهو أصح عندي . وقال ابن أبي موسى : يقضي قولاً واحداً . وعنه : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واختاره أبو حفص ، وصاحب الفائق ، والشيخ ، وغيرهم ، وقال : هذا قول طوائف من السلف ، كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه ، والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً عدم طلوع الفجر ، ثم تبين أنه طلع ، فلا قضاء عليه . وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطيء ، وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل ، والوطء ، حتى يتبين (الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر) واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأببح له ، لم يفرط ، فهذا أولى بالعذر من الناسي اه .

وقال غير واحد : إنما النزاع ترك للجماع . وقال ابن القيم : من طلع عليه الفجر ، وهو مجامع ، فالواجب عليه النزاع عيناً ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا ، وهو الصواب ، والحكم في حقه وجوب النزاع ، والمفسدة في حركة النزاع ، مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه اه . وإن استدام ، فعليه القضاء والكفارة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وغيرهم ، لأنه جماع في نهار رمضان باختيار ، فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ، ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ، ولا في ليالي صيامها ، عكس كفارة الظهار .

والإنزال بالمساحقة كالجماع ، على ما في المنتهى^(١) (وهي)
أي كفارة الوطء في نهار رمضان^(٢) (عتق رقبة) مؤمنة ،
سليمة من العيوب الضارة بالعمل^(٣) (فإن لم يجد) رقبة ،
(فصيام شهرين متتابعين^(٤) فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام
ستين مسكيناً)^(٥) .

(١) يعني من وجوب القضاء ، والكفارة ، وجزم في الإقناع : أنه ليس فيه
غير القضاء ، وهو قول الجمهور وكذا الإنزال بها من محبوب أو امرأة ، وتقدم .
(٢) على الترتيب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن مالك .
(٣) على ما يأتي في الظهار ، وكون الكفارة عتق رقبة ، لا نزاع فيه .

(٤) أي فإن لم يجد رقبة ، ولا ثمنها ، وجب عليه ، صيام شهرين متتابعين ،
إجماعاً ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة بقوله « فهل تستطيع » ؟
« فهل تجد ؟ » وهو ظاهر في الترتيب ، وجاء بلفظ « أو يصوم » « أو يطعم »
واللفظ الأول ، رواه أكثر من ثلاثين ، ولأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ،
ومشتمل على زيادة ، وأنص منه ، ما رواه ابن ماجه في الحديث ، أنه قال « أعتق
رقبة » قال : لا أجدها ، قال « صم شهرين متتابعين » قال لا أطيق ، قال « أطعم
ستين مسكيناً » فأمره بالعتق أولاً ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولم ينقله إلى الصيام ،
إلا عند العجز ، ثم أمره في صيام الشهرين ، بالتتابع ، ويشترط التتابع في أربعة
مواضع ، في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة
اليمين ، وحكى الوزير وغيره : الإجماع على وجوب التتابع فيها .

(٥) قال النووي : أجمع عليه العلماء ، في الأعصار المتأخرة ، وهو اشتراط
إطعام ستين مسكيناً أه . فلو قدر لا بعد شروع فيه لزمته ، لأنه عليه الصلاة والسلام :
سأل المواقع عما يقدر عليه ، حال الواقعة ، وهي حالة الوجوب ، والمعتبر وقت
الوجوب ، شرع فيه أولاً .

لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب ،
أو شعير ، أو أَقْط^(١) (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئاً يطعمه للمساكين ،
(سقطت) الكفارة^(٢) لَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لما دفع إليه النبي صلى الله
عليه وسلم التمر ، ليطعمه للمساكين ، فأخبره بحاجته قال
« أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ » ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له
بقاءها في ذمته^(٣) بخلاف كفارة حج^(٤) وظهار ويمين
ونحوها^(٥) ويسقط الجميع ، بتكفير غيره عنه بإذنه^(٦) .

(١) مما يجزىء في فطرة ، ولما يأتي في الظهار .

(٢) قال الوزير : أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء ، حين الوجوب ،
سقطت ، إلا الشافعي ، في أحد قوليه اهـ . وكذا كفارة الوطء في الحيض ، تسقط
بالعجز ، دون ما عداهما .

(٣) فدل الحديث ، على أنه لما لم يجد شيئاً ، يطعمه المساكين ، سقطت عنه
الكفارة .

(٤) أي فدية تجب في الحج ، على ما سيأتي ، فتبقى في الذمة .

(٥) ككفارة قتل ، فإنها تبقى في الذمة ، لعموم أدلتها للوجوب حال
الإعسار ، ولأنه القياس ، خولف في رمضان للنص ، قال القاضي وغيره : وليس
الصوم سبباً ، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعهما .

(٦) إن كان حياً ، وبدونه إن كان ميتاً ، ولا يفتقر إلى إذن وليه ، أو فعله ،
سواء كان عن كفارة وطء نهار رمضان أو حج ، أو ظهار أو يمين ، أو قتل ،
وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها ، إن كان أهلاً ، وكذا لو ملكه ما يكفر به .

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

أي قضاء الصوم ^(١) (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) ^(٢)
للخروج من خلاف من قال بفطره ^(٣) (ويحرم) على الصائم
(بلع النخامة) ، سواءً كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ^(٤) .

(١) لرمضان أو غيره ، وما يتعلق بذلك ، ويقع القضاء بمعنى الأداء ، ممن
أفطر بسبب مباح ، أو محرم ، كمن أبطل صومه ، بجماع أو غيره ، وقال الشيخ
وغيره : وقولهم : بطل صومه ، ونحو ذلك ، بمعنى وجب القضاء ، لا بمعنى أنه
لا يثاب عليه بشيء ، وجاءت السنة بثوابه على ما فعله ، وعقابه على ما تركه ، وأنه
لو كان باطلاً كعدمه ، ولا ثواب فيه ، لم يجبر بالنوافل شيء وقوله (ولا تبطلوا
أعمالكم) ليس بطلان جميعه ، بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلاً لجميع
عمله .

(٢) فرضاً كان الصوم ، أو نفلاً ، لإمكان التحرز منه ، والريق : الرضاب ،
وهو ماء الفم .

(٣) يشير إلى خلاف أبي حنيفة ، وأقل أحوال المختلف فيه ، أن يكون مكروهاً ؛
وقال في الفروع : وقيل : يفطر ؛ فيحرم ذلك كعوده وبلعه من بين شفتيه ،
ولا يفطر ببلعه مجموعاً ، وفاقاً ، لأنه إذا لم يجمعه ، وابتلعه قصداً ، لا يفطر إجماعاً ،
فكذا إن جمعه ثم بلعه قصداً ، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه ، أشبه ما لو لم يجمعه .

(٤) إذا حصلت في فيه ، للإختلاف في الفطر بها ، فأنبنى التحريم ، وينبغي
أن يقيد بالفرض ، والنخامة : الحكاه الجوهري وغيره ، وفي المطالع =

(ويفطر بها فقط) أي لا بالريق^(١) (إن وصلت إلى فمه)
لأنها من غير الفم^(٢) وكذلك إذا تنجس فمه بدم ، أو قيء ،
ونحوه قبله ، وإن قل^(٣) لإمكان التحرز منه^(٤) وإن أخرج
من فمه حصاة ، أو درهماً ، أو خيطاً ثم أعاده ، فإن كثر
ما عليه أفطر^(٥) وإلا فلا^(٦) ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر
بما عليه^(٧) .

= النخامة ؛ في الصدر ، وهو البلغم اللزج . وقال غيره : النخامة من الصدر ، والنخامة
من الرأس .

(١) فلا يفطر ببلع ريقه إجماعاً ، لأن النخامة تنزل من الرأس ، أو تخرج من
الجوف ، والريق من الفم .

(٢) كالقيء وتقدم ، وذلك لإمكان التحرز منها ، وهذا مذهب الشافعي
وغيره ، لا إن بلع نخامة لم تصل إلى فمه .

(٣) أفطر إن تحقق كونه بلع شيئاً نجساً ، نص عليه ، لا إن بالغ في تفلّه ،
ثم بلع ريقه بعد ، لم يضر .

(٤) ولأن الفم في حكم الظاهر ، فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه ، وإن تنجس
فمه فبصق النجاسة ، وبقي الفم نجساً ، فابتلع ريقه لم يفطر ، قطع به أبو البركات ،
لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة ، وإن استقصى في البصق ، ثم وجد
طعمه في حلقه لم يفطر ، وإلا أفطر على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف .

(٥) لأنه واصل من خارج ، لا يشق التحرز منه .

(٦) أي وإن لم يكثر ، فلا إفطار ، لعدم تحقق انفصاله ، والأصل بقاء الصوم .

(٧) وفاقاً .

ولو كثر ، لأنه لم ينفصل عن محله^(١) ويفطر بريق
أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه^(٢) (ويكره ذوق طعام بلا
حاجة)^(٣) قال المجد : المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة
ومصلحة^(٤) وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس^(٥) (و) يكره
(مضغ علك قوي)^(٦) .

(١) بخلاف ما على الدرهم ، ونحوه .

(٢) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، ثم عاد فابتلعه ، لكونه
فارق معدنه ، مع إمكان التحرز منه عادة ، أشبه الأجنبي ، لا ما قل عن درهم ،
أو حصاة ، أو خيط ونحوه ، إذا عاد إلى فمه ، كما على لسانه .

(٣) إلى ذوقه لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ، وقال أحمد : أحب أن
يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس ، وظاهره الإطلاق ، وهو مذهب مالك .

(٤) ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق ، فتذوقه لذلك ، أو لا تجد من
يمضغ لصبيها ، ممن لا يصوم ، وهو مفهوم ما في المتن .

(٥) أي حكى المجد والبخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، جواز ذوق
الطعام لحاجة ومصلحة ، واختاره في التنبيه ، وابن عقيل ، وفاقاً لأبي حنيفة
والشافعي . وقال الشيخ : أما إذا ذاق طعاماً ولفظه ، أو وضع في فيه عسلاً ومجه ،
فلا بأس به للحاجة ، كالمضمضة ، والإستنشاق . وعلى قول المجد ومن تابعه ،
إذا استقصى في البصق ، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر ، وإن لم يستقصى أفطر ،
قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

(٦) لا يتحلل منه أجزاء ، نص عليه وفاقاً ، وهو أنواع ، أقواه أبيض ، ممضوغ
ملتئم ، ويطلق على كل ما يمضغ ويبقى في الفم ، كالمصطكي واللبن ، وقال ابن =

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي^(١) لأنه يحلب البلغم ،
ويجمع الريق ، ويورث العطش^(٢) (وإن وجد طعمهما) أي
طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر)^(٣) لأنه أوصله إلى جوفه^(٤)
(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقاً ، إجماعاً ، قاله
في المبدع^(٥) (إن بلع ريقه) وإلا فلا^(٦) .

= سیده : ضرب من صمغ الشجر . وفي القاموس : بالكسر ، صمغ الصنوبر ،
والأرزة ، والفسق ، والسرو ، والينبوت ، والبطم ، وهو أجودها .
(١) ولم يتحلل منه أجزاء ، وقال أحمد - في الرجل يفتل الخيط : - يعجبني
أن يزيق .

(٢) فكره له ذلك ، و « حلب الشيء » استخرج ما فيه ؛ و « البلغم » خلط
من أخلاط البدن ، وهو أحد الطبائع الأربع .

(٣) صوبه في تصحيح الفروع ، وغيره ، لإطلاق الكراهة ، ومقتضاه :
أنه لا فطر ، إذا قلنا بعدم الكراهة ، للحاجة ، كما صرح به في شرح المنتهى ،
وذلك لأنه لا ينزل منه شيء ، أشبه ما لو لطح باطن رجليه بحنظل ، ومجرد
الطعم لا يفطر .

(٤) أشبه ما لو تعمد الأكل .

(٥) وقاله في الفروع وغيرهما ، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج ،
إلى جوفه مع الصوم ، وهو حرام ، وتعرض لفساد صومه ، وإطلاقه مخالف لقوله
« إن بلع ريقه » وإن كان مراده به ؛ على الصحيح من المذهب ، فمحله القول الثاني
أنه يحرم ولو لم يتلعه ، فمعنى الإطلاق هنا أنه سواء ابتلع ريقه أولاً .

(٦) أي وإن لم يتلعه ريقه ، لم يحرم .

هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح^(١) لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ، ولم يوجد^(٢) وقال في الإنصاف : والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ، ولو لم يستلغ ريقه ، وجزم به الأكثر اه . وجزم به في الإقناع والمنتهى^(٣) ويكره أن يدع بقايا الطعام ، بين أسنانه^(٤) وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه ، كسحيق مسك^(٥) (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته)^(٦) .

(١) وغيرهما ، بل تابعهما الشراح ، وهو ظاهر الوجيز وغيره .

(٢) أي الإيصال إلى الجوف ، فلم يحرم ، لأن القاعدة أنه إذا انتفت العلة ، انتفى المعلول .

(٣) وهو مقتضى إطلاق صاحب المبدع ، والفروع وغيرهما .

(٤) خشية خروجه ، فيجري به ريقه إلى جوفه .

(٥) وكافور ، ودهن ، وبخور بنحو عود ، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه ، ولا يكره شم نحو ورد ، وقطع عنبر ، ومسك غير مسحوق .

(٦) قال الوزير وغيره : أجمعوا على كراهة القبلة ، لمن تحرك شهوته ، وإلا فلا ، إلا رواية عن مالك اه . وعنه : تحرم لمن تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، ومرادهم : قبلة من تباح قبلته في الفطر ، كزوجته ، وسريته تلذذاً ، لا رحمة وتودداً ، فأما من تحرم قبلته في الفطر ، ففي الصوم أشد تحريماً ، وكذا دواعي الوطء ، كمعانقة ولمس ، وتكرار نظر للتلذذ ، والشهوة ، وأما اللمس لغير شهوة ، كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه ، فلا يكره وفاقاً .

لأنه عليه السلام « نهى عنها شاباً ورخص لشيخ » رواه أبو داود ،
 من حديث أبي هريرة^(١) ورواه سعيد عن أبي هريرة ، وأبي
 الدرداء^(٢) وكذا عن ابن عباس ، بإسناد صحيح^(٣) وكان
 صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، لما كان مالكاً لإربه^(٤)
 وغير ذي الشهوة في معناه^(٥) وتحرم إن ظن إنزالاً^(٦) .

(١) وذلك أن رجلاً شاباً ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن التقبيل وهو
 صائم ، فنهاه ، خشية أن تغلبه الشهوة ، فلذلك ذهب قوم إلى تحريمه ، على من
 تحرك شهوته ، والشاب مظنة لذلك ، بخلاف الشيخ ، فإنه لما سأله عن المباشرة
 للصائم ، رخص له ، والتعبير بالشيخ والشاب : جري على الغالب ، فلو انعكس
 الأمر ، انعكس الحكم .

(٢) والبيهقي : أنه سأله شاب ، فنهاه ، وسأله شيخ ، فرخص له . وقال :
 « الشيخ يملك لإربه » .

(٣) أي وكذا روى سعيد في سننه ، عن ابن عباس نحو ما تقدم ، وقد أقام
 الشارع المظنة ، مقام الحقيقة في مواضع ، وتقدم .

(٤) ولفظه : كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم
 لإربه . متفق عليه . أي أملككم لنفسه ، وآمنكم من الوقوع في قبلة ، يتولد منها
 إنزال ، أو شهوة ، أو هيجان نفس ، ورواه أكثر المحدثين ، بفتح الهمزة والراء ،
 وبعضهم بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، حاجة النفس ووطرها ، وقيل بالتسكين :
 العضو ، وبالتحريك : الحاجة .

(٥) أي غير ذي الشهوة ، يباح له ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٦) قال المجد : بغير خلاف ، لتعريضه للفطر ، ثم إن أنزل أفطر ، وتقدم ،
 وإن لم ينزل ، لم يفطر ، ذكره ابن عبد البر إجماعاً .

(ويجب) مطلقاً^(١) (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم^(٣) .

(١) أي في كل وقت ، وكل مكان ، وفي رمضان ، ومكان فاضل أكد ، لأن الحسنات والسيئات ، تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل .

(٢) كفحش ، إجماعاً في الجملة ، والمراد : اجتناب الكذب إذا كان محرماً ، لأن من الكذب ما هو واجب ، كتخليص مسلم من قتل ، وما هو مباح ، كإصلاح بين الزوجين ، والكذب : هو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه ، خلاف الصدق ؛ « والغيبة » هي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء ذكره بلفظه ، أو كتابة أو إشارة إليه بعينه ، أو يده أو رأسه ، وضابطها : كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم ، فهو غيبة محرمة بالإجماع ، وكما تحرم على المغتاب ، يحرم استماعها ، وإقرارها ، واستثني منها ما نظمه الجوهري :

تظلم واستعن واستفت حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر

لأن تلك أغراض صحيحة شرعية ، لا يمكن الوصول إليها إلا بذكره بما فيه ، « والنميمة » اسم من « نم الحديث » أظهره على وجه الإشاعة ، والإفساد ، وزينه بالكذب « والشتم » السب ، والكلام القبيح ، ويقال : هو رمي أعراض الناس بالمعائب ، وتلبهم ، وذكرهم بقبيح القول ، حضراً وغيباً .

(٣) ومعناه الزجر ، والتحذير من قول الزور ، وهو الكذب . ولأحمد « والجهل » وهو السفه « والعمل به » أي بمقتضاه ، لما يحصل من الإثم ، المقاوم للصوم ، ولأنه لم يحصل منه مقصود الصائم ، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم ، =

قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ، ويصون صومه ^(١) وكانوا إذا صاموا ، قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا نغتاب أحداً ^(٢) ولا يعمل عملاً يجرح به صومه ^(٣) .

= ويأتي حديث « فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم » وقال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وفي الصحيحين « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام » الحديث . وحديث : عرج به ، فمر على قوم لهم أظفار من نحاس ، يخمشون وجوههم ، وصدورهم ؛ فقال « يا جبرئيل من هؤلاء ؟ » قال : الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم . وحديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وغير ذلك .

(١) فلا يرث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا يغتب أحداً ، وإن كان ذلك لا ينبغي كل وقت ، ففي حالة الصوم أكد .

(٢) صيانة لصيامهم .

(٣) من المعاصي ، فيسقط أجره ، ولا يفطر بغية ونحوها ، وفاقاً ، وقال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ، ما كان لنا صوم . وذكره الموفق إجماعاً ، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن ، الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، وظاهره صحته ، إلا ما خصه دليل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من اغتاب بترك صيامه ، ولكن قد يكثر ، فيزيد على الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان ، قال الشيخ : وهذا مما لا نزاع فيه . وقال الوزير : اتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ، ولا يفطرانه ، وإن صومه صحيح في الحكم .

(وسن) كثرة قراءة ، وذكر ، وصدقة ^(١) وكف لسانه عما يكره ^(٢) وسن (لمن شتم قوله) جهراً (إني صائم) ^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إني امرؤ صائم » ^(٤) (و) سن (تأخير سحور) ^(٥) .

(١) لتضاعف الحسنات به ، وكان مالك يترك الحديث فيه ، ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان الشافعي يختم ستين ختمة ، وقال إبراهيم : تسبيحة في رمضان ، خير من ألف تسبيحة فيما سواه وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة ، في رمضان ، متظاهرة ، والصدقة فيه أفضل ، للأخبار الواردة في ذلك .

(٢) فيسن له أن يسعى في حفظ لسانه ، عن جميع الكلام ، إلا ما ظهرت فيه مصلحته ، قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت » وعن المباح لقوله « من حسن إسلام ، المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٣) أي قول الصائم جهراً ، في رمضان وغيره : إني صائم ؛ وهو ظاهر المنتهى ، واختاره الشيخ ، لأن القول المطلق باللسان ، وفي الفرض لا نزاع فيه ، حكاه ابن العربي وغيره ، وإنما الخلاف في التطوع بعداً عن الرياء .

(٤) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب فإن شاتمته » الحديث ، وظاهره أنه يجهر بذلك ، واختار المجد : في رمضان ، لبعده عن الرياء ، وليس مختصاً بالصائم ، لكنه في حقه أكد ، « والرفث » هو السخف ، وفاحش الكلام ، « والجهل » قريب منه ، وهو خلاف الصواب . « وشاتمته » أي شتمه ، متعرضاً لمشاتمته ، « وقاتله » نازعه ودافعه .

(٥) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره ، وجزم الشيخ وغيره : أن السنة للصائم ، =

إن لم يخش طلوع فجر ثان^(١) لقول زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه^(٢) .

= أن يؤخر السحور ، والسحور - بفتح السين - اسم لما يؤكل في السحر ، وبالضم : اسم للفعل على الأشهر . وقيل : يجوز في اسم الفعل الفتح أيضاً ، والمراد هنا الفعل ، فيكون بالضم على الصحيح الأشهر ، وكل ما حصل من أكل ، أو شرب ، حصل به فضيلة السحور ، لقوله « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » ولأبي داود « نعم سحور المؤمن التمر » .

(١) ذكره أبو الخطاب ، والأصحاب ، ويحرم الأكل وغيره : بطلوع الفجر وفاقاً ، بل في قول عامة الفقهاء ، للآية والأخبار ، وما بعد الفجر من النهار ، لا من الليل إجماعاً .

(٢) ولقوله « كلوا واشربوا ، حتى يعترض لكم الأحمر » رواه الترمذي وغيره ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . ولقوله « كلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وفيه الإعتقاد على صوت المؤذن ، وجواز الأكل بعد النية ، ولأحمد عن أبي ذر « لا تزال أمتي بخير ، ما أخرجوا السحور ، وعجلوا الفطر » ولأنه أقوى على الصوم ، وما كان أقرب إلى الفجر ، كان أعون عليه ، ولا نزاع في مطلوبيته . وفي الحديث : « كلوا واشربوا حتى يستطير الفجر » ينتشر بياض الأفق معترضاً ، وقال تعالى (وكلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر) والخيط اللون ، وفي الحديث « سواد الليل وبياض النهار » وهل العبرة أول طلوعه ، أو الإستطارة ، أو الإنتشار ؟ استظهر الأكثر الإنتشار ، لتعريفهم الصادق به ، قال ابن كثير ، والنووي وغيرهما : فيه دليل على استحباب السحور ، وتأخيرها ، لأنه من باب الرخصة ، والأخذ بها محبوب ، ووردت السنة بالحث عليه =

وكره جماع مع شك في طلوع فجر ، لا سحور^(١) (و) يسن
(تعجيل فطر)^(٢) .

= وفي الصحيحين وغيرهما : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » ولأحمد « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولأنه يقوي على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام ، لخفة المشقة فيه على المتسحر ، ولمسلم « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » لأن الله أباح لنا الطعام ، وحرمه عليهم بعد أن يناموا ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر ، لتلك النعمة ، وفيه « إن هذا الدين يسر » . فحكمته التقوي ، أو مخالفة أهل الكتاب ، وأحاديث الأمر بالتسحر ، والحث عليه وتأخيره ، وتعجيل الفطر ، متواترة ، حكاه الطحاوي وغيره . ولا يجب السحور ، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً .

(١) لما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس مما يتقوى به ، ولا يستحب وفاقاً ، وأما السحور مع الشك فلا يكره ، وظاهر كلام الموفق : يستحب . قال أحمد : يأكل حتى يتيقن . وقال ابن عباس : كل ، ما شككت ، حتى لا تشك . وقال الصديق : يا غلام أجف الباب ، لا يفجأنا الفجر . ولا يعرف لهما مخالف ، بخلاف الجماع ، وفي الصحيحين « حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وفي لفظ « حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » ولأبي داود « إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء في يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » والمراد - والله أعلم - ما لم يعلم طلوع الفجر ، وإمكان سرعة أكله وشربه ، لتقارب وقته ، واستدراك حاجته ، واستشراف نفسه ، وقوة نهمته ، وتوجه شهوته ، بجميع همته ، مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع ، فأجازته الشارع رحمة عليه ، وأما إذا علم انتشار الصبح ، فيحرم اتفاقاً .

(٢) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره ، وجزم به الشيخ وغيره .

لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا
الفطر » متفق عليه ^(١) .

(١) أي مدة فعلهم ذلك ، إمثالاً للسنة ، ولحديث عائشة : كان يعجل الإفطار ، صححه الترمذي ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « يقول الله تعالى إن أحب عبادي إلي ، أعجلهم وفطراً » رواه أحمد ، والترمذي ، ولأبي داود « لا يزال الدين ظاهراً ، ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » ونحوه في الصحيحين ، أي لا يزال أمر هذه الأمة معظماً ، وهم بخير ، ما داموا محافظين على هذه السنة ، وقوام الدين على مخالفة الأعداء ، ولمسلم في رجلين ، أحدهما يعجل الإفطار ، ويعجل المغرب ، والآخر بالعكس ، قالت عائشة — في الذي يعجلهما — : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ : ومن البدع المنكرة ما أحدث الناس من إيقاع الأذان الثاني ، وطفئ الأنوار ، قبل ثلث ساعة لتحريم الأكل والشرب ، للإحتياط ، وجرحهم إلى أنهم لا يؤذنون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة ، فأخروا الفطور ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير ، وكثر فيهم الشر .

وقال ابن عبد البر وغيره : أحاديث تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، صحيحة متواترة . وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) يقتضي الإفطار عند غروب الشمس ، حكماً شرعياً ، لما في الصحيحين وغيرهما « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » أي دخل في وقت الفطر ، وجاز له أن يفطر ، أو انقضى صومه وتم ، ولا يوصف بأنه صائم ، فإن بغروب الشمس خرج النهار ، وليس الليل محلاً للصوم .

وقال النووي : هي متلازمة ، وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه ، بحيث لا يشاهد غروبها ، فيعتمد إقبال الظلام ، وإدبار الضياء ، وأجمعوا على أن =

والمراد إذا تحقق غروب الشمس ^(١) وله الفطر بغلبة الظن ^(٢) .

= الصوم ينقضي ويتم ، بتمام الغروب ، وأنه يدخل فيه بالفجر الثاني ، وقال الشيخ : إذا غاب جميع القرص ، أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة ، الباقية في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ، ظهر السواد من المشرق ، كما قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم» . ويعرف في العمران بزوال الشعاع ، وإقبال الظلام من المشرق ، للنهي عن الوصال ، ومن أحب أن يمسك إلى السحر فله ذلك ، لما في الصحيحين « فأيكُم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر » .

(١) إجماعاً ، فإن شك كره .

(٢) وفاقاً ، إقامة له مقام اليقين ، ولأن الناس أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ، وكذلك أفطر عمر والناس في عهده كذلك ، ولأن ما عليه أمانة ، يدخله التحري كالوقت ، والإحتياط إلى أن يتيقن ، قال الشيخ : ومع الغيم المطبق ، لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك ، إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل ، يفوت المغرب ، ويفوت تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب ، وتعجيلها ، وثبت في صحيح البخاري ، عن أسماء : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس . فدل على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم ، إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به ، والصحابة مع نبيهم أعلم ، وأطوع لله ورسوله ، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل ، بالإتفاق ، وخبر عائشة ، رواه مسلم ، وخبر أنس : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . رواه ابن عبد البر ، وقد يستثنى ما لو أقيمت الجماعة ، وكان بحيث لو أفطر على نحو تمر ، بقي بين أسنانه ، ولو اشتغل به فاتته الجماعة ، أو فضيلة الإحرام مع الإمام ، ما لم يكن بحضرة طعام .

وتحصل فضيلته بشرب ، وكمالها بأكل^(١) ويكون (على رطب)^(٢) لحديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ، قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب^(٣) .

(١) أي وتحصل فضيلة الفطر بشرب ، لقوله « ولو أن يجرع جرعة من ماء » وكمال الفضيلة بأكل ، من أي نوع من المأكولات .

(٢) أي ويسن أن يكون الفطور على رطب ، نضيج البسر قبل أن ييبس ، جمع « رطبة » بضم ففتح .

(٣) أي قال الترمذي : حسن باعتبار سنده ، غريب باعتبار كونه من طريق واحد ، ويجوز تشديد النون من « تكن » وتخفيفها ، فالتشديد على معنى : فإن لم يكن رطبات . والتخفيف على معنى : فإن لم يكن رطب . واستظهر التشديد ابن نصر الله وغيره ، وفيه سنية تعجيل الفطور ، وأنه على رطب ، قدمه على اليابس ، فيقدم عليه إن وجد ، فإن لم يوجد فيفطر على تمرات ، ولفظ الطبراني : وإذا لم يكن رطب ، لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء . لأن التمر حلو ، وكل حلو يقوي البصر ، وله وصححه « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور » ولو كان بمكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان ، ولم يتقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة ، من تقديم التمر ، وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار ، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم « وحسا حسوات » أي شرب شربات من ماء .

وقال ابن القيم : هذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ، ونصحه =

(فَإِنْ عَدَمَ) الرطب (فتمر ^(١) فَإِنْ عَدَمَ) فـ (على (ماء) لما تقدم ^(٢))
(وقول ما ورد) عند فطره ^(٣) ومنه « اللهم لك صمت ، وعلى
رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني ،
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ^(٤) .

= لهم ، فَإِنْ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو ، مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع
القوى به ، لا سيما القوى الباصرة ، فإنها تقوى به ، وأما الماء ، فَإِنَّ الكبد يحصل لها
بالصوم نوع ييسر ، فَإِنْ رطبت بالماء ، كمل انتفاعها بالغذاء وبعده ، هذا مع ما في
التمر والماء من الخاصية ، التي لها تأثير في صلاح القلب ، لا يعلمها إلا أطباء القلوب .
(١) أي فَإِنْ عَدَمَ الرطب ، أفطر على تمر ، وهو يابسه .

(٢) من قوله : وتحصل فضيلته بشرب . وقوله في حديث أنس : فَإِنْ لم تكن
تمرات ، حسا حسوات من ماء . وفي صحيح مسلم « فاجدح لنا » وهو خلط السويق
بالماء ، فنزل فجدح له ، فشرب ، وروي عن جماعة من الصحابة آثار تدل على
أن الإفطار بما ذكر سنة .

(٣) فَإِنَّ للصائم دعوة لا ترد ، كما في الحديث « للصائم عند فطره دعوة
لا ترد » رواه ابن ماجه ، وللترمذي وحسنه « ثلاثة لا ترد دعوتهم » منهم « الصائم
حتى يفطر » .

(٤) رواه الدارقطني وغيره من حديث أنس ، وابن عباس ، وأوله « إذا أفطر
أحدكم ، فليقل « فدل على أنه قبل الفطر ، وعن ابن عمر : أَللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
رحمتك التي وسعت كل شيء ، أن تغفر لي ذنوبي . وإن شاء قال بعد « اللهم لك
صمت ، وعلى رزقك أفطرت » : فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ،
وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، =

(ويستحب القضاء) أي : قضاء رمضان ، فوراً (متتابعاً)^(١)
لأن القضاء يحكي الأداء^(٢) وسواء أفطر بسبب محرم ، أو لا^(٣)
وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه^(٤) .

= اللهم إنك عفو ، تحب العفو ، فاعف عني . ويستحب تفطير الصائم ، لحديث
« من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » رواه
الترمذي وغيره وصححه ، قال الشيخ : المراد أن يشبعه .

(١) وفاقاً ، مسارعة لبراءة ذمته ، ولا بأس أن يفرقه وفاقاً ، وقاله البخاري
عن ابن عباس ، لقوله (فعدة من أيام آخر) وعن ابن عمر مرفوعاً « قضاء رمضان
إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني ، وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال « ذاك إليك ،
أرأيت لو كان على أحد دين ، فقضاه الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضى ؟ فالله
أحق أن يعفو ويغفر » رواه الدارقطني ، وحسن إسناده ، ولأنه لا يتعلق بزمان معين ،
فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق . إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ،
فيجب التتابع إجماعاً ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان ، في حق من لا عذر له ،
ولا يكره في عشر ذي الحجة ، لأنها أيام عبادة ، كعشر المحرم ، واستحبه ابن عمر ،
ويقدم رمضان على نذر لا يخاف فوته ، لتأكيد القضاء ، فإن خاف فوت النذر قدمه ،
ومن فاته رمضان ، قضاه عدد أيامه ، تاماً كان ، أو ناقصاً إجماعاً .

(٢) أي يساويه ، وفيه خروج من الخلاف .

(٣) أي أو أفطر بسبب غير محرم ، يستحب القضاء على الفور متتابعاً .

(٤) قال النووي : الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه ، وفي كل
واجب موسع ، أنه يجوز تأخير ، بشرط العزم عليه ، وأجاز جماعة من الصحابة
وغيرهم الأمرين ، وقال المجد : يجوز تأخير قضاء رمضان بلاعذر ، ما لم يدرك =

(ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر ، من غير عذر)^(١) لقول عائشة : كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه^(٢) فلا يجوز التطوع قبله ، ولا يصح^(٣) .

= رمضان ثان ، ولانعلم فيه خلافاً . وكذا ذكر غير واحد ، مذهب الأئمة ، وجماهير السلف والخلف ، أن القضاء يجب على التراخي ، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ، وتقدم قول الشيخ : إنه لا يائتم بتأخير قضاء رمضان ولو مات ، لأنه وقت موسع .

(١) نص عليه وفاقاً ، « ورمضان آخر » مصروف ، لأنه نكرة ، لوصفه بـ«آخر» وكذا كل معرفة وصفت بـ«آخر» فلإنها تنكر .

(٢) أي من كونها مهينة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، متربصة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ، إن أراد ذلك ، وهذا من الأدب ، ولا ريب في اطلاعه على ذلك ، واتفق أهل العلم أنها لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه ، وإنما كانت تصومه في شعبان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيها حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان ، يضيق قضاء رمضان ، فلا يجوز تأخيره عنه .

(٣) نص عليه لخبر « من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه صومه » لكن قال الموفق وغيره : متروك . ونقل حنبل : لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه . ولأن المبادرة إلى إبراء الذمة ، من أكبر العمل الصالح ، وعنه : يجوز ، ويصح وفاقاً ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره ، للعموم ، =

(فَإِنْ فَعَلَ) أَي : أَخْرَهُ بِلا عذر ، حرم عليه ^(١) وحينئذ (فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ^(٢) ما يجزىء في كفارة ، رواه سعيد ، بإسناد جيد ، عن ابن عباس ^(٣) والدارقطني بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة ^(٤) وإن كان لعذر ، فلا شيء عليه ^(٥) .

= وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله ، فالأوجه أن يصوم العشر ونحوها تطوعاً وقضاء ، والتطوع أفضل ، كالسنن الراجعة ، في أول وقت الصلاة ، واستظهر صاحب التنقيح وغيره الجواز مع سعة الوقت ، وصححه في تصحيح الفروع .

(١) لأن مقتضاه وجوب القضاء على الفور ، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية ، خولف في المعذور ، فيبقى ما عداه على الأصل .

(٢) وجوباً ، وفاقاً للمالك والشافعي ، وقال الوزير : أجمعوا أنه إن أخره لغير عذر يقضي ، وعليه الفدية . وقال الشيخ : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت ، وإلا فلا .

(٣) ولفظه : فإذا قضى أطعم .

(٤) ورواه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، لكن فيه ضعف ، وروي نحوه عن ابن عمر ، وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وقال يحيى بن أكثم : لا أعلم لهم مخالفاً . والمجزيء من البرمء ، ومن غيره مُدَّانٍ ، ويجوز قبل القضاء وبعده ، وقال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير .

(٥) أي وإن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر ، كمرض ، أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك فيقضي فقط ، بلا إطعام وفاقاً ، ومن دام عذره بين الرمضانين ، ثم زال ، صام الرمضان الذي أدركه ، ثم قضى ما فاتته ، ولا إطعام وفاقاً .

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر ، فلا شيء عليه ^(١) ولغير عذر
أطعم عنه ، لكل يوم مسكين ، كما تقدم ^(٢) (ولو بعد رمضان
آخر) ^(٣) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه ^(٤) والإطعام
من رأس ماله ، أوصى به أولاً ^(٥) .

(١) أي لا شيء عليه ، وذكره النووي اتفاق أهل العلم ، ولو مضى عليه
أحوال ، لأنه حق لله تعالى ، وجب بالشرع ، ومات من وجب عليه ، قبل إمكان
فعله ، فسقط إلى غير بدل ، كالحج ، وأما الحي ، فتسقط الكفارة ، دون القضاء ،
لإمكانه .

(٢) أي من خبر ابن عباس ، وأبي هريرة ، ولفظ أبي داود : قال ابن عباس :
إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ،
وإن نذر قضى عنه وليه ، وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً « من مات وعليه صيام
شهر رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكين » وقال : الصحيح أنه موقوف ، وهذا
مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال ابن القيم - في قول ابن عباس : يطعم عن
القرض ، ويقضى عن النذر - : هذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة ،
وبه يزول الإشكال .

(٣) فأكثر ، لم يلزمه لكل سنة فدية .

(٤) بالتأخير ، أشبه ما لو مات من غير تفريط ، ولأنه إنما لزمه للتأخير عن
وقته ، وكثرة التأخير لا يزداد بها الواجب ، كما لو أخر الحج لسبب ، لم يكن
عليه أكثر من فعله .

(٥) أي أو لم يوص به ، يخرج من رأس ماله ، كسائر الديون .

وإن مات وعليه صوم كفارة ، أطعم عنه ، كصوم متعة ^(١)
ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع ، من صلاة وصوم ^(٢) .

(١) أي أطعم عنه لكل يوم مسكين ، كما يطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة حج ، ولا يجزيء صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به ، وفقاً .

(٢) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وكذا الإعتكاف ، ولا فدية ، لعدم ورود ذلك ، ونقل جمع الإجماع ، والمراد إجماع الأكثر ، وللنسائي وغيره « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم من أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » وعن ابن عمر نحوه ، رواه عبد الرزاق ، قال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين أمر بصوم ، أو صلاة عن أحد ، ونقل الجماعة : لا تفعل عنه . وفقاً ، وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة ، من الفروض التي لا تصح فيها النيابة ، بنفس ، ولا مال ، لأنها عبادة بدنية ، محضة ، لا يخلفها مال ، ولا يجب بإفسادها ، ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة ، وأنه لا يصام عن أحد في حياته .

وقال ابن القيم : يصام عنه النذر ، دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس ، وعائشة ؛ ولا تعارض بين روايتهما ورأيهما ، وبهذا يظهر اتفاق الروايات ، وموافقة فتاوى الصحابة ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين ، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين ، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً ، فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها ، وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره ، وهكذا من ترك الحج عمداً ، مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة ، فلم يخرجها حتى =

(وإن مات وعليه صوم) نذر^(١) (أو حج) نذر^(٢) .

= مات ، فإن مقتضى الدليل ، وقواعد الشرع إن فعلها عنه أحد بعد الموت ، لا يبريء ذمته ، ولا تقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وقال الشيخ : يطعم عنه كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وهذا مقتضى النظر ، كما هو موجب الأثر ، فإن النذر كان ثابتاً في الذمة ، فيفعل عنه بعد الموت ، وأما صوم رمضان ، فإن الله لم يوجبه على عاجز عنه ، بل أمر العاجز بالفدية ، طعام مسكين ، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه ، لا على من عجز عنه ، فلا يحتاج أن يقضي أحد عن أحد ، وأما الصوم وغيره من المنذورات ، فيفعل عنه بلا خلاف ، للأحاديث الصحيحة ، والواجب بالشرع ، أيسر من الواجب بالنذر . وقال : وأما الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد ، ولكن إذا صلى عن الميت أحد أبويه تطوعاً ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعاً ، وأهداه له ، نفعه ذلك . وقال في حديث « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه » إنه إن تبرع بصوم عمن لا يطيقه ، لكبر ونحوه ، أو عن ميت ، وهما معسران ، يتوجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال .

(١) استحب لوليه قضاء نذر الصوم عنه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وتقدمت الأدلة عليه ، مع ما يأتي ، قال الموفق : ولا إطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان ، وقال هو والشيخ وغيرهما : ولا كفارة مع الصوم عنه ، ولا إطعام .

(٢) استحب لوليه حج النذر عنه ، وهو مذهب الشافعي ، لصريح خبر ابن عباس فيمن نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ؛ أفأحج عنها ؟ قال « نعم ، حجي عنها » رواه البخاري وغيره ، من غير وجه ، قال في الفروع : ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا ، أو في الصوم ، باضطراب الأخبار ، فهو عذر باطل ، لصحة ذلك عن أئمة الحديث .

(أَواعتكاف) نذر^(١) (أو صلاة نذر ، استحب لوليه قضاؤه)^(٢) لما في الصحيحين : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ ، قال « نعم »^(٣) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع^(٤) والولي : هو الوارث^(٥) .

(١) استحب لوليه الإعتكاف عنه ، نقله الجماعة ، وهو قول الشافعي ، وقال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أُمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . فقال « اقضه عنها » رواه أبو داود ، والنسائي ، بسند صحيح ، ومعناه في الصحيحين ، ولأنه يروى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

(٢) نص عليه ، وعليه الأصحاب .

(٣) أي صومي عنها ، وفيه : فقال « أفرأيت لو كان على أمك دين ، ففقيته عنها ، أكان ذلك يؤدي عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فصومي عن أمك » وفي الباب أحاديث أخر .

(٤) أي والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، فصحت النيابة فيه .

(٥) فإن لم يخلف الناذر ونحوه تركة ، لم يلزم الولي شيء اتفاقاً ، لكن يسن فعله عنه ، لتفرغ ذمته ، كقضاء دينه ، قال النووي وغيره : الولي القريب ، عصبه أو نسباً ، وارثاً ، أو غير وارث .

فإن صام غيره جاز مطلقاً ، لأنه تبرع^(١) وإن خلف تركة
وجب الفعل^(٢) فيفعله الولي ، أو يدفع إلى من يفعله عنه^(٣)
ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين^(٤) وهذا كله
فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه^(٥) .

(١) أي وإن صام عن الميت — الذي وجب عليه النذر — غير ولي الميت ، جاز
مطلقاً ، بإذن الولي والورثة وعدمه ، لأن ذلك الصيام من الأجنبي تبرع ، فجاز
منه ، كقضاء الدين ، لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين .

(٢) أي فعل النذر على ما تقدم ، وكقضاء الدين .

(٣) أي يفعل الولي ذلك النذر ، وكذا حجة الإسلام ، بنفسه استحباباً ، أو
يدفع من تركته إلى من يفعل عنه ذلك ، ويجوز أن يحج عنه بإذن وليه ، بلا نزاع ،
وبدونه على الصحيح من المذهب ، ويجزىء صوم جماعة عنه في يوم واحد ،
عن عدتهم من الأيام ، إلا فيما يشترط فيه التابع ، فلا تصح النيابة إلا من واحد ،
لا من جماعة ، اختاره المجدد ، والنووي ، واستظهره في الفروع ، وصححه في
تصحيحها .

(٤) أي فإن لم يفعل الولي ، فعليه أن يدفع في الصوم ، عن كل يوم طعام
مسكين ، لأنه فدية الصوم ، ولا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام ، وكذا اختار
الشيخ وغيره أن الصوم عنه بدل ، يجزىء بلا كفارة .

(٥) أي كل ما تقدم لا يلزم إلا في حق شخص أمكنه صوم ما نذره ، بأن
مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه ، فيفعل عنه ، لثبوته في ذمته ، كقضاء
دينه من تركته .

فلو أمكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط^(١) والعمره في ذلك كالحج^(٢) .

(١) أي دون البعض الآخر ، كمن نذر صوم شهر ، ومات قبل ثلاثين يوماً ، فيصام عنه ما مضى منه ، دون الباقي ، لأنه لم يثبت في ذمته ، بخلاف المقدار الذي أدركه ، فإنه يثبت في ذمته ، وإن كان مريضاً ، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في ذمته ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه ، وكذا لو نذر صوم شهر معين ، فمات في أثناؤه ، فعل عنه ما مضى من الشهر ، إذا لم يفعل له لمرض ونحوه ، وكذا لو مات وعليه حج مندور ، فعل عنه ، ولو لم يمكنه فعله في حياته ، لجواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى ، ومن مات قبل دخول شهر نذر صومه ، لم يصم ، ولم يقض عنه ، قال المجد : هذا مذهب سائر الأئمة ، ولا أعلم فيه خلافاً .

(٢) أي العمره ، في أنها تلزم بالنذر ، كالحج في لزومه ، لكن لا يعتبر تمكنه في حياته ، على الصحيح من المذهب ، ومن مات عليه صوم من كفارة ، أو متعة ، أو قران ، ونحوه ، أطعم عنه من رأس ماله .

باب صوم التطوع^(١)

وفيه فضل عظيم^(٢) لحديث « كل عمل ابن آدم له ،
الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ، ضعف ، فيقول الله
تعالى : إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به »^(٣) .

(١) وما نهي عن صومه ، وذكر ليلة القدر ، وما يتعلق بذلك ، « وتطوع
بالشيء » تبرع به ، وتقدم .

(٢) كما دلت عليه الآيات والأحاديث ، وقال أحمد : الصوم أفضل ما تطوع
به .

(٣) فإنه أحب العبادات إليه ، ولا ينحصر تضعيفه ، ومن الصبر ، والصبر
ثوابه الجنة ، وخصه تعالى بإضافته إليه ، قال « يدع طعامه ، وشرابه من أجل » وله
من الفضائل والثوبة ، ما لا يحصى إلا الله ، لأنه سر بين الله وبين عبده ، لا يطلع
عليه سواه ، فلا يكون العبد صائماً حقيقة ، إلا وهو مخلص في الطاعة ، وقيل :
لأنه لا يدخله الرياء ، وقيل : جميع العبادات ، عبد المشركون بها آلهتهم ، إلا
الصوم . فلذلك قال الله تعالى « إلا الصوم فإنه لي » لأنه يدع طعامه ، وشرابه ،
وشهواته ، من أجل ربه في صورة من لا حاجة له في الدنيا إلا رضى الله « وأنا
أجزي به » لأنه لم يشاركني فيه أحد ، ولا عبد به غيري ، لأنه ليس يظهر من ابن
آدم بلسانه ، ولا يفعل فتكتبه الحفظة ، إنما هو نية في القلب ، وإمساك عن حركة
المطعم ، والمشب ، والجماع ، فأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي ، على قدر اختصاصه
بي ، فدل على عظم فضل الصوم ، والحث عليه ، وكثرة ثوابه ، لأن الكريم إذا أخبر
بأنه يتولى بنفسه الجزاء ، اقتضى عظم قدر الجزاء ، وسعة العطاء .

وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم^(١) (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر^(٢) والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البیض)^(٣) لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر» رواه الترمذي وحسنه^(٤).

(١) كبيت الله ، وما أضيف إليه تعالى ، كان أشرف وأعظم .

(٢) وفاقاً ، وفي الشرح والمبدع وغيرهما : بغير خلاف نعلمه . ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر ، الحسنة بعشر أمثالها ، من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة ، لما في الصحيحين أنه قال لعبدالله بن عمرو «صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر» قال الشيخ : مراده أن من فعل ، هذا ، حصل له أجر صيام الدهر ، بتضعيف الأجر . ولمسلم «يصوم من كل شهر ثلاثة أيام» وللبخاري من حديث أبي هريرة «أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر» الحديث . ولأبي داود ، والنسائي وغيرهما «ثلاثة من كل شهر أول اثنين وخمسين» ولمسلم «مايالي من أي الشهر صام» فيحصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أيام الشهر .

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكاه الوزير اتفاقاً ، وفي الإنصاف : بلا نزاع . ويشير بأن «البیض» صفة لمضاف محذوف ، أقيم مقام موصوفها ، وفي الإنصاف كغيره ، ما يشير إلى أن الإضافة بيانية ، وهي الليالي التي لياليهن مقمرة ، وهي ليلة البدر ، وما قبلها وما بعدها ، خصت لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة ، والشكر على ذلك .

(٤) ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم ، من طرق =

وسميت بيضاً لبياض (*) لياليها كلها بالقمر^(١) (و) يسن صوم
(الاثنين والخميس)^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « هما يومان
تعرض فيهما الأعمال ، على رب العالمين ، وأحب أن يعرض
عملي وأنا صائم » رواه أحمد والنسائي^(٣) .

= متعددة ، وفي رواية « هو كصوم الدهر » وللنسائي بسند صحيح « صيام ثلاثة أيام
من كل شهر ، صيام الدهر ، أيام البيض » وقيل : من داوم على صيامها ، لم يعتل .
لأن الفضلات تهيج في البدن في كل شهر ، وهذه الليالي أشد ، لقوة القمر ، والصوم
يذهب فضلات البدن ، فمن صامها سلم .

(١) وهو قول أكثر أهل اللغة والحديث ، وذكر أبو الحسين التميمي : أن
الله تاب فيها على آدم ، وبيض صحيفته . والثلاثة الأول من الشهر تسمى : الغرر ،
والتي تليها النفل ، والتي تليها التسع ، والتي تليها العشر ، والتي تليها البيض ، والتي
تليها الدرع ، والتي تليها الظلم ، والتي تليها الحنادس ، والتي تليها الدآدي ، والتي
تليها المحاق ، ونظمها بعضهم فقال :

الشهر	لياليه	قسم	فلكل	ثلاث	خص	سم
منها	غرر	ونفل	وتسع	عشر	بيض	درع
فحنادسها	فدآدوها	فمحاق	ثم	فتختتم		

(٢) بغير خلاف ، « والاثنين » بهمزة الوصل ، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ،
ولا يثنى ، لأنه مثني ، وجمعه أثانين ، « والخميس » لأنه خامس الأسبوع ، وجمعه :
أخمساء وأخمسة .

(٣) ولفظ أبي داود : وكان يصومهما فسئل عن ذلك ، فقال « إن أعمال =

(*) وفي نسخة : لا يبيضاض .

(و) صوم (ست من شوال)^(١) لحديث « من صام رمضان ،
وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم^(٢) .

= الناس تعرض يوم الاثنين ، والخميس » ، وقال له رجل : أرأيت الاثنين ؟ ،
قال « فيه ولدت ، وفيه أنزل علي القرآن » ، رواه مسلم . فينبغي تعظيمهما بصومهما ،
والتقرب إلى الله بالعبادة فيهما ، شكراً لله .

(١) قال الموفق : بغير خلاف . وقال النووي وغيره : وكرهه مالك وغيره ،
وعلّوه بأنه ربما ظن وجوبها ، وهو باطل ، في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ،
ولا تترك السنة لترك بعض الناس ، أو أكثرهم أو كلهم لها ، ويلزم ذلك في سائر
أنواع الصوم وغيره ، المرغب فيه ، ولا قائل به اهـ . وصائمها مع رمضان كأنما
صام الدهر .

وسمي « شوال » من : شالت الإبل بأذنابها للطراق ، « وست » أصله « سدس »
لأن تصغيره سديسة ، وجمعها أسداس ، وورد في الحديث الصحيح هكذا بغير
تاء ، والمراد الأيام لأن العرب تغلب في التأريخ الليالي على الأيام ، ويحتمل أنه
على حذف مضافين ، التقدير : « وأتبعه بصيام أيام ست ليال » .

(٢) ورواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من ثلاثة أوجه ، حتى قيل إنه
متواتر ، وروى سعيد عن ثوبان مرفوعاً « من صام رمضان ، شهر بعشرة ، وصام
سته أيام بعد الفطر ، وذلك سنة » يعني أن الحسنة بعشر أمثالها ، فذلك سنة كاملة ،
كما جاء مفسراً في رواية ، سندها حسن « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة
أيام من شوال بشهرين ، فذلك صيام السنة » أي مثل صيامها ، والمراد التشبيه في
حصول العبادة به ، على وجه لا مشقة فيه ، وإنما كره صوم الدهر ، لما فيه من
الضعف ، والتشبه بالتبطل ، ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم ، لاستغراق الزمان
بالطاعة والعبادة .

ويستحب تتابعها^(١) وكونها عقب العيد ، لما فيه من المسارعة إلى الخير^(٢) (و) صوم (شهر المحرم)^(٣) لحديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم^(٤) .

(١) أي صوم ستة الأيام من شوال متتابعة ، وهو ظاهر الخرقى وغيره ، قال في الفروع : ويحصل فضلها متتابعة ومتفرقة ، ذكره جماعة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال : في أول الشهر وآخره . واختاره الشيخ وغيره ، لظاهر الخبر ، وذكره قول الجمهور ، وذكر بعض أهل العلم أنها تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال ، كما في خبر ثوبان ، وغيره «وصام ستة أيام بعد الفطر» ولعل تقييده بشوال ، لسهولة الصوم فيه لاعتياده .

(٢) واستحبه الشافعي وغيره ، واستظهره في الفروع ، وقال : ولعله مراد أحمد والأصحاب . قال الشيخ : وسمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار ، ولا يجوز اعتقاده عيداً ، فإنه ليس بعيد إجماعاً ، ولا شعائره شعائر العيد .

(٣) وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، وهو أول شهور العام ، وسمى المحرم ، لكونه شهراً محرماً ، تصريحاً بفضله ، وتأكيدهم لتحريمه ، لأن العرب كانت تتقلب فيه ، فتحله عاماً ، وتحرمه عاماً .

(٤) من حديث أبي هريرة ، ورواه أهل السنن وغيرهم ، أي : أفضل شهر تطوع به كاملاً ، بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم ، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه ، كعرفة ، وعشر ذي الحجة ، فالتطوع المطلق ، أفضله المحرم ، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يكثر فيه الصوم ، إما لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً ، وإضافته إلى الله تعالى تفخيماً وتعظيماً ، كقولهم : بيت الله . قال بعض الفقهاء : وهو أفضل الأشهر ، يعني بعد رمضان .

(وآكده العاشر ، ثم التاسع)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم
« لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » احتج به
أحمد^(٢) وقال : إن اشتبه عليه أول الشهر ، صام ثلاثة

(١) وعبرة غيره : وأفضله العاشر . وسمي عاشوراء ، بالمد في الأشهر ،
وهو اسم إسلامي ، لا يعرف في الجاهلية ، وهو العاشر من المحرم ، رواه الترمذي
مرفوعاً وصححه ، وأجمعوا على سنة صيام عاشوراء ، وأنه ليس بواجب ، وقال
القاضي : حصل الإجماع على أنه ليس بفرض ، وإنما هو مستحب ، وعن أحمد :
وجب ثم نسخ ، اختاره الموفق ، والشارح ، والشيخ ، وغيرهم ، وفاقاً لأبي
حنيفة ، وبقي استحبابه إجماعاً ، والأخبار فيه مستفيضة ، أو متواترة .

وسئل بن عباس عن صيامه فقال : ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر . يعني رمضان ،
رواه مسلم .

(٢) ورواه هو ، والخلال ، وغيرهما : بإسناد جيد عن ابن عباس ، ولفظ
مسلم عنه « لئن بقيت إلى عام المقبل ، لأصومن التاسع » وفي رواية « فإذا كان العام
المقبل إن شاء الله ، صمت اليوم التاسع » واستحب جمهور العلماء : الجمع بينهما ،
لأنه صلى الله عليه وسلم ، صام العاشر ، ونوى صيام التاسع ، وهما أفضل الشهر ،
وقال بعض أهل العلم : لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ، أن لا يتشبه باليهود .
وفي الحديث إشارة إليه ، ولأحمد بسند ضعيف « صوموا يوماً قبله ، ويوماً بعده »
والمذهب كراهة إفراده ، قال الشيخ : وهو مقتضى كلام أحمد ، وقول ابن عباس
رضي الله عنهما ، وقال في موضع : لا يكره إفراده بالصوم ، مع مبالغته في مخالفة
المشركين .

أيام ليتيقن صومهما^(١) وصوم عاشوراء كفارة سنة^(٢) ،
ويسن فيه التوسعة على العيال^(٣) .

(١) أي التاسع والعاشر ، وليس من صوم الشك المنهي عنه في شيء ، فإن صوم الشك المنهي عنه ، في أول رمضان ، ومتى شك في أول الشهر ، فليعتبر القمر ليلة اثني عشر ، فإن غاب مع الفجر فذاك ، أو تقدم عليه بنحو عشر درج ، فهو ليلة أحد عشر .

(٢) أي ماضية ، للحديث الآتي ، « إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

(٣) وسأل ابن منصور أحمد عنه فقال : نعم ، رواه سفيان ، عن ابن المنشر - وكان أفضل أهل زمانه - أنه بلغه « من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » وقال أحمد ، أيضاً : لا أصل له ، وليس له إسناد ثابت . وقال الشيخ : موضوع ، مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال - فيما نقل عن سفيان بن عيينة ، أنه قال : جربناه منذ ستين عاماً ، فوجدناه صحيحاً - : إنه لاجبة فيه ، فإن الله أنعم عليه برزقه ، وليس في إنعام الله بذلك أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وذكر أنه لا يتبع أحد في شيء ، إلا أن يكون موافقاً لأمر الله ورسوله ، وأن لا تعبد إلا بما شرع .

وقال : ما يفعل من الكحل ، والإغتسال ، والحنا ، والمصافحة ، وطبخ الحبوب ، وإظهار السرور ، وغير ذلك ، لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون =

(و) صوم (تسع ذي الحجة)^(١) لقوله عليه السلام « ما من أيام العمل الصالح فيهن ، أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري^(٢) .

= الفاضلة ، بل من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفاؤه ، وإن كان يورد بعض أتباع الأئمة فيها آثاراً ، ويقولون : إن بعض ذلك صحيح . فهم مخطئون ، غلطون بلا ريب ، عند أهل المعرفة بحقائق الأمور . وقال : وقوم يستحبون الإكتحال ، والإغتسال ، والتوسعة على العيال ، واتخاذ أطعمة غير معتادة ، وهو بدعة ، وأصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه ، « وكل بدعة ضلالة » ولم يستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ، ولا عند من استحب ذلك حجة شرعية ، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام ، عند جمهور أهل العلم .

(١) أي ويسن صوم تسع ذي الحجة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع . واتفقوا على فضلهن « وذي الحجة » - بكسر الحاء وتفتح - الشهر الثاني عشر من السنة ، سمي بذلك لأن الحج فيه .

(٢) وأهل السنن وغيرهم ، والمراد بالعشر ههنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، وللنسائي وغيره : كان يصوم تسع ذي الحجة . ولليهيقي عن ابن عباس « صيام يوم منها يعدل صيام سنة » وفي لفظ « ما العمل الصالح في أيام ، أفضل منه في هذه العشر » فدل على أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها ، ومن العمل فيها صيامها ، وفي رواية القاسم بن أبي أيوب « ما من عمل أزكى عند الله ، =

(و) آكله (يوم عرفة ^(١)) لغير حاج بها (^(٢)) .

= ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الإضحى » ، وأيام ذي الحجة أفضل الأيام ، وليالي العشر أفضل الليالي ، وقد يقال : مجموع عشر ذي الحجة ، أفضل من مجموع العشر الأخير .

قال الشيخ : وهو الأظهر . وهن الأيام المعلومات ، في قول أكثر أهل العلم ، وأكثر المفسرين في قوله (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) سميت بذلك للحرص على علمها بحسابها ، من أجل وقت الحج في آخرها ، وآخرهن يوم النحر ، في قول أكثر أهل العلم ، وإنما سميت التسع عشرًا من إطلاق الكل على الأكثر ، لأن العاشر لا يصام ، فإطلاق العشر تغليباً ، وفيه فضل الجهاد ، ويأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله « إلا رجل » لأكثر رواة البخاري أي : إلا عمل رجل . وللمستملي « إلا من خرج بماله ونفسه ، فلم يرجع من ذلك بشيء » أي فيكون من لم يرجع بشيء من ذلك أفضل من العامل في أيام العشر ، أو مساوياً له ، فدل على فضيلة أيام العشر على غيرها من السنة ، وتخصيصها بهذه المزايا ، والعمل فيها لا ينحصر .

(١) إجماعاً ، وهو التاسع ، سمي بذلك للوقوف بعرفة ، وتعارفهم فيها ، أو لأن جبرئيل حج بالخليل ، فلما أتى عرفة قال : قد عرفت . وقيل : لتعارف آدم وحواء بها . وغير ذلك .

(٢) أي فلا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة بعرفة ، وفاقاً لما لك والشافعي ، وجمهور أهل العلم ، وهو قول الصديق ، والفاروق ، وذو النورين ، وغيرهم ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود ، ولقطره بها صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس ، متفق عليه ، وفي خبر ابن عمر : أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فلم يصمه أحد منهم . وليتقوى على العبادة ، والدعاء ، في ذلك اليوم ، وكرهه جماعة ، وقال الشيخ : لأنه يوم عيد . ويشهد له ما رواه عقبة بن عامر مرفوعاً « يوم عرفة ، =

وهو كفارة سنتين^(١) لحديث « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده »^(٢) وقال في صيام يوم عاشوراء « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم^(٣) .

= ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله « رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، قال المجد وغيره : والمراد إلا المتمتع والقارن عدما الهدي ، فيستحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة يوم عرفة ويأتي .

(١) أي صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، الماضية ، والآتية ، لفضله وشرفه .

(٢) أي قبل وقوع المكفر ، أو يلطف به بسبب صيامه ، فلا يأتي بذنب ، أو يوفق لما يكفره ، وجعل على الضعف من عاشوراء ، فقليل : لأن يوم عرفة محمدي ، وعاشوراء موسوي ، وأعمالنا على الضعف ، ولو رأى أهل بلد هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند الحاكم ، فقال الشيخ : لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهراً ، وإن كان في الباطن العاشر ، لحديث « صومكم يوم تصومون » الحديث وتقدم ، وقال : وصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو التاسع أو العاشر ، جائز بلا نزاع ، لأن الأصل عدم العاشر ، كليلة الثلاثين من رمضان .

(٣) من حديث أبي قتادة ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم الإجماع على سنتيه ، ولو قال قائل : إذا كفر الصلاة ، فماذا تكفير الجمعات ، ورمضان ، وعاشوراء ، وعرفة ، ونحو ذلك ؟ قيل : كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ، ولا كبيرة ، كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات ، وإن صادف كبيرة ، أو كبائر ، ولم يصادف صغيرة ، رجونا أن يخفف من الكبائر ، وقال النووي وغيره : =

ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية ، وهو اليوم الثامن^(١)
 (وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم ، وفطر يوم)^(٢)
 لأمره عليه السلام عبدالله بن عمرو وقال « هو أفضل الصيام »
 متفق عليه^(٣) .

=المراد الصغائر للآية ، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن ، رفعت
 له به درجات . وقيل : إطلاق القول أنه يكفر ، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلاتوبة
 لقوله « إذا اجتنبت الكبائر » ويأتي قول الشيخ : إن إطلاق التكفير بالعمرة ، متناول
 الكبائر ، فكذا هذا الخبر ونحوه .

(١) لحديث « صوم يوم التروية كفارة سنة » رواه أبو الشيخ ، وابن النجار ،
 عن ابن عباس مرفوعاً ، وسمي ثامن عشر ذي الحجة يوم التروية ، لكون الحاج
 يتروون الماء من مكة ويأتي .

(٢) أي أفضل الصيام صوم يوم بين يومين ، والزيادة عليه مفضولة .

(٣) ولفظه « صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام »
 فقال إني أطيق أفضل من ذلك ؛ فقال « لا أفضل من ذلك » وقال « لا صام من
 صام الأبد » مرتين وقال « لا صام ولا فطر » ونهى من يسرد الصوم ، وقال « لا
 صوم فوق صوم داود » رفقا بأمته ، وشفقة عليهم . وإرشاداً لهم إلى مصالحهم ،
 وحثاً لهم على ما يطبقون الدوام عليه ، ونهياً لهم عن التعمق ، والإكثار من العبادات
 التي يخاف عليهم الملل بسببها ، أو تركها ، أو ترك بعضها ، كما قال « عليكم من
 الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وأحب العمل إلى الله ما داوم
 صاحبه عليه » وقال تعالى في أهل الرهبانية (فما رعوها حق رعايتها) .

وقال ابن مسعود — لما قيل له : إنك تقل الصيام . قال - : إني أخاف أن تضعف =

وشرطه أن لا يضعف البدن ، حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام ، كالقيام بحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده اللازمة^(١) وإلا فتركه أفضل^(٢) .

=نفسى عن القراءة ، والقرآن أحب إلي من الصيام ، وقال عليه الصلاة والسلام «إن لنفسك عليك حقاً» الحديث ، ويحرم صيام الدهر إن أدخل فيه العيدين ، وأيام التشريق ، وإن أفطرها جاز ، نص عليه ، واختاره المجد وغيره ؛ وفقاً لما لك ، والشافعي ، وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه ، لقول حمزة بن عمرو : يا رسول الله إني أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» متفق عليه ، ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ، ولأن الصيام أمر مطلوب للشارع ، إلا ما استثناه ، وأجابوا عن حديث ابن عمرو : أنه خشية عليه ، حتى تمنى أنه قبل الرخصة ، ولا يبعد لو أن شخصاً لا يفوته من الأعمال الصالحة شيء بالصيام أصلاً ، ولا يصوم يومي العيدين ، وأيام التشريق ، ولا يفوته حق من الحقوق التي خوطب بها ، أن يكون أفضل في حقه ، وظاهر مجموع النصوص أنه يختلف باختلاف الأحوال .

(١) أي شرط فضيلة صوم يوم ، وفطر يوم ، أن لا يضعف عما هو أفضل منه ، واجباً كان أو سنة ، فإن تقديم المفضل على الفاضل لا يحسن إلا في أشياء معدودة ، وفي بعض الأوقات ، أو الحالات .

(٢) أي وإن كان يضعف البدن ، حتى يعجز عما هو أفضل منه ، فترك ذلك أفضل ، اختاره الشيخ وغيره وقال : الصواب قول من جعله تركاً للأولى ، أو كرهه ، ولهذا أشار الشارع إلى ذلك ، فإن من حق النفس اللطف بها ، حتى توصل صاحبها إلى المنزل ، ويحرم إذا دخل فيه يوماً العيد ، وأيام التشريق .

(ويكره إفراد رجب) بالصوم ^(١) لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية ^(٢)
فإن أفطر منه ، أو صام معه غيره ، زالت الكراهة ^(٣) .

(١) قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصمه متوالياً ، بل يفطر فيه ، ولا يشبهه برمضان . وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً « نهى عن صيام رجب » قال الشيخ : وكراهية إفراد رجب ، وكذا الجمعة بصوم ، سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله ، من تخصيص زمان ، أو مكان لم يخصه الله به ، كما وقع من أهل الكتاب ، وسمي رجباً من الترجيب ، وهو التعظيم ، لأن العرب كانت تعظمه في الجاهلية ، ولا تستحل فيه القتال ، ويقال له : رجب مضر . لأنهم كانوا أشد تعظيماً له ، وهو الشهر الفرد من الأشهر الحرم ، وقيل : هو أفضلها ، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم ، وقيل : المحرم ؛ وقيل : ذو الحجة ؛ واختاره ابن رجب ، وليس رجب أفضل الشهور عند الله ، بل شهر رمضان أفضل منه إجماعاً ، وقال الشيخ : يكفر من فضل رجب على رمضان .

(٢) يعني بتعظيمه ، ولأحمد عن خرشة بن الحر ، قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وله عن ابن عمر ، أنه إذا رأى الناس ، وما يعدونه لرجب كرهه ، وقال : صوموا منه وأفطروا . وثبت عنه أنه كان يضرب فيه ، ويقول : كلوا ، إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وقال الشيخ : وكل حديث يروى في فضل صومه ، أو الصلاة فيه ، فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث . وقال : من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر ، أثم وعزر ، وحمل عليه قول عمر .

(٣) أي أفطر من رجب بعضه ، أو صام شهراً آخر معه ، — قال المجد : وإن لم يله — زالت كراهة صومه . وقال الشيخ : من نذر صومه كل سنة ، أفطر بعضه وقضاه . ولا يكره إفراد شهر بالصوم غير شهر رجب ، قال في المبدع : =

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) ^(١) لقوله عليه السلام « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم » متفق عليه ^(٢) .

= اتفاقاً ؛ وقال المجد : لانعلم فيه خلافاً ؛ للأخبار ، منها أنه كان يصوم شعبان ورمضان ، ولم يداوم إلا على رمضان ، ولم يستحب الأكثر صيام شعبان ، ولم يستكمل غيره ، كما ثبت عن عائشة ، وغيرها ، وقال : « ترفع فيه أعمال الناس ، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم » وسنده صحيح ، وصومه كالراتبة مع الفرائض .

(١) يعني إفراد صومه وفاقاً ، إلا ما روي عن مالك ، وقال النووي : السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به ، ومالك معذور ، فإنه لم يبلغه ، قال الداودي : لم يبلغ هذا الحديث مالكا ، ولو بلغه لم يخالفه . وفي الإنصاف : لاختلاف في كراهة إفراد الجمعة . وقال الشيخ : لا يجوز اه . فإن صام الجمعة والسبت لم يكره ، لحديث أبي هريرة ، ويكره إفراد قيام ليلتها ، باتفاق أهل العلم ، حكاه النووي وغيره ، وقلما كان صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة ، واستحب قوم صيامه وقبله يوم ، أو بعده يوم ، وإن لم يقصده بعينه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فإنه يصومه دون ما قبله ، وما بعده ، لكن في جملة أيام ، أو أراد أن يصوم يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، فكان ذلك يوم جمعة ونحوه لم يكره ، قال الوزير : اتفقوا على كراهته إلا أن يوافق عادة .

(٢) ولمسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » وعن جابر مرفوعاً : نهى أن يفرد بصوم . ودخل على جويرية وهي صائمة ، فقال لها « أصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال « أتصومين غداً ؟ » قالت : لا . قال « فأفطري » رواهما =

(و) كره إفراد يوم (السبت) ^(١) لحديث « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » رواه أحمد ^(٢) .

= البخاري ، قال النووي وغيره : والحكمة أنه يوم دعاء ، وذكر ، وعبادة ، فاستحب الفطر فيه ، ليكون أعون عليها ، ولأنه عيد الأسبوع .

(١) يعني بصوم ، ما لم يوافق عادة ، أو يصمه عن قضاء ، أو نذر ، أو نحوه ، مأخوذ من « السبت » وهو القطع ، والسبت الراحة ، سمي بذلك لانتهاء العدد عنده ، وكانت العرب تسمي الأيام « أول » ثم « أهون » ثم « جبار » ثم « دبار » ثم « مؤنس » ثم « العروبة » ثم « شيار » .

(٢) ورواه الترمذي وحسنه ، والحاكم ، وقال النووي : صححه الأئمة . ولأن اليهود تعظمه ، وتخصه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وتخصيصه أيضاً بالإمساك عن الإشتغال والكسب ، من عاداتهم ، فيشبه تعظيمهم ولو بالفطر ، ومن ثم كره إفراد الأحد إلا لسبب ، لأن النصارى تعظمه ، بخلاف ما لو جمعهما بالصوم .

وقال الشيخ : حديث « لا تصوموا يوم السبت » شاذ ، أو منسوخ ، واختار هو وغيره أنه لا يكره صوم يوم السبت منفرداً ، وأنه قول أكثر العلماء ، وحملوا الحديث على الشذوذ ، أو أنه منسوخ . وقال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر ، منها حديث أم سلمة : أنه كان يصوم السبت والأحد ، ويقول « هما عيدان للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » وإسناده جيد ، وصححه جماعة ، فإن صام معه غيره لم يكره إجماعاً ، لهذا الخبر ، وخبر جويرية ، وغيرهما ، وسبب تعظيم اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه ، ظنت أن ذلك يوجب فضيلة ، وعظمت النصارى يوم الأحد لما كان بدء الخلق فيه ، بحكم عقولهم ، وهدى الله هذه الأمة المحمدية ، فعظمت ما عظمه الله .

وكره صوم يوم النيروز والمهرجان^(١) وكل عيد للكفار ، أو
يوم يفردونه بالتعظيم^(٢) .

(١) لثلا يوافق الكفار في تعظيمهما ، وقاله الشيخ وغيره ، لأن العادة لها أثر
في ذلك « والمهرجان » معرب « مهران » « ونيروز » اليوم الجديد ، تحل فيه
الشمس برج الحمل « والمهرجان » أول حلولها الميزان ، وهو أول السنة القبطية ،
وهو وقت الاعتدال الخريفي ، « والنيروز » وقت الاعتدال الربيعي ، أول يوم
تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل ، وقيل الرابع منه ، وقيل التاسع عشر منه ،
وهما عيدان للكفار ، فيكره صومهما ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما ،
وقال عبدالله بن عمر : من صنع ببلاد الأعاجم نيروزهم ، ومهرجانهم ، وتشبه
بهم حتى يموت ، حشر معهم .

(٢) قاله الشيخ وغيره ؛ ما لم يوافق عادة ، أو يصمه عن نذر ونحوه ؛ قال :
وكذلك يوم الخميس الذي يكون في آخر صومهم يوم عيد المائدة ، ويوم الأحد
يسمونه يوم عيد الفصح ، وعيد النور ، والعيد الكبير ، ونحو ذلك ، ليس للمسلم
أن يشابههم في أصله ولا في وصفه . وقال : لا يحل للمسلمين يتشبهون بهم في
شيء مما يختص بأعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد
نيران ، ولا تبطيل عادة ، من معيشة ، أو عبادة ، أو غير ذلك ، ولا يحل فعل
وليمة ، ولا الإهداء ، ولا الصنع بما يستعان به على ذلك ، ولا تمكين الصبيان
ونحوهم من اللعب التي في الأعياد ، ولا إظهار زينة ، وبالجمله ليس لهم أن يخصوا
أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام ،
لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم ، وتخصيصه بما تقدم ، لا نزاع بين
العلماء في كفر من يفعل هذه الأمور ، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر .

وقد اشترط عمر ، والصحابه ، وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في=

(و) يوم (الشك)^(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن غيم ولا نحوه^(٢) لقول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبوداود ،

= ديار المسلمين ، فكيف إذا أظهرها المسلمون ، قال عمر : لا تتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ، يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم . وإذا كان كذلك فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هو من شعائر دينهم ، قال غير واحد من السلف - في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قالوا - : أعياد الكفار . وفي المسند والسنن « من تشبه بقوم فهو منهم » « ليس منا من تشبه بغيرنا » وإن كان في العادة ، فكيف بما هو أبلغ من ذلك .

(١) أي ويكره صوم يوم الشك تطوعاً ، نص عليه ، وجزم به الأصحاب ، وقال الترمذي : هو قول أكثر أهل العلم . وتقدم ، وكذا تقدم كراهة استقبال رمضان بيوم أو يومين ، في قول عامة أهل العلم ، وظاهر نص أحمد التحريم ، وكذا تقدمه بيوم أو يومين ، أولى عنده بالتحريم ، لثلاث يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه .

(٢) الأولى : وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان ، لأنه اليوم الذي يشك فيه ، هل هو من شعبان ، أو من رمضان ؟ إذا كان صحواً ، فإن كان غيم ، أو قتر ، فعندهم لا يكره ، بل عندهم يجب صيامه ، وليس مقصوداً على الكراهية فحسب ، كما تقدم في أوائل كتاب الصيام ، وإن وافق عادة فلا يكره وفاقاً ، أو كان موصولاً بصيام أيام قبله لم يكره ، لخبر أبي هريرة « لا يتقدم أحداكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » أو يكون قضاء ، أو نذراً أو كفارة ، فيصومه لوجوبه .

والترمذي وصححه والبخاري تعليقاً^(١) ويكره الوصال ، وهو
أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام^(٢) ولا يكره إلى السحر^(٣)
وتركه أولى^(٤) (ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعاً^(٥)
للنهي المتفق عليه^(٦) .

(١) المعلق - في اصطلاح المحدثين - هو ما كان سقوطه من مبادئ السند ،
سواء كان واحداً ، أو أكثر ، والمراد : من صام اليوم الذي يشك فيه ، هل هو من
رمضان ، أو من شعبان ؟ كأن يحول بينهم وبينه قتر ونحوه ، ويتحدث الناس
برؤيته ، ولم تثبت رؤيته ؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ :
وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب
فعله ولا يستحب ، بل يستحب تركه احتياطاً ، وتقدم .

(٢) في قول أكثر أهل العلم ، لحديث ابن عمر : واصل النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان ، فواصل الناس ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ،
فقالوا : إنك تواصل . قال « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » متفق عليه ،
ولم يحرم ، لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، وقيل : يحرم . حكاه ابن عبد البر عن
الأئمة الثلاثة وغيرهم ، ولا يبطل الصوم ، قال المجد : بلا خلاف .

(٣) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « فأياكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر »
رواه البخاري وغيره .

(٤) أي ترك الوصال إلى السحر أولى ، للنهي عنه ، وللمحافظة على الإتيان
بالسنة ، وهو تعجيل الفطر .

(٥) حكاه جماعة ممن يحكي الإجماع ، منهم ابن المنذر ، والنووي .

(٦) من حديث أبي سعيد « نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر » =

(ولو في فرض ^(١) و) يحرم (صيام أيام التشريق) ^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله » رواه مسلم ^(٣) .

= وفي لفظ للبخاري « لا صوم في يومين » ولمسلم « لا يصح الصوم في يومين » وفيهما أيضاً عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

(١) حكاها الوزير وغيره إجماعاً ، إلا ما روي عن أبي حنيفة من الإجزاء عن النذر ، فإن قصد صيامهما كان عاصياً إجماعاً ، لقصد ارتكاب ما نهى الشارع عنه ، ولم يجزئه عن فرض ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، لارتكابه النهي المقتضي للفساد ، وهو لا يجامع الإجزاء ، وحكم التطوع كذلك ، أما عيد الفطر فحرم تمييزاً لوقت العبادة عن غيره ، لثلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب ، كما فعلت النصارى ، وأكده بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلاة ، وعيد النحر للأكل من النسك المتقرب بذبحه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبّر عن علة التحريم بقوله « تأكلون فيه من نسككم » وهو يستلزم النحر ، ولما في صومهما من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده .

(٢) تطوعاً ، وقال الوزير : أجمعوا على كراهة صيام أيام التشريق ، ومن قصده نفلاً فقد عصى الله ورسوله ، إلا أبا حنيفة فقال : ينعقد مع الكراهة .

(٣) من حديث نبیة الهذلي ، وأعقبها بالذكر ، لثلا يستغرق العبد حظوظ نفسه ، وينسى حق الله عليه ، ولأحمد نحوه من حديث أبي هريرة ، وسعد ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن أنادي أيام منى » إنها أيام أكل ، =

(إلا عن دم متعة وقران) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي^(١) لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري^(٢) (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق^(٣)

= وشرب، ولاصوم فيها» وروى الشافعي وأحمد النهي من حديث علي بإسناد جيد، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة، يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق؛ رواه الدارقطني وغيره، وحكي أنه متواتر، ولعل من صامها، أو رخص في صيامها، لم يبلغه النهي، قال المجد: أو تأوله على أفرادها كيوم الشك، وسميت أيام التشريق، لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس، ويقال لها الأيام المعدودات.

(١) فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها قبل، وحكي عن مالك في البدل عن دم المتعة فقط.

(٢) أي لم يجد هدياً، ولم يصم قبل أيام التشريق، «ويرخص، ويصمن» بالبناء للمفعول، أي لم يرخص صلى الله عليه وسلم، فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها قبل، رخصة لمن كان متمتعاً أو قارناً أو محصراً، لإطلاق الحديث، وعموم الآية، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم، وعن أحمد: لا يجوز. وحكي اتفاقاً، لخبر «هي أيام أكل وشرب» وهذا الحديث يدل على الجواز، فإن حمل المطلق على المقيد واجب، وكذا بناء العام على الخاص، وأخرج الدارقطني والطحاوي بلفظ: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق. وإن كان فيه مقال، فأصله متفق على صحته، والقول به أقوى، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي، إذا لم يصمها قبل.

(٣) بغير خلاف، وذلك كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق، وكفارة، أو فرض كفاية، كصلاة جنازة.

فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر^(١) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين^(٢) ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ، ومظنة للحاجة^(٣) فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه^(٤) (ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم ، وصلاة ، ووضوء ، وغيرها^(٥) . لقول عائشة : يا رسول الله أهدي لنا حيس ؛ فقال : « أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً » فأكل . رواه مسلم وغيره^(٦)

(١) قال المجد وغيره : لا نعلم فيه خلافاً . وقال في الفروع : من دخل في واجب موسع ، كقضاء رمضان ، والمكتوبة أول وقتها ، وغير ذلك ، كنذر مطلق ، وكفارة - إن قلنا : يجوز تأخيرها - حرم خروجه منها بلا عذر وفاقاً . قال الشيخ : وإن شرعت في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ، ولم يكن لزوجها تفطيرها ، وإن أمرها أن تؤخره كان حسناً ، لحقه عليها .

(٢) فحرم قطعه بلا عذر ، ولو خالف وخرج فلا شيء عليه .

(٣) قاله المجد وغيره ، وذلك ما لم يشرع فيه .

(٤) ذكره الناظم ، ويسن إتمامه خروجاً من الخلاف ، ولأن به تكمل العبادة ، وذلك مطلوب ، وقد يجب قطع الفرض لرد معصوم عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه ، ولهرب غريم ، وله قلبها نفلاً وتقدم .

(٥) وهو مذهب الشافعي ، بل يستحب إتمامه خروجاً من خلاف من أوجبه ، ولعموم قوله (ولا تبطلوا أعمالكم) وفي المبدع : ولا يلزم في الصدقة ، والقراءة ، والأذكار ، بالشروع فيها وفاقاً ، ولا يقضي من أفطر لعذر لا صنع له فيه إجماعاً .

(٦) فرواه الخمسة وغيرهم . والحيس - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء - تمر ، مخلوط بسمن وأقط .

وزاد النسائي بإسناد جيد « إنما مثل صوم التطوع ، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها »^(١) وكره خروجه منه بلا عذر^(٢) (ولا قضاء فاسده) أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل^(٣) (إلا الحج) والعمرة ، فيجب إتمامهما^(٤) لانعقاد الإحرام لازماً^(٥) .

(١) وفي لفظ : قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : تلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها . وفي لفظ قال « إنما منزلة من صام في غير رمضان - أو في التطوع - بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه » قال الموفق وغيره : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة ، فأخرج بعضه ، لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً ، وكذا القراءة ، والأذكار بلا نزاع ، ولأحمد عن أم هانئ ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي » .

(٢) لما روى أبو داود عن عائشة ، قالت أهدي لحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أهدي لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا ؛ فقال « لا عليكم » أي لا بأس عليكم ، أو لا حرج ، ويسن إتمام التطوع ، خروجا من الخلاف .

(٣) نص عليه ، لأن القضاء يتبع المقضي عنه ، فإن لم يكن واجباً لم يكن القضاء واجباً ، بل يسن ، لهذا الخبر ، وقصة أم هانئ ، وخروجاً من الخلاف ، والخروج من الخلاف مستحب ، بلا خلاف .

(٤) وفاقاً ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(٥) لظاهر آية الإحصار ، ولأن نفله كفره في الكفارة إجماعاً ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات .

فإن أفسدهما أو فسدا ، لزمه القضاء^(١) (وترجى ليلة القدر في العشر الأخير) من رمضان^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه^(٣) . وفي الصحيحين « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٤) .

(١) أي إن أفسد الحج أو العمرة ، أو فسد الحج أو العمرة ، لزمه القضاء وفاقا ، قاله في الفروع وغيره ، وقال المجد وغيره : بغير خلاف نعلمه .

(٢) هذا الصحيح من المذهب ، وقول جمهور العلماء ، من الصحابة وغيرهم ، ومذهب مالك ، والشافعي ، وأكثر الأحاديث الصحاح تدل عليه ، وعلى هذا لو نذر الإعتكاف ، أو الطلاق في ليلة القدر ، لزمه اعتكاف العشر كلها ، ووقع الطلاق في آخر ليلة منها ، هذا إن صدر قبل مضي شيء منها ، فإذا نذر أو علق بعد أن مضى ليلة ، لم تطلق إلا بمضي العشر كلها من العام الآتي ، ولم يف بالنذر إلا باعتكاف ما بقي ، مع عشر الآتي أيضاً ، وليلة القدر في رمضان وفاقا ، فتطلب فيه ، لشرفها وعظمتها ، وبركتها ، صرح به الموفق وغيره .

(٣) من حديث عائشة ، أي اطلبوها في العشر الأواخر ، ولهما من حديث أبي سعيد « قيل لي : إنها في العشر الأواخر » قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » ولمسلم قال « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلب على السبع البواقي » .

(٤) أخرجاه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من =

زاد أحمد « وما تأخر »^(١) وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة^(٢) أو لعظم قدرها عند الله^(٣) أو لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً^(٤) وهي أفضل الليالي^(٥) .

= قام ليلة القدر « بالتهجد فيها ، والصلاة ، والذكر والدعاء ، والفكر ، وهذا صيغة ترغيب ، وندب ، دون إيجاب ، وأجمعت الأمة على استحبابه ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام « إيماناً » تصديقاً بأنه حق ، قصد فضيلته « واحتساباً » لثوابها عند الله وحده ، لا يريد رؤية الناس ، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص « غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) أي من ذنبه ، وله عن عبادة « من قامها ابتغاءها ، ثم وقعت له ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وللنسائي من حديث قتبية « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ، قال الحافظ : وإسناده على شرط الصحيح ، وقيامها يكفر الذنوب لمن وافقت له ، شعر بها أو لم يشعر .

(٢) أي لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار ، والأرزاق ، والآجال ، وما يكون في تلك السنة ، إلى مثلها من السنة المقبلة ، لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) وهو قول أكثر المفسرين ، والمراد التقدير الخاص ، لا التقدير العام ، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض ، كما صحت به الأخبار .

(٣) وشرفها ، فهي شريفة معظمة .

(٤) يضاعف فيها الثواب ، فسميت به .

(٥) إجماعاً ، ذكره الخطابي وغيره ، لقوله تعالى (خير من ألف شهر) أي قيامها ، والعمل فيها ، خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وتقدم أن من قامها غفر له ، ولأحمد من حديث أبي هريرة « فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم =

وهي باقية ، لم ترفع للأخبار^(١) (وأوتاره أكد)^(٢) لقوله عليه السلام « اطلبوها في العشر الأواخر ، في ثلاث بقين ، أو سبع بقين ، أو تسع بقين »^(٣) .

= خيرها فقد حرم « وأفضل الأيام يوم الجمعة ، قال الشيخ : أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وأفضل أيام العام يوم النحر ، كما في الحديث « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » رواه أبو داود ، قال ابن القيم : وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه اه . وقيل : أفضل الأيام يوم عرفة .

(١) المتواترة بطلبها وقيامها ، ونقل جمع من أهل المذاهب أنها خاصة بهذه الأمة ، ولم تكن في الأمم قبلهم ، وأمارتها ما في حديث أبي وغيره : أن الشمس تطلع في صبيحتها كالطشت ، وهذا أشهر علاماتها ، ولأحمد عن عبادة : إنها صافية ، بالجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل لشیطان أن يخرج معها حينئذ ، قال الشيخ : وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام ، أو اليقظة ، فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر ، وقد يفتح الله على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .

(٢) أي أوتار العشر الأخير من رمضان ، أكد من الشفع ، وأبلغ من بقية ليالي الشهر ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهي الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون .

(٣) صححه الترمذي ، ونحوه في الصحيحين ، وفي الصحيح « فالتمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر منها » قال الشيخ : فعلى هذا إن كان الشهر تاماً فكل ليلة من العشر وتر ، إما باعتبار الماضي ، كإحدى وعشرين ، وإما باعتبار الباقي =

(ليلة سبع وعشرين أبلغ) أي أرجاها^(١) لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما^(٢) وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها^(٣) (ويدعو فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها^(٤) (بما ورد) عن عائشة ، قالت : يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني » .^(٥)

= كالثانية ، وإن كان ناقصاً فالأوتار باعتبار الباقي ، موافقة لها باعتبار الماضي ، وإذا كان الأمر هكذا ، فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأخير جميعه ، كما قال صلى الله عليه وسلم « تحروها في العشر الأواخر » وتكون في السبع الأواخر أكثر .
(١) أي أكثر ، وأشد رجاء يقال : ثناء أبلغ . أي مبالغ فيه « وأرجى » بغير همز ، وكلاهما أفعل تفضيل .

(٢) كرر بن حبيش ، وكان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، فقبل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الشمس تطلع في صبيحتها كالطشت . وللترمذي عنه وصححه : إنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا . ولأبي داود عن معاوية مرفوعاً « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

(٣) ويجلدوا في العبادة ، طمعاً في إدراكها ، بإحياء جميع ليالي العشر ، كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة ، واسم الله الأعظم ، وغير ذلك .

(٤) والإستغفار ، والتوبة ، لشرفها .

(٥) أي تجاوز عني ، فلا تؤاخذني بجرمي ، واستر علي ذنبي ، واكفني عذابك ، واصرف عني عقابك .

رواه أحمد وابن ماجه ، وللترمذي معناه وصححه ^(١) ومعنى العفو : الترك ^(٢) وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « سلوا الله العفو والعافية ، والمعافة الدائمة ، فما أُوتِيَ أحد بعد يقين خيراً من معافة » ^(٣) فالشر الماضي يزول بالعفو ، والحاضر بالعافية ، والمستقبل بالمعافة ، لتضمنها دوام العافية ^(٤) .

(١) ولفظه عنها : أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ أي من الدعاء ، قال « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) وترك الشيء ودعه ، وفي القاموس : العفو عفو الله عن خلقه ، والصفح ، وترك عقوبة المستحق اهـ . وزنه فعول ، من « العفو » وهو بناء المبالغة ، والعفو الصفح عن الذنوب ، وترك مجازاة المسيء ، والمحو ، من « عفت الريح الأثر » إذا درسته ، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه عنه .

(٣) ففيه مشروعية سؤال العفو والعافية ، والمعافة الدائمة ، كل وقت ، فما يتحرى فيه ليلة القدر أكد لشرفها .

(٤) فهو من أجمع الدعاء ، وينبغي الإكثار فيها من الدعاء والإستغفار ، لأن الدعاء فيها مستجاب ، ويذكر حاجته في دعائه الذي يدعو به تلك الليلة .

باب الاعتكاف^(١)

(هو) لغة لزوم الشيء^(٢) ومنه (يعكفون على أصنام لهم)^(٣)
واصطلاحاً : (لزوم مسجد)^(٤) .

(١) الاعتكاف سنة وقربة ، بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من الشرائع القديمة ، وفيه من القرب المكث في بيت الله ، وحبس النفس على عبادة الله ، وقطع العلائق ، عن الخلائق ، للإتصال بخدمة الخالق ، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله ، والتحلي بأنواع العبادات المحضة من الفكر ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والدعاء ، والتوبة ، والإستغفار ، إلى غير ذلك من أنواع القرب ، وفي الحديث « المعتكف يعكف الذنوب ، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » وأعقبه الصوم اقتداء بالكتاب العزيز ، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم ، وفي ذكره بعده إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام ، أو في آخر شهر الصيام ، كما هو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وأتباعهم .

(٢) والاحتباس ، والمكث ، والوقوف ، والمقام ، والإقبال عليه ، يقال : عكف على الشيء ، يعكف ويعكف ، عكوفاً ، وربما قيل : عكفاً . إذا لزمه وأقبل عليه مواظباً « واعتكف » لزم المكان ، والعكوف الإقامة في المسجد .

(٣) بضم الكاف وفتحها ، قراءتان ، أي لفظة (يعكفون) من الاعتكاف اللغوي وقال تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) .

(٤) المراد الإصطلاح الشرعي لا العرفي ، وعبر الأكثر بـ « شرعاً » ، قال الشيخ وغيره : وفي لسان الشرع عند الإطلاق ، مختصاً بالعكوف لله وعليه في بيته . وقال الوزير : وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، والتاء في =

أي لزوم مسلم ، عاقل ولو مميزاً ، لا غسل عليه ، مسجداً ،
ولو ساعة ^(١) (لطاعة الله تعالى) ^(٢) ويسمى جواراً ^(٣) .

= الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة ، لأن فيه كلفة ، ولما كان المرء لا يلازم
ويحتبس إلا على من يحبه ويعظمه ، شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم ،
وأخص البقاع بذكر اسمه ، والعبادة له ، بيوته المبنية لذلك ، ولذلك طهر الله
المساجد لعبادته ، وليس شيء من العبادات مختص بالمسجد بأصل الشرع إلا
الاعتكاف ، والطواف ، وتحية المسجد .

(١) فلا يصح من كافر ، ومجنون ، وطفل ، كصلاة وصوم ، قال المجد
وغيره : لا نعلم فيه خلافاً . فإن كان عليه غسل لم يصح ، قال عثمان : لعله ما
لم يحتاج إلى اللبث ، لجواز اللبث إذا « ومسجداً » مفعول لزوم ، وأقل الإعتكاف عند
جماعة « ساعة » ، وعند الشافعية « ولو لحظة » من ليل أو نهار ، وظاهره أن اللحظة
لا تسمى اعتكافاً ، وجزم به الموفق وغيره ، فلو نذر اعتكافاً وأطلق أجزأته الساعة ،
وهي لبث قدر يسمى عكوفاً عرفاً ، لأن مادة لفظ الإعتكاف تقتضيه ، ويأتي قول
الشيخ : من قصد المسجد لصلاة أو غيرها ، لا ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه ،
ويستحب أن لا ينقص الإعتكاف عن يوم وليلة ، خروجاً من خلاف من يقول أقله
ذلك .

(٢) متعلق بـ « لزوم » ولو قال : لعبادة الله تعالى . لكان أصوب ، وأركانه
معتكف ، ومعتكف فيه ، ولبث ، ونية .

(٣) لا خلوة ، لما في الصحيحين عن عائشة : وهو مجاور في المسجد . ولهما
عن أبي سعيد « جاورت هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر » وقال
الوزير : لا يحل أن يسمى هذا الإعتكاف خلوة ، واستظهر في الفروع الكراهة .

ولا يبطل بالإغماء^(١) وهو (مسنون) كل وقت إجماعاً^(٢) لفعله عليه السلام ، ومداومته عليه^(٣) واعتكف أزواجه بعده ، ومعه^(٤) وهو في رمضان أكد^(٥) لفعله عليه السلام^(٦) .

(١) كنوم ، لبقاء التكليف ، ولو ارتد أو سكر بطل ، ولو طرأ جنون ، أو إغماء لم يبطل ، إن لم يخرج ، وحيض ونفاس ، وجب الخروج .

(٢) حكاة غير واحد من أهل العلم ، وقال أحمد : لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون اه . فلا يختص بزمان ، إلا ما نهى عن صيامه ، للاختلاف في جوازه بغير صوم .

(٣) ففي الصحيحين عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله . ولهما عن ابن عمر نحوه ، وإنما لم يجب لأنه لم يأمر به أصحابه ، بل ورد في الصحيحين وغيرهما « من أحب أن يعتكف فليعتكف » .

(٤) ففي الصحيحين عن عائشة قالت : ثم اعتكف أزواجه من بعده . واعتكفن معه ، واستترن بالأخبية ، وقال تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود) فعمت الآية الرجال والنساء ، ولا نزاع في ذلك .

(٥) إجماعاً ، ولم يفرق بعضهم بين الثغر وغيره .

(٦) الثابت من اعتكافه : العشر الأواخر من رمضان ؛ في الصحيحين وغيرهما ، من غير وجه ، قال نافع : أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه ، وهو معروف الآن .

وآكده في العشر الأخير^(١) (ويصح) الاعتكاف (بلاصوم)^(٢)
 لقول عمر : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف
 ليلة بالمسجد الحرام ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أوف
 بنذرك » رواه البخاري^(٣) ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف
 الليل^(٤) (ويلزمان) أي الإعتكاف والصوم (بالنذر)^(٥) .

(١) إجماعاً ، لأنه داوم عليه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة :
 كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله . وتقدم قوله « ثم بدا لي
 أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان معتكفاً معي فليثبت في معتكفه » ولغيرهما
 من الأحاديث ، ولأن ليلة القدر تطلب فيها ، ولعل الحكمة فيه طلبها .

(٢) هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، واشترطه أبو حنيفة ومالك ،
 والمذهب أسعد بالدليل .

(٣) ولمسلم نحوه ، وزاد البخاري « فاعتكف ليلة » ولحديث ابن عباس « ليس
 على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني « والجاهلية » ما كان
 قبل الإسلام ، وتقدم تعريفها .

(٤) لأنه لا صيام فيه ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام
 كالصلاة ، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا
 إجماع ، وقال المجد ، والشيخ ، والشارح ، وغيرهم : ليس في اشتراط الصوم
 في الاعتكاف نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح ، وما
 روي عن عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم . فموقوف ، ومن رفعه فقدوهم ، ثم لو
 صح فالمراد به الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل .

(٥) إجماعاً حكاه الوزير وغيره ، وإن علقه أو غيره بشرط ، نحو : لله علي =

فمن نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً ، لزمه الجمع^(١) وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه^(٢) لقوله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري^(٣) وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة^(٤) .

= أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيماً ، أو معافياً ؛ فصادفه مريضاً ، أو مسافراً ، فله شرطه ، لظاهر الآية والخبر ، والمراد نذر التبرر ، لا إن كان نذر لحاج ، أو غضب ، فيخير بين الفعل والكفارة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) أي بين الاعتكاف والصيام ، لحديث « ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه » فإن لم يجعله على نفسه لم يشترط له ، وفي حاشية ابن فيروز : والنكته في التعبير بما هنا - مع أن المؤدى واحد - رد على من يقول : إنه إن نذر أن يعتكف صائماً ونحوه لزمه الجمع ، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفاً لم يلزمه ، لأن الصوم من شعار الاعتكاف ، وليس الاعتكاف من شعار الصوم ، يرشحه الخلاف في أنه : هل هو شرط لصحته أم لا ؟ ، وأنت خير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة ، والقيد معتبر .

(٢) قياساً على الصوم ، لأن كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزمت بالنذر ، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان ، بل يكفيه ركعة ، أو ركعتان .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والأمر يقتضي الوجوب ، وتقدم سؤال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذره في الجاهلية ، وقوله « أوف بنذرك » وظاهره الوجوب .

(٤) من القرآن ، فلا يجوز غيرها ، ولو أفضل ، ك (الإخلاص) مع (ثبت) ولا يجوز تفريقها ، ولو فرقها ، أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزئه ، =

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها^(١) ولا لقن بلا إذن سيده^(٢) ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً^(٣) ومن نذر بلا إذن^(٤).

= ومتى قطعه فعليه قضاؤه ، قال ابن عبد البر : لا يختلف في ذلك الفقهاء . لكن قال الموفق وغيره : لا يعرف هذا القول عن غيره . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها ، سوى الحج والعمرة .

(١) وفاقاً ، لوجوب حقه عليها ، وهي مقصورة على طاعته ، والاعتكاف يفوت حقه ، ويمنع استيفاءه ، وليس واجباً بأصل الشرع ، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة وهو الزوج .

(٢) لتفويت حقه عليه ، ومنافعه مملوكة لسيده ، والعكوف ليس بواجب بأصل الشرع ، فلم يجز إلا بإذنه وفاقاً ، وفي الإنصاف : لا يجوز لهما بلا إذن بلا نزاع . و « مدين » و « أجير » كهما قياساً عليهما .

(٣) أي وللزوج والسيد تجريد وإخراج زوجة وعبد من تطوع مطلقاً ، سواء أذنا لهما فيه أو لم يأذنا ، شرعاً فيه أو لم يشرعاً ، بلا نزاع ، لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه ، متفق عليه ، ولأن حق الزوج والسيد واجب ، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه ، ولأن لهما المنع ابتداءً ، فكان لهما المنع دواماً .

(٤) لحديث « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، ولما فيه من تفويت حقهما ، فكان لرب الحق المنع منه ، كمنع مالك غاصباً ، وإن لم يحللاهما صح وأجزأ ، وليس لهما تحليلهما من مندور شرعاً فيه بالإذن ، لتعينه بالشروع فيه ، ووجوب إتمامه كالحج ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً ، واختار المجد في النذر المطلق . الذي يجوز تفريقه ، كنذر عشرة أيام متفرقة ، أو متتابعة إذا اختار فعله متتابعاً ، =

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية ^(١) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(٢) ولا يصح إلا (في مسجد) ^(٣) لقوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) ^(٤) (يجمع فيه) أي تقام فيه الجماعة ^(٥)

= وأذن لهما ، يجوز تحليلهما ، ولو رجعا بعد الإذن ، وقبل الشروع ، جاز إجماعاً ، والإذن في العقد ، إذن في الفعل ، ولمكاتب اعتكاف وحج بلا إذن ، ما لم يحل عليه نجم ، لأن السيد لا يستحق منافعه ، فلا يملك إجباره .

(١) وفاقاً ، وتقدم أن العبادات لا تصح إلا بالنية ، وما لم ينو فليس بعبادة إجماعاً .

(٢) متفق عليه ، وفي رواية « لا عمل إلا بنية » والاعتكاف عمل ، وعبادة محض ، كالصوم ، والصلاة ، وإن كان مندوراً لزمه نية الفرضية ، وإن نوى خروجه منه بطل ، كصوم وصلاة ، صححه في تصحيح الفروع ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

(٣) إجماعاً ، حكاه ابن عبد البر وغيره ، وجوزه بعض المالكية ، وبعض الشافعية في مسجد بيته ، ولم يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد خلفائه ، ولو جاز لفعلته أزواجه صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهن ، لحاجتهن إلى التستر .

(٤) فوصف المعتكف بكونه في المسجد ، فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيه ، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في مسجده ، قالت عائشة : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولأنه كان يدخل رأسه إليها وهو معتكف ، فترجله ، وفعله خرج بياناً للمشروع ، وتقدم قولها : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

(٥) ولو من معتكفين ، وفاقاً لأبي حنيفة ، لما روى سعيد بسند صحيح ، أنه =

لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة^(١) أو تكرار الخروج إليها كثيراً ، مع إمكان التحرز منه^(٢) وهو مناف للإعتكاف^(٣) (إلا) من لا تلزمه الجماعة كـ (المرأة) والمعدور ، والعبد ، (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) للآية^(٤)

= قال لابن مسعود : لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال « في مسجد جماعة » ولأبي داود عن عائشة « ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » وروي عن علي وغيره ، قال الوزير : أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات ، فإنه يصح فيه الاعتكاف .

(١) والجماعة واجبة كما تقدم ، ويحرم تركها ، ولا يترك واجب مندوب .

(٢) أي من الخروج إلى الجماعة بالاعتكاف في مسجد جماعة .

(٣) أي الخروج مناف للاعتكاف ، إذ الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة .

(٤) وهي قوله تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) إذ لو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة ، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً كما تقدم ، ونخص من تجب عليه الجماعة بالمسجد التي تقام فيه ، لما ذكره قبل ، ولا يقال : إنه يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا ريب ، لانتفاء حكم المسجد عنه في سائر الأحكام ، فكذلك هنا ، وحكى الوزير وغيره الإجماع على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ، وحكوا الإجماع على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد ، إلا أحمد فإنه قال : لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، والمراد هنا من لا تلزمه الجماعة ، وأما من تلزمه ففي مسجد يجمع فيه كما تقدم ، ومن تدبر النصوص في وجوب الجماعة ، علم رجحان قول الإمام أحمد رحمه الله .

وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً^(١) (سوى مسجد بيتها)^(٢) وهو الموضع الذي تتخذة لصلاتها في بيتها ، لأنه ليس بمسجد ، حقيقة ولا حكماً^(٣) ، لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً^(٤) ومن المسجد ظهره^(٥) ورحبته المحوطة^(٦) .

(١) لأنه لا يلزمه منه محذور ، فصح منه في كل مسجد ، وإلا فلا .

(٢) حكاها الوزير وغيره إجماعاً ، إلا أن أبا حنيفة جوزة ، والسنة الصحيحة أولى بالإتباع .

(٣) إذ لا يطلق عليه اسم مسجد إلا بقيد الإضافة ، ولو كان حقيقة ، وفيه أفضل — كما زعمت الحنفية — لثبه صلى الله عليه وسلم أزواجه على ذلك ، ولو أغنى عن المسجد لاعتكفت أمهات المؤمنين فيه دون المسجد ، ولو مرة ، تبييناً للجواز ، ولا يقال : له حكمه من تحريم المكث فيه وهي جنب ، أو وهي حائض ، من غير ما يبيحه .

(٤) وعدم صونه عن نجاسة ، وروى حرب وغيره ، بإسناد جيد ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها ، في بيتها ، فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع . فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ، وسن استتار معتكفة بخباء ، في مكان لا يصلي فيه الرجال ، ويباح لرجل ، لفعله وفعل أزواجه .

(٥) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لعموم قوله (في المساجد) وفي الإنصاف : ظهره منه بلا نزاع .

(٦) منه وفاقاً ، « والرحبة » بالتحريك متسع يجعل أمام باب المسجد ، وفي الصحاح : ساحته ؛ وإن لم تكن محوطة فليست منه ، وإن كانت محوطة بحيطانه وعليها باب فمنه .

ومنارته التي هي أو بابها فيه ^(١) وما زيد فيه ^(٢) والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ^(٣) .

(١) منه ، وعبرة غيره « بالواو » بدل « أو » إلا ما في المنتهى ، وقال الخلوئي : صوابه العطف بالواو . وقال في الفروع : إن كان بابها خارجاً منه ، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد ، والمراد : وهي قريبة منه ؛ فخرج للأذان بطل اعتكافه . ونحوه في الإنصاف .

(٢) أي من المسجد في الثواب ، لعموم الخبر ، وهو قول بعض السلف ، واختاره الشيخ ، وقال : حكم الزيادة حكم المزد ، في جميع الأحكام . وكذا قال الخلوئي ، وعثمان ، وغيرهما : ومن المسجد ما زيد فيه ، فيثبت له جميع أحكامه ، حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء ، كان مسجدي » وقال عمر — لما زاد في المسجد — : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة ، كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن رجب : وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة ، وإنما خالف بعض المتأخرين ، منهم ابن الجوزي ، وابن عقيل .

(٣) لثلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الإعتكاف ، مع إمكان التحرز منه ، ولا يلزمه ، وفقاً لأكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وحكاة النووي عن مالك ، لأن الخروج إليها لا بد له منه ، كالخروج لحاجة ، والخروج إليها معتاد ، فكأنه مستثنى ، وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة ، وأن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، لثلا يخرج عن معتكفه لها ، حكاة الوزير وغيره ، ولا يصح — إن وجبت الجماعة — بالإعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها .

(ومن نذره) أي الإعتكاف (أو الصلاة ، في مسجد غير)
المساجد (الثلاثة) مسجد مكة ، والمدينة ، والأقصى ^(١)
(وأفضلها) المسجد (الحرام) ^(٢) فمسجد المدينة ، فالأقصى ^(٣)
لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا ، خير من
ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا
أبا داود ^(٤)

(١) المفضلة - بالشرع - على غيرها من سائر المساجد .

(٢) وهو مسجد مكة ، الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه .

(٣) فمسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، المؤسس على التقوى ، والصلاة فيه
بألف صلاة فيما سواه ، فمسجد بيت المقدس ، وهو بالشام ، والصلاة فيه بخمسائه
صلاة ، رواه البيهقي وغيره ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام ، وإضافة
المسجد إليه من إضافة الموصوف إلى الصفة .

(٤) أي رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأهل السنن الأربعة ، من حديث
أبي هريرة ، إلا أبا داود ، وله وأحمد من حديث جابر مثله ، وزاد « وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال ابن عبد البر : هو أحسن
حديث روي في ذلك .

ولأحمد من حديث ابن الزبير مثل حديث أبي هريرة ، والمراد بالمسجد
جميع الحرم ، وصححه النووي وغيره ، وقيل : يختص بالموضع الذي يصلى
فيه ، دون البيوت ، وغيرها من أجزاء الحرم ، ويتأيد بقوله « مسجدي هذا » .

(لم يلزمه) جواب « من » أي لم يلزمه الإعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه ^(١) إن لم يكن من الثلاثة ^(٢) .
 لقوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ،
 المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ^(٣) فلو
 تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه ، واحتاج لشد الرحل

(١) هذا الصحيح من المذهب ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ، واستظهره في الفروع ، وقال الحافظ وغيره : وإن نذر إتيان غيرها لصلاة أو غيرها ، لم يلزمه غيرها بخلاف ، وحكاة النووي وغيره ، واختار الشيخ في موضع : يتعين ما امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع ، والمراد : بدون شد رحل ، والقياس لرومه ، لكن ترك للخبر ، واختاره ابن عقيل وغيره ، وهو مذهب مالك وغيره ، لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر .

(٢) فيلزمه ، لأنها تتعين ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، قال في المبدع : ولعل المراد : إلا مسجد قباء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، ويصلي فيه ركعتين ، وكان ابن عمر يفعله ، متفق عليه .

(٣) متفق عليه من غير وجه ولمسلم في رواية « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » وذكرها ، وفيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، ومزيتها على غيرها ، لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس ، وإليه حجهم ، والثاني أسس على التقوى ، والثالث كان قبلة الأمم السالفة ، فلا يستقيم أن يقصد بالزيارة غيرها ، وإن نذره لصلاة أو غيرها لم يلزمه ، قال الشيخ والحويني وغيرهما : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، عملاً بظاهر هذا الحديث

إليه^(١) لكن إن نذر الإعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد
لاتقام فيه الجمعة^(٢) (وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل)
كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه)
كمسجد المدينة أو الأقصى^(٣) (وعكسه بعكسه)^(٤) فمن نذر
اعتكافاً ، أو صلاة بمسجد المدينة ، أو الأقصى أجزأه بالمسجد

(١) أي فلو كان تعين غيرها بتعيينه ، للزم شد الرحال إليه ، واللازم باطل ،
لدخوله في المنهي عنه ، ولأن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، ثم إن أراد
الناذر الإعتكاف فيما عينه غيرها ، فإن كان قريباً فهو أفضل ، جزم به في الواضح ،
واستظهره في الفروع ، وظاهر المغني وغيره : لزومه ما لم يحتج إلى شد رحل .
والمذهب : يخير ، فإن احتاج لشد رحل فلا ، للنهي ، وحكاة النووي عن الجمهور ،
ومنه ابن عقيل ، والشيخ ، وغيرهما ، للخبر .

(٢) استدراك من عموم قوله : ومن نذر الإعتكاف أو الصلاة ، في مسجد غير
الثلاثة الخ . يريد رفع إيهام كون : أن نذر الإعتكاف في مسجد جامع ، يكفي في
غيره ؛ وبيان أنه لا يجزئه إلا في مسجد تقام فيه ، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعه ،
لأنه ترك لبثاً مستحقاً التزمه بنذره ، وإن تخلله جمعة ولم يعين ، فأجمعوا على أنه
إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام ، يتخللها يوم الجمعة ، أن المستحب له ، أن
يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، لئلا يخرج عن معتكفه لها .

(٣) لأن المسجد الحرام أفضلها ، الحسنة فيه بمائة ألف حسنة فيما سواه ،
لما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك .

(٤) أي وإن عين المفضل منها أجزأ فيما هو أفضل منه .

الحرام^(١) لما روى أحمد ، وأبو داود ، عن جابر : أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ؛ فقال « صل ههنا » فسأله فقال « صل ههنا » فسأله فقال « شأنك إذا »^(٢) (ومن نذر) اعتكافاً (زمناً معيناً) كعشر ذي الحجة^(٣) (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى)^(٤) فيدخل قبيل الغروب ، من اليوم الذي قبله^(٥) .

-
- (١) وإن عين الأقصى أجزأ في كل من المساجد الثلاثة ، لأفضليتهما عليه .
- (٢) فأمره بالصلاة في المسجد الحرام ، لفضله على ما سواه من المساجد ، فدل على أنه يجزىء في الأفضل ، وأنه الأفضل لمزيد فضله .
- (٣) وكعشر رمضان الأخير مثلاً ، وكشهر بعينه ، تعين عليه ، لتعيينه له ، ولم يجز فيما سواه بلا نزاع .
- (٤) منه وفاقاً ، لرؤياه عليه الصلاة والسلام ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين .
- (٥) أي قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه ، لأن أوله غروب الشمس ، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة ، بدليل ترتيب الأحكام المعلقة به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخبر عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر دخل معتكفه . لم يكن نذره ، والتطوع يشرع فيه متى شاء ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث . ونوزع بقول الأوزاعي والليث وإسحاق ، فيما إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر تطوعاً ، فإنه يدخل بعد صلاة الفجر أول يوم منه ، وحمل على الجواز ، والمنصوص : يدخل قبل ليلته الأولى .

(وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس
آخر يوم منه ^(١) وإن نذر يوماً ، دخل قبل فجره ، وتأخر
حتى تغرب شمسهُ ^(٢) وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق ^(٣) .

(١) وفاقاً ، ويخرج بعد مدة الإعتكاف إجماعاً ، وإن اعتكف رمضان ،
أو العشر الأخير منه ، استحَب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ، ويخرج منه إلى
المصلى نص عليه ، وقال : هكذا حديث عمرة عن عائشة . وقاله مالك ، وذكر
أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا ،
وعن إبراهيم : كانوا يستحبون ذلك . قال المجد وغيره : ليصل طاعة بطاعة .
ولما ورد من الترغيب في قيام ليلة العيد ، وقال ابن الماجشون : إنه السنة المجمع عليها .

وإن نذر اعتكاف العشر الآخر ، فنقص أجزاءه وفاقاً ، بخلاف ما لو نذر عشرة
أيام من آخر الشهر فنقص ، يقضي يوماً وفاقاً ، وإن فاته العشر فقضاه خارج رمضان
جاز وفاقاً ، لفعله صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال ، متفق عليه ،
وعنه : مثله من قابل ، لا سيما فيه ليلة القدر . ذكره المجد وغيره ، وجزم به
غير واحد ، ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوماً بلياليها ، لأن الشهر
اسم لما بين الهلالين .

(٢) ليستوفي جميعه ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، فإن اليوم اسم لما بين طلوع
الفجر وغروب الشمس ، وإن نذر يومين أو ليلتين ، أو أكثر ، أو أطلق ، وقلنا :
يجب التتابع . لزمه ما بينهما من يوم أو ليلة ، وفاقاً للشافعي ، ومذهب أبي حنيفة
ومالك : يلزمه ما لفظ به مع الإطلاق ، لقوله (ثلاث ليال) . وأجيب بأن الله نص
عليها ، كما يعمل باللزوم وعدمه وفاقاً .

(٣) أي فلم يقيد بالتتابع ، لابلظه ، ولا بنيته وجوباً ، وفاقاً لمالك وأبي حنيفة ، =

« وعدداً » فله تفريقه^(١) ولا تدخل ليلة يوم نذره^(٢) كيوم ليلة نذرها^(٣) (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه^(٤) (إلا لما لا بد) له (منه)^(٥) .

= لاقتضائه ذلك ، سواء كان صوماً أو اعتكافاً ونحوه ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ونحوه ، ولو أطلق فلم يقيد بالتتابع ، لا بلفظه ولا بنيته ، لفهمه من التعيين .

(١) أي العدد ، ولو ثلاثين يوماً ، لأنه مقتضى اللفظ ، والأيام المطلقة توجد بدون تتابع ، ما لم ينو تتابعاً فيلزمه ، وإن نذر شهراً متفرقاً ، فله تتابعه ، وفاقاً للشافعي ، وقياس قول أهل الرأي ، ولأنه الأفضل .

(٢) أي إن كان نذر أن يعتكف ، يوم الخميس مثلاً ، فلا تدخل ليلته في ذلك ، وهو إجماع ، إلا ما روي عن مالك : أنه لا بد أن يضيف إليه ليلته . وقال الخليل : « اليوم » اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس .

(٣) أي وعدم دخول ليلة ذلك اليوم الذي نذر اعتكافه ، كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكاف ليلته .

(٤) إذا عين مدة ، أو شرط التتابع في عدد ، حرم خروجه ، مختاراً ، ذاكيراً ، لا ناسياً أو مكرهاً بلا حق .

(٥) يعني فإنه لا يحرم ولا يبطل ، بل ربما تعين ، وليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الإثم من الإباحة والكراهة ، قالت عائشة : السنة للمعتكف ، أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه . وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، متفق عليه ، قال الشارح : وإلا لم يصح اعتكاف لأحد ، لأنه لا يسلم من ذلك أحد .

كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما^(١) وكقيء
بغته ، وبول ، وغائط^(٢) وطهارة واجبة^(٣) وغسل متنجس
يحتاجه^(٤) وإلى جمعة وشهادة لزمته^(٥) والأولى أن لا يبكر
لجمعة^(٦) .

(١) وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، من غير أن يأكل أو يشرب في بيته ، ولا
يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته ، اختاره الموفق والمجد ، وهو مذهب أبي حنيفة
وغيره ، لعدم الحاجة ، لإباحته في المسجد ، وعند الشافعي : يجوز ، لما فيه من ترك
المروءة ، ويستحي أن يأكل وحده .

(٢) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره .

(٣) إجماعاً ، سواء كانت لصغرى ، ولو قبل دخول وقت صلاة ، أو
لكبرى ، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون
وضوء ، وكذا غسل جمعة إن وجب ، وإلا لم يجوز وفقاً ، كتجديد الوضوء .

(٤) لأنه في معنى البول والغائط ، ويجب غسله عند إرادة الصلاة .

(٥) إن كانت الجمعة واجبة عليه ، والشهادة متعينة ، لأداء الواجب ، ووجوب
الخروج إلى الجمعة إجماع ، وكذا الشهادة المتعينة ، والمعتاد من هذه الأعذار :
حاجة الإنسان ، وطهارة الحدث ، والطعام والشراب إجماعاً ، والجمعة منه ،
وكما لا يبطل الإعتكاف ، فلا ينقص مدته ، فلا يقضى شيئاً منه ، لأن الخروج له
كالمستثنى عادة ، وبقيّة الأعذار إن لم تبطل لا يقضى الوقت الفائت بذلك ، لكونه
يسيراً مباحاً ، أو واجباً ، كحاجة الإنسان ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ،
واختاره الموفق والشارح ، وصححه في تصحيح الفروع وغيره .

(٦) وعبرة المنتهى : وسن أن لا يبكر لجمعة ، اقتصاراً على قدر الحاجة ، =

ولا يطيل الجلوس بعدها^(١) وله المشي على عادته^(٢) وقصد بيته لحاجة ، إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة^(٣) وغسل يده بمسجد في إناء ، من وسخ ونحوه^(٤) لا بول ، وفصد ، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه^(٥) .

= وهو ظاهر كلام أحمد . وفي الإقناع وغيره : له التبكير إليها ، لأنه خروج جائز فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان . وهو مذهب أبي حنيفة ، وفي منتهى الغاية : احتمال تبكيره أفضل .

(١) وفي المنتهى : وسن أن لا يطيل المقام بعدها ، اقتصاراً على قدر الحاجة . وفي الإقناع وغيره : له إطالة المقام بعدها ، ولا يكره ، لصلحية الموضع للإعتكاف اهـ . ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة وغيرها .

(٢) من غير عجلة لأن عليه فيها مشقة ، ولا يبطل بدخوله لحاجة تحت سقيفة وفاقاً .

(٣) كسقاية ، ولا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه ، وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب ، لقضاء حاجته ، لم يلزمه ، للمشقة بترك المروعة ، والإحتشام ، ويقصد أقرب منزله وجوباً ، لدفع حاجته به .

(٤) كزفر ، وكغسل يدي القائم من نوم ليل ، ويفرغ الإناء خارج المسجد ، وذكر المجد : في غير إناء ، ولعله ما لم يتأذ به أحد .

(٥) أي المسجد ، وعبرة الفروع وغيره : ويحرم بوله في المسجد في إناء ، وكذا فصد وحجامة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن المساجد لم تبن لهذا ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن ، والصلاة » ويجوز للمستحاضة وفاقاً ، مع أمن تلويثه ، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت التلويث ، لأنها لا يمكنها ذلك إلا بترك =

(ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة)^(١) حيث وجب عليه الإعتكاف متتابعاً^(٢) ما لم يتعين عليه ذلك ، لعدم من يقوم به^(٣) .

= الإعتكاف ، والفرق بينها وبين الحائض ، أن الإستحاضة لاتمنع من الصلاة ، بخلاف الحيض إجماعاً .

(١) ولا يزور قريباً ، ولا يتحمل شهادة ، ولا يؤديها ولا يغسل ميتاً ، ونحو ذلك ، فلا يخرج لكل قربة لا تتعين عليه وفاقاً ، لقول عائشة : كان لا يعرج للسؤال عن المريض . رواه أبو داود . وثبت عنها أنها كانت لا تسأل عن المريض إلا وهي مارة ، ولأنه منه بد كغيره ، ولأنه لا يجوز ترك فريضة — وهي النذر — لفضيلة ، قال في الفروع وغيره : ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش وفاقاً ، وإن كان خفيفاً ، كالصداع والحمى الخفيفة ، لم يجز وفاقاً .

وتخرج المرأة لحيض ونفاس وفاقاً ، ويستحب في الرحبة ، فإن لم يكن رحبة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت ، رجعت إلى المسجد وفاقاً ، وتخرج لعدة الوفاة في منزلها ، وحكاه الوزير إجماعاً ، لوجوبه شرعاً ويلزم الخروج إذا احتيج إليه لجهاد تعين ، بلا نزاع ، ولا يبطل ، وكذا إن تعين لإطفاء حريق ، أو إنقاذ غريق ونحوه ، ولا يبطل بذلك ، لأنه عذر في ترك الجمعة ، فهنا أولى ، ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج ، لم يبطل اعتكافه ، ولو بنفسه ، وإن أخرج لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل وفاقاً ، وإلا فلا ، ومتى زال العذر رجع وقت إمكانه ، وإن خرج ناسياً لم يبطل ، للآية والأخبار .

(٢) إما لتقييده بالنذر بالتتابع ، أو نيته له ، أو إتيانه بما يدل عليه ، كشهر .

(٣) فله الخروج له ، لتعينه كجمعة وشهادة لزمته ، لوجوبهما بأصل الشرع .

(إلا أن يشترطه) ، أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض ، أو شهود جنازة^(١) وكذا كل قرينة لم تتعين عليه^(٢) وماله منه بد ، كعشاء ومبيت في بيته^(٣) لا الخروج للتجارة^(٤) ولا التكسب بالصناعة في المسجد^(٥) ولا الخروج لما شاء^(٦) .

(١) فيجوز له بالشرط ، قال في المبدع : وهو قول جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم . وكذا قاله الشافعي وغيره ، وقال الوزير : وهو الصحيح عندي . ولأن الإشرط يصيره كالمستثنى ، قال إبراهيم : كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال .

(٢) كزيارة صديق ، وصلة رحم ، فله شرطه .

(٣) فيجوز له اشتراطه ، جزم به الموفق وغيره ، وكذا جزم به في المنتهى ، لتأكد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما .

وعنه : له ذلك من غير شرط ، لما روي عن علي قال : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، والجمعة ، وليأت أهله ، وليأمرهم بالحاجة ، وهو قائم . قال في المبدع : إسناده صحيح وهو محمول . على التطوع ، لكن الأفضل مقامه على اعتكافه ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي فلا يصح اشتراطه ذلك ، قولاً واحداً ، وهو مذهب مالك وغيره ، لأنه ينافيه ، قال أحمد : إن كان يحتاجه فلا يعتكف .

(٥) أي فلا يجوز اشتراطه .

(٦) لأنه ينافيه صورة ومعنى .

وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لي عارض خرجت ، فله شرطه ^(١) وإذا زال العذر ، وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب ^(٢) (وإن وطئ) المعتكف (في فرج) ^(٣) .

(١) كما في الإحرام ، وفائدته : أنه يجوز له التحلل ، إذا حدث عائق ، من مرض أو غيره ، ولو لم يكن المرض ونحوه شديداً . وقال المجد : الشرط هنا سقوط القضاء في العدة المعينة ، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع ، لا يخرج منه إلا لمرض ، فإنه يقضي زمن المرض ، لإمكان حمل الشرط هنا على انقطاع المتتابع فقط ، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة .

(٢) لأن الحكم يدور مع علته ، فإن آخر رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، وله ثلاثة أحوال : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ، ولا معينة ، عشرة أيام ، فيلزمه إتمام الباقي من الأيام ، محتسباً بما مضى ، بأن يقضي ما بقي ، وعليه كفارة يمين ، أو الإستئناف بلا كفارة ، أو نذر أياماً معينة ، كالعشر الأخير من رمضان ، فعليه قضاء ما ترك ، ليأتي بالواجب ، وكفارة يمين لقوات المحل .

(٣) فسد اعتكافه ، منذوراً كان أو مسنوناً ، إجماعاً ، للآية ، والنهي فيها للفساد ، ولما روى حرب عن ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه . وسنده صحيح ، وظاهر إطلاقهم : ولو ناسياً كالج ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والوطء في الإعتكاف : محرم بالإجماع ، قال تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) أي ما دتم عاكفين ، في المسجد ولا في غيره ، قال ابن كثير وغيره : هو الأمر المتفق عليه عند العلماء ، أن المعتكف يحرم عليه النساء ، ما دام معتكفاً في مسجد ، ولو ذهب إلى منزله لحاجة ، فلا يحل له أن يلبث فيه ، إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك ، وليس له أن يقبل امرأته ، ولا أن يضمها إليه ، ولا يشغل بشيء سوى اعتكافه .

أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه)^(١) ويكفر كفارة يمين
إن كان الإعتكاف منذوراً^(٢) ، لإفساد نذره ، لا لوطئه^(٣)
ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بد ، ولو قل^(٤) .

(١) أي أو أنزل المعتكف بمباشرة دون الفرج فسد اعتكافه وفاقاً ، إلا في
أحد قولي الشافعي ، وإن لم ينزل لم يفسد ، ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا
شهوة وفاقاً ، وذكر القاضي احتمالاً : تحرم كشهوة وفاقاً ، وحكى الوزير عن
أبي حنيفة وأحمد ، فيمن قبل ، أو لمس بشهوة : أنه قد أساء ، لأنه قد أتى ما يحرم
عليه ، ولا يفسد اعتكافه .

(٢) وهي أظهر الروايات عن أحمد ، وعنه : لا تجب ، وفاقاً للمالك والشافعي ،
حكاه الوزير وغيره في المنذور المعين ، إذا نوى يميناً وغير المنذور ، اتفاقاً إلا رواية
عن أحمد .

(٣) أي ليست الكفارة لوطئه ، بل لإفساده نذره ، فلو كان التكفير للوطء
نفسه — لا لأجل النذر — للزمته الكفارة به ، ولو كان الإعتكاف غير منذور ،
والصحيح من المذهب — واختاره الموفق وغيره — أنه لا يجب عليه كفارة بالوطء
في الإعتكاف مطلقاً وفاقاً ، وجزم به المجتهد وغيره ، وأجمعوا على وجوب القضاء .

(٤) يعني زمن خروجه وفاقاً ، لترك اللبث بلا حاجة ، أشبه ما لو طال ،
لأنه لم يبق عاكفاً في المسجد ، لا إن خرج لما لا بد منه فباع ، أو اشترى ، أو سأل
عن مريض أو غيره ، ولم يعرج أو يقف لذلك ، فيجوز وفاقاً ، أو دخل مسجداً
يتم اعتكافه فيه ، أقرب إلى محل حاجته من الأول جاز ، وإن كان أبعد ، أو خرج
إليه ابتداء بلا عذر ، بطل اعتكافه وفاقاً ، لتركه لبثاً مستحقاً ، فإن وقف لمسألة بطل
اعتكافه وفاقاً ، لأنه لا يجوز مايزاد به زمانه مما منه بد ، لأنه يفوت به جزءاً مستحقاً =

(ويستحب اشتغاله بالقرب)^(١) من صلاة ، وقراءة ، وذكر ، ونحوها^(٢) (واجتناب ما لا يعنيه) بفتح الياء أي يهمله^(٣)

= من اللبث بلا عذر ، كما لو خرج له ، ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه ، غير المباشرة ، وإن أخرج بعض جسده لما له منه بد ، لم يبطل وفاقاً ، لفعل عائشة في ترجيله صلى الله عليه وسلم . وإن خرج جميعه مختاراً عمداً بطل وإن قل وفاقاً ، وإن خرج لغير معتاد في المنذور المتابع ، وتطاول خروجه ، خير بين استنافه ، وإتمامه مع كفارة يمين ، وإن فعله في متعين قضى ، وإن خرج لما له منه بد في التتابع لزمه استنافه ، وإن فعل في متعين لزمه الكفارة ، رواية واحدة .

(١) القرب جمع قربة وهي : كل ما يتقرب به إلى الله تعالى أي يطلب به القرب عنده .

(٢) كصيام وصدقة ، وليس له ذكر مخصوص ، ولا فعل آخر ، سوى اللبث في المسجد بنية الإعتكاف ، قال الوزير : أجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن ؛ ونقل عن مالك وأحمد : لا يستحب إقراء القرآن والفقهاء . ثم قال : والذي عندي أن مالكاً وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرأ المعتكف غير القرآن في حال اعتكافه ، إلا أنه من حيث أن إقراءه غيره يصرف همه عن تدبر القرآن إلى حفظ على القراء ، فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسرارهِ لنفسه ، إلى حفظ ظاهر نطقه لغيره ، وإلا فلا يظن بهما أنهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له ، وهذا كله يشير إلى أن الإعتكاف حبس النفس ، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ، ومعاني التسييح ، والتحميد ، والتهليل ، وذكر الله ، فيكون كل جمع من الفكر يناسب هذه العبادة ، وكل ما يسقط من الفكر ويكثر من الهم ينافيها .

(٣) من جدال ، ومراء ، وكثرة كلام وغيره ، لأنه مكروه في غيره ، ففيه أشد كراهة ، حتى كره بعض أهل العلم تعليم القرآن كما تقدم .

لقوله عليه السلام « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(١)
ولابأس أن تزوره زوجته في المسجد ، وتحدث معه^(٢) وتصلح
رأسه ، أو غيره^(٣) ما لم يتلذذ بشيء منها^(٤) وله أن يتحدث
مع من يأتيه ما لم يكثر^(٥) .

(١) من قول أو فعل ، والعناية بالشيء شدة الإهتمام به ، فما لا تتعلق عنايته
به ، ولا يكون من قصده ومطلوبه ، فمن حسن إسلامه تركه ، وإذا حسن الإسلام ،
اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات ، والشبهات ، والمكروهات ، وفضول
المباحات التي لا يحتاج إليها ، فإن هذا كله لا يعني المسلم ، إذا كمل الإسلام ،
وبلغ إلى درجة الإحسان .

(٢) لأن صفة رضي الله عنها زارته صلى الله عليه وسلم ، فتحدثت معه .

(٣) أي تغسل رأسه وترجله ، فإن عائشة رضي الله عنها رجلت رأسه صلى الله
عليه وسلم ، أو تصلح شيئاً غير رأسه من بدنه كداواة ونحوها .

(٤) من مس أو كلام يتلذذ به ، أو مباشرة ونحو ذلك فلا ، لمنافاته حال
المعتكف .

(٥) لخبر صفة ، وله أن يأمر بما يريد خفيفاً ، ولا يشغله وفاقاً ، لأمره عليه
الصلاة والسلام أهله بذلك ، ولا بأس أن يتزوج ، ويشهد النكاح ، لنفسه ولغيره ،
ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويعزي ، ويصلي على الجنازة ، ويهنيء ،
ويؤذن ، ويقيم ، كل ذلك في المسجد ، وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة ، إلا في الصلاة
على الجنازة ، لكرهاتها في المسجد عندهم ، ولا بأس أن يتنظف ، ولا يكره
التطيب وفاقاً كالتنظف ، استظهره في الفروع ، ويستحب له ترك ربيع الثياب
والتلذذ بما يباح له قبل الإعتكاف ، ولا يكره .

ويكره الصمت إلى الليل^(١) وإن نذره لم يف به^(٢) وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه ، لاسيما إن كان صائماً^(٣) .

(١) إجماعاً ، إلا أنه لا يتكلم إلا بخير ، ولأنه ليس من شريعة الإسلام ، وظاهر الأخبار تحريمه ، حكاها الموفق وغيره ، ورأى أبو بكر امرأة لا تتكلم ، فقال : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . رواه البخاري وقال الشيخ : يحرم إذا تضمن ترك واجب ، أو تعبد به عن الكلام المستحب ، ويجب عن الكلام المحرم ، ويسن عن المفضول ، ويكره عن المستحب .

(٢) لحديث علي « لا صمات إلى الليل » رواه أبو داود بسند حسن ، وفي الصحيح ، في الذي نذر أن لا يتكلم « مروه فليتكلم » وقال الشافعي : لو نذر الصمت في اعتكافه ، ثم تكلم ، فلا كفارة عليه . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له ، كقوله لمن جاء : (ثم جئت على قدر يا موسى) ، وقال الشيخ : إن قرأ به عند الحكم الذي أنزل له ، أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه للذنوب تاب منه (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) وقوله عندما أهمه (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) وقال النووي - عند حديث الشفاعة - وفيه : وقال (خلق الإنسان من عجل) : فيه جواز الإستشهاد بالقرآن في مثل هذا الحديث ، وفي الصحيح مثله من فعله صلى الله عليه وسلم ، لما طرق فاطمة وعلياً ، ثم انصرف وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) ونظائره كثيرة .

(٣) سواء كان لصلاة أو غيرها ، لا لإقراء قرآن وعلم ونحوه إذا قيل : يكره للمعتكف ؛ وقال الشيخ : من قصد المسجد لصلاة أو غيرها لا ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه .

ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ، ولا يصح^(١) .

(١) قال الوزير : أجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق ، ومنع منه مالك على الإطلاق في رواية اهـ . والإجارة كالبيع ، وقطع جمع من الأصحاب بالكراهة ، وفاقاً لمالك والشافعي ، لما روى أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما . « نهى عن البيع والشراء في المسجد » .

وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة ، فالبيع في الإعتكاف أولى ، ويكره فيه السير كال كثير وفاقاً .

(١) كتاب المناسك

(١) الحج أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ودعائمه الخمس ، وقواعده ، قال الله تعالى (والله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) أي : والله على الناس فرض واجب حج البيت ، فحرف (على) للإيجاب ، لا سيما إذا ذكر المستحق ، واتبعه بقوله (ومن كفر) فسمى تعالى تاركه كافراً فدل على كفره ، وحيث دل على كفره ، فقد دل على آكدية ركنيته ، وأما من لم يعتقد وجوبه فهو كافر إجماعاً . وقال (وأذن في الناس بالحج) فأذن فيهم الخليل عليه السلام : إن لربكم بيتاً فحجوه . وللمزمذني وغيره - وصححه - عن علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تلبّغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » وورد فيه أحاديث كثيرة (منها) « بني الإسلام على خمس » وذكر الحج ، ولأحمد وغيره بسند حسن عن عياش مرفوعاً « إن هذه الأمة لا تزال بخير ، ما عظموا هذه الحرمه » يعني الكعبة « حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » .

وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، إجماعاً ضرورياً ، وهو من العلم المستفيض ، الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف ، والحكمة والله أعلم ، أنه إنما وضع البيت ، وأوجب حجه (ليشهدوا منافع لهم) كما ذكر الله في كتابه ، لا الحاجة به تعالى إلى الحجاج ، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه (فإن الله غني عن العالمين) وآخر الحج عن الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، لأن الصلاة عماد الدين ، ولشدة الحاجة إليها ، ولتكررها كل يوم خمس مرات ، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها ، في أكثر المواضع =

جمع منسك ، بفتح السين وكسرها^(١) وهو التعبد^(٢) يقال : تنسك تعبد^(٣) وغلب إطلاقها على متعبدات الحج^(٤) والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة^(٥) (الحج) بفتح الحاء في الأشهر^(٦) عكس شهر ذي الحجة^(٧) فرض سنة تسع من الهجرة^(٨) .

= من الكتاب والسنة ، ولشموها المكلف وغيره ، ثم الصوم ، لتكرره كل سنة ، لكن البخاري قدم الحج على الصوم ، للتغليظ في تركه ، ولعدم سقوطه بالبدل ، وترجم المصنف كالمنع وغيره « بالمناسك » وترجم غيرهم «الحج» .

(١) فبالفتح مصدر ، وبالكسر اسم لموضع العبادة . فيقال للعابد : ناسك . والكسر على خلاف القياس ، وقد روي مفتوحاً على القياس .

(٢) أي التنسك هو التعبد .

(٣) « ونسك » ينسك أي تعبد ، « ونسك » بالضم أي صار ناسكاً .

(٤) لكثرة أنواعها ، لما تضمنته من الذبائح المتقرب بها ، وفي المطالع : المناسك مواضع متعبدات الحج . فالمناسك إذاً المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج ، لكثرة أنواعها .

(٥) يعني المتقرب بها ، ثم اتسع فيها فصار اسماً للعبادة .

(٦) لا بكسرها في الأشهر ، وبالفتح هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه .

(٧) فالأشهر فيه الكسر .

(٨) عند أكثر أهل العلم ، وجزم به غير واحد من أهل التحقيق ، وقيل : سنة عشر ، قال ابن القيم : تأخر فرضه إلى سنة تسع ، أو عشر ، عام تبوك ، وهو =

وهو لغة القصد^(١) وشرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص^(٢) في زمن مخصوص^(٣) (والعمره) لغة الزيارة^(٤) وشرعاً : زيارة البيت ، على وجه مخصوص^(٥) .

= قول جمهور المفسرين ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة لإحاجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، بلا نزاع ، وحج قارنا ، لسوقه الهدي ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه ودّع الناس فيها ، وقال « ليلغ الشاهد منكم الغائب » واعتمر أربع عمر ، وكلها في أشهر الحج ، وقال ابن إسحاق : لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حج هذا البيت . وقال غيره : ما من نبي إلا حج .

(١) أي إلى من تعظمه ، أو كثرة القصد إليه ، ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، قال الجوهرى : ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك . وقال الشيخ : الحج في اللغة قصد الشيء وإتيانه ، ومنه سمي الطريق محجة ، ومنه في الاشتقاق الأكبر : الحاجة ، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به .

(٢) فالمعنى الشرعي يجب اشتماله على اللغوي ، بزيادة المناسبة بين المعنيين ، فالحج شرعاً : قصد ، وهو النية ، وزيادة الأفعال ، كالصلاة ، دعاء ، وزيادة الأفعال .

(٣) هو يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، ويقال : الحج عبارة عن قصد البيت العتيق ، بإحرام مخصوص ، مشتمل على وقوف وغيره ، على وجه مخصوص .

(٤) يقال : اعتمره . إذا زاره ، وتسمى « حجاً أصغر » لمشاركتها له في الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والخلق ، أو التقصير .

(٥) بإحرام ، وطواف ، وسعي ، وتحلل ، ولم يقل : بزمن مخصوص . =

وهما (واجبان)^(١) لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)^(٢)

= لأنها تجوز كل وقت ، وقال الشيخ : ثم غلب - في الاستعمال الشرعي والعرفي - على حج بيت الله وإتيانه ، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد ، لأنه هو المشروع ، الموجود كثيراً ، وذلك لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله وحده ، في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » بل الحج خاصة هذا الدين الحنيف ، وسر التوحيد ، قال بعض المفسرين - في قوله (حنفاء لله) - أي حجاجاً . وجعل تعالى بيته قياماً للناس ، فهو عمود العالم الذي عليه بناؤه ، فلو ترك الحج خرت السماء على الأرض ، كما قال ابن عباس : لا يزال الناس قياماً ، ما زال هذا البيت محجوجاً . فهو خاصة الحنيفية ، وزيارة المحب لمحبيه ، وإجابة دعوته ، ومحل كرامته ، ولهذا كان شعارهم « لبيك لبيك » .

(١) أي الحج والعمرة ، أما وجوب الحج فيإجماع المسلمين ، بل هو ركن من أركان الإسلام ، المشار إليها في حديث « بني الإسلام على خمس » فذكر حج البيت وتقدم ، وفرض كفاية كل عام ، على من لم يجب عليه عيناً ، وأما وجوب العمرة ، فالمذهب وجوبها ، وفاقاً للجديد من قولي الشافعي ، وقول في مذهب مالك ، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، قاله في الفروع ، والبغوي وغيرهما وتجب بالشروع فيها ، باتفاق أهل العلم ، حكاه ابن كثير وغيره ، وأجمعوا على أن العمرة مشروعة ، بأصل الإسلام ، وأن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

(٢) احتج بالآية على وجوب العمرة ، وسبب نزولها : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالبحرانة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟ فترلت (وأتموا الحج والعمرة لله) والسائل قد أحرم ، وإنما سأل كيف يصنع ؟ وتقدم أنه قد انعقد الإجماع على وجوب إتمامها ، قال ابن القيم : وليس في الآية فرضها ، =

ولحديث عائشة : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » رواه أحمد ، وابن ماجه ، بإسناد صحيح ، وإذا ثبت ذلك في النساء ، فالرجال أولى^(١) .

= وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الإبتداء .
ورود في فضلها أحاديث كثيرة .

(١) أي إذا ثبت وجوب الحج والعمرة على النساء في الخبر ، فالرجال أولى بشبوتها في حقهم ، وللبخاري عنها ، أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ولمسلم عن ابن عباس « دخلت العمرة في الحج ، إلى يوم القيامة » وعن أبي رزين العقيلي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن ، فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وفي حديث عمر ، عند ابن خزيمة وغيره « وتحج البيت وتعتمر » .

وقال الشافعي : العمرة سنة ، لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع . وعنه : سنة ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، واختاره الشيخ وغيره ، لحديث جابر مرفوعاً : سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال « لا ، وأن تعتمر خير لك » رواه الترمذي وصححه ، وقال : وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة . ولأن الأصل عدم الوجوب ، والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث ، القاضية بعدم الوجوب ، ويؤيده اقتضاره تعالى على الحج في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) واقتضار الرسول صلى الله عليه وسلم =

إذا تقرر ذلك فيجب أن (على المسلم ، الحر ، المكلف ،
القادر) أي المستطيع ^(١) (في عمره مرة) واحدة ^(٢) لقوله عليه
السلام « الحج مرة ، فمن زاد فهو مطَّوع » رواه أحمد وغيره ^(٣) .

= في حديث « بني الإسلام على خمس » على الحج ، وقال للذي قال : لأزيد عليهن ،
ولا أنقص . « لئن صدق ليدخلن الجنة » وحديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة » ولفظ « التمام » في الآية مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام ، لا قبله ، للخبر
في سبب النزول ، وأما أهل مكة فالقول بوجوبها عليهم ضعيف ، مخالف للسنة
الثابتة ، وهو الأصح عند أحمد ، قاله الشيخ وغيره .

(١) لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلاً) (مَن)
بدل من (الناس) فتقديره : والله على المستطيع . وللسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين ،
ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً .

(٢) قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم ، عاقل ،
حر ، بالغ ، صحيح ، مستطيع ، في العمر مرة واحدة ، وأن المرأة في ذلك كالرجل ،
وأن الشرائط في حقها كالرجل اهـ . وإذا فقد من هذه الشروط المذكورة واحد لم
يجب أصلاً ، ولا يجب على من قام به واحد من أضداد هؤلاء ، وقال ابن المنذر :
أجمعوا على أن من فعل العمرة مرة واحدة كالْحج ، وتقدم الكلام في وجوبها .

(٣) فرواه النسائي بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأحمد عن علي
نحوه ، وفيه : أفى كل عام ؟ قال « لا » وفي صحيح مسلم وغيره ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً « أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل :
أكل عام ؟ فقال « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » وفي الصحيحين عن
سراقة : مُتَعَتْنَا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال « لا ، بل لأبَد الأبد » والمطَّوع =

فالإسلام والعقل ، شرطان للوجوب والصحة^(١) والبلوغ وكمال الحرية ، شرطان للوجوب والإجزاء ، دون الصحة^(٢) .

= بتشديد الطاء المهملة ، وكسر الواو المشددة ، أي متنفّل ، غير مفترض ، فإنه لم يفرض في العمر إلا مرة واحدة .

(١) فلا يجبان على كافر أصلي إجماعاً ، ولا على مرتد وفاقاً ، ويعاقب عليه ، وعلى سائر فروع الإسلام ، كما تقدم ، ولا يجبان عليه باستطاعته في حال رده فقط ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك ، ولا تبطل استطاعته برده ، وإن حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه ، وفاقاً للشافعي ، ولا يصحان منه إجماعاً ، لأنهما عبادة من شرطها النية ، وهي لا تصح من كافر ، ولأنه ممنوع من دخول الحرم ، وهو مناف له ، وينعقد إحرامه معه ابتداء ، بخلاف الردة إجماعاً ، ولا يبطل إحرامه ، ويخرج منهما بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولا يجبان على مجنون إجماعاً ، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه إجماعاً ، لأنه لا قصد له ، وقصد الفعل شرط ، وكذا لو عقده له وليه ، وقيل : يصح . وهو مذهب مالك والشافعي ، ولا تبطل استطاعته بجنونه ، ولا إحرامه به ، قياساً على الصوم اتفاقاً ، ولا يبطل الإحرام بالإغماء ، والسكر ، والموت .

(٢) فلا يجبان على الصغير وفاقاً ، للخبر ، لأنه غير مكلف ، ولاشتمال الحج على المال والبدن ، وفي نيته قصور ، ولا يجبان على القن وفاقاً ، لأن مدتهما تطول ، فلم يجبا عليه ، لما فيه من إبطال حق السيد ، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعاً ، ولأنه لا مال له ، وكذا مكاتب ، ومدبر ، وأم ولد ، ومعتق بعضه وفاقاً ، وحكاة ابن الهمام إجماعاً ، وإن فعلاً انعقد وفاقاً ، لحديث ابن عباس : أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيّاً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه مسلم ، ولأن العبد من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر ، ولا يجزىء =

والإستطاعة شرط للوجوب ، دون الإجزاء^(١) فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور)^(٢) ويأثم إن أخره بلا عذر^(٣) لقوله عليه السلام « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد^(٤).

= عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع ، وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق ، لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه أحمد ، والشافعي والبيهقي ، وغيرهم ، والحاكم وصححه ، ولأنهم فعلوا قبل وجوبه ، فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله ، حكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً ، وهو قول عامة أهل العلم إلا شنوداً .

(١) فلو حج كبير ، أو مريض ، أو فقير أجزأ إجماعاً ، وحج خلق من الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء لهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

(٢) أي فمن كملت له الشروط الخمسة ، الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإستطاعة ، وجب عليه السعي للحج والعمرة على الفور ، وهو الشروع في الإمتثال عقب الأمر ، من غير فصل ، ولا يجوز له تأخيرها ، عند أحمد ، وأبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، قال الشيخ : والحج على الفور ، عند أكثر العلماء ، وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح ، وحكي إجماعاً ، وإلا قدم الحج .

(٣) لأن الأمر يقتضي الفورية ، ولما ورد في التأخير من التأثيم ، ومع العذر فلا تأثيم .

(٤) وله من حديث الفضل « من أراد الحج فليتعجل » وليست الإرادة هنا على التأخير ، لانعقاد الإجماع على خلافه ، بل كقوله : من أراد الصلاة فليتوضأ . =

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرماً^(١) (و زال (الجنون)
بأن أفاق المجنون ، وأحرم إن لم يكن محرماً^(٢) .

= وكقوله (لمن شاء منكم أن يستقيم) وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه « من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة ، فليمت على أي حال ، يهودياً أو نصرانياً » رواه سعيد ، وله طرق توجب أن له أصلاً ، وعن الحسن ، عن عمر : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . رواه البيهقي وغيره ، ولأنه أحد مباني الإسلام ، فلم يجوز تأخيره إلى غير وقت معين ، كبقية المباني ، بل أولى .

وأما تأخيرہ صلى الله عليه وسلم ، هو وأصحابه ، بناء على أنه فرض سنة تسع ، فيحتمل أنه كان في آخرها ، أو لعدم استطاعته ، أو حاجة خوف في حقه ، منعه وأكثر أصحابه ، أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراً ، أو لاستدارة الزمان ، أو غير ذلك ، ومن جملة الأقوال أنه فرض سنة عشر ، فلا تأخير ، وقال ابن القيم : لما نزل عليه فرض الحج بادر ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع ، أو عشر ، عام تبوك . وإرداف الصديق بعلي ينادي بذلك مؤذن به ، وهو قول جمهور المفسرين ، ولم ير أحمد بالغزو قبل الحج بأساً ، قال الشيخ : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيرہ لمصلحة الجهاد ، كتأخير الزكاة الواجبة ، لانتظار قوم أصلح من غيرهم ، أو تضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت ، للإنتقال عن مكان الشيطان ، وهذا أجود ما ذكره إن كان وجب عليه متقدماً ، والتقديم أفضل لإجماعاً ، ولو حج في آخر عمره ليس عليه إثم بالإجماع ، ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم لإجماعاً .

(١) سواء كان قنا ، أو مكاتباً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ، أو معتقاً بعضه ، أو أو معلقاً بصفة .

(٢) قبل جنونه ، لا فيه ، إذ المجنون لا يصح إحرامه .

(و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم ، (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته^(١) ولم يكن سعى بعد طواف القدوم^(٢) (وفي) أي أو وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضاً)^(٣) فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته^(٤) ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا^(٥) .

(١) صح فرضه ، وهو مذهب الشافعي ، وكذا إن أسلم الكافر ، ثم أحرم ، قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ، صح فرضه ، كما لو أحرم إذا ، ولأنه أتى بالنسك حال الكمال ، فأجزأه ، كما لو وجد قبل الإحرام .

واستدل أحمد بأن ابن عباس قال : إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن عتق بجمع لم تجز وعنه ، ويلزمه العود إن أمكنه ، لوجوب الحج على الفور مع الإمكان ، كالبالغ الحر .

(٢) يعني من عتق وأفاق وبلغ .

(٣) وفاقاً لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال ، فأجزأ عنهما ، كما لو وجد قبل الإحرام .

(٤) أي ممن زال رقه وجنونه وصباه في الحج بعرفة ، وفي العمرة قبل طوافها ، ولا تجزئه العمرة بعد طوافها ، ولا في أثنائها ، ولا أثر لإعادته وفاقاً في الكل .

(٥) بالتئوين أي وقت البلوغ ، والحرية ، وزوال الجنون .

وما قبله تطوع ، لم ينقلب فرضاً^(١) فإن كان الصغير أو
القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ،
ولو أعاد السعي ، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره^(٢)
بخلاف الوقوف ، فإنه لا قدر له محدود^(٣) وتشرع استدামته^(٤)
وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة ، لم تجزئه ولو
أعاده^(٥) (و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي)
نفلاً^(٦) .

(١) ولا اعتداد به ، قاله الموفق ومن تابعه ، وقدمه في التنقيح ، والمنتهى ،
والإقناع ، وقال المجد وجماعة : ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبينت
فرضيته ، كزكاة معجلة . وقال مرعي : لو حج وفي ظنه أنه صبي ، أوقن ، فبان
بالغا ، أو حراً أجزأ .

(٢) أي السعي وقلنا : هو ركن . كما هو المذهب ، وقال غير واحد : يجزئه
إذا أعاد السعي ، ولو كان قد سعى مع طواف القدوم ، لحصول الركن الأعظم وهو
الوقوف ، فلا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده .

(٣) يعني الوقوف ، فإنه يكفي ولو لحظة ، فلا تقدير بساعة أو نحوها .

(٤) أي الوقوف ، لأن من وقف نهائياً وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب ،
مع أنه يكفي لو دفع قبله .

(٥) لمضي بعض الركن حال الصغر والرق ، وهو لا يشرع مجاوزة عدده ،
ولا تكراره .

(٦) وفاقاً ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا يتعلق به وجوب الكفارة ، قال الوزير : =

لحديث ابن عباس : أَنَّ امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه مسلم^(١) ويحرم الولي في مال ، عمن لم يميز^(٢) .

= أي يكتب له . وكذلك أعمال البر كلها ، فهي تكتب له ، ولا تكتب عليه ، ومعنى قول أبي حنيفة : لا يصح منه . لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه ، إذا فعل محظورات الإحرام .

(١) ورواه الترمذي وغيره وصححه ، وعن السائب بن يزيد قال : حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابن سبع ، وغير ذلك من الأخبار ، قال الترمذي ، وابن عبد البر ، والوزير ، وغيرهم : أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا وجد وبلغ ، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته ، لقول ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما صبي حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والبيهقي ، ولأنه فعله قبل وجوبه ، فلم يجزئه إذا صار من أهله .

(٢) أي يعقد الإحرام ولي الصبي في المال - وهو الأب ، أو وصيه ، أو الحاكم - عن الصبي غير المميز ، حيث لم يمكنه الإحرام بنفسه ، ويقع لازماً ، وحكمه كالمكلف عند الجمهور ، لا الولي في النكاح ، كالعم ، وابن العم ، فإنه لا ينعقد إحرامه بهم ، وإذا عدم الولي في المال ، يقوم غيره مقامه ، كما في قبول الزكاة له ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ولك أجر » حيث لم يستفصل ، فيسأل : هل له أب حاضر ، أو لا ؟ ولقول جابر : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء ، والصبيان ، فأحرمتنا عن الصبيان . رواه سعيد ، فيعقد له الولي - أو من يقوم مقامه - الإحرام ، ويصير الصغير بذلك محرماً ، دون الولي ، ولا يحرم الولي عن مميز ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، لعدم الدليل .

ولو محرماً ، أو لم يحج^(١) ، ويحرم مميز بإذنه^(٢) ويفعل ولي ما يعجزهما^(٣) لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه^(٤) .

(١) أي ولو كان الولي محرماً لنفسه ، أو نائباً عن غيره ، أو لم يحج عن نفسه ، ولا عن غيره .

(٢) أي ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه ، لأنه يصح وضوءه ، فيصح إحرامه ، ولا يصح بغير إذن وليه ، لأنه يؤدي إلى لزوم مال ، فلم يتعقد بنفسه ، كالبيع ، واختار المجد : يصح كصوم وصلاة .

(٣) كرمي وتلبية ، لحديث جابر : لبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم ؛ رواه أحمد ، وابن ماجه ، وعن عمر في الرمي ، وأبي بكر ، أنه طاف بابن الزبير في خرقة ، رواهما الأثرم ، وعن عائشة ، أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم ، وقال عطاء : يفعل به كما يفعل بالكبير ، ويشهد المناسك كلها ، إلا أنه لا يصلى عنه . وكل ما أمكن الصغير - مميزاً كان أو دونه - فعله بنفسه ، كالوقوف ، والمبيت ، لزمه فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه ، لعدم الحاجة إليه ، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات ، والوجوب متعلق بالولي ، لأن الصغير لا يخاطب بخطاب تكليفي ، وزيادة نفقته في السفر عن نفقة الحضر في مال وليه ، عند جمهور الأصحاب .

(٤) أي عن نفسه ، لا عن غيره ، كما في النيابة في الحج ، وهذا استدراك من قوله : ويفعل ولي . الخ ، لدفع توهم : أنه يبدأ في رمي بموليه ، فإنه لو بدأ برمي عن موليه وقع عن نفسه هو ، وقيده بعضهم بما إذا كان حجه فرضاً ، وإن أمكن الصبي أن يناوله النائب الحصى ناوله ، وإن أمكن أن يضعها في كفه فيجعل يده كالآلة فحسن ، لوجود من الصبي نوع عمل .

ولا يعتد برمي حلال^(١) ، ويطاف به لعجز ركباً أو محمولاً^(٢) .
(و) يصحان من (العبد نفلاً) لعدم المانع^(٣)

(١) لأنه لا يصح لنفسه رمي ، فلا يصح عن غيره ، إلا الطواف لوجوده من الصبي ، كمحمول مريض ، ولم يوجد من الحامل إلا النية .

(٢) كالمرضى ، ولفعل أبي بكر ، قال الشيخ : وإن لم يمكنه الطواف ماشياً ، فطاف ركباً ، أو محمولاً ، أجزأ بالإتفاق . وتعتبر نية طائف به ، لتعذر النية منه ، إن لم يكن مميزاً ، فإن لم يمكن الطواف به ركباً ، ولا محمولاً ، طاف عنه وليه ، قال الزركشي : لا يخلو من ثمانية أحوال « أحدها » نوياً جميعاً عن الحامل فقط ، فيصح له بلا ريب « الثاني » نوياً جميعاً عن المحمول ، فتختص الصحة به أيضاً « الثالث » نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول ، دون الحامل ، جعلاً للحامل كالألة ، وأخذ الأجرة عن المحمول يدل على أنه قصده به ، وحسن أبو محمد صحة الطواف منهما كل لنفسه ، لأنه لا يصرفه عن نفسه ، ولأن كلا منهما طائف بنية صحيحة ، كالحمل بعرفات ، وذكر ذلك ابن الزاغوني احتمالاً ، وصاحب الفروع قولاً ، وهو مذهب أبي حنيفة . قال « والرابع ، والخامس » نوى أحدهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر شيئاً ، فيصح للناوي ، دون غيره ، « السادس ، والسابع ، والثامن » لم ينو أحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ، والسعي كالطواف ، صرح به الشافعية ، وقال غير واحد : هو كالعبادات المتنوعة ، لتعلقه بأماكن ، وأزمان ، فيفتقر كل جزء منه إلى نية ، وذكر القاضي وغيره أن نية الحج تشمل أفعاله كلها ، إلا البدل وهو الهدي .

(٣) ولكونه من أهل العبادة ، فصحا منه إجماعاً ، وإن عتق فعليه الحج إن استطاع ، وقال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم عتق ، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزيه عنه ما حج في حال رقه .

ويلزمانه بنذره^(١) ولا يحرم به ، ولا زوجة ، إلا بإذن سيد
وزوج^(٢) فإن عقدها فلهما تحليلهما^(٣) ولا يمنعها من حج
فرض كملت شروطه^(٤) .

(١) أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره بلا خلاف ، لأنه مكلف ، فصح نذره
كالحر ، ولا يجوز له تحليله منه ، لوجوبه ، كما لو أحرم بواجب بأصل الشرع ،
وفي رواية : إن كان نذره بإذنه .

(٢) وفاقاً ، لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام .

(٣) أي فإن عقد قن ، أو امرأة الإحرام بلا إذن سيد وزوج ، ولم يكن منذوراً ،
فللسيد والزوج منعهما منه وفاقاً ، لأن حقهما لازم ، فملكاً إخراجهما منه ،
كالإعتكاف ، وإن لم تقبل تحليله أثمت ، وله مباشرتها ، ويكونان كالمحصر ،
لأنهما في معناه ، فإن نذره بإذن سيد فليس له تحليله ، ولا لزوج تحليلها من منذور ،
ولو لم يأذن فيه ، ومفهومه أنهما إن فعلاه انعقد إحرامهما ، لأنه عبادة بدنية ، فصحت
بغير إذن كالصوم .

(٤) أي ولا يمنع الزوج زوجته ، من حج فرض كملت شروطه ، ولا يحللها
منه ، وفاقاً ، لأنه واجب بأصل الشرع ، أشبه الصوم والصلاة ، وقال الشيخ :
ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب ، مع ذي رحم ، وعليها أن تحج وإن
لم يأذن في ذلك ، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة
الحج . وهذا مستدرك مما أجمله الشارح قبل ، وأفردها بالفرض دون العبد ، لأنه
لا يجب عليه حج بحال بخلافها ، ولو لم تستكمل شروطه فله منعها ، وإن أحرمت
به بلا إذنه لم يملك تحليلها ، ويستحب أن تستأذنه .

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل ، كنفل
جهاد^(١) ولا يحلّ لانه إن أحرم^(٢) (والقادر) المراد فيما سبق^(٣)
(من أمكنه الركوب^(٤) .

(١) أي لهما منعه من نفل الحج ، كما أن لهما منعه من نفل الجهاد ، مع أنه
فرض كفاية ، لأن بر الوالدين فرض عين ، واستغربه ابن مفلح وغيره ، وقالوا :
المعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم ، والمراد - والله أعلم - أنه لا يسافر لمستحب
إلا بإذنها كسفر الجهاد ، وأما ما يفعله في الحضر نحو ذلك فلا يعتبر فيه إذن ،
وإن لم يعتبره أحد ، ولا وجه له ، والعمل على خلافه ، كصلاة النافلة .

(٢) أي بالحج والعمرة ، لوجوبه بالشروع فيهما ، ولا يجوز للولد طاعتهما في
ترك الحج الواجب ، أو التحلل منه ، وكذا كل ماوجب من صلاة وصوم ، وكالجماعة
والجمع ، والسفر للعلم الواجب ، لأنه فرض عين ، وهذا المستحب مقدم على فرض
الكفاية ، وتلزم طاعتهما في غير معصية فيحرم ، ولو كانا فاسقين في ظاهر كلام
أحمد ، قال الشيخ : فيما نفع فيه لهما ولاضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب .
وفي رواية : لا طاعة لهما إلا في البر ، وفي رواية : لا طاعة لهما في مكروه ، أو
ترك مستحب . وقال : ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب ، لكن يستطيع
أنفسهما ، فإن أذنا له وإلا حج . وقال : إذا وجب على المحجور عليه ، لم يكن
لوليّه منعه منه على الوجه الشرعي اه . وليس لولي سفیه مبذر منعه من حج الفرض ،
ولا يحلله ، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ، ويتحلل بصوم إذا أحرم بنفل
إن زادت نفقته على نفقة الإقامة .

(٣) أي المستطيع كما تقدم في قوله عند قول الماتن : المكلف القادر .

(٤) من غير ضرر يلحقه لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجي برؤه ، أو ثقل
لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة ، أو كان معضوباً كما سيأتي .

ووجد زاداً وراحلة (بآلتهما^(١)) (صالحين مثله)^(٢) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة »^(٣) .

(١) أي آلة الراحلة من رحل ، وقتب ، ومحمل ، ونحوها ، حيث اعتبرت في حقه ، بكراء ، أو شراء ، لذهابه وعودته ، ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ، إن احتاج إليه ، فإن وجده في المنازل ، لم يلزمه حمله ، إن وجده يباع بثمن مثله ، والزاد ما يحتاج إليه من مأكول ، ومشروب ، وكسوة ، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط - ولو قدر على المشي - وهو ما تقصر فيه الصلاة ، لا فيما دونها من مكى وغيره ، ويلزمه المشي إلا مع عجز لكبر ونحوه .

(٢) فالمعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله ، عرفاً وعادة ، لاختلاف أحوال الناس ، فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط ، اكتفي بذلك ، وإلا اعتبر وجود محمل ، وهو « الهودج » ، وفي معناه الشقذف المتعارف « ومحارة » يركب فيها الواحد والإثنان ، وما أشبه ذلك مما لا يخشى سقوطه عنه ، ولا مشقة فيه ، وإن لم يكن يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه ، ومن أمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يكتسب بصناعة كالخراز ، أو مقارنة من ينفق عليه ، أو يكتري لزاده ، ولا يسأل الناس استحب له الحج ، ويكره لمن حرفته المسألة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وقال مالك : ليس الزاد والراحلة من شروط وجوبه ، فإذا قدر راجلاً ، وله صنعة ، أو من عادته السؤال فهو مستطيع .

(٣) ورواه البيهقي وغيره ، وسنده إلى الحسن صحيح ، ورواه الحاكم من =

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك^(١) (بعد قضاء الواجبات) من الديون، حالة أو مؤجلة^(٢) والزكوات، والكفارات، والنذور^(٣) (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله^(٤).

= طريق آخر وثقه أحمد، وعن ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني نحوه، وعن جماعة من الصحابة، يقوي بعضها بعضاً للاحتجاج بها، ومنها حديث ابن عمر: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وقال شيخ الإسلام بعد سرد الآثار فيه: هذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع، لأن (من) بدل من (الناس)، فنفيد الآية: والله على المستطيع. ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً كالجهد، ومتى وصل وفعل أجزأه بلا نزاع، فليس شرطاً في الصحة والإجزاء كما تقدم.

(١) أي القادر من أمكنه الركوب، ووجد من نقد أو عرض، أو غيرهما ما يحصل به الزاد والراحلة، لأن ملك الثمن كملك المثلن، ونقل ابن الجوزي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب، فتقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب.

(٢) لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج لبراءتها، فتجب مقدمة على الحج، وإن ترك حقاً يلزمه من دين وغيره حرم وأجزأه، لتعلقه بذمته.

(٣) أي الواجبة لله، فلا فرق بين حق الله وحق الآدمي.

(٤) إلى أن يعود، بلا خلاف، لقوله «ابدأ بنفسك»، ثم بمن تعول» وقوله «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ولأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.

على الدوام^(١) من عقار ، أو بضاعة ، أو صناعة^(٢) (و) بعد
(الحوائج الأصلية) من كتب ، ومسكن ، وخادم ، ولباس
مثله^(٣) وغطاء ، ووطاء ، ونحوها^(٤) ولا يصير مستطيعاً ببذل
غيره له^(٥) .

(١) أي عامه ، والدوام مصدر : دام يدوم . إذا ثبت واستمر ، والمراد هنا مدة
ذهابه ورجوعه ، وقال جمهور الأصحاب : طريق التصحيح أن يحمل قوله هنا
على ذلك ، ويمكن أن يحمل على ظاهره صرح به في الهداية ، حيث قال : وأن
يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته ، من عقار ، أو بضاعة أو صناعة . ومشى عليه
في الإقناع ، والمنتهى وشرحه وغيرهم ، لتضرره بذلك كالمفلس ، قال في الإنصاف :
والصحيح من المذهب أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته ، وكفاية عياله ،
على الدوام ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٢) أي من أجور عقار ، أو ربح بضاعة ، أو من صناعة ونحوها ، وكثمار ،
وعطاء من ديوان ونحو ذلك ، لكن إن فضل عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراؤه
قدر الكفاية منه ، ويفضل له ما يحج به لزمه .

(٣) لأن المفلس يقدم به على غرمائه ، والمراد : ومسكن للسكنى ، أو يحتاج
إلى أجرته لنفقته ، أو نفقة عياله .

(٤) كأوانٍ ، وما لا بد له منه ، والا لم يلزمه ، لتضرره بإتفاق مافي يده إذا .

(٥) مالاً أو مركوباً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، ولو كان الباذل له
قريبه كأبيه ونحوه ، لأجل المنة ، كبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض مرضاً
لا يرجى برؤه ، وليس له ما يستنيب به ، قال الشيخ : وكل عبادة اعتبر فيها المال ،
فإنما المعتبر ملكه ، لا القدرة على ملكه ، كتحصيله بصنعة ، أو قبول هبة ، أو مسألة ، =

ويعتبر أمن الطريق ^(١) بلا خفارة ^(٢) .

= أو أخذ من صدقة ، أو بيت مال اه ، ومذهب الشافعي : يلزمه يبذل ولده ، إذا كان قد أدى عن نفسه ، فإن قبل المال المبذول ، وقدر به ، وجب عليه الحج إجماعاً .

(١) للنفس والمال ، من ظالم ، أو عدو ، أو سيع ، أو غير ذلك ، لأن عدم أمن ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ، ولا يتأتى الحج بدونه ، قال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك ، وجب عليه الكف عن سلوكها . واختاره الشيخ ، وقال : أعان على نفسه ، فلا يكون شهيداً . وإن غلب لم يلزمه السلوك ، وذكره المجد إجماعاً في البحر ، قال أحمد : روي مرفوعاً « من ركب البحر حال ارتجاجه فمات ، برئت منه الذمة » وإن كان غالبه السلامة وجب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعن الشافعي رواية كالجماعة ، وهل يستتبع لعدم أمن الطريق وغيره ، قال سليمان بن علي : القادر على حج الفرض لا يستتبع ، ولو مع خوف الطريق .

(٢) بتثليث الخلاء ، والفتح أشهر ، اسم لجعل الخفير ، يقال : خفرت الرجل . حميته ، وأجرته من طالبه ، فأنا خافره ، لقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) فإن الخائف غير مستطيع ، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها لم يجب ، وظاهره : ولو يسيرة . كظاهر المنتهى وغيره ، لأنها نكرة في سياق النفي ، وعليه الجمهور ، زاد الموفق وغيره : إذا أمن الغدر من المبذول له . ولعله مراد من أطلق ، واستظهر بعضهم أنها ليست من قبيل المنهي عنه ، لأنه إنما يبينها ليتوصل بها إلى واجب ، فهي جائزة اتفاقاً ، وإذا جازت ، وتوقف الواجب عليها ، وجبت كضمن الزاد ، وقال الشيخ : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها ، إلا في الدفع عن المستخفر ، ولا يجوز مع عدمها ، كما يأخذه السلطان من الرعايا ، وقاله أبو الخطاب وغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد^(١) وسعة وقت ، يمكن فيه السير على العادة^(٢) (وإن أعجزه) عن السعي (كبر ، أو مرض لا يرجي برؤه)^(٣) .

(١) أي بالمنازل في الأسفار ، لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك لأدى إلى مشقة عظيمة ، فإن وجد على العادة ، ولو بحمل الماء من منهل إلى منهل ، والعلف من موضع إلى آخر لزمه ، لأنه المعتاد ، واستمر عمل المسلمين عليه .

(٢) أي ويشترط للوجوب سعة وقت ، لتعذر الحج مع ضيق وقته ، كما يعتبر أمن الطريق ، وقاله أبو الخطاب وغيره ؛ وهو مذهب أبي حنيفة الشافعي ، وعنه : أن سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وقائد الأعمى ، ودليل الجاهل ، ونحو ذلك من شروط لزوم الأداء ، اختاره الأكثر ، وفاقاً للمالكية ، وصححه في الفروع ، فيأثم إن لم يعزم على الفعل ، ولو مات قبل وجود هذين الشرطين أخرج من ماله من ينوب عنه ، دون القول أنهما من شرائط الوجوب ، والمراد : من كملت له الشروط سوى هذين ، والفرق بينهما أن ما كان شرطاً في الوجوب ، إذا مات لم يجب في ماله ، وما كان شرطاً في الأداء وجب .

(٣) كالسئل ، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر فوراً ، من حيث وجبا ، قال الزركشي وغيره : هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب ، وإذا عدمهما ، وبقيت الشروط موجودة فيه ، ووجد مالا فاضلاً عن حاجته المعتبرة ، وافياً بنفقة راکب ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، للخبر ، أو من الموضع الذي أيسر منه ، وظاهره أن المرجو برؤه ليس له أن يستنيب كالمحبوس ، وفي الإنصاف : لو رجي زوال علته لم يجوز أن يستنيب وهو صحيح ، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع .

أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة^(١) أو كان
نضو الخلقة^(٢) لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير
محتملة^(٣) (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً^(٤)
(من حيث وجبا) أي من بلده^(٥).

(١) غير محتملة ، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه على الفور ، « والثقل »
بكسر ففتح ، ضد الخف ، وأصله في الأجساد ، ثم يقال في المعاني .

(٢) بكسر النون والحاء ، وهو المهزول ، ويسمى العاجز عن السعي لزمانة
ونحوها « المعضوب » من « العصب » وهو القطع ، كأنه قطع من كمال الحركة
والتصرف ، ويقال : بالصاد كأنه ضرب على عصبه ، فانقطعت أعضاؤه .

(٣) فإن كانت مشقة خفيفة تحتل فلا ، « وحمل ، وتحمل ، واحتمل » ،
بمعنى .

(٤) ومن أمكنه السعي لزمه ذلك ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،
كالسعي إلى الجمعة ، ومن وجد الإستطاعة وهو معذور ، أو طرأ عليه العذر وجب
عليه ، باتفاق أهل العلم ، ووجه جواز دفع المال أن الحج واجب على المستطيع
بماله ، فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج .

(٥) أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده ، فتعتبر الجهة ، فلو حج
عنه من غير جهة بلده — ولو كانت أبعد مسافة — لم يصح ، وقيل : يجزىء من
ميقاته ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ويقع الحج عن المحجوج عنه ، ويؤخذ
منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة ، كل واحد يأتي ببعضها ، ولا بد لفاعل ما بقي
من إحرام .

لقول ابن عباس : إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « حجي عنه » متفق عليه ^(١) (ويجزىء) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذا ^(٢) (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ^(٣) .

(١) ولحديث أبي رزين المتقدم ، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقوم غيره فيه ، كالصوم ، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله ، وهو مذهب الشافعي ، ولو كان النائب امرأة عن رجل ، ولا كراهة ، قال الشيخ : يجوز للرجل الحج عن المرأة ، باتفاق أهل العلم ، وكذا العكس ، على قول الأئمة الأربعة ، وخالف فيه بعض الفقهاء اهـ . وتصح الإستنابة عن المعسوب ، والميت في النفل اتفاقاً ، وقال الترمذي : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث ، والعمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد . وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله ، ولا تشترط العدالة في النائب ، إن كان متبرعاً ، أو عينه الموصي ، ولا يستنيب الوصي إلا عدلاً ولو ظاهراً ، فلا يحتاج لتركيته ، قال في الفروع : ويجزىء بلا مال ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وقول للحنفية ، للخبر ، ولشبهه بالدين .

(٢) حيث أعجزه عن السعي إلى الحج كبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه .

(٣) كما لو لم يبرأ ، وكالمتنع إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على الهدى ، قال الشيخ : إذا أحج عن نفسه ثم برأ لا يلزمه إعادة الحج ، من غير خلاف أعلمه .

لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة^(١) ويسقطان عمن لم يجد نائباً^(٢) ومن لم يحج عن نفسه ، لم يحج عن غيره^(٣) .

() ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده ، لعزله إذاً ، فإن لم يعلم النائب بزوال عذر مستنيبه ، فهل يقع النسك عن النائب ، أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب ، ولزوم النفقة عليه ، ومفهوم عبارته : أنه لو عوفي بعد إحرام أجزاءه ، ولو كان قبل الميقات . قال الحجاوي : وهو كذلك . وذكر غير واحد أنهم اتفقوا على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن المعصوب ، لم يجزئه حج النائب عن المعصوب ، للقدرة على المبدل ، قبل الشروع في البذل ، كالتميم يجد الماء ، وكما لو استتاب من يرجي زوال علته ، والجمهور أيضاً على أنه لا يجزئه ولو عوفي بعد الإحرام ، لأنه تبين أنه لم يكن مأبوساً منه ، قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين . وقال الموفق : الذي ينبغي أن لا يجزئه . قال الشيخ : وهو أظهر الوجهين .

(٢) فإذا وجد النائب بعد لم تلزم الإستتابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك ، إلا أن يقال : هو شرط للزوم الأداء ، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائباً .

(٣) وهذا مذهب الشافعي ، وكرهه أبو حنيفة ، ومالك ، وكذا من عليه حج قضاء أو نذر لم يصح أن يحج عن غيره ، ولا عن نذره ، ولا نافلته ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، وفاقاً للشافعي ، لحديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ؛ قال « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حج عن نفسك » أي استدمه « ثم حج عن شبرمة » وإسناده جيد ، وصححه البيهقي وغيره ، واحتج به أحمد وغيره ، ولأنه حج عن غيره ، قبل حجه عن نفسه ، فلم يجزئه ، كما لو كان صبيّاً ، والعمره كالحج ، ويرد النائب ما أخذه ، لوقوعه عن نفسه ، ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونقله قبل الآخر ، =

ويصح أن يستنيب قادر وغيره ، في نفل حج أو بعضه ^(١)
والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ^(٢) .

= والنائب كالمَنُوب عنه ، ويصح أن ينوب في الحج من حج عن نفسه مفرداً ، مع بقاء
العمرة في ذمته .

(١) كالصدقة ، ولأنها لا تلزم القادر ، ولا غير القادر بنفسه ، فجاز أن
يستنيب فيها ، كالمعضوب ، وعنه : لا يستنيب . قال في المبدع : ومحلها إذا
أدى حجة الإسلام ، وهو قادر على الإستانابة عليها بنفسه ، أما لو كان قادراً ، ولم
يؤد الفرض ، لم يصح أن يستنيب في التطوع ، لأنه ممنوع بنفسه ، فثابته أولى ،
ذكره الموفق والشارح .

(٢) فيركب وينفق بالمعروف ، ويضمن ما زاد على ذلك ، أو على نفقة طريق
أبعد من الطريق القريب ، إن لم يكن عذر ، وفي الفروع وغيرها : يركب وينفق
بالمعروف منه ، أو مما اقترضه أو استدانته لعذر ، ويرد ما فضل ، إلا أن يؤذن له
فيه ، لأنه لا يملكه ، وله صرف نقد بآخر لمصلحة ، وشراء ماء لطهارته ، وقال
ابن قنطس : من ضمن الحج بأجرة أو يجعل فلا شيء له ، ويضمن ما تلف بلا
تفريط ، يعني إن لم يتفق له إتمامها ، إما لكونه أحصر أو ضل ، أو تلف ما أخذه ،
أو مات قبل تمام الحج ، ولا شيء له اهـ .

وكرهت الإجارة ، لأن ذلك بدعة ، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولا على عهد السلف ، وقال صلى الله عليه وسلم لمن استأجر بدراهم يغزو بها ،
« ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا » وقال تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا)
الآيات . والأجير يبيع عمله لمن استأجره ، والحج : عَمَلٌ من شرطه أن يكون
قربة لفاعله ، فلا يجوز الإستئجار عليه ، كغيره من القرب ، وهذا لأن دخوله في
عقد الإجارة ، يخرج عنه أن يكون قربة ، لأنه قد وقع مستحقاً للمستأجر ، =

ويحتسب له نفقة رجوعه^(١) وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه^(٢)
(ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود
محرمها)^(٣) .

= وإنما كان من شرطه أن يقع قربة ، لأن الله أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها ، وتعبده بذلك ، فلو أنه عملها بعوض من الناس ، لم يجزئه إجماعاً ، كمن صام أو صلى بالكراء ، فإذا عجز عن ذلك بنفسه ، جعل الله عمل غيره ، قائماً مقام عمل نفسه ، وساداً مسده ، رحمة منه تعالى ولطفاً ، فلا بد أن يكون مثله ، ليحصل به مقصوده ، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين في الذمة ، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضي عنه الدين ، من جنس ما عليه ، فإذا كان هذا العامل إنما يعمل للدنيا ، ولأجل العوض الذي أخذه ، لم يكن حجه عبادة لله وحده ، فلا يكون من جنس ما كان على الأول ، وإنما تقع النيابة المحضة ، ممن غرضه نفع أخيه المسلم ، لرحم بينهما ، أو صداقة ، أو غير ذلك ، وله قصد في أن يحج بيت الله الحرام ، ويزور تلك المشاعر العظام ، فيكون حجه لله ، فيقام مقام حج المستنيب ، والجمالة بمنزلة الإجارة ، إلا أنها ليست لازمة ، ولا يستحق الجعل حتى يعمل ، والحج بالنفقة كرهه أحمد مرة ، لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج ، فلا يكون حجه لله ، وإن كان شيئاً مقدراً ، مثل وصية ونحوها ، فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه ، فيبقى عاملاً لأجل الدنيا .

(١) أي بعد أداء النسك ، إن لم يقيم بمكة ، فوق مدة قصر بلا عذر ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال : ولا عادة به . فمن ماله ، وإن اتخذها داراً سقطت .

(٢) لأنه من المعروف ، وإن مات أو ضل أو مرض ، أو تلف بلا تفريط لم يضمن .

(٣) أي ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط آخر ، زيادة على ما يشترط =

لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه أحمد بإسناد صحيح^(١) ولا فرق بين الشابة والعجوز^(٢) .

= لوجوبه على الرجل . وأما الشروط المتقدمة ، فأجمعوا على أنها في ذلك كالرجل ، وآخر في حقها هذا الشرط ، لاستيفاء الكلام عليه ، وهو قول إسحاق ، وابن المنذر ، ومذهب أبي حنيفة ، ولم يره مالك والشافعي ، قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه ، والمراد بقولهم : يشترط ؛ لمن لعورتها حكم ، تخاف أن ينالها الرجال .

(١) وفيه إنني أريد أن أخرج في جيش كذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال « اخرج معها » وفي الصحيحين : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني اكتتبت في غزوة كذا ، قال « انطلق فحج معها » وفي الصحيح وغيره « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، وأجمعوا عليه ، مع عدم الرفقة ، والنساء الثقات ، وأجمعوا على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، في غير الحج والعمرة ، والخروج من بلد الشرك ، ويستثنى مواضع الضرورة ، بأن يجد أجنبية منقطعة في برية ، ونحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يجب عليه ذلك ، إذا خاف عليها لو تركها بلا خلاف ، لحديث عائشة في قصة الإفك ، وقال أحمد : المحرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم ، لم يلزمها الحج بنفسها ، ولا بنائنها .

(٢) فيعتبر المحرم لكل من لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فأكثر ، لأنها محل الشهوة ، ومن السفهاء من لا يرتفع عن الفاحشة ، بالعجوز وغيرها ، لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته ، وخيائنه ، وعند الشيخ : تحج كل امرأة آمنة ، مع عدم المحرم ، لزوال العلة ، وقال : هذا منتهى في سفر طاعة . وصحح في الفتاوى المصرية : أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع رفقاء ، أو ذي محرم .

وقصير السفر وطويله^(١) (وهو) أي محرم السفر (زوجها^(٢))
أو من تحرم عليه على التأبید^(٣) بنسب) كأخ مسلم مكلف^(٤)
(أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك^(٥) .

(١) ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حجها . وعنه : لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر ، وفاقاً لأبي حنيفة ، كما لا يعتبر في أطراف البلد ، مع عدم الخوف وفاقاً ، وأما إماؤها فيسافرن معها ، قال الشيخ : ولا يفتقرن إلى محرم ، لأنهن لا محرم لهن في العادة الغالبة ، وظاهر إطلاقهم اعتباره في حقهن .

(٢) وفاقاً ، ويسمى محرماً لها مع حلها له ، لحصول المقصود ، من صيانتها وحفظها ، مع إباحة الخلوة بها بسفره معها .

(٣) الأبد الدهر ، والأبد أيضاً الدائم ، والتأبید التخلید ، لأن غير المؤبد لا يؤمن انقطاعه .

(٤) وفاقاً ، فلا يجب بوجود كافر ، لأنه لا يؤمن عليها ، خصوصاً المجوسي وفاقاً ، لأنه يعتقد حلها ، وابن وأب وعم وخال ، من باب أولى ، وفي الفروع : ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن ، وأنه لا يعتبر إسلامه إن لم يؤمن عليها ، ولا يجب بوجود صغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود من حفظها ، وفي المنتهى : ولو عبداً . قال الخلوئي : ولو كان رقيقاً للغير ، وأما عبدها فليس محرماً بالملك ، وعلمه شيخنا بأنها لا تحرم عليه أبداً ، وبأنه لا يؤمن عليها ، وكذا زوج أختها ونحوه ، واشترط ابن عطوة في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيراً .

(٥) أو مصاهرة ، كزوج أمها وفاقاً ، وابن زوجها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لما في صحيح مسلم وغيره « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر سفراً إلا ومعها أبوها أو ابنها ، أو زوجها أو ذو محرم منها » .

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم ، كأم المزنى بها وبنتها^(١)
وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها^(٢) والملاعن ليس محرماً
للملاعنة^(٣) لأنّ تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه ،
لا لحرمتها^(٤) ونفقة المحرم عليها^(٥) فيشترط لها ملك زاد
وراحلة لهما^(٦) ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها^(٧) ومن أيسر
منه استنابت^(٨) .

-
- (١) فلا يكون الزاني بها محرماً للبنت ، ولا الزاني بالبنت محرماً لأمها .
(٢) لأن المحرمية نعمة ، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص ، واختار الشيخ
ثبوت المحرمية بوطء الشبهة ، وذكره قول أكثر العلماء ، لثبوت جميع الأحكام ،
وذكر هو وأبو الخطاب أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة .
(٣) من حين تمام تلاعنهما ، وستأتي صفته إن شاء الله تعالى .
(٤) التي هي المقصود فلا يكون محرماً لها .
(٥) أي المرأة ، ولو كان زوجها ، فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر ، وما
زاد عليها ، لأنه من سيلها .
(٦) أي المرأة ومحرمها ، لوجوب النسك عليها ، وأن يكون الزاد والراحلة
صالحين لئلهما على ما تقدم .
(٧) أي لا يلزم المحرم — مع بذلها له الزاد والراحلة الصالحين لئلهما — سفر
معه ، للمشقة ، كحجه عن نحو كبير وعاجز ، وتكون كمن لا محرم لها ،
وأمره عليه الصلاة والسلام الزوج ، إما بعد الخطر ، أو أمر تخيير ، لعلمه بحاله .
(٨) أي من أيسر من وجود محرم ظاهر ، وعادة ، لزيادة سن ، أو مرض =

وإن حجت بدونه حرم وأجزأ^(١) (وإن مات من لزمه) أي الحج والعمرة (أخرجنا من تركته) من رأس المال^(٢) أوصى به أو لا^(٣) ويحج النائب من حيث وجبا على الميت^(٤) .

= أو غيره ، مما يغلب على ظنها عدمه ، بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير حتى فقد ، ونحوه استنابت من يحج عنها ، ككبير عاجز ، وإن تزوجت فكمعضوب ، ومن لم تجده فلا يلزمها الحج ، ولا يجب عليها أن تتزوج لتحج ، فلا استنابة ، إلا على القول بأنه شرط للزوم الأداء ، قال ابن نصر الله : فإن كان حاجاً ، فهل يلزمه صحبتها ؟ ظاهر كلامهم هنا لزومه ، لأنه إنما منع السفر ، وهذا سفر حاصل ، ولم يبق إلا الصحبة ، وليس فيها مشقة غالباً .

(١) وفاقاً ، كمن حج وترك واجباً يلزمه من دين وغيره ، فإنه يحرم عليه ذلك ، ويجزئه الحج ، وإن مات في الطريق مضت ، لأنها لا تستفيد بالرجوع ، لكونها بغير محرم ، ومحلها إذا تباعدت ، وقال ابن نصر الله : لا إن اختارت ، وجوباً ، وإذا كان حج تطوع ، وأمكنها المقام في بلد ، فهو أولى من سفرها بلا محرم ، وهذا والله أعلم إنما يترجح إذا كان فيه من تأمن به على نفسها دون رفقتها .

(٢) لا من الثلث ، وهو مذهب الشافعي ، قال الشيخ : ومن وجب عليه ، وخلف ما لا ، يحج عنه ، في أظهر قولي العلماء . وفي الإنصاف : من وجب عليه ، فتوفي قبله ، أخرج عنه من جميع ماله ، حجه وعمرته بلا نزاع ، سواء فرط أو لا .
(٣) أي أو لم يوص به ، كالزكاة والدين .

(٤) أي من الموضع الذي وجبا عليه ، بخلاف النفل ، إلا إن ضاق ماله ، جاز ولو من غير مكانه ، وليس بمعارض لما سيأتي ، من أنه إذا مات في أثناء الطريق ، حج عنه من حيث مات ، لأن المراد هنا إذا مات غير قاصد للحج .

لأنَّ القضاء يكون بصفة الأداء^(١) وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ، أنَّ امرأة قالت : يا رسول الله إنَّ أُمِّي نذرت أنَّ تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم ، حجي عنها ، أَرَأَيْت لو كان على أُمك دين ، أَكنت قاضيته ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »^(٢) ويسقط بحج أَجنبي عنه^(٣) لا عن حي بلا إِذنه^(٤) .

(١) كصلاة وصوم .

(٢) وأداء الواجبات ، فدل على أنَّ من مات وعليه حج ، وجب على ولده ، أو وليه أن يحج ، أو يجhez من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس ماله ، فكذا ما شبه به في القضاء ، وله نحوه ، وفيه : إن أختي نذرت أن تحج . وللدارقني : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام . وظاهره : أنه لافرق بين الواجب بأصل الشرع ، أو بإيجابه على نفسه ، أوصى به ، أو لا ، ولأنه حق استقر عليه ، فلم يسقط بموته كالدين ، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ، فوجب مساواته له ، وقال في الفروع : من ناب بلا إجازة ولا جعل جاز ، نص عليه وفاقاً كالغزو .

(٣) أي عن الميت بدون مال ، وبدون إذن وارث ، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين .

(٤) أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره ، بلا إِذنه إذا ساغ ، ولو معذوراً ، كأمره بحج فيعتمر ، وعكسه ، كدفع زكاة مال غيره بلا إِذنه ، بخلاف الدين ، فإنه ليس بعبادة ، ويقع عن نفسه ، ولو كان الحج نقلاً عن محجوج عنه بلا إِذنه ، وقياس ما سبق في الجنائز صحة جعل ثواب لحي وميت .

وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ^(١) وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات^(٢) .

(١) أي ومن وجب عليه نسك ، ومات قبله ، وضاق ماله عن أدائه من بلده ، استتيب به من حيث بلغ ، أو لزمه دين ، أخذ لحج حصته ، وحج عنه من حيث بلغ ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٢) هو أو نائبه ، مسافة ، وقولاً ، وفعلًا ، لأن الإستنابة من حيث وجب القضاء ، وإن صدَّ فعل ما بقي ، وإن وصى بنفل وأطلق ، جاز من ميقاته ، ما لم تمنع قرينة ، قال الشيخ وغيره : الحج يقع عن المحجوج عنه ، كأنه فعله بنفسه ، سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن ، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب ، لأنه ينوي الإحرام عنه ، ويلبي عنه ، ويتعين النائب بتعيين وصي ، ويكفيه أن ينوي النسك عنه ، ولا تعتبر تسميته لفظاً ، وإن جهل اسمه ، أو نسيه ، لبي عمن سلم إليه المال ليحج به عنه ، وقيل : إذا لم يعلم النائب حتى أحرم ، توجه وقوع الحج من مستنيبه ، ولزوم نفقته عليه ، وثبوت ثوابه له ، لأنه إن فات لإجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلاً ، لوقوعها عن إذن .

قالوا : ويستحب أن يحج عن أبويه ، إن كانا ميّتين ، أو عاجزين أن يحجا ، ويقدم أمه ، لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه لإبراء ذمته ، وعن زيد بن أرقم مرفوعاً « إذا حج الرجل عن والديه يقبل عنه وعنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله برّاً » ، وعن جابر نحوه ، رواهما الدارقطني وغيره . وقال ابن عطوة : وحجه عن نفسه يضاعف ، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة ، فهو عن نفسه أفضل ، ولا نزاع في وصول ثوابه إليهم ، ولكن كما قال ابن القيم وغيره : تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل ، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة . =

== وللمترمذي وصححه ، عن ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » ، وفي الصحيح عن عائشة قالت : نرى الجهاد أفضل العمل . يعني لما سمعت من فضائله ، في الكتاب والسنة ، فقالت : أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وهذا الخبر حجة لمن فضل نفل الحج ، على نفل الصدقة ، وجاء : « إن النفقة فيه ، كالنفقة في سبيل الله ، بسبعمئة ضعف » والمبرور الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، قد وفيت أحكامه ، فوقع على الوجه الأكمل ، وقيل المتقبل وإن الحج يهدم ما كان قبله ، ومن وقف في تلك المشاعر العظام ، وتجلت له الأنوار الإلهية ، علم فضله .

قال الشيخ : والحج على الوجه المشروع ، أفضل من الصدقة التي ليست واجبة ، لأنه عبادة بدنية مالية ، لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ، ويترك المحرمات ، ويصلي الصلوات الخمس ، ويصدق الحديث ، ويؤدي الأمانة ، ولا يتعدى على أحد .

تتمة

إذا لم يكن حجه فرضاً ، ولم يعزم على الحج أو العمرة ، وكذا غيرهما من الأمور المباحة ، فينبغي أن يستشير من يثق به ، ويستخير الله تعالى - فيصلي ركعتين ، يدعو في آخرها أو بعد الفراغ ، قبل العزم على الفعل - هل يحج هذا العام أو غيره إن كان نفلاً ، أو لا يحج ، قال الشيخ : وقبل السلام أفضل ، وإذا استقر عزمه فليبادر فعل كل خير ، ويبدأ بالتوبة من جميع المعاصي ، والمكروهات ، ويخرج من المظالم ، بردها لأربابها ، وكذا الودائع والعيون ، ويستحل من له عليه ظلامة ، ومن بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويستعمل من لا يستطيع =

الخروج من عهده ، ويكتب وصيته ، ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه ، ويترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم ، إلى حين رجوعه ، ويرضي والديه ، ومن يتوجه عليه بره وطاعته ، ويحرص أن تكون نفقته حلالاً ، ويستكثر من الزاد والنفقة ، قال بعضهم في قوله (وتزودوا) أي اتخذوا الزاد في الحج ، ليغنيكم عن الحاجة إلى أزواد الناس (فإن خير الزاد التقوى) أي التعفف عن أزواد الناس ، وليكن زاده طيباً لقوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) والمراد الجيد ، ويكون طيب النفس بما ينفقه ، ليكون أقرب إلى قبوله .

قال الشيخ : ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق ، أبيع له أخذه ، ولا ينقص أجره ، وله أجر الحاج بلا خلاف .

ويجتهد في رفيق صالح ، يكون عوناً له على نصبه ، وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل ، ويذكره إذا نسي . وإن تيسر أن يكون الرفيق عالماً ، فليتمسك بعرزته ، ليكون سبباً في بلوغه رشده . ويجب تصحيح النية ، فيريد وجه الله ، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أول النهار ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ويصلي في منزله ركعتين ، ثم يقول : اللهم هذا ديني ، وأهلي ومالي ، وديعة عندك ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم اصحبنا في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى .

ويودع أهله وجيرانه ، وسائر أحبابه ، ويودعونه ، ويقول كل منهم : استودعك الله الذي لا يضيع ودائعه . أو : استودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير ، حيثما كنت ، للأخبار ، ويدعوه من يودعه ، ويطلب منه الدعاء ، فيقول : لا تنسنا يا أخي من دعائك . أو : أشركنا في دعائك . ويتصدق بشيء عند خروجه ، ويدعو بما صح عن أم سلمة « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ =

..
= بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل ، أو يجهل
علي « وعن أنس « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » وإذا
أراد ركوب دابته ، قال (بسم الله الرحمن الرحيم) وإذا استوى عليها قال (سبحان
الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ويرافق جماعة ،
لما في الوحدة من الوحشة ، ولما ورد من النهي عنها .

وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر . قال النووي : إنما تكره
لمن استوحش ، فيخاف عليه من الإنفراد والضرر ، بسبب الشياطين وغيرهم ،
أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله ، واستوحشوا من الناس ، في كثير من أوقاتهم ،
فلا ضرر عليهم في الوحدة ، بل مصلحتهم وراحتهم فيها ، ولا يستصحب كلباً ،
ولا يعلق على دابته جرساً ، ولا قلادة من وتر ونحوها ، للأخبار . ولا يحمل دابته
فوق طاقتها ، ويريحها بالتزول عنها غدوة ، وعشية ، ولا يمكث على ظهرها ،
واقفة من غير حاجة ، للأخبار ، ويجوز الإرداف إذا كانت تطيق ، ويجوز الإعتقاب
عليها ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ويراعي مصلحة الدابة في المرعى ، والسرعة
والتأني ، بحسب الأرفق بها ، للخبر ، وفيه « وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها
طريق للدواب ، ومأوى لهوام الليل » ويستحب السير في آخر الليل . فإن الأرض
تطوى فيه ، ولا ينبغي أوله ، لانتشار الشياطين ، إذا غابت الشمس ، حتى تذهب
فحمة العشاء ، ولا يكره أوله ، ويسن مساعدة الرفيق ، وإعانته وخدمته ، ومن
معه فضل ظهر عاد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد ، عاد به على
من لا زاد معه ، ويستعمل الرفق ، وحسن الخلق ، ويجتنب المخاصمة ، والمخاشنة ،
ومزاحمة الناس في الطرق ، وموارد الماء ، إذا أمكنه ذلك . ويصون لسانه من الشتم ،
والغيبة ، ولعن الدواب وغيرها ، وجميع الألفاظ القبيحة ، ويرفق بالسائل والضعيف
ولا ينهر أحداً منهم ، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة ، بل يواسيه بما تيسر ،

فإن لم يفعل رده رداً جميلاً . قال النووي وغيره : ودلائل هذا ، في الكتاب والسنة ، وأجمع المسلمون عليها .

ويستحب أن يكبر إذا صعد الثنايا ونحوها ، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ، لخبر : إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . وإذا أشرف على قرية يريد دخولها ، قال « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها » ، وفي لفظ : « اللهم رب السموات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها وشر ما فيها » . ويستحب أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات ، فإن دعوته مجابة .

وينبغي الحذاء والزرجر في السير ، وتنشيط الدواب والنفوس ، وترويحها وتيسير السير ، للأخبار . وإذا جنه الليل قال « يا أرض ربني وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما يدب عليك » الخ . وإذا نزل منزلاً قال : « أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر ما خلق » للخبر ، وفيه « لم يضره شيء حتى يرحل من منزله » وينبغي للرفقة الاجتماع في المنزل ، ويكره تفرقهم لغير حاجة ، لقوله « إن تفرقكم في هذه الشعاب إنما ذلكم من الشيطان » ، رواه أبو داود . والسنة للمسافر - إذا قضى حاجته - أن يعجل الرحلة إلى أهله ، لحديث : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله » متفق عليه . ويقول في رجوعه ما ورد في الصحيحين : أنه إذا قفل من الحج أو العمرة ، كلما أوفى على ثنية أوفدَ فدي كبير ثلاثاً ، ثم قال « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له » إلى آخره ، ويأتي .

باب المواقيت^(١)

المِيقَات لغة : الحد^(٢) واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها.^(٣)
(ومِيقَات أهل المدينة : ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام^(٤) .

(١) جمع مِيقَات ، كمواعيد وميعاد ، وهو : الزمان والمكان المضروب للفعل ، أو هو الوقت المعين ، استعير للمكان المعين .

(٢) فالتوقيت التحديد ، وبيان مقدار المدة ، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به ، ثم اتسع فيه ، فأطلق على المكان ، والمراد هنا : التحديد ، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن ، بالشروط المعتمدة .

(٣) وهو أشهر الحج ، والمواقيت : المكانية المنصوص على توقيتها ، أو ما حاذاها ، و « زمن » بالرفع عطف على المضاف ، لا المضاف إليه ، وليس من قبيل استعمال المشترك ، بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك ، ولما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً ، جعل الله له حصناً ، وهو مكة ، وحمى ، وهو الحرم ، وللحرم حرم ، وهو المواقيت ، حتى لا يجوز لمن دونه ، أن يتجاوزها إلا بالإحرام ، تعظيماً لبيت الله الحرام .

(٤) تصغير الحلقة ، بفتح أوليه ، واحدة الحلقات ، نبات معروف ، وهي قرية خربة ، وفيها اليوم عشش قليلة ، تعرف الآن بـ « أبيار علي » قال الشيخ : وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها العامة بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب ، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذه البئر ، ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره .

بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام^(١) (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة^(٢) قرب « رابغ »^(٣) بينها وبين مكة ثلاث مراحل^(٤) .

(١) وقاله الشيخ وغيره ، ولفظه : عشر مراحل ، أو أقل ، أو أكثر ؛ بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق .

(٢) وقاله أيضاً الشيخ وغيره . وقال : كانت قرية قديمة ، كبيرة ، معمورة ، جامعة ، وكانت تسمى « مهيعة » فجحف السيل بأهلها ، فسميت الجحفة ، بقرب « رابغ » على يسار الذهاب إلى مكة ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها ، من المكان الذي يسمى رابغاً ، ومن أحرم منه فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة ، وليس الإحرام منه مفضولاً ، لأنه لضرورة انبهاهم الجحفة على أكثر الحاج ، ولعدم مائها .

(٣) وادٍ عند الجحفة ، يقطعه الحاج ، بين الحرمين ، قرب البحر ، بين البزوى والجحفة ، دون عزور . قال ابن ظهير : منهل حسن ، والآن هو بلدة مشهورة .

(٤) قال النووي وغيره : فيه نظر ظاهر ، وإنما بينهما خمس مراحل أو ست ، وهذا الواقع بلا ريب ، وستة أميال من البحر ، وست أو خمس مراحل من المدينة . قال الشيخ : وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب ، كأهل الشام ، ومصر ، وسائر المغرب ، لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ، كما يفعلونه اليوم ، أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالإتفاق ، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع .

(و) ميقات (أهل اليمن : يللم) .^(١) بينه وبين مكة ليلتان^(٢)
(و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء^(٣)
ويقال : قرن المنازل ، وقرن الثعالب^(٤) على يوم وليلة من مكة^(٥)
(و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق ، وخراسان ،
ونحوهما^(٦) .

(١) ويقال : ألملم . لغتان ، وغلب على البقعة ، فلا ينصرف ، وهو جبل من
جبال تهامة ، ويقال « يرمم » على البدل ، وقيل : واد هناك يحرم منه أهل اليمن
وفيه مسجد معاذ ، واليمن : ما كان عن يمين الكعبة ، كما أن الشام بالعكس ،
والنسبة إلى اليمن يمني ويمني ، وإلى الشام شامي .

(٢) وكذا قال الشيخ وغيره ، بينهما مرحلتان ، فإذا أتى من سواكن إلى
جدة ، فإن رابع ويللم يكونان أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما ، فيحرم منها ،
لأنها على مرحلتين من مكة .

(٣) بلا خلاف ، إلا ما غلط فيه الجوهري ، فقال : بفتح الراء ؛ والمراد
نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة ، ويقال : أوله
من ناحية العراق ذات عرق ، وآخره سواد العراق .

(٤) هو قرن المنازل ، بلدة ، أو اسم الوادي ، « وقرن » الجبل الصغير المنفرد ،
وبه جبل صغير منفرد ، فلعل القرية سميت به ، وفي القاموس وغيره : أو اسم
الوادي ، ويعرف الآن بالسيل ، لكثرة ممر السيل والغيول به ، « وقرن الثعالب »
كما في المصباح : جبل مطل على عرفات .

(٥) وقال الشيخ : مرحلتان . وهو كذلك .

(٦) مما يليهما من البلدان ، وعلى جهتهما .

(ذات عرق) منزل معروف^(١) سمي بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير^(٢) وبينه وبين مكة نحو مرحلتين^(٣) (وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين^(٤) (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها^(٥) ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمره .^(٦)

(١) قرية قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة ، ثبت بالنص ، وقيل : سته عمر رضي الله عنه ، وتبعه عليه الصحابة ، واستمر العمل عليه ، وقال ابن عبد البر : ميقات بالإجماع .

(٢) المشرف على العقيق ، وقيل : عرق الأرض السبخة ، تنبت الطرفاء ، ويعرف اليوم بريع الضريبة .

(٣) قاله الشيخ ، وقال : فالثلاثة متساوية ، أو متقاربة ، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع ، وقال بعضهم :

عرق العراق يللمم اليمني وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مرت بها ولأهل نجد قرن فاستبين

(٤) يعني الذين تقدم ذكرهم .

(٥) ممن يريد حجاً أو عمرة ، ويجب عليه الإحرام منها بالإجماع ، ويحرم تأخيرها عنها بلا نزاع ، لمن أراده ، فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما ، على غير ميقات بلده ، كالشامي يمر بذي الحليفة ، فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه ، لأنه صار ميقاتاً له ، وحكاه النووي إجماعاً ، ونوزع بخلاف أبي ثور ، وعطاء ، وبعض المالكية ، ولا يلتفت إلى خلافهم ، لاستفاضة النصوص بالتوقيت .

(٦) أي يحرم من موضعه ، ولو من غير أهلها ، كأهل عسفان ، لا من الحرم ، فلا يجوز دخوله إلا محرماً لمن قصد النسك ، فإن كان له مترلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد .

(ومن حج من أهل مكة ف) إنه يحرم (منها)^(١) لقول ابن عباس : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنأ ، ولأهل اليمن يللم ، « هن لهن »^(٢) ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن ، ممن يريد الحج والعمرة^(٣) ومن كان دون ذلك فمهلّه من أهله^(٤) وكذلك أهل مكة يهلون منها « متفق عليه . »^(٥)

(١) أي من مكة ، وكذا من كان بها من غير أهلها ، وسواء كان بمكة أو في الحرم ، فقوله : من أهل مكة . ليس بقيد ، إذ من كان بها من غير أهلها فحكمه كذلك إجماعاً .

(٢) مقتضاه « لهم » ، لكن عدل عن ذلك للتشاكل ، أي لأهلها ، الذين تقدم ذكرهم « ووقت » حد ، بمعنى : أوجب .

(٣) أي وهذه المواقيت ، مواقيت لمن مر بهن ، من غير أهلهن ، أي أهل تلك البلدان المذكورة ، ممن يريد الحج والعمرة ، فيجب أن لا يجاوزها إلا محرماً بالإتفاق .

(٤) أي يهل بالحج أو العمرة ، أو بهما من دويرة أهله ، وفي رواية « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام ، إذ السفر من مكانه إلى مكة ، قال الحافظ : وهذا متفق عليه .

(٥) أي يهلون من مكة ، فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه ، بل منها ، كالأفاقي الذي بينها وبين الميقات ، وقال جابر : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحرم ، فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم . وظاهره : لا ترجيح لموضع على آخر ، وعن ابن عمر نحو حديث ابن عباس ؛ ولمسلم عن جابر نحوه ، وعن =

ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه .^(١)
 لقول عمر : انظروا إلى حذوها من طريقكم . رواه البخاري^(٢)
 ويسن أن يحتاط^(٣) فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين^(٤)
 (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة ، يحرم لها (من الحل)^(٥) .

= عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، رواه أبو داود ،
 والنسائي ، وثبت بتوقيت عمر ، ولعله خفي النص ، فوافقه برأيه ، فإنه موفق
 للصواب ، والصواب أن هذه الخمسة منصوطة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 للأحاديث الجياد والحسان ، التي يجب العمل بمثلها ، وقال الخطابي : معنى التحديد
 في هذه المواقيت ، أن لا تتعدى ، ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام .

(١) أي ومن كان طريقه بين ميقتين مثلاً ، أحرم إذا غلب على ظنه أنه حاذى
 أقربهما منه ، بحيث أنه إذا حاذى أحدهما ، يبقى بينه وبينه يوم ، وإذا حاذى الآخر
 يبقى بينه وبينه يومان ، وهو عند محاذة أحدهما غير محاذ للآخر ، فيحرم إذا
 حاذى الأقرب إليه ، ولو كان الآخر أبعد .

(٢) ولفظه : فانظروا حذوها من طريقكم .

(٣) مع جهل المحاذة ، فيحرم من حذو الأبعد ، لأن هذا من باب التقدير ،
 ليخرج من العهدة ، وكذا من أول كل ميقات ، وهو الطرف الأبعد عن مكة ،
 ويتعين الإحتياط عند المحاذة ، إذا لم يظهر له ، والإحتياط : أن يجعل المعدوم
 كالموجود ، والموهوم كالمحقق ، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز ، لإحرامه من
 الميقات ، وصدق الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة .

(٤) لأنه لا ميقات دونهما ، والمرحلتان ثلاثون ميلاً .

(٥) ومن التنعيم أفضل ، وهو أدناه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، متفق عليه . ^(١) ولا يحل - لحر مسلم مكلف أراد مكة أو الحرم - تجاوز الميقات بلا إحرام ^(٢)

(١) فدل على أن من كان بمكة يحرم منه ، وهو أقرب الحل من الحرم ، بالتنعيم من الحل ، بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة ، سمي بالتنعيم ، لأن جبلاً عن يمينه اسمه نعيم ، وآخر عن شماله اسمه ناعم ، والوادي نعمان بفتح النون ، وإن أحرم من مكة ، أو من الحرم انعقد للخبر ، ويأتي الكلام على الإعتبار من مكة ، إن شاء الله تعالى .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ، وللشافعي قول : يجب ، صححه جماعة ، لإطباق الناس عليه . ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فإن الله جعل البيت معظماً ، وجعل المسجد الحرام فناء له ، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام ، وجعل الميقات فناء للحرم ، والشرع ورد بكيفية تعظيمه ، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة ، فلا يجوز تركه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، ولم يتقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها بغير إحرام ، وعن ابن عباس مرفوعاً - وفيه ضعف - « لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام » وصح من قوله رضي الله عنه ، واختاره الأكثر ، لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرار حاجته ، وأما من أراد النسك فباتفاق الأئمة ، حكاه الوزير وغيره .

وقال الشيخ : ليس لأحد أن يجاوز الميقات ، إذا أراد الحج والعمرة إلا بإحرام ، وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة ، فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع اهـ . وظاهر مذهب الشافعي الجواز ، وعن أحمد نحوه ، صححه ابن عقيل ، وهو ظاهر الخرق ، واستظهره في الفروع ، للخبر ، وحكاه أحمد عن ابن عمر ، وأنه ينبغي على عموم المفهوم ، قال الزركشي : وهو ظاهر النص ، والأصل عدم الوجوب ، =

إلا لقتال مباح أو خوف ^(١) أو حاجة تتكرر ، كخطاب ، ونحوه ^(٢) .

= ومن قال بجوازه — لمن لم يقصد النسك — كره تركه ، إلا أن يتكرر دخوله ، وأما من لا يجب عليه كالعبد والصبي ، فلا يلزمه الإحرام منه ، لأنه لا يلزمه الحج ، فلأن لا يلزمه الإحرام بطريق الأولى ، واحترز بقوله : أراد مكة أو الحرم . عمن تجاوزه غير مرید له ، فلا يحرم بغير خلاف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، أتوا بدرأ مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد ، فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام ، ولو تجاوزه الحر المسلم المكلف بلا إحرام ، وهو مرید مكة ، لم يلزمه قضاء الإحرام ، جزم به وصححه غير واحد ، من الأصحاب وغيرهم ، ولأنه قد ثبت بالإتفاق أن الحج والعمرة — عند من أوجبها — إنما تجب مرة واحدة ، فلو وجب على كل من دخل مكة أن يحج ويعتمر ، لوجب أكثر من مرة .

(١) كقتال كفار بمكة ، وبغاة ، لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، ولم يقتل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ ، ولا خلاف في ذلك ، وألحق الخوف بالقتال المباح .

(٢) كرسول سلطان ، وبريد ، وناقل ميرة ، ولصيد ، واحتشاش ، ونحو ذلك ، لقول ابن عباس : لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الجمالين ، والخطابين ، وأصحاب منافعها ، احتج به أحمد ، وكذا مكى يتردد إلى قريته بالحل ، إذ لو وجب لأدى إلى ضرر ومشقة ، وهو منفي شرعاً ، ثم إن بدا له ، أو لمن لم يرد الحرم ، أحرم من موضعه ، لأنه حصل دون الميقات ، على وجه مباح ، وحاصله أن المار على الميقات ، أو ما يحاذيه ، لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام ، بسبعة شروط ، أربعة وجودية ، الإسلام ، والحرية ، والتكليف ، وإرادة مكة أو الحرم ؛ وثلاثة عدمية : القتال المباح ، والخوف ، والحاجة المتكررة ، وإن دخل من لا يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام ، طاف وسعى ، وحلق أو قصر ، وقد حل .

فإن تجاوزه لغير ذلك^(١) لزمه أن يرجع ليحرم منه^(٢) إن لم يخف فوت حج^(٣) أو على نفسه^(٤) وإن أحرَم من موضعه فعليه دم .^(٥) وإن تجاوزه غير مكلف^(٦) .

(١) أي من الأعذار المتقدمة : القتال والخوف ، والحاجة المتكررة .

(٢) تداركاً لإثمه أو تقصيره ، لأنه واجب ، أمكنه فعله ، فلزمه ، كسائر الواجبات ، ووجوبه بالسبعة الشروط المتقدمة ، فإن أحرَم منه فلا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يتجاوزه .

(٣) فإن خاف لم يلزمه رجوع ، ويحرم من موضعه ، وعليه دم .

(٤) أو على أهله ، أو ماله ، ونحو ذلك ، فإن خاف ذلك أو شيئاً منه ، أحرَم من موضعه ، وعليه دم .

(٥) أي موضعه الذي دون الميقات ، لعذر أولاً وفاقاً ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « من ترك نسكاً فعليه دم » ولتركه الواجب ، وإن رجع محرماً إلى الميقات ، لم يسقط الدم برجوعه ، وفاقاً للمالك ، وعنه : يسقط ، لإتيانه بالواجب . وإن أفسد نسكه هذا ، لم يسقط دم المجاوزة ، ومن مر في الحرم ، قبل مضيه إلى عرفة فلا دم ، لإحرامه قبل ميقاته ، كمحرم قبل المواقيت ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

(٦) فلا دم عليه ، لأنه ليس من أهل فرض الحج ، وكذا رقيق ، أو كافر ، قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل ، إذا كان من أهل وجوب الحج ، وأما العبد ، والصبي ، والمجنون ، فيجوز لهم الدخول بغير إحرام ، لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته ، فلائ لا يجب عليهم ما هو من جنسه ، بطريق الأولى .

ثم كلف أحرم من موضعه ^(١) وكره إحرام قبل ميقات ^(٢)
وبحج قبل أشهره ، وينعقد ^(٣) .

(١) لأنه حصل دون الميقات ، على وجه مباح ، فكان له أن يحرم منه ، كأهل ذلك الموضع ، وكذا رقيق أو كافر .

(٢) أي كره أن يحرم بالحج أو العمرة ، قبل الميقات الذي وقته الشارع ، وروى الحسن أن عمران بن حصين : أحرم من مصر ، فبلغ عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره ، وقال : إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان ، لأمه فيما صنع ، وكرهه له . رواهما سعيد والأثرم . وقال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعاً « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » وهو أفضل ، لموافقته الأحاديث الصحيحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة ، إجماعاً في حجة الوداع ، وكذا في عمرة الحديبية ، وقال ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . وفيه حديث مرفوع « لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا في أشهره » وسنده لا بأس به . قاله ابن كثير وغيره ؛ ولما فيه من المشقة ، وعدم الأمن من المحذور .

(٣) أي ويكره : أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . لقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج ، إلا في أشهر الحج . رواه البخاري . وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) أي وقت الحج أشهر معلومات ، أو : أشهر الحج أشهر معلومات . فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها ، فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني ، وينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني ، وينعقد أيضاً الإحرام بالحج قبل أشهره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وحكى ابن المنذر وغيره الصحة في تقدمه على =

(وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة)^(١)

= الميقات المكاني، إجماعاً ، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد قبل داود : إنه لا يصح . ولكنه مكروه ، وقوله (ألحج أشهر معلومات) أي معظمه في أشهره ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » .

وميقات العمرة الزماني جميع العام ، ولا يكره الإحرام بها ، يوم عرفة ، والنحر ، والتشريق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وداود وغيرهم ، والمذهب : في رمضان أفضل ، لخبر « عمرة في رمضان تقضي حجة » أو قال « حجة معي » وفي رواية « تعدل » ولأحمد « تجزئ حجة » وقيل : وفي غير أشهر الحج ، لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم . إنما اعتمر في أشهر الحج ، مخالفة لهدي المشركين .

وقال ابن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج ، أفضل من عمرة في غير أشهر الحج . قال ابن القيم : وهذا دليل على أن الإعتمار في أشهر الحج ، أفضل من سائر السنة ، بلا شك ، سوى رمضان ، لخبر أم معقل ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات ، وأحقها بها ، فكانت في أشهر الحج ، نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر ، قد خصها الله بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمته بها أشهر الحج .

(١) بكسر الحاء على الأشهر ، وتفتح ، وذو القعدة ، بالفتح ، وتكسر ، والحديث ، رواه ابن عمر مرفوعاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقاله جمع من الصحابة ، منهم عمر وعلي وابن مسعود ، وابن الزبير وابن عباس وابن عمر . وقال مالك : وذو الحجة جميعه ، وفائدة الخلاف عنده : تعلق الدم ، بتأخير طواف الإفاضة ، عن أشهر الحج ، وعند الشافعي : جواز الإحرام فيها ، وعندنا وأبي حنيفة : تعلق الحنث ، وقال الوزير وغيره : ليس له فائدة تخصه =

منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر .^(١)

= حكمية . وتقدم أن « شوال » ، من : شالت الإبل بأذنانها للطراق؛ وذو القعدة ،
لعودهم فيها عن القتال والترحال . وذو الحجة ، لإقامتهم الحج فيه .

(١) الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حين خطب الناس بمنى ،
« وأي يوم هذا » ؟ ثم قال « أليس يوم الحج الأكبر ؟ » قالوا : بلى . ولحديث ابن
عمر مرفوعاً : « يوم النحر يوم الحج الأكبر » ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر
بمخرج وقت الوقوف ، لا لمخرج وقت الحج .

باب الإحرام^(١)

لغة : نية الدخول في التحريم^(٢) لأنّه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام ، من النكاح ، والطيب ، ونحوهما^(٣) وشرعاً : (نية النسك) أي نية الدخول فيه^(٤) لا نية أن يحج أو يعتمر^(٥) .

(١) والتلبية ، وما يتعلق بهما .

(٢) كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب ، وأشياء من اللباس ، كما يقال « أشتى » دخل في الشتاء ، و« أربع » إذا دخل في الربيع ، حكاه ابن فارس وغيره ، ومنه - في الصلاة - « تحريمها التكبير » وقال الجوهري وغيره : الحرم بالضم الإحرام ، وأحرم بالحج .

(٣) كتقليم الأظفار ، وحلق الرأس ، وأشياء من اللباس ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه .

(٤) فلا ينعقد بدونها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وقيل : مع التلبية ، أو سوق الهدي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره الشيخ وغيره ، وقاله الشافعي ، وجماعة من المالكية .

(٥) فإن ذلك لا يسمى إحراماً ، وكذا التجرد ، وسائر المحظورات ، ليس داخلياً في حقيقته ، بدليل كونه محرماً بدون ذلك ، ولا يصير محرماً بترك المحظورات ، عند عدم النية ، فذات الإحرام مع النية ، وجوداً وعدماً ، قال =

(سن لمريده) أي لمريد الدخول في النسك ، من ذكر وأنثى
(غسل) ^(١) ولو حائضاً ونفساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل . رواه مسلم ^(٢)

= الشيخ : ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه ، من قصد الحج ونيته ، فإن
القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول ، أو عمل يصير به
محرماً ، هذا هو الصحيح من القولين .

(١) فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، رواه الترمذي وحسنه ،
وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ، ويغتسل أحياناً ، والغسل أفضل ، وللحاكم وغيره
عنه : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ؛ ولأنه أعم ، وأبلغ في التنظيف ،
والمراد منه تحصيل النظافة ، وإزالة الرائحة ، قال الشيخ : ولم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه في الحج ، إلا ثلاثة أغسال ، عند الإحرام ،
والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك - كالغسل لرمي
الجمار ، والطواف . والمبيت بمزدلفة - فلا أصل له ، لا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ، لا مالك ، ولا أبو حنيفة ،
ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة ، إلا أن
يكون هناك سبب يقتضي الإستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها ،
فيغتسل لإزالتها .

وقال : فتركه الإغتسال للمبيت ، والرمي ، والطواف سنة ، والقول بخلاف
ذلك خلاف السنة اهـ . واستحب بعض الحنفية أن يجامع أهله ، أو جاريته ، إن كان
تحصيئاً للفرج ، وحفظاً للنظر ، ولا خلاف أن الجماع مباح قبل الإحرام بطرفة
عين ، ويعتقد الإحرام بلا خلاف .

(٢) وغيره ، فدل على سنية غسلها ، وسنية الإغتسال مطلقاً ، لأن النفساء إذا
أمرت به ، مع أنها غير قابلة للطهارة ، فغيرها أولى ، ولا يضر حدث بين غسل =

وأمر عائشة أن تغتسل لإِهْلَالِ الْحَجِّ وهي حائض^(١) (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء^(٢) أو تعذر استعماله لنحو مرض^(٣) (و) سن له أيضاً (تنظف) بأخذ شعر ، وظفر ، وقطع رائحة كريهة^(٤) لثلا يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكن منه .^(٥)
(و) سن له أيضاً (تطيب) في بدنه^(٦) .

= وإحرام ، بل يحصل له المسنون ، وفيه صحة إحرام النفساء ، ومثلها الحائض ، وأولى منهما الجنب ، وهو إجماع ، ولفظه : أتينا ذا الخليفة ، فولدت أسماء محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ فقال « اغتسلي ، واستغفري بثوب ، وأحرمي » .

(١) متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « النفساء ، والحائض ، تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت » والحكمة فيه التنظيف ، وقطع الرائحة الكريهة ، وتخفيف النجاسة .

(٢) ولو قال : لعذر . لكان أشمل .

(٣) وخوف عطش وتقدم ، وقيل : لا يستحب له التيمم ؛ اختاره الموفق ، والشارح ، وغيرهما ، وصوبه في الإنصاف .

(٤) لقول إبراهيم : كانوا يستحبون ذلك . رواه سعيد .

(٥) أي مما يحتاج إليه ، من نحو ظفر ، لأن الإحرام يمنع من ذلك ، ولأنه عبادة ، فسن فيه ، كالجمعة ، وقال الشيخ : إن احتاج إليه فعل ، وليس من خصائص الإحرام ، ولم يكن له ذكر ، فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

(٦) ولو امرأة ، سواء كان بما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وقال الشيخ : إن شاء المحرم أن =

بمسك ، أو بخور^(١) أو ماء ورد ، ونحوها^(٢) لقول عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .^(٣) وقالت : كأنني أنظر إلى وبيص المسك ، في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . متفق عليه .^(٤)

= يتطيب في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولم يأمر به الناس ، وظاهره : كراهة تطيب ثوبه كما سيأتي ، وهو المذهب ، قاله في المبدع .

(١) بفتح الموحدة : ما يتبخر به من الألوّة وغيرها . وإن كان يبقى أثره ، أو تبقى عينه ، كالمسك ، طيب معروف .

(٢) من أنواع الطيب الذي يبقى أثره أو عينه ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٣) رواه البخاري وغيره ، والمراد أنها كانت تطيبه عند إرادته فعل الإحرام ، لأجل دخوله فيه ، ولهما عنها : عند إحرامه ، قبل أن يحرم . أي يدخل في الإحرام ، والمراد بدنه ، لا ثيابه ، لما يأتي من النهي عنه .

(٤) فدل على تخصيص البدن بالطيب ، واستحبابه ، واستدامته ، ولو بقي لونه ورائحته ، بلا نزاع ، « والوبيص » بفتح الواو ، وكسر الموحدة ، آخره صاد مهملة ، البريق واللمعان ، يقال : وبص وبيصاً . برق ولمع ، وقيل : الوبيص زيادة على البريق . والمراد به التلاؤ ، فدل على وجود عين باقية ، لا الريح فقط ، قال ابن القيم : ومذهب الجمهور : جواز استدامة الطيب ، للسنّة الصحيحة : أنه كان يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه اهـ . ولأنه غير متطيب بعد الإحرام ، وحديث صاحب الجبة عام حنين ، سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع ، سنة عشر ، فهو ناسخ ، ويستحب لها خضاب بحناء ، لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء .

وكره أن يتطيب في ثوبه^(١) وله استدامة لبسه^(٢) ما لم ينزعه ، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه^(٣) ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب^(٤) أو نحاه من موضعه ، ثم رده إليه^(٥) أو نقله إلى موضع آخر فدى^(٦) لا إن سال بعرق أو شمس^(٧) (و) سن له أيضاً (تجرد من مخيط) .^(٨)

(١) أي كره لمريد الإحرام أن يتطيب - بأي نوع من أنواع الطيب - في ثوبه ، إزاره ، أو ردائه ، وحرمة الآجري .

(٢) ولو بقي لونه ورائحته ، عند جمهور العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، قال ابن القيم : للسنة الصحيحة .

(٣) أي من الثوب المطيب ، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة ، لقوله « لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران » .

(٤) فعلق الطيب بها فدى ، لاستعماله الطيب .

(٥) يعني بعد إحرامه فدى .

(٦) لأنه ابتداء للطيب ، فحرم فعله ، ووجبت الفدية .

(٧) فلا فدية ، لحديث عائشة قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها . رواه أبو داود .

(٨) قبل نية إحرام ، ليحرم عن تجرد ، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده ، لكن إن استدأ لبس المخيط - ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه - فدى ، لأن الاستدامة كالإبتداء ، قال الشيخ : والتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب ، صح ذلك ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه^(١) كالقميص ،
والسراويل^(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله ، رواه
الترمذي^(٣) (و) سن له أيضاً أن (يحرم في إزار ورداء أبيضين)
نظيفين ، ونعلين^(٤) .

= وسلم ، وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن يتزع اللباس المحظور هـ . ويخلعه
ولا يشقه ، ولا فدية ، لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة ، فأمره صلى الله عليه وسلم
بخلعها ، متفق عليه ، ولأبي داود : فخلعها من رأسه . ولم يأمره بشق ، ولا فدية .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم « لا يلبس القميص » ويأتي .

(٢) والبرنس ، والقباء ، والدرع ، ونحوه مما يصنع — من لبد ونحوه —
على قدر الملبوس عليه ، وإن لم يكن فيه خياطة ، والحكمة أن يبعد عن الترفه ،
ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب
إلى استذكاره ، وأبلغ في مراقبته ، وصيانتة لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب
المحظورات ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر به البعث يوم القيامة ،
والناس حفاة عراة ، مهطعين إلى الداع ، بل تعظيماً لبيت الله الحرام ، وإجلالاً
وإكراماً ، كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب ، القاصد إلى عظيم من الخلق ،
إذا قرب من ساحته ، خضوعاً له ، فكذا لزم القاصد إلى بيت الله ، أن يحرم قبل
الحلول إجلالاً ، متخلياً عن نفسه ، فارغاً من اعتبارها .

(٣) أي تجرد من لباسه لإحرامه ، ولأمره بتزع الجبة كما تقدم .

(٤) سواء كان الإزار والرداء جديدين ، أو لبسين ، وكونهما نظيفين ،
لأننا أحببنا له التنظف في بدنه ، فكذلك في ثيابه ، فالرداء على كتفه ، والإزار في
وسطه ، ويجوز في ثوب واحد ، والإزار هو هذا اللباس المعروف ، الذي يشد على
الحقوين فما تحتها ، وهو « الميزر » والرداء ما يرتدي به على المتنكبين ، وبين =

لقوله عليه السلام «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين»
رواه أحمد. ^(١) والمراد بالنعلين : التاسومة. ^(٢) ولا يجوز له
لبس السرموزة ، والجمعجم ، قاله في الفروع ^(٣) (و) سن
(إحرام عقب ركعتين) نفلاً ، أو عقب فريضة ^(٤) .

= الكتفين، من برد ، أو ثوب ونحوه، يجعل نصفه على كتفيه ، قال الشيخ : يجوز
أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة ، من القطن ، والكتان ، والصوف ،
ويستحب في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهو أفضل ، لحديث « خير ثيابكم
البياض » وقال : السنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ،
باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز ، إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن
يحرم في الأبيض ، وغير الأبيض من الألوان الجائزة ، وإن كان ملوناً . وقال
الموفق : ولو لبس إزاراً موصلاً ، أو اتشح بثوب مخيط ، كان جائزاً .

(١) وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي ما في
معناه إن شاء الله تعالى .

(٢) بالثناة فوق ، فسين مهملة فواو ، مشهورة ، وتعرف — بنجد والحجاز —
بالنعال ذوات السيور .

(٣) السرموزة ، هو البابوج معرب ، والجمعجم بضم الجيمين هو المداس ،
معرب أيضاً .

(٤) نص عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة ، قال ابن بطال : هو قول جمهور العلماء ،
وقال بغوي : عليه العمل عند أكثر العلماء ، وذكر النووي استحبابه قول عامة
العلماء ، وقال الترمذي : والذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة .

لأنه عليه السلام أهل دبر الصلاة ، رواه النسائي ^(١) (ونيته شرط) ^(٢) فلا يصير محرماً بمجرد التجرد ، أو التلبية ، من غير نية الدخول في النسك ^(٣) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(٤) .

(١) وعن أنس : صلى الظهر ثم ركب راحلته ، وعن ابن عباس : صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين . وقال الشيخ : إذا كان وقتها ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

وقال ابن القيم : ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر . اهـ . وإن لم يتفق له بعد فريضة ، وأراد أن يصلي ، فلا يركعهما وقت نهى ، للنهي عنه ، وليستا من ذوات الأسباب .

(٢) كالنية في الوضوء وغيره ، فإن قيل : تقدم أن الإحرام نية النسك ، فكيف يقال : النية شرط في النية ؟ قيل : لما كان التجرد هيئة تجمع نية النسك ، ربما أطلق عليها ، فاحتجج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، فينوي بها نسكاً ، كما تقدم .

(٣) بل لا بد من النية ، ونية النسك كافية نص عليه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وعنه : لا بد من النية مع التلبية ، كما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أو سوق الهدي ، وفاقاً لأبي حنيفة وغيره ، واختاره الشيخ وغيره ، وتقدم ، وحكي وجوبه عن الشافعي ، وحكي اشتراطه مع التلبية عن مالك وغيره ، « والتجرد » يعني من المخيط « والتلبية » يعني بالحج أو العمرة .

(٤) أي : إنما العمل بحسب ما نواه العامل . وتقدم ، والإعتبار بما نواه ، لا بما سبق لسانه إليه وفاقاً ، وقال ابن المنذر : أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

(ويستحب قول : اللهم إني أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ، ويلفظ به ^(١) وأن يقول (فيسره لي) وتقبله مني . ^(٢)

(١) أي يعين ما يحرم به من عمرة وحج ، أو عمرة ، أو حج ، ويلفظ بالنية بما أراد من حج ، أو عمرة ، أو تمتع بعمرة إلى الحج ، أو قرن بين الحج والعمرة ، فيقول : لبيك حجاً ؛ أو عمرة ؛ أو : أوجبت حجاً ، أو عمرة . ومهما قال أجزأ بالإتفاق ، ولا يجب شيء من هذه العبارات ونحوها بالإتفاق .

قال شيخ الإسلام : تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ؟ كما تناوعوا : هل يستحب التلفظ بشيء من ذلك ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع شيئاً من ذلك ، ولا كان يتكلم بشيء من ذلك ، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية ، لا هو ، ولا أصحابه ، وذكر قصة ضباعة ، وكان يقول في تلبيته « لبيك عمرة وحجاً » وكان يقول للواحد من أصحابه « بم أهملت ؟ » وقال « مهل أهل كذا من كذا » والإهلال هو التلبية ، وقال : بل متى لبي ، قاصداً للإحرام ، انعقد إحرامه ، باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء .

وقال : ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال : أهل بالحج ؛ أهل بالعمرة ، أو يقال : لبي بالحج ؛ لبي بالعمرة ، وهذا تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج) الآية فقوله : إني أريد . لا ينبغي ، لأنه يكون كذباً ، إن لم يكن أراد ، ويقع إخباراً عن المحقق أنه أراد من غير حاجة ، وإن نوى بعد النية ، فقد أخبر الله بما في ضميره ، مع أنه عالم به ، فيكون مستفهماً .

(٢) أي يسر لي هذا النسك ، لأني محتاج في أداء أركانه ، وواجباته ، ومستحباته إلى تحمل المشقة ، وتقبله مني ، كما قال الخليل (ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم) فيطلب التيسير ، لأن سؤال التيسير يكون في العسير ، لا في اليسير ، وسؤال القبول في العمل الذي هو الطريق إلى الوصول .

وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي)^(١) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَجِدُنِي وَجَعَةً . فَقَالَ « حَجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيِّدٌ « فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ »^(٣) .

(١) أَيِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ إِنْ كَانَ خَائِفًا خَاصَّةً ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ حَدِيثِ ضِبَاعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَائِفًا فَلَا يَشْتَرِطُ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا ، لَا اشْتِرَاطًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ حَجَّ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا ، لِمَا كَانَتْ شَاكِيَةً ، فَخَافَ أَنْ يَصْدهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ اشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ فَقَالَ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي . كَانَ حَسَنًا . اهـ ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ : إِنْ اشْتَرِطَ فَلَا بَأْسَ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا فَائِدَةَ لِلْإِشْتِرَاطِ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْكُرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، « وَمَحَلٌّ » بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اتَّحَلَّلَ فِيهِ ، وَفِي الْمَطْلَعِ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا ، فَالْفَتْحُ مَقِيسٌ ، وَالْكَسْرُ سَمَاعٌ .

(٢) وَفِي السَّنَنِ قَالَ « قُولِي : لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحَبَسَنِي » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الشَّيْخُ : الْمَقْصُودُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ أَمْرُهَا بِالْإِشْتِرَاطِ فِي التَّلْبِيَةِ .

(٣) أَيِ تَحْلِيلِينَ بِدُونِ هَدْيٍ وَنَحْوِهِ .

فمتى حبس بمرض ، أو عدو ، أو ضل عن الطريق ، حل ولا شيء عليه .^(١) ولو شرط : أن يحل متى شاء^(٢) أو إن أفسده لم يقضه ؛ لم يصح الشرط^(٣) ولا يبطل الإحرام بجنون ، أو إغماء ، أو سكر كموت^(٤) ولا ينعقد مع وجود أحدها^(٥) والأنساك : تمتع ، وإفراد ، وقران^(٦) (وأفضل الأنساك التمتع) فالإفراد ، فالقران^(٧) .

(١) إذا قال ذلك ، إلا أن يكون معه هدي ، فيلزمه نحره ، فاستفاد باشتراطه شيئين « أحدهما » أنه إذا عاقه عائق فله التحلل « والثاني » متى حل فلا دم عليه ، ولا صوم ، وإن نوى الإشتراط ، ولم يتلفظ به لم يفد ، لقوله « قولي محلي » والقول لا يكون إلا باللسان .

(٢) لم يصح الشرط ، لوجوب الإتمام .

(٣) لأنه لا عذر له في ذلك .

(٤) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته .

(٥) أي الجنون ، وما عطف عليه .

(٦) وهو مخير بينها ، ذكره جماعة إجماعاً ، لحديث عائشة « من أراد منكم

أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة ، فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليفعل » قالت : وأهل بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمره والحج ، وأهل ناس بالعمره . متفق عليه .

(٧) فأما التمتع فهو أفضل ، لأن الله نص عليه في كتابه العزيز ، وقال عمران :

نزلت آية التمتع في كتاب الله ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها ، حتى مات ، أخرجاه ، وأحاديث التمتع متواترة ، =

.....
= رواها عنه صلى الله عليه وسلم أكابر الصحابة، وهو قول عمر ، وابن عباس ،
وجمع ، وهو المذهب ، ومذهب الشافعي .

وقال الترمذي : أهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول
الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإتيانه بأفعالهما كاملة ، على وجه اليسر والسهولة ،
والتمتع مأخوذ من المتاع أو المتعة ، وهو الإنتفاع والنفع ، وأما القران فهو أفضل
لمن ساق الهدي ، اختاره الشيخ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، وقال :
« من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

وقال ابن القيم : محال أن يكون حج أفضل من حج خير القرون ، وأفضل
العالمين مع نبيهم ، وقد أمرهم أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فمن المحال
أن يكون غيره أفضل منه إلا حج من قرن ، وساق الهدي ، كما اختاره الله لنبيه ،
فأي حج أفضل من هذين ، وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى إيجاب القران
على من ساق الهدي ، والتمتع على من لم يسقه ، منهم ابن عباس ، لفعله ، وأمره
صلى الله عليه وسلم ، وأما الأفراد فلأن فيه إكمال النسكين ، وهو أفضلها عند مالك ،
والشافعي ، فهو أفضل بهذا الاعتبار .

قال الشيخ : والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة
للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ،
ويقيم بها ، فهذا : الأفراد له أفضل ، باتفاق الأئمة ، وأما إذا فعل ما يفعله غالب
الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج ، في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر
الحج ، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من
إحرامه بعمرة أفضل .

فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة ، التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن =

قال أحمد : لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا ، والمتعة أحب إلي . انتهى ^(١) وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

= يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين الحج والعمرة .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها ، لأنها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة ، لأنها كانت متمتعة ، ثم لأنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتمرت من التمتع .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا في رمضان ، ولا في غيره ، والذين حجوا معه ، ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الأفراد من الصحابة ، إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وتنازع السلف هل تجزئه عن عمرة الإسلام أولاً ؟ .

(١) وقال : إذا دخل بعمرة ، يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودماً .

(٢) أي أمر به أصحابه ، الذين كانوا معه في حجة الوداع ، لما طافوا طواف القدوم .

ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه - لما طافوا وسعوا - أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً »^(١) .

(١) فليبق على إحرامه ، وإن لم يسق الهدي يجعل الحج عمرة ، ويصير حلالاً بعد فراغه من أفعال العمرة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، وقال « انظروا ما أمركم به فافعلوا » وأخبرهم « أنه لأبد الأبد » فلم ينسخ ، ومن ساق الهدي فالأفضل له البقاء على إحرامه ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به ، وفضل سوق الهدي مشهور .

وزمن لإشعار الهدي إذا وصل إلى الميقات ، إن كان ساقه مسافراً به ، وإن أرسله مع غيره فمن بلده . وعن ابن عباس : قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن ، بذى الخليفة ، وأماط عنه الدم . صححه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قال وكيع : لا تنظروا إلى قول أهل العراق في هذا ، فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة . وقال أحمد : لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ، ويجلله بثوب أبيض ، ويقلده نعلان ، أو علاقة قربة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وتقليد الغنم مذهب العلماء ، إلا مالكا ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فعن عائشة : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنماً . صححه الترمذي وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . واتفقوا على أنها لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ، ولا استتاره بالصوف .

وأما البقر فيستحب عند الشافعي ومن وافقه الجمع بين الإشعار والتقليد كالإبل ، والمذهب أنه إن كان لها أسنمة أشعرت ، وإلا فلا ، لأنه تعذيب لها ، وللترمذي فيما عطب « انحرها » ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأكاوها » صححه وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وثبت على إحرامه لسوقه الهدي . وتأسف بقوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولأحلت معكم »^(١) (وصفته) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج^(٢) ويفرغ منها^(٣) ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة ، أو قربها ، أو بعيد منها^(٤) .

(١) بفتح الهمزة ، وسكون الحاء ، وفي لفظ « لو أي استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » ولا يتحلل إلا بالطواف والسعي والتقشير أو الحلق إجماعاً ، ولا يتأسف إلا على الأفضل ، فدل على أنه الأفضل إلا لمن ساق الهدي ، وهو مذهب الجمهور .

(٢) لأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج ، لم يجمع بين النسكين فيه ، ولم يكن متمتعاً .

(٣) أي يتحلل بعد فراغه من أعمالها ، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً ، فإذا فرغ منها ، ولم يكن معه هدي ، أقام بمكة حلالاً ، وتجزئه هذه العمرة بلا خلاف .

(٤) لقول عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع . وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم رجع من عامه ، لا يكون متمتعاً ، فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه ، بطريق الأولى ، ويشترط أن يحج في عامه اتفاقاً ، لقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وظاهره في عامه ، وجزم بعدم التقييد في المنتهى وغيره ، وعليه أكثر الأصحاب .

والإفراد أن يحرم بحج ، ثم بعمره بعد فراغه منه ^(١) والقران أن يحرم بهما معاً ^(٢) أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها ^(٣) ومن أحرم به ، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها . ^(٤)

(١) أي يحرم بالحج وحده من الميقات ، ثم يقف بعرفة ، ويفعل أفعال الحج ، فإذا تحلل فقالوا : يخرج إلى التنعيم ، فيحرم بالعمرة ، ويفعل أفعالها ، إن لم يكن أتى بها قبل . وقال المجد : لا يأتي في أشهر الحج بغيره . قال الزركشي : وهو أجود . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يعتمروا بعد الحج ، إلا ما كان من عائشة ، وأن الذين استحبوا الأفراد من الصحابة ، إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك ، حتى تنازعوا : هل تجزئه أولاً ؟ .

(٢) أي جميعاً ، ينوي بالحج والعمرة من الميقات ، ويطوف لهما ، ويسعى ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مستفيض في بضعة وعشرين حديثاً ، صحيحة ، صريحة في ذلك ، ومن ذكر أنه متمتع ، فالمراد متعة القران ، وهو لغة القرآن ، والقران مصدر من : قرنت بين الشيئين .

(٣) أي العمرة قبل شروعه في طوافها ، إلا لمن معه هدي ، فيصح ولو بعده ، وسواء كان في أشهر الحج ، أولاً ، لقول عائشة : أهللنا بالعمرة ، ثم أدخلنا عليها الحج . وفي الصحيح أنه أمرها بذلك ، وفعله ابن عمر ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، ويقتصر على أفعال الحج وحده ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٤) أي ومن أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، ولم يصر قارناً ، بل مفرداً ، لأنه لا يلزمه =

(و) يجب (على الأفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم ^(١) إن أحرم متمتعاً ، أو قارنا (دم) نسك ^(٢) لا جبران ^(٣) .

= بالإحرام الثاني شيء ، وعمل القارن ، كعمل المفرد في الإجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ، ويصير الترتيب للحج ، وتندرج أفعال العمرة في الحج ، قال الشيخ ، وابن القيم وغيرهما : إذا التزم المحرم أكثر مما كان لزمه جاز ، باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجوزه أبو حنيفة ، بناء على أن القارن يطوف ويسعى مرتين ، أما لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز ، لمن نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج .

(١) والأفقي بضمين نسبة إلى الأفق ، وهو الناحية من الأرض أو السماء ، وقال ابن خطيب الدهشة : لا يقال : آفقي ؛ فلا ينسب إلى الجمع ، بل إلى الواحد .

(٢) إجماعاً في المتمتع ، ونص عليه أحمد في القارن ، ولا يجب على المفرد إجماعاً ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه ، وتوقي محظوراته ، لم يجب عليه دم ، واتفقوا على استحباب التطوع بالهدي إذا لم يجب عليه .

(٣) أي لا نقص في التمتع يجبر به ، لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره ، وإلا لما أبيح له التمتع بلا عذر ، لعدم جواز إحرام ناقص ، يحتاج أن يجبره بدم ، قال أحمد : إذا دخل بعمره يكون الله قد جمع له بين عمرة وحجة ودم . قال ابن القيم : الهدي في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم هدي ، لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، ومن تمام عبادة هذا النسك ، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل من هديه ، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن ، وقال تعالى (فكلوا منها وأطعموا) وهو متناول هدي التمتع والقران قطعاً .

بخلاف أهل الحرم^(١) ومن هو منه دون المسافة ، فلا شيء عليه^(٢) لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .^(٣) ويشترط أن يحرم بها من ميقات^(٤) أو مسافة قصر فأكثر من مكة^(٥) .

(١) فلا شيء عليهم إجماعاً ، لكونهم من حاضري المسجد الحرام المنصوص عليهم .

(٢) لأن من دون المسافة من حضره ، إذ حاضر الشيء من حل فيه ، أو قرب منه ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : هم أهل مكة ؛ وقال أبو حنيفة : من كان دون المواقيت . وكذا عند الموفق ومن تبعه .

(٣) أي الحرم ، فلا متعة لهم ، وقيل : ومن دون مسافة القصر ؛ لأنه لا يعد مسافراً ، فلا شيء عليهم ، وإن استوطن مكة أفقي فحاضر ، فإن دخلها متمتعاً ، ناوياً الإقامة بها ، بعد فراغ نسكه ، أو بعد فراغه منه ، لزمه دم وفاقاً ، وإن استوطن مكى بلداً بعيداً ، ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه دم ، جزم به الموفق وغيره ، لأنه حال الشروع فيه لم يكن من حاضرها .

(٤) أي فيشترط في وجوب دم على متمتع سبعة شروط « أحدها » أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده ، قال ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وغيرهما : أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج ، وحل منها ، وليس من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه ، أنه متمتع ، عليه دم .

(٥) فلو أحرم من دون مسافة القصر من مكة ، لم يكن عليه دم تمتع ، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، واختار الموفق وغيره أنه ليس بشرط ، وصححه في الإقناع وغيره ، وعليه : فيلزمه دم التمتع ، وإن سافر ، قال في شرح الإقناع : وهذا غير ناهض ، لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم .

وَأَنْ لَا يَسَافِرَ بَيْنَهُمَا^(١) فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصَرَ فَأَحْرَمَ فَلَا
دَمَ عَلَيْهِ^(٢). وَسَنَ لِمَفْرَدٍ وَقَارَنَ فُسْخَ نِيَتِهِمَا بِحَجٍّ^(٣) وَيَنْوِيَانِ
بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عَمْرَةٌ مَفْرَدَةٌ^(٤) لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ^(٥)

(١) أي بين الحج والعمرة ، وهو « الشرط الثاني » .

(٢) أي وليس بمتمتع ، وهو مذهب الشافعي ، لقول عمر : إذا اعتمر في
أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، وإن خرج فليس بمتمتع . وعن ابن عمر
نحوه ، ولأنه مسافر ، لم يترفه بترك أحد السفرين ، كمحل الوفاق ، وقال أبو
حنيفة ومالك : إن رجع إلى أهله فلا دم عليه ، « والشرط الثالث » أن لا يكون من
حاضري المسجد الحرام إجماعاً ، للآية « والرابع » أن يحج من عامه وفاقاً ، لأن
ظاهر الآية الموالة ، ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامه ،
وخالف بعض الحنفية « والخامس » أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ،
وإلا صار قارناً « والسادس » أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وقال أحمد :
عمرته في الشهر الذي أهل فيه ، وهو قول للشافعي ، والقول الثاني يكون متمتعاً إذا
طاف لها في شوال ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك « والسابع » نية التمتع في ابتداء العمرة ،
أو أثنائها ، وعليه أكثر الأصحاب ، واختار الموفق والشيخ وغيرهما : لا تعتبر ،
لظاهر الآية ، وهو مذهب الشافعية ، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ،
ولا كونه متمتعاً ، فإن المتعة تصح من المكّي لغيره ، مع أنه لا دم عليه .

(٣) حيث قد نوى حجاً ، مفرداً أو قارناً أوّلاً ، فينقض نيته بالحج ، سواء
طاف وسعى أولاً ، وقال الشيخ : يجب على من اعتقد عدم مساعه .

(٤) لا مقرونة بحج ، ويفرغ من أعمالها .

(٥) أنه صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه لما طافوا وسعوا ، أن يجعلوها عمرة ،
إلا من ساق هدياً ، وثبت على إحرامه .

فإذا حلا أحرمًا به ليصيرا متمتعين^(١) ما لم يسوقا هدياً^(٢) أو يقفًا بعرفة^(٣) وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل^(٤) فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق^(٥). فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما^(٦) (وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوباً^(٧).

(١) أي فإذا فرغ من عمرتهما ، أحرمًا بالحج يوم التروية ، ليصيرا متمتعين ، متفعين بإقامتهما حالاً ، إلى يوم التروية .

(٢) فإن ساق القارن أو المفرد هدياً ، لم يكن لهما فسخه ، لما تقدم من قوله « إلا من كان معه هدي » ولعدم ورود ما يدل على إباحة ذلك .

(٣) فإن وقفًا بعرفة ، لم يكن لهما فسخه ، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته ، ولو فسحًا في الحالتين فلغو .

(٤) أي من عمرته ، لحديث ابن عمر : تمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه ، حتى يقضي حجه » .

(٥) أي قبل تحلله بالحلق .

(٦) أي من الحج والعمرة معاً ، لخبر ابن عمر وغيره ، ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين ، كالقارن ، والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال ، إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها ، وإن كان معه هدي نحره عند المروة إن أمكن ، وحيث نحره من الحرم جاز .

(٧) لأنه لم يكن لها أن تدخل المسجد وتطوف بالبيت ، لما تقدم في الحيض ، ولما سيأتي ، ولا تمتع من شيء من مناسك الحج ، إلا الطواف وركعتيه إجمالاً ، حكاه ابن جرير وغيره ، وليس كونها خشيت فوات الحج شرطاً ، لجواز إدخال =

(وصارت قارنة)^(١) لما روى مسلم : أن عائشة كانت متمتعة فحاضت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أهلي بالحج »^(٢) وكذا لو خشيه غيرها .^(٣) ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء^(٤)

=الحج على العمرة ، بل لوجوبه، لأن الحج واجب فوراً ، ولا سبيل إليه إلا ذلك ، فتعين ، وكالصورة الثانية من القران ، إدخال الحج على العمرة ، قبل الشروع في طوافها ، وإن لم يخف فوت الحج .

(١) نص عليه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة . قال أحمد : لم يقله غيره . ومراد النبي صلى الله عليه وسلم : دعي أفعال العمرة . ولأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه ، ثم قال لها صلى الله عليه وسلم « طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك » فأثبت لها عمرة ، وإعمارها من التمتع تطبيقاً لخاطرها .

(٢) لأنها معذورة ، محتاجة إلى ذلك ، وحديثها أصل في سقوط طواف القدوم عن الحائض ، وكانت متمتعة فصارت قارنة ، قال ابن القيم : وهو أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، ولأن إدخال الحج على العمرة ، يجوز من غير خشية فوات الحج ، فمعه أولى ، لأنها ممنوعة من دخول المسجد . وفي الإنصاف : إذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج أحرمت به ، وصارت قارنة ، ولم تقض طواف القدوم ، بلا نزاع فيه كله .

(٣) أي وكالحائض - إذا خشيت فوات الحج - غيرها إذا خشيت فواته ، أحرم بالحج لتعيينه ، وصار قارناً ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ولم يقض طواف القدوم ، ويجب دم قران ، وتسقط عنه العمرة لاندراجها في الحج للخبر .

(٤) وفاقاً ، قال الشيخ : ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ، ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهل ولبي كما يفعل الناص قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصده بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، =

وبمثل ما أحرم فلان . انعقد بمثله ^(١) وإن جهله جعله عمرة ،
لأنها اليقين ^(٢) ويصح : أحرمت يوماً ^(٣) أو بنصف نسك ^(٤) لا :
إن أحرم فلان ؛ فأنا محرم . لعدم جزمه . ^(٥)

= ولا قراناً ، صح حجه أيضاً ، وفعل واحداً من الثلاثة ، وإن أحرم بنسك ونسيه ،
صرفه إلى أي الأنساك شاء .

(١) أي انعقد لإحرامه ، بمثل ما أحرم به فلان وفاقاً ، علم به قبل الإحرام أو
بعده ، لحديث علي ، لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم « بم أحرمت ؟ » قال :
بما أحرمت به يا رسول الله . وفي خبر أنس : أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله
عليه وسلم . وعن أبي موسى أنه أحرم كذلك ، ولم يكن ساق هدياً ، فأمره أن
يحل ، ولأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، حتى لو بطل بقي أصل الإحرام ،
« وفلان » مصروف ، كناية عن الذكر من الناس .

(٢) أي وإن استمر الجهل به ، جعل نسكه عمرة استحباباً ، لأن العمرة
اليقين ، والتمتع أفضل ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم ، فمع الإبهام
أولى ، ويجوز صرفه إلى غيرها .

(٣) وهذا مذهب الشافعي ، لأنه إذا أحرم زمناً لم يصر حلالاً فيما بعده ،
حتى يؤدي نسكه ، ولو رفض إحرامه .

(٤) صح وهو مذهب الشافعي ، لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه ، فيقع
إحرامه مطلقاً ، ويصرفه لما شاء .

(٥) أي بالإحرام ، قال في الفروع : فيتوجه أن لا يصح وفاقاً . وإن أحرم
بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وفي الإنصاف :
بلا نزاع . ولا ينعقد بهما كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد ، وفاقاً ،
فتجب إحداهما ، لأن الوقت لا يصلح لهما ، وإن أحرم عن اثنين ، وقع عن نفسه =

(وإذا استوى على راحلته قال) ^(١) قطع به جماعة ^(٢) والأصح
عقب إحرامه ^(٣) (لبيك اللهم لبيك) ^(٤) .

= بلا نزاع ، لأنه لا يمكن عنهما ، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره ، وإن استنابه
اثنان ، فأحرم عن واحد معين ، ثم نسيه وتعدرت معرفته ، فإن كان فرط أعاد
الحج عنهما ، وإن فرط الموصى إليه غرم ، وإلا فمن تركه الموصيين ، إن كان
النائب من غير جعل ، وإلا لزمه ، وإن لم ينسه صح ، ويؤدب من أخذ عن اثنين
ليحج عنهما عاماً واحداً .

(١) أي قال : لبيك ، الخ ، حال استوائه على راحلته ، والتلبية سنة مؤكدة ،
وأوجبها مالك ، وأبو حنيفة في ابتداء الإحرام .

(٢) وجزم به في المقنع وغيره ، وتبعهم الماتن .

(٣) أي والأصح : أن السنة ابتداء التلبية عقب إحرامه ، قدمه وجزم به في
الإقناع ، وصححه في شرحه . وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : عجباً
لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله . فقال إني لأعلم الناس
بذلك ، إنما كانت منه حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، لما صلى في مسجد ذي
الحليفة أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ،
فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، فأدرك ذلك أقوام ، فحفظوا
عنه ، وذكر لما علا على البداء ، وإيم الله لقد أوجبه في مصلاه . فأزال الإشكال
رضي الله عنه ، قال الشيخ : يلي من حين يحرم ، سواء ركب دابته أو لم يركبها ،
وإن أحرم بعد ذلك جاز .

(٤) إجابة لدعوته ، قال ابن القيم : ولهذا كان للتلبية موقع عند الله ، وكلما
أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه ، وأحظى عنده ، فهو لا يملك نفسه أن يقول :
لبيك لبيك . حتى ينقطع نفسه .

أي : أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك .^(١) (لبيك لا شريك لك لبيك^(٢) إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٣) .

(١) أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وإجابة لأمرك لنا بالحج بعد إجابة ، « ولبيك » مصدر مثني ، قصد به التكثير ، مأخوذ من « لب بالمكان » إذا لزمه ، وقيل : اتجاهي وقصدي إليك . والأجود في اشتقاقها ، هو العطف على الشيء ، والإقبال عليه ، والتوجه نحوه ، وأصل « لبيك » لبيتك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثالثة ياء ، وقيل : لبيك . محبتي لك ، وقيل : إخلاصي لك ، وقيل معناها : الخضوع ، فالتلبية جواب دعاء ، والداعي هو الله تعالى ، قال جل وعلا (يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم) وقيل : محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل إجابة دعوة الخليل حين نادى بالحج : أيها الناس أجيئوا ربكم . فأجابوه : لبيك ، الخ ، وفي لفظ : إن ربكم اتخذ بيتاً ، وأمركم أن تحجوه . وقطع به البغوي وغيره .

قال الشيخ : والتلبية إجابة دعوة الله تعالى لخلقه ، حين دعاهم إلى حج بيته ، على لسان خليله إبراهيم ، والملي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى : إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمك ، مطيعون لأمرك ، مرة بعد مرة ، لانزال على ذلك اه . وفي مشروعية التلبية ، تنبيه على إكرام الله لعباده ، بأن وفودهم على بيته ، إنما كان باستدعاء منه سبحانه .

(٢) كرر التلبية لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية ، وإنما هو التكثير كحنانيك .

(٣) قال القرطبي والطحاوي وغيرهما : أجمع العلماء على هذه التلبية ، وكسر همزة « إن » أولى عند جماهير العلماء ، وهو كذلك عند الحنفية والشافعية ، وحكي الفتح عن أبي حنيفة وآخرين . وقال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أي : لبيك لأن الحمد لك « والملك » بالنصب =

روي ذلك عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث متفق عليه . ^(١) وسن أن يذكر نسكه فيها ^(٢)

= والرفع ، النصب عطف على الحمد والنعمة ، والرفع بالإبتداء ، وينبغي الوقف هنا وقفة لطيفة ، لثلا يوصل بالنفي بعده فيوهم .

(١) وقال الترمذي وغيره : ثبتت عن ابن عمر وغيره ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق هـ . ولا تستحب الزيادة عليها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ، ولم يزد عليها ، قال الشيخ : كان صلى الله عليه وسلم يداوم على تلبيته . وللنسائي « لبيك إله الحق » وإن زاد « لبيك ذا المعارج » أو « لبيك وسعديك » ، ونحو ذلك جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ، ولم ينههم ، وكذا جزم به ابن القيم وغيره .

ولا تكره الزيادة وفاقاً ، لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزيد : لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغبة إليك والعمل . وزاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل ، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك . رواه الأثرم ، وروي عن أنس أنه كان يزيد : لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً . وروي عن بعض السلف : لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة . وعن ابن عمر : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة . وقال الشافعي : وإن زاد شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، ولأن المقصود الثناء على الله ، وإظهار العبودية له ، فلا مانع من الزيادة واستحبها أبو حنيفة .

(٢) فيقول : لبيك عمرة . أو : لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج . أو : لبيك عمرة وحجاً . لحديث أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجاً » وعن جابر وابن عباس نحوه ، متفق عليه ، ويقول النائب : لبيك =

وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارْنَ بِذِكْرِ عَمْرَتِهِ ^(١) وَإِكْثَارِ التَّلْبِيَةِ ^(٢) وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرَأً ^(٣) أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا ^(٤) أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً ^(٥) أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ^(٦).

= عن فلان . ونجزيء النية ، قال أحمد : إذا حج عن رجل ، يقول أول ما يلي : عن فلان . ثم لا يبالي أن لا يقول بعد .

(١) أي يسن أن يبدأ القارن الحج بالعمرة بذكر العمرة ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً . للخبر المتفق على صحته .

(٢) بالرفع عطفاً على سابقه باعتبار سبكه ، أي وسن إكثار التلبية ، لخبر سهل ابن سعد « ما من مسلم يلي ، إلا لبي ما عن يمينه وشماله ، من شجر ، أو حجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا » رواه الترمذي وغيره ، بسند جيد .

(٣) أي وتؤكد التلبية والإكثار منها « إذا علا نشراً » بالتحريك : المكان المرتفع ، باتفاق الأئمة ، للخبر الآتي ، وخبر : إذا علونا سبحنا . والتلبية حال الإحرام : تقال مكان التسييح .

(٤) تؤكد التلبية وفاقاً ، للخبر .

(٥) أي وتؤكد التلبية دبر الصلاة المكتوبة وفاقاً ، ولو في غير جماعة ، لما روي عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم « يلي في حجته إذا لقي راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلاة المكتوبة ، وفي آخر الليل . وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وفي آخر الليل ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نشراً ، وإذا لقي راكباً ، وإذا استوت به راحلته . قال أحمد : يجزيء بعد الصلاة مرة ، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة ، وثلاث أحسن .

(٦) وبالأسحار ، واختلاف الأحوال .

أو التقت الرفاق^(١) أو سمع ملبياً^(٢) أو فعل محظوراً ناسياً^(٣)
أو ركب دابته ، أو نزل عنها^(٤) أو رأى البيت^(٥) (يصوت بها
الرجل) أي يجهر بالتلبية^(٦) لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً
« أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
بالإلهال والتلبية » صححه الترمذي^(٧).

(١) اتفاقاً ، و « التقت » بـ « القاف » قبلها تاء ، وبعدها تاء ، فوقيتان ، وهو
الصحيح كما في الإقناع والتمهيد وغيرهما . وفي بعض النسخ بـ « الفاء » قبلها تاء فوقية ،
وبعد الفاء فوقيتان .

(٢) لبي ، فإنه كالمذكر له .

(٣) إذا ذكره ، لتدارك الحج ، واستشعار إقامته عليه ، ورجوعه إليه .

(٤) لتغير حاله بالركوب أو النزول .

(٥) أي الكعبة المشرفة ، وفي المستوعب : تستحب عند تنقل الأحوال به اهـ .
وتستحب في مكة والبيت ، وسائر مساجد الحرم ، كمسجد منى ، وعرفات ،
وسائر بقاع الحرم ، لأنها مواضع النسك ، وذكر شيخ الإسلام وغيره استحباب
الإكثار من التلبية ، عند اختلاف الأحوال ، كما تقدم ، إلا بوقوفه بعرفة ومزدلفة ،
لعدم نقله ، وقال : قد روي « أن من لبي حتى تغرب الشمس ، فقد أمسى مغفوراً
له » وقال النخعي : كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال . ولأن التلبية كالتكبير
في الصلاة ، فيأتي بها عند الإنتقالات من حال إلى حال ، وإذا رأى شيئاً يعجبه ،
قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

(٦) باتفاق أهل العلم .

(٧) وأصل الإلهال في اللغة : رفع الصوت . ومنه : استهل المولود . صاح ،
وقال أنس : سمعتهم يصرخون بها صراخاً . رواه البخاري ، ولأحمد من رواية =

وإنما يسن الجهر بالتلبية ، في غير مساجد الحل وأمصاره^(١)
وفي غير طواف القدوم ، والسعي بعده^(٢) وتشرع بالعربية
لقادر ، وإلا فبلغته^(٣) .

= ابن إسحاق إن جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم « كن عجاجاً ثجاجاً »
ولترمذي عن أبي بكر ، وقال غريب : سئل أي الحج أفضل ؟ قال « العج والثج »
وقال أحمد وابن معين : أصل الحديث معروف . ولأنها شعار الحج ، وليقتدى به .

قال الشيخ وغيره : التلبية شعار الحج ، فأفضل الحج العج والثج ، والعج :
رفع الصوت بالتلبية « والثج » إراقة دماء الهدي ، ولهذا يستحب رفع الصوت بها
للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، لا يبلغون الروحاء ، حتى تبح حلوقهم من التلبية .

(١) أي أمصار الحل ، قال أحمد : إذا أحرم في مصره ، لا يعجبني أن يلي
حتى يبرز ، لقول ابن عباس - لمن سمعه يلي بالمدينة - : إن هذا لمجنون ، إنما التلبية
إذا برزت . واحتج القاضي وأصحابه : بأن إخفاء التطوع أولى ، خوف الرياء على
من لا يشاركه أحد في تلك العبادة ، بخلاف البراري ، وعرفات ، والحرم ، ومكة .

(٢) أي فيكره رفع الصوت بها حيثئذ ، لئلا يخلط على الطائفين ، ولا بأس
بها فيهما سرّاً ، قال الأصحاب : لا يظهرها في الحرم وفاقاً . وأما المتمعن والمعتصر ،
فيقطعانها إذا شرعا في الطواف ، كما سيأتي ، إلا عند مالك ، فإذا دخل الحرم
قطعها ، وإن أحرم من أدنى الحل ، فإذا رأى البيت . قال الشيخ : ويستحب أن
يلي عن أخرس ، ومريض ، وصغير ، ومجنون ، ومغنى عليه ، تكميلاً لنسكهم
كالأفعال .

(٣) أي وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها ، لأنه ذكر مشروع ، فلم يشرع =

ويسن بعدها دعاء^(١) وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).
(وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها^(٣) ويكره جهرها فوق
ذلك ، مخافة الفتنة^(٤) .

=بغير العربية مع القدرة ، كسائر الأذكار، وإن لم يكن قادراً على العربية ، لبي
بلغته ، كالتكبير في الصلاة .

(١) بما أحب بلا نزاع ، لأنه مظنة إجابة الدعاء ، ويسأل الله الجنة ، ويعوذ
به من النار ، لما رواه الدارقطني وغيره : كان إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ،
واستعاذ برحمته من النار .

(٢) أي ويسن—عقب التلبية والدعاء—صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله ، فشرعت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
كالصلاة والأذان ، ولا يرفع بذلك صوته .

قال الشيخ : وإن دعا عقب التلبية وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وسأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن . وكذا قال
غير واحد من أهل العلم ، ويسأل ما شاء لنفسه ، ولمن أحبه من المسلمين .

(٣) ويعتبر أن تسمع نفسها وفاقاً ، فإنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك ،
وأجمع أهل العلم : أنه لا يلبي عنها غيرها ، هي تلي عن نفسها .

(٤) أي يكره رفع صوتها بالتلبية فوق ما تسمع رفيقتها ، مخافة الفتنة بصوتها
إذا رفعته ، قال ابن المنذر وغيره : أجمع أهل العلم ، على أن السنة في المرأة ،
أن لا ترفع صوتها . اهـ . والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها ، وإلا فيحرم .

ولا تكره التلبية لحلال^(١) .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجمهور أهل العلم ، لأنها ذكر مستحب للمحرم ، فلم تكره لغيره ، كسائر الأذكار ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال : يكره ؛ وفاقاً لما لك ، لعدم نقله ، وتكره في خلاء ، ومحل نجس ، كسائر الأذكار .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الثالث من حاشية الروض المربع . ويليه المجلد الرابع .

وأوله « باب محظورات الاحرام » .

فهرس المجلد الثالث من حاشية الروض المربع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الجنائز .	١٨	القراءة على الميت بعد موته
٣	هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدي .		بدعة بخلاف المحتضر فتستحب .
٤	يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له .	١٩	يوجه إلى القبلة ، وإذا مات سن تغميض عينيه وشد لحيه وتليين مفاصله .
٧	لا يكره تمني الموت لضرر في الدين أو وقوع فتنة .	٢٣	يسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة .
٨	يباح التداوي بمباح إجماعاً ولا يجب عند جمهور العلماء ولو ظن نفعه .	٢٥	يجب الإسراع في قضاء دينه ، وما فيه لإبراء ذمته قبل الصلاة عليه .
١١	السنة تدل على أن عبادة المريض واجبة أو مندوبة مؤكدة .	٢٧	فصل في غسل الميت وما يتعلق به .
١٤	يسن التذكير بالتوبة وتأكيد في حق المريض .	٢٧	يغسل الميت المسلم أو ييمم عند تعذره .
١٦	يسن لقنه لا إله إلا الله ولا يكثر التكرار لئلا يضجره .	٢٩	أولى الناس بغسل الرجل وصيه ثم الأقرب فالأقرب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	والأنثى وصيتها ثم القربى		إلا الغال وقاتل نفسه .
	فالقربى .	٦٠	يغسل السقط ويصلى عليه .
٣٤	يحرم أن يغسل مُسلمٌ كافرًا	٦١	من تعذر غسله يمم .
	بل يواريه .	٦٣	ثناء الناس على الميت جائز .
٣٦	كيفية الشروع في غسل الميت .	٦٤	فصل في الكفن .
٣٩	كيف ينجيه ، وحكم مس عورته والنظر إليها .	٦٤	تكفين الميت من ماله مقدم على الدين وغيره .
٤٠	يوضئه بعد نية الغسل .	٦٧	يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض .
٤٢	ما يغسل به الميت ، وكيفية الغسل وعدده .	٦٩	تطيب الأكفان وكيفية وضع الميت فيها .
٤٦	لا يؤخذ من الميت شيء .	٧٢	تحل العقد في القبر .
٤٨	إن خرج منه شيء بعد سبع غسلات الجثم المحل ثم غسل ويوضأ وجوباً .	٧٤	تكفن المرأة في خمسة أثواب .
٥٠	تجهيز المحرم إذا مات .	٧٦	الواجب في الكفن ثوب يستر جميع الميت .
٥٢	لا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً .	٧٨	فصل في الصلاة على الميت . وهي فرض كفاية ومن أكبر القربات .
٥٥	الشهداء كثيرون منهم المطعون والمبطون . . . الخ .	٧٩	تسن جماعة ويقف الإمام
٥٧	الشهيد بغير قتل يغسل ويصلى عليه .		
٥٩	يغسل كل عاصٍ ويصلى عليه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢	عند صدر رجل ووسط امرأة .	١٠٤	لا يصلي الإمام الأعظم على الغال وقاتل نفسه .
٨٣	إذا اجتمعت جناز قدم إلى الإمام أفضلهم .	١٠٧	ثواب المصلي على الجنازة والمشيح لها .
٨٦	كيفية الصلاة على الميت .	١٠٨	فصل في حمل الميت ودفنه .
٨٩	ما يدعوه به في الصلاة وتوضيح ذلك .	١١١	كيفية السير بها وكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها .
٩١	ما يقوله في الصلاة على الصغير لا يقول شيئاً بعد الرابعة ويسلم واحدة عن يمينه .	١١٤	كره جلوس تابعها حتى توضع .
٩٣	المطلوب في صفتها ستة أشياء .	١١٧	اللحد أفضل من الشق .
٩٦	يشترط لها ما يشترط للمكتوبة إلا الوقت .	١١٩	مقدار تعميق القبر .
٩٧	لا يصلي على من علم منه نفاقاً أو زندقة .	١٢١	ذكر من يقدم لدفن الرجل والمرأة وكيفية وضعه في القبر .
٩٩	من فاتته الصلاة عليه صلى على القبر .	١٢٤	تلقينه بعد الدفن مكروه بل يستحب الدعاء له .
١٠١	يصلى على الغائب إذا لم يكن صلي عليه .	١٢٦	يكره رفع القبر فوق شبر ويكون مسنماً .
١٠٣	إن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله ، إلا الشعر والظفر والسن .	١٢٧	تجسيص القبر والبناء عليه من وسائل الشرك .
		١٢٩	يكره الجلوس على القبر والوطء عليه .
		١٣١	تحريم إسراج القبور واتخاذ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩	علم المزور بزائره وسروره أو تأمله .	١٣٢	المساجد عليها . وتعين إزالتها .
١٥٠	تعزية المصاب ووقتها .		يحرم دفن اثنين فأكثر معاً إلا للحاجة .
١٥٣	البكاء على الميت والصبر والرضى ، والاسترجاع ، وتفصيل ذلك .	١٣٥	يستحب الدفن قريباً من الشهداء والصالحين .
١٥٧	كره لمصاب تغيير حاله .	١٣٧	أحاديث القراءة على القبر كلها ضعيفة .
١٥٨	حكم الندب والنياحة وتأذي الميت بذلك .	١٣٨	إهداء القرب إلى الميت والتحقيق فيها .
١٦٢	كتاب الزكاة .	١٤٠	لم يكن من عادة السلف إهداء الصلاة أو الصيام لموتاهم بل هو بدعة .
١٦٢	حكمها ، وتعريفها لغة وشرعاً .	١٤١	يصلح لأهل الميت طعام ويكره لهم فعله للناس .
١٦٤	تجب في تسعة أشياء بشروط خمسة .	١٤٣	يحرم الذبح عند القبر .
١٦٨	من شروط الزكاة تمام الملك .	١٤٤	فصل في زيارة القبور وكونها شرعية وبدعية .
١٧١	النتاج أو الربح حولهما حول أصليهما .	١٤٦	تحرم زيارة النساء للقبور بلا استثناء .
١٧٤	إذا كان له دين على معسر زكاه لسنة .	١٤٧	ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها .
١٧٨	إن نقص النصاب أو باعه أو أبدله انقطع الحول .		
١٨١	تجب في عين المال .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٢	لا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال .	٢١٩	والأبازير والثمار .
١٨٦	باب زكاة بهيمة الأنعام .	٢٢٠	ليس في الخضراوات والبقول صدقة .
١٨٩	نصاب زكاة الإبل وما يجب فيما دون النصاب .	٢٢٦	اشتراط النصاب وبيان مقداره .
١٩٢	أسنان زكاة الإبل .	٢٢٨	فصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار .
١٩٤	في الأربعين من الإبل الكثيرة بنت لبون وفي الخمسين حقة .	٢٣٣	إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة .
١٩٨	فصل في زكاة البقر .	٢٣٥	يجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض وما يجب في الأرض الخراجية .
١٩٩	نصاب زكاة البقر وسنها وما يتفق فيه الفرضان .	٢٣٦	نصاب العسل ومقدار زكاته .
٢٠٢	فصل في زكاة الغنم .	٢٣٦	الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية .
٢٠٢	الضأن والمعز سواء ، والسوم شرط .	٢٣٧	متى تجب الزكاة في المعدن .
٢٠٧	يجوز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة .	٢٣٨	الركاز وما يجب فيه .
٢٠٨	الخلطة ضربان .	٢٤١	باب زكاة النقدين وحكم المصوغ منهما .
٢١٢	لا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة .	٢٤٤	قدر نصاب الذهب بالجنه ،
٢١٤	باب زكاة الحبوب والثمار .		
٢١٤	ما تجب فيه من الحبوب		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٤	فصل في قدر الواجب ونوعه ومستحقته .	٢٤٧	والفضة بالريال العربي . ما يباح للرجال لبسه واستعماله من الذهب والفضة .
٢٨٦	الأفضل تمر فزيب . . . الخ .	٢٥٤	يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه .
٢٨٨	يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه .	٢٥٦	حكم زكاة الحلي .
٢٩٠	يجوز الرجوع في الصدقة في ثلاث صور .	٢٦٠	باب زكاة العروض .
٢٩١	باب إخراج الزكاة .	٢٦٤	تقوم عند الحول ولا يعتبر ما اشترت به .
٢٩٣	إن منعها جحداً لوجوبها كفر .	٢٦٩	باب زكاة الفطر .
٢٩٦	تجب في مال صبي ومجنون .	٢٦٩	الحكمة في شرعيتها وبيان من تجب عليه .
٢٩٧	الأفضل أن يفرقها بنفسه ويجوز دفعها للإمام .	٢٧٢	لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب .
٢٩٨	ما يقول هو وآخذها عند دفعها .	٢٧٣	لا يمنعها الدين إلا بطلبه .
٣٠٠	حكم نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة .	٢٧٥	ذكر من يجب الإخراج عنهم والبدء بالأقرب فالأقرب .
٣٠٤	بعث الساعة زمن الوجوب لقبضها وتعجيلها وما يشترط له .	٢٧٩	تجب بغروب الشمس ليلة العيد .
		٢٨٠	متى يجوز إخراجها ومتى يستحب .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٧	ما أخذ العامل باسم الزكاة اعتد به .	٣٢٤	يجوز صرفها إلى صنف واحد .
٣٠٨	باب أهل الزكاة . وصدقة التطوع وحكم السؤال .	٣٢٦	الذي عليه الدين لا يعطيه ليستوفي دينه .
٣٠٨	أهلها ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم .	٣٢٨	فصل فيمن لا يجزىء دفع الزكاة إليه وفضل صدقة التطوع .
٣٠٩	من لا يصلي لا يعطى منها حتى يتوب .	٣٢٩	الأصح إباحة الزكاة لبني المطلب ومواليهم .
٣١١	الغنى في باب الزكاة نوعان .	٣٣٢	شرط دفع الزكاة إلى الوالدين والولد .
٣١٤	ثبوت حق المؤلفة قلوبهم عند الحاجة .	٣٣٤	حكم دفع الزكاة إلى الزوج أو الزوجة .
٣١٧	الغارمون نوعان .	٣٣٧	حد الغنى المانع من أخذ الزكاة .
٣١٩	من أهل الزكاة (في سبيل الله) وهم : الغزاة المتطوعة .	٣٣٧	فضل صدقة التطوع .
٣٢٠	المراد بـ (ابن السبيل) وما يعطى منها .	٣٤٠	الصدقة على اليتيم والمساكين وذي الرحم .
٣٢٢	أهل الزكاة قسمان .	٣٤٢	من أراد الصدقة بماله كله .
٣٢٣	من ادعى عيلاً أو فقراً ، والتحقيق في ذلك .	٣٤٣	تتمة وفي المال حقوق سوى الزكاة .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٤	كتاب الصيام .	٣٦٣	من رأى وحده هلال رمضان
٣٤٤	كونه أحد أركان الإسلام		أو شوال والتفصيل في ذلك .
	وفرضاً من فروض الله .	٣٦٥	الأصل أن الله علق الحكم
٣٤٧	يجب صوم رمضان برؤية		بالحلال والشهر .
	هلاله .	٣٦٦	إن اشتبهت الأشهر على نحو
٣٥٠	لا يجب صومه قبل رؤية		مأسور تحرى وصام .
	هلاله بل يكره أو يحرم .	٣٦٧	شروط من يلزمه الصوم .
٣٥٢	لا أصل لوجوب صوم	٣٦٨	إذا قامت البينة أثناء النهار
	يوم الثلاثين في كلام أحمد .		وجب الإمساك والقضاء .
٣٥٥	قوله : « فإن غم عليكم	٣٧١	من أفطر لكبر أو مرض لا
	فأكملوا العدة » فاصل في		يرجى برؤه أطعم لكل يوم
	المسألة .		مسكيناً .
٣٥٥	تعيين النية لشهر رمضان فيه	٣٧٣	الصوم في السفر بلا مشقة
	ثلاثة أقوال .		أفضل عند الجمهور .
٣٥٧	تصحیح اعتبار اختلاف	٣٧٦	يفطر المسافر إذا فارق بيوت
	المطالع .		قريته .
٣٥٨	إذا رآه جماعة ببلد فوصلوا	٣٧٦	ما يجب على الحامل والمرضع
	آخر الليل إلى بلد آخر بعيدة		إذا أفطرتا .
	لم ير الهلال به لم يلزمهم	٣٧٩	أسباب الفطر أربعة .
	الصوم .	٣٨١	الصوم الشرعي : الإمساك
٣٥٩	تقبل شهادة الواحد في الصيام .		مع النية .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٢	يجب تعيين النية من الليل للصوم الواجب .	٤٠٩	الفجر أو غروب الشمس . فصل فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان .
٣٨٥	يصح صوم النفل بنية من النهار إذا لم يفعل قبلها ما يفطره .	٤١١	كل أمر غُلبَ الصائم عليه فلا قضاء ولا كفارة .
٣٨٩	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .	٤١٣	إن جامع دون الفرج أو كانت المرأة معذورة فالقضاء ولا كفارة .
٣٩٢	التحقيق في الكحل والحقنة والمداواة .	٤١٥	إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر فكفارة واحدة .
٣٩٥	حكم من استقاء أو استمنى فأمنى أو أمدى .	٤١٨	يجب التزاع من الجماع بطلوع الفجر ولا شيء عليه .
٣٩٨	القول بأن الحجامة تفطر وفق الأصول والقياس .	٤١٩	ذكر كفارة الوطء في نهار رمضان .
٣٩٩	إخراج الدم بفصد أو رعا ف ونحو ذلك يفطر كالحجامة .	٤٢١	باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء .
٤٠١	من نسي فأكل أو شرب أو فكر فأنزل أو احتلم لم يفسد صومه .	٤٢١	قولهم : « بطل صومه » بمعنى وجب القضاء ، لا بمعنى أنه لا يثاب على شيء .
٤٠٥	حكم من أكل أو شرب أو جامع وهو شاك في طلوع	٤٢١	حكم بلع الريق والنخامة .
		٤٢٣	حكم ذوق الطعام ومضغ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٥	حكم قبله من تباح قبلته إذا كانت بشهوة .	٤٤٥	باب صوم التطوع ، وما نهى عن صومه وذكر ليلة القدر .
٤٢٧	تأكد اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل زمان ومكان فاضل .	٤٤٦	يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والاثنين والخميس ، والحكمة في ذلك .
٤٢٩	يسن كثرة قراءة وذكر وكف لسان وتأخير سحور وتعجيل فطر .	٤٤٨	صيام ست من شوال مع رمضان كصيام الدهر .
٤٣٤	يسن أن يفطر على رطبات ويقول ما ورد .	٤٤٩	أفضل شهر تطوع بصيامه بعد رمضان شهر الله المحرم .
٤٣٦	يستحب القضاء فوراً متتابعاً ، ويجوز تأخيره بشرط العزم عليه .	٤٥١	حديث « من وسع على عياله يوم عاشوراء » موضوع .
٤٣٨	إن أخر القضاء لعذر فلا شيء عليه وإن مات .	٤٥٢	يسن صوم تسع ذى الحجة وآكدها التاسع لغير حاج .
٤٤٠	لا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم .	٤٥٤	إذا كفرت الصلاة ذنوب العبد فماذا تكفر الجمعات ورمضان . . الخ .
٤٤١	إن مات من نذر صوماً أو حجاً أو اعتكافاً استحب لوليه قضاؤه .	٤٥٥	أفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم إذا لم يضعف البدن .
		٤٥٧	كل حديث يروي في فضل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب .		يجمع فيه ، إلا المرأة والمعذور ففي كل مسجد .
٤٥٨	ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة وحديث « لا تصوموا يوم السبت » شاذ أو منسوخ .	٤٨٢	من نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فيه .
٤٦٠	كره صوم يوم النسيروز والمهرجان وكل عيد للكفار .	٣٨٥	من نذر زمناً معيناً دخل قبل ليلته الأولى .
٤٦٢	يكره الوصال وقيل يحرم ، ويحرم صوم العيدين .	٤٨٧	لا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه .
٤٦٣	حكم صيام أيام التشريق .	٤٩٠	لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه .
٤٦٤	من دخل في فرض موسع حرم قطعه، ويكره لنفل، إلا الحج والعمرة فيجب اتماهما .	٤٩٢	إن وطئ فسد اعتكافه .
٤٦٧	ترجى ليلة القدر في العشر الأخير وهي أفضل الليالي .	٤٩٤	يستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه .
٤٧٢	باب الإعتكاف . سنّيته وحكمته وأقل مدته .	٤٩٦	يكره الصمت إلى الليل .
٤٧٤	مسنون كل وقت وفي رمضان في العشر الأخير أكد وبصح بلا صوم .	٤٩٨	كتاب المناسك .
٤٧٨	لا يصح إلا بنية وفي مسجد	٤٩٨	أهمية الحج وفضله والحكمة في وجوبه ومتى فرض .
		٥٠٠	تعريف الحج والعمرة لغة وشرعاً ، وحكمهما .
		٥٠٤	شروط الوجوب والإجزاء والصفة .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠٥	من كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور .	٥٢٩	استحباب حجه عن أبويه وتخصيص نفسه أفضل .
٥٠٩	يحرم الولي عن الصغير دون المميز ، ولا تجزئهما عن حجة الإسلام ، ويفعل الولي ما يعجزهما .	٥٣٠	تتمة فيما يفعله من أراد الحج أو غيره ، قبل العزم وبعده .
٥١١	نية الحج تشمل أفعاله إلا البدل .	٥٣٤	باب المواقيت .
٥١١	حج العبد والزوجة بإذن أو عدمه .	٥٣٤	تعريفها وبيان أماكنها ومقدار ما بينها وبين مكة .
٥١٣	تعريف القادر على الحج والعمرة وبيان المعتبر في ذلك .	٥٣٧	من مر على المواقيت من غير أهلها ، ومن منزله دونها ، ومن لم يمر بميقات .
٥١٨	يلزم العاجز أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا .	٥٣٩	عمرة المكي من أدنى الحل .
٥٢٢	متى تجوز الإستانابة في الحج وما يلزم النائب .	٥٤٠	حكم تجاوز الميقات بلا إحرام . والتفصيل في ذلك .
٥٢٣	اشتراط المحرم للمرأة في الحج .	٥٤٢	ما يلزمه إذا تجاوز الميقات .
٥٢٥	من يصلح أن يكون محرماً للمرأة .	٥٤٣	كره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره .
٥٢٧	يحج النائب من حيث وجبا .	٥٤٤	ذكر وقت العمرة وتعيين أشهر الحج .
		٥٤٦	باب الإحرام ، والتلبية وما يتعلق بهما .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٦	تعريفه لغة وشرعاً .	٥٥٩	وقت إشعار الهدى إذا بلغ
٥٤٧	ذكر استحباب الغسل وعدمه ،		الميقات ، وإن أرسله فمن بلده .
	وأخذ الشعر ونحوه والتطيب .	٥٦٠	صفة التمتع والإفراد والقران .
٥٥٠	التجرد من المخيط وحكمته	٥٦٢	على الأفتي المتمتع دم نسك
	وما يلبسه المحرم .		بشروط سبعة .
٥٥٢	الإحرام عقب نفل أو فريضة .	٥٦٥	ما تحرّم به الحائض إن خشيت
٥٥٣	ليس للإحرام صلاة تخصه .		فوات الحج .
٥٥٤	التلفظ بالنية والإكتفاء بالتلبية	٥٦٦	من أحرم وأطلق أو علقه على
	لقصد الإحرام .		ما أحرم به فلان .
٥٥٥	له أن يشترط عند الإحرام	٥٦٨	ابتداء التلبية عقب إحرامه .
	إذا كان خائفاً .	٥٦٩	تفسير التلبية وألفاظها .
٥٥٦	ذكر أفضل الأنساك مع	٥٧١	مواضع تأكد التلبية .
	التحقيق في ذلك .	٥٧٢	حكم رفع الصوت بالتلبية
٥٥٨	لم يكن في عهد النبي (ص)		في حق الرجل والمرأة .
	وخلفائه أحد يخرج من مكة		
	ليعتمر إلا لعذر .		

